عدد ٣ السبت في ٣٠ آذار (مارس) ١٨٨٩ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" القاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

صدورها كل ١٥ يومًا

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

تابع ما قبلهُ (عدد ١)

في العقاب

العقاب لغةً الجزاء بالشر عن الذنب وفي الاصطلاح عقوبة يضعها الشارع صيانةً للحقوق العامة على الشخص الذي ثبت ذنبهُ شرعًا بموجب حكم اعلن جنائيتهُ تكفيرًا لذلك الذنب ويكون بقدر الامكان موازيًا للضرر الذي فعلهُ ذلك الشخص او اشترك فيهِ فالعقاب على ذلك هو مقابلة الضرر الواصل للمعتدي او منهُ لغيرهِ وقت الاعتداء دفعًا عن نفسهِ للضرر لما لكل انسان من حق الدفاع عن الذات وترضيةً للمعتدى عليهِ عن الضرر اللاحق بهِ بالاضافة الى ضرر العقاب الذي تخلف غايتهُ عن الضرر المذكور

والجزاء الذي هو ركن جوهري للعقاب يمكن جعلهُ اما الحرمان المطلق من نفع لهُ اهمية في اعتبار الراي العام او تنقيص ذلك النفع. اما المنافع التي يمكن حرمان الانسان منها فان بعض علماء الحق الجنائي قد ميزوا بين الحقوق المكتسبة كالملكية والمدنية والعائلية وبين الحقوق الطبيعية كالحياة والحرية فالحرمان من الاولى او تنقيصها هو ما يجب عندهم ان يكون اساسًا للعقاب الشرعي وهذا التمييز مبني على الراي بان للانسان حقوقًا يمكنهُ اجراؤُها مستقلاً عن الهيئة الاجتماعية وقد رفضت كل شريعة هذا المذهب واكثرها تقضي بعقاب الانسان في جسمهِ وحريتهِ كما في مالهِ وحقوقهِ على انهُ بينما اشتغلت الشرائع القديمة في معاقبة الانسان في جسمهِ على اختلاف انواع المعاقبة وقسوتها فان الشرائع المستجدة ارتأَت تقليل عدد العقوبات وتلطيف صرامتها وهذا يظهر ميلاً يومًا فيومًا الى

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

السنة الرابعة

١٨٨٩ — ١٨٩٠

﴿ طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر ﴾

Bayerische
Staatsbibliothek
München

فهرست

السنة الرابعة من الحقوق

القسم الحقوقي

وجه

الاحوال الشخصية ١٥٣
استلفات ٢٩٢
اعادة النظر (بحث) ١٢٣ و ١٣١
التماس ٣٤٥
التماس ٣٧٧
تأليف الجمعيات السياسية ٣١٣
التجارة ٢٧٣ و ٢٨١ و ٢٨٩
تعيين مستشار انكليزي في الحقانية ٣٧٧
تنازع الاختصاص وحقوق رؤساء التبعة الغير المسلمة ١٤٥
تنازع الاختصاص ٣٢١
حفلة علمية اثارية ٢٠٩
(الحق الجنائي)
المجاوزات ٤
العقاب ١٧
الولاية القضائية ١٩
الاجراآت ٢٠
مركز الحق الجنائي من القانون ٢١ و ٣٣
مقدمة الحق الجنائي الفلسفية ٣٣
القوة المنفذة بالنيابة عن السلطة السياسية ٣٤ و ٤٨ و ٦٥

وجه

تاريخ دراسة الحق الجزائي ١١٣ و ١٣٩ و ١٤٨
قواعد الحق الجزائي ٦٥ و ٩٧ و ١٠٥
حقوق البلاد على الجرائد ٢٦٥
حقوق التملك بمصر وشرائع الاراضي ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٣٣
حقوق الجرائد على البلاد ٢٧٦
حقوق الرعايا ٢٩٨
الحقيقة تجرح ١٢٩
حوادث ساره ١٦١
ختام السنة الرابعة ٣٨٩
زيادة قضاة الاستئناف ١٦٩
السلطة القضائية وآداب القاضي ١
سياسة الحقوق ١٣٧
الشرائع وموافقتها للبلاد ٩١
الشفعة ٢٤١
شكوى الحقوق ٣٦١
شواهد التقدم ٣٠٥
العام الجديد ١٧٧
عوائد العرب وحكم محكمة بنها ٢٢
القضا والرسوم الجديدة ٨٩

وجه

المحاكم وادوار القضا الثلاثة ١٢٠
المحاماة والمحامون ٥٠ و ٧٧
المحاكم الاهلية ٣٢٣
مصر. تقدمها ٦٧
مناقب الانسانية والحقوق المتبادلة ٢٩٧
ميزانية سنة ١٨٩٠ ٢٨٣
النافع والعادل والذوق دو رليان ٣٧٨
نظرة عامة في مصر بازاء الزراعة والتجارة والصناعة ١٩٣ و ٢٥٧

القسم التاريخي

(مقدمة تاريخية ثامنة)
فصل ثامن (تابع) ٧٥ و ١٣٣ و ١٤٢ و ١٦٣
« تاسع في النجامة ١٦٣ و ١٨٨
« عاشر في انتقال العلم عن العرب الى الافرنج ١٨٩ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٣٠١ و ٣١٠
(مقدمة تاريخية تاسعة . في الارض)
فصل اول ٣١٠ و ٣٣٣ و ٣٤٩
« ثان ٣٥٠ و ٣٥٧
قواعد اولية لدراس التاريخ ٣٢٩

القسم الادبي

ابناء الجبل وابناء المدن ١٥
ابراهيم بك فؤاد . تعيينه وكيلا لمحكمة
استئناف مصر ٢٧٦
ابراهيم بك نجيب رئيس محكمة ابتدائي
مصر الاهليه ٣١٢
الاحكام المرعية في شان الاراضي المصرية ٣٢٨
اجازات واسفار ١٧٠
الاخلاص «قصيدة» ١٦٧
احياء آثار ١٤

وجه

السير ادكار فينسنت ١٧٣

الدكتور ادوار شميل . قدومه ٣٧٦

الارز . اعفاؤه من الدخولية ٣٢٧

الاسلحة البيضاء . منع دخولها ٢١٥

اسماعيل باشا صفوت «مدير المنيا» ٧٠

اسماعيل بك عاصم محامي ٤٧

اعفا بعض الحرف من رسوم الويركو ٢٣٨

المستر الوين بالمر ٢٥٦

الاعلام . جريدة . الغاؤها ٣٥١

امين بك سيد احمد قاضي بمحكمة
استئناف اسكندرية المختلطة ٢٧٢

امين بك سيد احمد . ايابه ٢٦٤

الانكبخانة المصرية ٣٤٣

اياب ١٧٠ و ١٩٢

ب

البرنسان الكريمان . قدومها ١٣٥

البرنس دي والس . قدومه ٢٥٤ و ٢٦٣

البوسطة المصرية سنة ٨٨ ١٩٨ و ٢١٦

١٧٤ و ٣٦٠

بطرس باشا غالي . رجوعه ٢٠٨

بشاره بك تقلا . رجوعه ٢٤٨

ت

التاريخ العصري ٢٣٩

تاريخ الماسون ٣٧٥

تاريخ مصر الحديث ١٨٤

تبديلات قضائية ٧٠

التحقيق الجنائي وجهات الادارة ٢٨٦

تركة انطون يوسف عبد المسيح ١٢٧

ترويح النفوس . كتاب ١٩٩

وجه

تشكيل محاكم جزئية ١٠٣

تعطفات سلطانية ٢٠٦

تعيينات قضائية ٣٠ و ١٢٠ و ١٥١ و ١٨٤
و ٢٠٧ و ٢٢٣ و ٢٣٩ و ٣٢٧

تقرير عن اعمال المحاكم الاهلية لسنة ٨٨ — ١١

التقليد الخديوي ١١١ و ١١٩

التليفون ٤٩

تنازع الاختصاص ٣٢٠

التهاني . قصيدة ٢١٤

تهنئة العيد بقيامة الوحيد . كتاب ١٢٠

تهنئة بمهرجان النيل ١٦٥

ث

ثمن الكلام ٣٥

ج

جبرائيل بك كحيل . انفصاله ٢٧٦

جبر النيل ١٦٤

الجلوس المأنوس ١٧٢

جمعية تروبادور الشعرية ٣٠٣

جمعية خيرية ١٠٤

الجمعية العمومية بمحكمة مصر الاهلية ٣٤٠

ح

الحكيم الطيار رواية ١٥

الحقوق والاعلانات القضائية ٢٦٤

حنا بك نصر الله . ايابه ٢٧٦

حنا افندي شيبة . براءته ٣٢٨

خ

الخوري فرنسيس الشالي ١١١

د

دليل مصر ١٧٥

وجه

ر

رتب ونياشين ١٧٢

رجوع سمو الخديوي ٢٤٨

رعايا اليونان في مصر ٣٦٨

ريفو دلافرنس انترنسيونال . جريدة ٣٠٣

ز

زواج اسماعيل بك اباظه ١٧٢

« بشارة بك تقلا ١٧٢

« حبيب انطونيوس ١٣٦

« شكر الله فتح الله الخوري ١٣٦

س

المستر ستانلي ٣٤٢

سفر الجناب الخديوي ٩٥

السفر الى الحجاز . منشور ٣٥١

سليم بك حموي . وسام ٣٣٥

سليمان افندي يزبك . براءته ٣٢٨

سنة ١٣٠٧ ١٧١

سنة ١٨٩٠ ٢٢٧

سؤال في التركات المسيحية ٦

جوابه ٦

سؤال في التوكيل ٩٦

سؤال في النفقة ١٣٦

جوابه ١٤٤

سؤال في عقود المحجور عليه ١٥٩

سؤال في الرهن ٣٣٤

جوابه ٣٤٢

سؤال في مصاريف طلب اقامة الحارس
القضائي ٣٢٥

جوابه ٣٤٢

وجه

سؤال في الدين المدفوع بغير ارادة المدين ٣٦٧
جوابه ٣٦٧
سؤال في العقود الرسمية والعقود المسجلة ٣٦٧
جوابه ٣٦٨

ش

الشركة المصرية التوفيقية ٦٢ و ٦٩
الشفاء · ظهوره ٣٨٨

ط

طلبة علم الحقوق المصريين في بلاد المغرب ١٦٨

ع

العادلة «قصيدة» ١٨١
عبد اللطيف ضيائي بك ١٧٣
عبد الله بك نحاس · وسام ٣٣٥
عنقى الرقيق ٦٣ و ٣٥٠
عثمان باشا صبري رئيس محكمة الاستئناف المختلطة ٣٢٧
العضو الفرنساوي في السكة الحديد ٦٤
عقد الجمان · قصيدة ١٧٣
العونة · الغاؤها ٣١١
عيد الاضحى ١٥٣
عيد الفصح ٦٢
عيد الفطر ٨١

غ

غادة لبنان · رواية ٢١٦

ف

فخري باشا · ابابه ٢٤٨
الفوائد الادبية · قاموس ٧٩ و ٣١

ق

القاهرة الحرة · ظهورها ٢٥٦

وجه

القبانة · الغاؤها ٣٢٧
قصائد ١٩٩ و ٢٠٨
قصيدة لقيصر نصر ٣٣٠
قضايا المحاكم الاهليه ١٤ و ٣١ و ٤٥ و ٦٣
و ١٦٠ و ١٧٣ و ١٩٩ و ٢٢٣
و ٢٣١ و ٢٣٩ و ٢٦٣ و ٢٧٢
و ٣٢٨ و ٣٤٤
قضاة محكمة الاستئناف الاهلية ٢٢٣
قضاة المحاكم الابتدائية · عزلهم ٣٢٠
قضية الخزندار ٣٥٨ و ٣٦٧
قوة الاحكام المدنية · رسالة ٨٨
قومسيونات الجنايات · الغاؤها ٨٦

ك

الدكتور كارنيليوس فانديك ٣٦٠
المستر كاميرون ٢٦٤
الكسوة الشريفة ١٠٣
الكنيسة الكاثوليكية ١٥

ل

لائحة الاجازات · تعديلها ٩٥
لائحة لحفظ مياه ترعة المحمودية ٤٦
لائحة معاشات ومكافئات مستخدمي الاوقاف ٣١
لجنة تعديل القوانين ٨٠
الموسيو لوجريل · رجوعه ١٣٦

م

مائرة خديوية ٤٤
مامورية قضائية بمحافظة العريش ٣١
المجالس المختلطة وحكومة اليونان ٣٦٠
المجلس الحسبي · رئاسته ٢١٥

وجه

مجمع اللغات الشرقية ٢١٤
محافظة السويس ٢٥٦
المحاكم الاهلية تقدمها ٣٧٦
« « والاجازات ٦٢
« « بوجه قبلي ١١١ و ١٢٠
و ١٢٧ و ١٣٥
و ١٧٣ و ٣٨٧
المحامون المقبولون امام المحاكم ٤٥ و ٦٣
و ٢١٥ و ٢٣٩ و ٢٨٨
و ٣٢٧ و ٣٥١ و ٣٦٠
المحروسة جريدة ٣٠٣
المحصولات المصرية في معرض باريس ٤٥
محضر ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية ٣٤١
محكمتا فرشوط واسنا الجزئيتان ٢٠٨
محكمة الاستئناف الاهلية ٢٠٨
محكمة بنها · نقل مركزها ١٩٩
محكمة الفيوم الجزئية · افتتاحها ٢٠٧
المحمل الشريف ٢٣٨
الشيخ محمد العباسي المهدي ١٣٦
محمود بك رياض مدير بني سويف ٧٠
المخالفات ومامورو الضبطية القضائية ١٨٢
مختار باشا الغازي · رجوعه ٢٥٦
مدرسة الحقوق · وكالتها ٢٥٠
المدرسة الكلية القبطية · امتحان ١٤٣
مدرسة اليسوعيين ١٥٢ و ٢٤٣
مصلحة الاراضي الاميرية · تقرير ١٧٤
المطرية والويلي والقبه ٣١٢
المعاشات · استبدالها بنقود ٣٥٠
معاشات وماهيات مستخدمي الحكومة
منع حجزها ٣٩٢
معدل الوفاة والولادة في الارض ٣٢

	وجه
منافع عمومية	٣١
منشورات قضائية	١٠٣
مهندسو نظارة الاشغال والمحاكم	٤٦
المهرجان الخمسيني لبطريرك الارثوذكس	١٣٥
مولد الخديوي المعظم	٣٩١
مولد الدمرداش	٤٧
المولد النبوي	٢٦٣
المؤيد ٠جريدة	٢٧٦و٢٩٥
الميلاد الخديوي	١١

ن

	وجه
النائب الرسولي على طائفة الاقباط الكاثوليك	١٨٩
النائب العمومي في المحاكم الاهلية	٦٤
نوبار باشا ٠ ايابه	٢٨٨
نجف على خان ٠ايابه	٣٠٢
نيشان سان اسكندر نوفوسكي	٣٢

و

	وجه
الوافي ٠ تاريخ	١٧٥
وسام فاخر «عيسى باشا حمدي»	١٤
المستر ولمور	٣٨٨
وفاة امرأة ادوار بك الياس	٦٤و٨٨
« ديمتري جبرائيل نحاس	٨٧
« حرم احمد بك خيري	١١٢
« مراد بك	١١٢
وفاة ...	١١٢
« كريمة محافظ اسكندرية	١٣٦
« ابراهيم بك زكي	١٧٤
« ميخائيل مدور	١٧٤
« سليم بك كحيل	٢١٠
« عبد الله بولاد	٢٤٨
« والدة الموسيو لوجر بل	٢٦٤
« الياس بك حبالين	٢٦٤
« البرنسيس قادين افندي	٢٧١
« تدوره حداد	٢٧٦
« اسكندر قطه	٢٩٥
« الشيخ محمد بيرم	٣١٢
« نعوم التي	٣٣٥
« حرم دمرجان بك	٣٥١
« اميل جفروا	٣٩٢

ي

	وجه
يوسف باشا سابا «وسام»	٣٢٨

القسم القضائي

	وجه
الابرا ٠درويش مصطفى ضد عنبر سيمه السودانية	٢٨٧
ابطال المرافعة و بطلان الاجراآت الموافي علوش ضد ابو زيد علوش	٥٦
الاختصاص احمد وهدان ضد مديرية الغربية	٢٩٣
« المالية ضد محمد حمزه العسال	٣١٦
« ارمانيوس حنا ضد بغدادي موسى	٣٨٢
الاختصاص والوقف محمد مقبل بك ضد كلفدان هانم	٢٣٠
« والمواريث مصطفى بدره واخوه ضد ام الرزق وفاطمه بدره	٢٥٢
الاختصاص ووضع اليد الست زينب ضد يحيي بك فؤاد	٢٣٨
اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا وكلا قناصل الدول الاجنبية الذين هم في الاصل من رعايا الحكومة المحلية في حالة كونهم مدعين ٠ سليم شديد ضد الشيخ محمد السجاعي	٢٤٣
اختصاص المحاكم الاهلية ومجالس التأديب نظارة المالية ضد عياد حنا	١٨٧
الاختلاس النيابة ضد سعد يوسف بقطر	٤٤
الارتفاق وحقوقه محمد عاصم باشا ضد محمد لاظ	٧٢
استحقاق الدين فوراً قبل حلول الاجل المعين له اذا حصل من المدين مايوجب ضعف التامينات التي كانت محلاً للوفاء مصطفى بك المنزلاوي ضد سليمان الششناوي	٢٤٩
اعادة النظر بيكر هانم ضد محمد حافظ باشا	١٠٧و١٠٨
« « احمد رفعت ضد البرنسيس شمس هانم	١١٤
« « شحاته شيب وشركاه ضد ابراهيم داود	١٥٠
« « دموستين ولتيكوف ضد ابراهيم سليم	١٥٦
« « محمد عمر البحيري ضد جان سيكار	١٥٧
« « مصطفى امين بك ضد يوسف كوزل وشركاه	١٦٢

وجه

اعادة النظر حافظ بك رمضان ضد صبحه وفكتوريا
كريمتي ابراهيم بك نخله ٢٥٨
« « اسماعيل بك سعيد ضد احمد باشارافت ٢٨٥
« « مريم حرم محمد بك اسكندر ضد المالية ٣٠٠
التزام الاطيان ووضع اليد الحكومة ضد عبد الرحيم البحيري ٣٣٠
الانذار عن يد محضر يعتبر حجزاً اذا استوفى الشروط
برسوم جلبي ضد باسيلي القطيعي ٢٥١
الايجار سيد احمد بك زعزوع ضد صالح شكر ٣٢٤

ب

بيت المال . وظيفته . عبده محمد وامينه السودانية ضد الحاج
يوسف محمد الشامي و بيت المال ٢٧٠
بطلان الافعال الصادرة من المدين اضرارا بحقوق مداينيه
محمد بك فهيم ضد الست زينب وحسين فهمي ٣٠٧
البيع عابدين بك زين العابدين ضد مديرية البحيرة ٣٤٠
البيع موجب لفسخ الاجار اذا سبق تاريخ الاول تاريخ الثاني
رسميا . « شحاته حسن ضد محمد حبشي » ٣٨

ت

تزوير الاوراق الميرية النيابة ومصلحة الجمارك ضد
رسلان عفره ٢٨
التزوير موسى عوض ضد حنا زنانيري ١٢
التزوير والسرقة النيابة ضد احمد ممتاز والشيخ البحراوي
واخرين ٣٦٩ و ٢٧٩
تسجيل التاريخ وقوته سعد عامر بدر ضد علي بكر وآخرين ٣٨٠
تصريح محكمة مصر الابتدائية الاهلية لرئيسها بتعيين اهل خبرة بدل
من يستعفى بدون رفع القضية الى المحكمة نظارة الاشغال ضد
ادريس بك راغب ١٠٠
التفليس الياهو ثالوم وآخرون ضد محمد حسين الكوه وآخر ٢٠٣
« « « « محمود شمس ٢٠٤
تنفيذ امر تقدير المصاريف اسماعيل بك سعيد ضد الست
رقص جيلان ٩٩

وجه

تهريب الملح ابراهيم عيسى السحراوي ضد عبد السلام
حجازي وآخرين ٢٨٦

ث

ثبوت الحكم الغيابي بقبول المحكوم عليه به ولومضى عليه ٦ اشهر
دون تنفيذ الخواجا اليا ميخائيل ضد حنا دميان ٤٣

ج

الجناية والجنحه ومتعلقاتهما النيابة ضد احمد عامر وآخرين ١٩٥
جواز الحجز التحفظي مباشرة عن يد محضر تادرس عبد السيد
ضد ابراهيم حنا ٢٣٦
جواز تكليف المدعي عليه مباشرة امام المحكمة في مسائل الحجز
حافظ الخشاب وآخرون ضد علي جاد الخشاب ١٠٢

ح

حقوق المستخدمين والماهيات المالية ضد محمود بك خليفه ٢٧٦
حسن فوده ضد محمد منصور وآخرين ٣٨٩

د

الدين المالية ضد ابراهيم خليل جلاب ٢٢١

ر

الرفت السكة الحديد ضد محمد حسن الطابش ١٣٢
الرفت سيد احمد جرواني ضد السكه الحديد ٣٢٢
الرفت والتعويض ومتعلقاتهما السكه الحديد ضد شحاته
مشرقي ٢٥٩
الرفت والمعاش تادرس الياس ضد المالية ٣١٩

ش

الشفعة بكر الطباخ ضد احمد حقي ٣٥٣
الشفعة احمد الدسوقي ضد حسين بكري ٣٦٢

ض

الضرب المميت النيابة ضد علي شريف غراب ٢٠١

ط

الطبيب . مسئوليته ابراهيم خلاط ضد سالم باشا سالم ٨٣

وجه

ع

العقود علي باشا شريف ضد الاميرة نظلي هانم ١٧٩

العقود المصطنعة اضراراً بحقوق الدائنين محمد منيب ضد مصطفى بك المليجي وكيل ديانه ٢٩

ق

قانون التصفية نظارة المالية ضد محمد حبيب الشلبي ١٤١

القتل النيابة ضد ابراهيم منصور ٥٥

القتل اخذاً بالثار النيابة ضد خليل حسين العربي ٢٦

قرائن الاحوال ام النجا ام محمد ضد محمد محمد عارف ٣٥٦

ل

اللاثرية عطيه بدر ضد المالية ٧٠

م

محمد حماد ضد احمد بك مصطفى «حكم» ١٧٠

المصاريف القضائية المالية ضد ستيته وزينب ٣٣٧

المعاش وارباب الحرف والكارات . محمد مصطفى المطبعجي ضد المالية ٥٨

وجه

المعاش المالية ضد محمد دباب ٢١٠

« « ضد عثمان حمدو ٢٢٠

الموت الاداري المالية ضد مريم حرم محمد بك اسكندر ١٨٥

ن

النفقة لياحسون ضد ابراهيم حسون ١٤٩

و

الوصاية ورثة سليم باشا السلحدار ضد ورثة اسماعيل باشا حقي ٩٢

الوصاية احمد باشا نشأت ضد الست فاطمه هانم ١٢٣

وضع اليد خورشد وهبي ضد احمد يوسف وآخرين ٥٩

« « السكه الحديد ضد نظله هانم ٢٤٤

ورثة يوسف يعقوب ضد نبيهه هانم «حكم» ٨١

وهبه بك تادرس جلبي ضد عربان جلبي «حكم» ١١٧

ي

اليمين الحاسمة وقوة الاحكام الانتهائية . النيابة ضد مختار طوير ٢٦٧

اليمين وهبه خليل ضد محمود سالم ٣٤٧

عدد ١ | السبت في ١٦ آذار (مارس) ١٨٨٩ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣٠٦ | السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" القاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
❊ امين شميّل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يوماً

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

في السلطة القضائيَّة وآداب القاضي

وظيفة السلطة القضائيَّة هي الفصل بين الحق والباطل بمقتضى الاصول المؤسسة على الحق الادبي والطبيعي والوضعي وغايتها حفظ النظام والكمال الخارجي بالخضوع لاستقامة القوانين وعدلها في اتمام ما يجب واحترام الحقوق المتبادلة وهذه السلطة من لوازم السلطة السياسيَّة وقد جعل القضاة نواباً ووكلاء لتلك السلطة وخَدَمة للعدل فعلى القضاة بعد القوَّة الشارعة احكام العدل في الناس فاذا فسد عدل امةٍ فسدت حالتها المدنيَّة والسياسيَّة وفي القضاة قائم اعظم اركان الاصلاح لانهُ في امكان القاضي ان يساعد على تنقيح القوانين الفاسدة وظلم التنفيذ اذا كان من اهل النزاهة والاستقامة ولهذا قيل ما احوج العدل الى العدل اي الى القاضي العادل ومن كوننا الآن في عصر قد كثرت علومهُ ودبت معارفهُ وزادت حاجتهُ الى القضاء لكثرة المعاملات والارتباكات كان الاهتمام في الحصول على قضاة كاملي الاوصاف من اعظم الواجبات ولاسيما في زمان قد انفرد في الحاجة الى ولاة اتقيا كاملين علماً وعملاً لتاَلُّف الجمعيات من عناصر متباينة وتشكلها تشكلاً غريباً اي من امم في عصر خشونتها اي في اول نموها وامم في زمان نهوضها اي تقدمها وتفقهها وامم في ابَّان تمدنها اي كمالها وامم في عهد انحطاطها اي رجوعها القهقرى من بعد الكمال وامم في عهد وحشتها اي هبوطها والانغماس بجميع الفواحش التي يجنيها التمدن الساقط

ولقد اسهب الاولون والآخرون في كيف يجب ان يكون القاضي حكيماً فهيماً اميناً مكيناً متيناً وكتب الامام عمر الى ابي موسى الاشعري اذ ولاَّهُ على قضاء الكوفة اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ لهُ وآسِ في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع

شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الاّ صلحاً احلَّ حراماً او حرَّم حلالاً ولا يمنعك قضاءٌ قضيته امس فراجعت اليوم فيهِ عقلك وهديت فيهِ لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق دين ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادَّعى حقاً غائباً او بينة امدًا ينتهي اليهِ فان احضر بينته اخذت لهُ بحقهِ والاّ استحللت القضيَّة عليهِ فان ذلك انفى للشك واجلى للعمى واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله بهِ الاجر ويحسن بهِ الذكر

وقال في مجمع الانهر ينبغي ان يكون القاضي موثوقاً بهِ في دينهِ وعلمهِ وعقلهِ وصلاحهِ وفهمه لافظاً غليظاً ولاجبارا عنيداً عالماً بوجوه الفقه

وقال الرسول (صلعم) من قلّد انسانا عملاً وفي رعيته من هو اولى منهُ فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين

وقال في الفتاوي الهندية القضا على خمسة اوجه واجبٌ وهو ان يتعين لهُ ولا يوجد من يصلح غيره ومستحبٌ وهو ان يوجد من يصلح ولكنهُ هو اصلح واقدم بهِ ومخيرٌ فيهِ وهو ان يستوي هو وغيرهُ في الصلاحية والقيام ومكروهٌ وهو ان يكون صالحاً لكن غيره اصلح منهُ وحرامٌ وهو ان يتقلده مع علمه من نفسهِ بالعجز وعدم الانصاف فيهِ

وقال في التنوير واهل القضا اهل للشهادة

وقال في الدر المختار شروط الشهادة من العقل والبلوغ والحرية وعدم العمى شرط الصحة لتولية القاضي ولصحة حكمهِ

ومن آداب القاضي ان لايبيع ولا يشترى في مجلسهِ ولا يمازح احداً (مجمع الانهر) وان لايقبل الهدية الا من أقاربهِ (ملتقى) وان لايكلم انساناً بلسان لايعرفهُ الخصم الآخر (بداية) وان لايقبل ما يؤدي الى التهمة (خزانة المفتين) وان يساوي بين الخصمين جلوساً (ملتقى) ويستوي فى ذلك السلطان والشريف والوضيع والاب والابن والصغير والكبير والذمي والعبد والحر (مجمع) ولا يجوز لهُ ان يكلم احد الخصمين سراً او يشير اليهِ بيدهِ او براسهِ اوبعينهِ او بحاجبهِ ولا ان يضيفهُ دون الآخر او يمزح معهُ و يتلطف بهِ او يلقنهُ حجتهُ لانَّ كلَّ ذلك تهمة فعليهِ الاحتراس منهُ وفيهِ كسر قلب الآخر ولا ان يقضى وهو نعسان او جايع او غضبان ويكرهُ تلقينه للشاهد بان يقول لهُ اتشهد بكذا (مجمع الانهر) وكثير من هذهِ الاقوال موجود في كتب القدما وقد امتلأت مؤلفات الحدثا من هذهِ الواجبات فانَّ القاضى في مقام اذا انبصرَ فيهِ العاقل وجدهُ من اهم ما يوجد في الهيئة الاجتماعيَّة لانهُ وكيل السلطان في اجراء المحاكمة والحكم وفي يدهِ الحل والربط وفي فمهِ كلمة الحياة والموت ولهذا يجب ان يكون كاملاً في علمهِ وعمله وطوبى للامة التى قلدت وظائف عدلها الى رجال بنوا على النزاهة

صروح علمهم وزينوا بالمعارف والاستقامة قصور عملهم

في الولاية القضائية

الولاية القضائيَّة او ما يعبرون عنهُ بالاختصاص امر نصت عليهِ العلما السالفون وايدتهُ رجال الاعصار الى عصرنا هذا قال في تنقيح الحامدي ورد المحتار على الدر المختار وفصول العمادي ونحوها ما يدلُّ على ان ولاية القاضي مقيدة بالزمان والمكان والحوادث وجواز استثنا سماع خصومة رجل بعينهِ . ذكر في التنقيح ما مفادهُ سئل فيما لو منع السلطان قضاتهِ عن سماع ما مضى عليهِ خمس عشرة سنة من الدعاوي هل يستمرُّ ذلك ابدًا اولا - والجواب لا يستمرُّ ابدًا بل لو اطلق السلطان السماع للمنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غير قاضٍ واطلق لهُ ذلك يجرى على اطلاقهِ فيسمع كلّ دعوى وكذا لو مات السلطان وقام غيرهُ فولى قاضياً ولم يمنعهُ بل اطلق لهُ قايلا ولَّيتك لتقضي بين الناس جاز لهُ سماع كل دعوى والحاصل ان القاضي وكيل السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكلهِ فاذا خصص لهُ تخصص واذا عمم تعمم فالقضا يتخصَّص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا اختلف المدعي والمدعى عليهِ في المنع والاطلاق فالمرجع للقاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص بهِ لا تعلق لهُ بالمتداعين فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينازع واذا قال اطلق فالقول قولهُ ما لم يثبت المحكوم عليهِ المنع بالبينة الشرعيَّة بعد الحكم عليهِ لخصمهِ فيتبين بطلان الحكم لانهُ لا يكون قاضياً فيما منع عنهُ وحكمهُ كحكم الرعيَّة في ذلك

وقال في خزانة المفتين الهندية : اذا قلد السلطان ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالحكم جاز واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل حتى يصل اليهِ الخبر وما يكون قد حكم بهِ قبل وصولهِ جاز واذا حصل العزل بشرط وصول الكتاب اليهِ لا ينعزل حتى يصل اليهِ ولو علم بعزلهِ قبل ذلك (تترخانيَّة هندية) ولا يصح قضا القاضى في غير مكان ولايتهِ (ملتقط)

وعلى ذلك يظهر ان للسلطة السياسيَّة ان تقسم الولايات القضائيَّة على ما تراه موافقا لاحوال البلاد وان تمنع الواحد من القضا في غير محل اختصاصهِ كما ان لها ان تمنعهُ عن القضا في امور معلومة وان تقيد ولايتهُ بالزمان والمكان وبان تجعل قاضيين في مكان واحد وتعين اختصاص كل واحد منهما والقضا في امور معلومةٍ ليس لهُ ان يتعداها فاذا تعداها كان حكمهُ باطلا كحكم الرعيَّة ومن الوصايا العموميَّة

لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمهِ ولا ان يتبع هوى نفسهِ ولا ان يقضي في مسأَلةٍ لم يتقدمها دعوى (تنوير الابصار) ومن واجباتهِ ان لا يقضي حال شغل قلبهِ بفرح او حاجة شديدة او برد او حر مفرطين او مدافعة اخبثين (النهر الفائق) ولا ان يجلس للقضا وهو ضجر او كظيظ من الطعام فان عرض له هم او غضب او نعاس كف حتى يذهب ذلك عنهُ ويكون جلوسهُ

عند اعتدال امرهِ ويجعل بصرهُ وقلبهُ الى الخصوم غير معجل ولا مخوف فان الخوف يقطع حجة الرجل (حاوي والهندية) ولا يجوز لهُ المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في اثناء كلامهم ولا منعهم عنهُ الا اذا تعدوا على النظام العمومي او على اشخاص خارجين عن الدعوى (مرافعات مادة ٨٢) ويعزل القاضي بتأخير الحكم ويعزّر (انقروي) ويحاكم اذا سكت القاضي عن الحق او وقع منه تدليس او غش او ارتكاب رشوة في اثنا نظر الدعوى او في وقت توقيع الحكم او في اثنا التنفيذ (مادة ٦٥٤ مرافعات) وللقاضي ان يشاور اهل مجلسهِ في الحكم لا بحضرة الناس لان ذلك يذهب بمهابة المجلس بل يقيم الناس عن المجلس (قلت) وقد اعتادوا في زماننا هذا ان ينسحب القضاة انفسهم عن المجلس ثم يتشاورون) ويكتب في ورقة تدفع اليهم او يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان (بداية) ويجب ان يجلس القاضي الى القضا في اشهر المجالس رفقا بالناس (بداية) وبان يتخذ مترجما وكاتباً عدلين ويكون للكاتب معرفة بالفقه ويجلس ناحية عن القاضي بحيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة (بداية ومجمع الانهر)

فعلينا اذا ابناء المشرق ان ننبذ الغايات جانباً وننهض بقلب لا يعتريهِ جبن وبهمة لا يثنيها وهن جادّين في طلب العلم واستئصال شاقة الفساد مقدرين القضا حق قدرهِ فانهُ الزم لمصالح الناس من عناصر قيامها المادى بل هو محور دوران امالها ونقطة نجاح دنياها ومحط رحال همها ومنشأ لطيف ادابها فاذا فسدت قضاة امة فسدت مصادر سعادتها وقوّضت قواعد تمدنها وآل امرها الى السقوط ولننظر الى الامم المتمدنة كيف انهم يجلون رتبة القضا ومقام القضاة صيانة للحق ونشر الحقيقة وتحسين الاخلاق وتوسيع نطاق الغبطة والحضارة لا افتخاراً بالرتب ولا طلباً لنفوذ الكلمة فمن علم وعمل كان اجرهُ على الله عظيما وذكرهُ في دنياهُ محبوباً كريماً

في الحق الجنائي

الحق الجنائي عبارة عن مجموع قوانين مامور باتباعها ولها اشكال دستورية خاصة بكل دولة اي اجرا آت خصوصية تتبع في تنفيذ مقتضيات الحقوق العامة وهو نظير غيرهِ من فروع الحق الايجابي ينقسم الى اقسام وهي ثلاثة كل منها ضروري اولاً الضوابط الاساسية اي تحديد ماهية المجاوزات وانواع العقوبات المفروضة لها ثانياً الولاية القضائية اى الصفة والاختصاص اللذين لكل قوة قضائية موكول اليها تطبيق الضوابط المذكورة ثالثاً الاجرا آت اي الخطط التي يجب اتباعها في اثبات الاعمال الجنائية وقمعها وعليهِ فيكون تعريف المجاوزات ووصفها ووضع نظام العقوبات وترتيب الولايات القضائية وضبط الاجرا آت هو الغرض من الحق الجنائي

في المجاوزات

لا تقدر الهئية العامة ان تعاقب على الافكار

ولا التصميم على عمل ممنوع لكن على الاعمال فقط تمت تلك الاعمال او خابت او شرع بها لا غير فالمجاوزة القانونية ليست كالخطيئة الدينية فان الخطيئة هي مخالفة شريعتهِ تعالى والله وحدهُ قادر على ادانة الافكار مهما كانت خفيـة اما المجاوزة القانونية فهي مخالفة حدود معلومة من الشرائع الاجتماعية وهذه انما تنظر فيما يقع بين الناس ولا سلطة لها على الافكار الَّا متى تمت بالفعل

ويجب لتاديب كل عمل ممنوع او مامور بهِ اذا عمل او اهمل ان يكون ذلك مذكورًا ومنصوصًا عليهِ تحت عقاب معلوم لانهُ كما ان العقوبات من محفوظات الدولة كذلك يجب ان يكون هنالك شريعة منشورة تبيح او تمنع العمل بالنظر الى الهيئة الاجتماعية ومن هنا وجب ان يكون هناك شريعة إيجابية وعليهِ اجماع العالم المتمدن والغرض من الشريعة الايجابية هو التذنيب والتكفير اي تعريف الاعمال التي يعاقب عليها وتحديد العقوبة والقواعد المتبعة في ذلك نوعان عام وخاص فالعام هو ما يبحث عن الاحوال المجتمعة في كل مجاوزة مهما كانت وعن تلك الاحوال الخاصة التي من شانها التلطيف والتخفيف ويحدد لذلك نظامًا تاديبيًا عامًا اما الخاص فهو ما يبين انواع المجاوزات وعقوباتها الخاصة وبعد ان يبين طبيعة كل مجاوزة يظهر اشكالها المختلفة وهي تقسم بحسب النظام الحالي الى جناية وجنحة ومخالفة بحسب درجات بهاظتها وتعرف بهاظة المجاوزة من العقوبة المعينة لها قانونًا فالجناية هي المجاوزة التي يعاقبها القانون بما يوجب الالم ويجلب الاحتقار والجنحة يعاقبها بما من شانهُ التأديب ويعاقب المخالفات بما يوجبهُ نظام الضبط والربط وهذا التقسيم الذي لهُ صفة عملية اكثر من علمية هو المتبع الآن في الشرائع الجنائية وقد اصبح قاعدة لترتيب القضا الجنائي وتنظيم اختصاصاتهِ وشكل اجراآتهِ التنفيذية

هذا وبعد تنويع المجاوزات ياتي وجوب تحديد اركانها الضروية فان لكل مجاوزة عناصر اربعة عامة وعلى السلطة القضائية ان تتحقق وجودها قبل امكان الحكم وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن الادبي والركن العدلي

فالركن الشرعي هو التحقيق بان كذا ذنب يعاقب بكذا قانون مع اعتبار الزمان والمكان والاشخاص وبالركن المادي يقصد التحقيق بان المتهم هو الفاعل لذلك الفعل الجنائي وان ينظر فيما اذا كانت العقوبة تترتب على الفعل التام او انها تلحق كذلك الشروع والتصميم ويراد بالركن الادبي التحقق بان المتهم مسئول بذلك الفعل وفيما اذا كان فعلهُ بمعرفة وارادة لان الافعال المجرَّدة عن ذلك قد لا تعتبر جنائية اذ قد يحدث ان القصد الجنائي المتضمن الارادة او المتغلب عليها يشترك في هذه الاحوال العمومية نظير ركن ضروري للحكم بجنائية العمل المستحق المعاقبة

ويراد بالركن العدلي هو ان لا يكون الفعل قد صدر تحت احوال خاصة استثنائية تجعلهُ جائزًا

وان يكن في نفسهِ داخلاً في التحديد الجنائي وقد صدر عن معرفة واختيار كأن يكون الفاعل لهُ الحق بان يفعلهُ او بالحري واجب عليهِ مثل المحاماة عن النفس او الغير (يتبع)

سوال

اتانا السوال الآتي من بعض القراء فادرجناهُ بحروفهِ والجواب عليهِ

جناب مدير جريدة الحقوق الغراء

ما قولكم في شان التركات المسيحية حسب القواعد والاوامر الجارية في الممالك العثمانية المحروسة وكيف يجب جردها وحصرها وما هي الاصول المتبعة فيها بالنظر الى الكبار والصغار والمعتوه والمجنون والغائب وهل يكون لخدمة الدين كالبطارقة والروساء حق التداخل في ذلك او ان كل هذا راجع الى الشرع الشريف على موجب الفرائض الشرعية . افيدوا الجواب ولكم الاجر والثواب

الجواب * ان الروابط القديمة والاصول المرعية في البلاد العثمانية بخصوص تركات المسيحيين على نوعين النوع الاول وهو عام في جميع البلاد الخاضعة للسدة الشاهانية العاليـة سياسياً او ادارياً اي اتباع الشرع الاسلامي الشريف في تقسيم التركة واعتبار الوصايا دون خلاف وقد صدقت جميع الطوائف النصرانيـة على قبول الفرائض الاسلامية من زمن الفتوح الاسلامي

والنوع الثاني مختلف فيهِ اختلافاً بسيطاً في الاجراآت الادارية بحسب عرف البلاد واصطلاحها من قديم الزمن

فعلى موجب التحريرات السامية العموميـة الصادرة من لدن الباب العالي تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ بحق تركات المسيحيين يجب ان يكون العمل كما ياتي

قالت تلك التحريرات "ولئن كان قد ارسل قبل الآن تحريرات رسمية سامية الى كل الجهات حاوية بعض وصايا بحق تركات المسيحيين الاَّ انهُ حيث هذه القضية لم تفهم كما ينبغي في بعض الجهات وحصل سوء استعمال في بعض المحلات فقد أُجري بيان القرار القطعي المعطى الآن فيما يختص بصور اجراآت هذا الخصوص وتوضيحهِ على الوجه الآتي وهو حيث كان تحرير تركات المتوفين من التبعة المسيحية عن ورثة كبار خارجاً عن دائرة مامورية وماذونية القضاة والنواب فلا يجوز ان يحصل تعرض او مداخلة اصلاً وقطعاً في تحرير تركة بغير وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يكن ذلك التحرير والتقسيم باستدعاء كبار ورثة المتوفين من هذا القبيل بالذات

فاذا حصلت شكوى من طرف احد الورثة ضد بعضهم بعضاً من جهة تقسيم التركة فيما بينهم وتوزيعها عليهم وقدم التماساً الى الحكومة تجري حينئذٍ مرافعتهم مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف ويصير تحرير التركة وحصرها بحسب ايجابها بناء

على التماس المدعي اما اذا كان المتوفى قد ترك ايتامًا من صغيرٍ او صغيرة فيصير حصر تركة المتوفى حينئذٍ حسب مقتضياتها الشرعية اذ المحافظة على اموال الايتام هي من مقتضيات حكومة الدولة العلية العالية الشان

وبعد ايفاء مصاريف تجهيز المتوفى ودفنهِ مع ديونهِ ووصيتهِ المعتبرة جميعًا يترك مهما كان باقيًا من المال والدراهم لتحفظ حصة ارث الصغار في يد وليهم ووصيهم اذا كان لهم اولياء واوصياء ليسوا من الارذياء ولا من المسرفين والمبذرين تطبيقًا لشروطها ونظامها لكن اذا لم يكن للايتام المرقومين احد ينتخب لهم حينئذٍ وصي واحد وناظر واحد من رجال طايفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ عليهما كفيل وسند بانهما لا يتلفان اموال الايتام بل بجريان النفقة عليهم وعلى تعليمهم وتعلمهم وتربيتهم مع الادارة التامة ويربط ذلك بسند شرعي ايضًا وعلى هذا الوجه يسلم ذلك لمحافظتهما وامانتهما

ثم في تحرير تركات مثل هذه او في الدعاوي التي ترى شرعًا عند الالتماس من طرف الورثة الكبار على الوجه المحرر ينبغي الحذر الكلي من ان تاخذ حكام الشرع بارة الفرد زيادةً عن النظام وهو مايده في القرش رسم قسمة وستون نضة في الالف قرش قيدية فاذا كان يوجد غائب او غائبة ومجنون او مجنونة من ورثة الذين يتوفون من اهالي البلدة فيجري تحرير تركاتهم تطبيقًا الى القرار المشروح في حق الايتام ايضًا ويؤخذ الرسم عن حصة المدعي ايًا كان من كبار الورثة في التركات التي وارثوها كبار على الوجه المذكور اما الباقون فلا يؤخذ على حصصهم رسم" الخ (دستور جلد ١ وجه ٢٩٨)

اما بخصوص الامتيازات المعطاة للبطاركة والمطارنة والرؤساء الدينيين فهذا قد ذكرهُ الخط الهمايوني تاريخ اول جمادى الاخرى سنة ١٢٧٢ ونصهُ "اما الدعاوي العائدة الى الحقوق العادية فينبغي ان ترى شرعًا او نظامًا بحضور الوالي وقاضي البلدة في مجالس الايالات والالوية المختلطة ايضًا وتجري المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علنًا واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة فتحال على ان ترى اذا اراد اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك او الرؤساء والمجالس" (دستور جلد ١ وجه ١١ سطر ١٤ و ١٥)

وهذه الاجراآت قد تختلف في مكان عن مكان بحسب الاحوال والمناسبات وارادة الحكام وعرف الاهالي وعوائدهم

فاذا اردنا التمسك بالقوانين الصارمة فيجب على الجميع ان يسلكوا بموجب الاصول المذكورة الَّا ان الرفق الشاهاني وعواطف الحكام الاداريين قد ابقوا العوائد القديمة على حالها نظير برّ الشام مثلاً فان الحصر والجرد وانواع الاجراآت التي من شانها القاء مصاريف واثقال على التركات لا وجود لها لا بيد الحكام ولا بيد الرؤساء الدينيين الَّا اذا اراد الاهالي ذلك وسمحت انفسهم

بتلك النفقات غير انهُ في هذه الازمنة الاخيرة قد تداخلت السلطة الدينية في امر التركات بما لها من النفوذ الديني واغمضت الحكومة عينها عن التعرّض لذلك ومثلهُ في البلاد المصرية فان حصر تركات المسيحيين قد صار بيد البطاركة والروساء على سبيل الاحسان والاستحسان ولم تتعرّض الحكام الى ذلك اما كرمًا واما اغماضًا الاَّ ان رسوم الحصر وما يتعلق بهِ لم تكن على رابطة معلومة وفي الاصل كان القصد تحميل التركات اقلّ الاثقال وضبطها بوجه رسمي تتوفر معهُ منافع اهالي الشان

ولكن حيث ان الاطماع البشرية كل يوم على ازدياد كما نرى وجب ان تنتبه القوة الحاكمة الى صالح الرعايا الآن اكثر من قبل لئلاَّ ما مُنحوهُ في الاصل لروساء الاديان على وجه المساعدة لهم من جهة ورفقًا بالرعايا المسيحيين من جهة أُخرى يعود على الاهالي بالعواقب الوخيمة ويكون سببًا لتبديد التركات وضياعها على اهلها . وهناك امران اما ان يكون تداخل البطارقة والروسا في كل نوع من جهة حصر التركات وتقسيمها ودفع رسوم عليها مربوطًا بشرط رضا اصحابها بذلك على مقتضى خط همايوني سنة ١٢٧٢ الموما اليهِ وهذا لا بأس فيهِ او يكون امرًا جبريًّا . فاذا كان الاخير وجب تداخل الحكومة في ذلك اذ لا يحق للبطاركة والروساء التداخل جبرًا وذلك لان بيت مال المسلمين مضمون من الحكومات العثمانية فاذا اساء التصرف في التركات التزمت تلك الحكومات بهِ

واما البطركخانات وغيرها من روساء الملل الغير المسلمة فانها غير داخلة تحت ضمانة الحكومة ولهذا اذا اساءَت التصرف وبددت التركات على اهلها فليس هناك ما يداوي هذا الداء بل تصبح الرعايا الغير المسلمة عرضةً لاهواءِ روسائهم الذين لا ضامن لهم

والذي نرتايهِ في هذا الشان انهُ يجب على الحكومة ان تضع لذلك حدًّا موافقًا ولا سيما الآن حيث ان التمدن قد بسط جناحيهِ على اكثر المعمورة ولم يعد هناك فرق مدني بين اصناف الرعايا وماتت شوكة البغضاء والضغائن القديمة واخذ كل انسان يشعر بوجود شخصي وحرية صادقة ووطنية محبوبة وانضمت على نوع ما جميع العواطف من كل نوع الى تقوية حكومتها الوطنية الحاضرة واصبح من واجبات الحكومات ان لا تترك بعض رعاياها مضموني المنافع وغيرهم غير مضموني ذلك بل عرضة لتحكم روسائهم غير المسئولين في هذه الازمنة التي قد بزغت فيها شمس الحرية المدنية وخرج الناس من غياهب الظلمات وجهل القرون الوسطى

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

البيع موجب لفسخ الاجار اذا لم يكن لسند الاجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسميًا

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة

مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم روفائل بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية شحاتة حسن المقيم بناحية دمنهور بحيرة الحاضر عنهُ الياس افندي دبانة المقيدة بالجدول العمومي نمره ٦٤١ مستأنف ضد الحاج محمد حبشي من الناحية المذكورة الذي لم يحضر ولا احد عنهُ ومحمد بك سعيد القاطن بدرب عجور بمصر الحاضر عنهُ اسماعيل افندي البهنساوي مستانف عليهما

بعد سماع اقوال من حضر من الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان شحاته حسن استانف الحكم الصادر من محكمة اول درجة وطلب وكيلهُ امام هذه المحكمة الغاء الحكم المستانف والحكم بفسخ الاجار والزام الحاج محمد الحبشي ان يسلمهُ ١٢٣ فدانًا وكسور المباعة لهُ من محمد سعيد بك وان يدفع اليهِ ريعها بواقع ٤٠٠ قرش ديواني في السنة من ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٧ تاريخ عقد البيع الواقع اليهِ لغاية يوم التسليم واذا تراءى للمحكمة ان قيمة الاجار تزيد عن قيمتهِ الحقيقية فتحكم بتعيين اهل خبرة لتقدير ذلك وان يكون الحكم حضوريًا بالنسبة الى الحاج محمد الحبشي المذكور

وحيث ان الحاج محمد الحبشي لم يحضر ولا حضر وكيل عنهُ غير انهُ لسبق حضورهِ قبل هذا التاريخ امام هذه المحكمة فيكون الحكم بالنسبة اليهِ حضوريًا

وحيث ان وكيل محمد بك سعيد طلب اخراج موكلهِ من الدعوى

وحيث ان موضوع هذه الدعوى هو ان شحاته حسن ادعى امام محكمة اول درجة انهُ اشترى ١٢٣ فدانًا وكسور بناحية حفص بحيرة من محمد سعيد بك بمقتضى عقد تاريخهُ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٧ ومسجل بالمحكمة المختلطة في ٩ يوليو سنة ١٨٨٧ ثم انهُ في ٢٠ اغسطس اعلن الحاج محمد الحبشي بانهُ تملك الاطيان وصار هو المالك لها ودعاهُ لاخلائها وتسليمها اليهِ وقد ردَّ عليهِ الحاج محمد المذكور بان لا وجه لهُ في طلبهِ تسليم الارض لسبق استئجارها من البائع اليهِ بموجب عقد اجارة وانبنى على ذلك تقديم هذه القضية من شحاته حسن المشتري المذكور وطلب الحكم بفسخ الاجار وتسليمهِ الارض والريع باعتبار الفدان ٤٠٠ قرش ديواني في السنة مرتكنًا في ذلك على ان عقد الاجار لم يكتسب تاريخًا ثابتًا بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الواقع اليهِ الثابت رسميًا

وحيث ان الحاج محمد الحبشي ادخل محمد سعيد بك في هذه الدعوى امام محكمة اول درجة بصفتهِ ضامنًا فيها وطلب الحكم برفض دعوى شحاته حسن المذكور مرتكنًا في ذلك على انهُ دفع ٣٩ جنيهًا وكسور لجانب الحكومة في نظير عشور هذه الاطيان وقال بما ان دفع هذا المبلغ حصل قبل تسجيل عقد

البيع فيكون ذلك قد اكسب عقد الاجار تاريخًا ثابتًا بوجه رسمي سابقًا على تاريخ البيع وطلب الحكم على كل من شحاته حسن ومحمد سعيد بك بوجه التضامن بمبلغ ٢٥٠ جنيهًا قيمة تعويضات وان يحكم ايضًا بخصم المبالغ التي دفعها في العشور والتي دفعها الى محمد سعيد بك من اصل مبلغ الاجار

وحيث انهُ لاجل الحكم في هذه القضية يجب معرفة ما اذا كان البيع الواقع من محمد سعيد بك الى شحاته حسن موجبًا لفسخ الاجار الواقع الى الحاج محمد الحبشي ام لا فلذلك نقول

حيث ان البيع موجب لفسخ الاجار اذا لم يكن لسند الاجار تاريخًا ثابتًا بوجه رسمي سابقًا على تاريخ البيع الثابت رسميًا كما جاء في مادة ٣٨٩ من القانون المدني

وحيث ان عقد الاجار المرتكن عليهِ الحاج محمد الحبشي لم يثبت تاريخهُ بوجه رسمي قبل البيع الواقع من محمد سعيد بك الى شحاته حسن وان ما ابداهُ وكيل الحاج محمد الحبشي المذكور من ان موكلهُ دفع مبلغًا لجهة الحكومة موضح في الورد من ضمن مبلغ العشور المطلوب على تلك الاطيان قبل تاريخ البيع يكسب عقد الاجار تاريخًا ثابتًا بوجه رسمي فهذا القول لا يعوَّل عليهِ اذ ان كيفية ثبوت تاريخ العقود والمحررات العرفية مبينة في المادة ٢٢٩ من القانون المدني وفي هذا العقد لم يتبع احد الاوجه المنوه عنها في تلك المادة

وحيث ان عقد البيع المحرَّر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٧ تسجل بقلم رهونات محكمة اسكندرية المختلطة في ٩ يوليو سنة ١٨٨٧ فيكون بذلك قد اكتسب تاريخًا ثابتًا بوجه رسمي و بناء عليهِ يكون البيع المذكور موجبًا لفسخ الاجار الواقع من محمد سعيد بك الى محمد الحبشي عن المدة الباقية لغاية سنة ١٨٨٩ و يتعين حينئذٍ الحكم بذلك وبتسليم الارض المذكورة الى المشتري ودفع ريعها اليهِ لغاية يوم التسليم

وحيث ان مبلغ الاجار الذي كان متفقًا عليهِ كل من محمد سعيد بك والحاج محمد الحبشي لا يسري مفعولهُ الَّا لغاية ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ تاريخ علم المستاجر المذكور ببيع الارض وبعد ذلك التاريخ يكون الريع لغاية يوم التسليم حسب اجار المثل

وحيث ان الحاج محمد الحبشي دفع مبلغًا للميري عن العشور المطلوبة من ابتداء سنة ١٨٨٧ عن هذه الارض فيتعين استنزالهُ من مبلغ الريع اللازم دفعهُ

وحيث ان مبلغ التعويض المطالب بهِ الحاج محمد الحبشي نظير ما كان يربحهُ من زراعة الارض لغاية آخر مدة استئجارهِ يحفظ الحق لهُ في المطالبة بهِ بدعوى خصوصية وكذا المبالغ التي دفعها الى محمد سعيد بك من اصل مبلغ الاجار قبل علمهِ ببيع الارض

وحيث ان طلب محمد سعيد بك اخراجهُ من الدعوى لم يصادف محلاً بالنسبة لما ذكر

فيتعين رفضهُ

وحيث ان طلب الحاج محمد الحبشي التعويضات المذكورة قبل شحاته حسن المشتري لم يصادف محلاً فلذا يجب رفض هذا الطلب

وحيث ان الحكم الابتدائي هو في غير محلهِ فيتعين لغوهُ

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف وبفسخ الاجار والزام الحاج محمد الحبشي بتسليم ١٢٢ فدانًا وخمسة قراريط و١٦ سهمًا اطيانًا عشورية بناحية حفص بحيرة الى شحاته حسن المشتري لتلك الارض وان يدفع اليهِ ايضًا الريع باعتبار الفدان ١٨٠ قرشًا ديوانيًا في السنة لغاية ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ وبعد ذلك التاريخ يكون الريع حسب اجار المثل لغاية يوم التسليم يستنزل من ذلك المبلغ المدفوع من طرف الحاج محمد الحبشي المذكور للميري عن العشور حسب الاوراد والاوراق الرسمية وحفظت الحق الى الحاج محمد الحبشي في مطالبتهِ محمد سعيد بك بدعوى خصوصية عن قيمة التعويضات نظير ما كان يربحهُ لغاية سنة ١٨٨٩ انتها مدة الاجار وعن المبالغ التي دفعها الى البك المومأ اليهِ من اصل الاجار قبل ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ والزام الحاج محمد الحبشي بثلثي المصاريف ومحمد سعيد بك بالثلث ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٣٠ يناير سنة ١٨٨٩

—o-o-o-o-o—

القسم الادبي

الميلاد الخديوي الجليل

كان يوم الثلاثا الماضي الواقع في ١١ الجاري يوم عيد أغر افترَّ لهُ محيّا العاصمة سرورًا الا وهو تذكار ميلاد الجناب العالي التوفيقي الفخيم فقد قفلت فيهِ الدواوين الميرية عن الاشغال وتقاطر في صبيحتهِ وفود المهنئين الى سراي عابدين العامرة من امراء وعظماء وعلماء ووجهاء يقدمون لمعالي سمو افندينا المعظم فروض التهنئة بهذا العيد الجليل وسموهُ أيدهُ الله يقابلهم بما جبلت عليهِ ذاتهُ السامية من اللطف والايناس الى ظهيرة ذلك النهار الانيس حيث أطلقت المدافع ايذانًا بكمال رسوم تلك التشريفات البهية. اعادهُ الله على جنابهِ الفخيم باليمن والاجلال وحفظ لهُ الآل والانجال ما تعاقب الليل والنهار

—o-o-o-o-o—

تقرير عن اعمال المحاكم الاهلية لسنة ١٨٨٨

مما يدل على ان المحاكم الاهلية آخذة في اسباب الترقي والاتساع سنة فسنة التقرير المطول الذي قدمهُ جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية الى سعادة المفضال فخري باشا ناظر الحقانية عن تفصيل اعمال هذه المحاكم سنة

١٨٨٨ وملخص الاعمال التي اتمتهـا في الخمس سنوات الاولى من يوم تشكيلها وبيان سير كل محكمة منها

والتقرير المذكور منقسم الى قسمين او بالحري تقريرين تقرير اجمالي وتقرير احصائي فالتقرير الاجمالي يتكلم عن حالة المحاكم الاهلية بوجه عام وكيفية سيرها في مدة الخمس سنوات من يوم تشكيلها الى الآن ونتيجة اعمالها سنة ١٨٨٨ والتحسينات التي طرأت عليها في مدة السنة المذكورة

اما نتيجة اعمال سنة ١٨٨٨ فهي كما ترى

عدد	
٤٥٦٢	قضايا مدنية انتهت
٢١٥٩٩	قضايا جزئية انتهت
٤٣٧٩٠	قضايا جنائية وصلت للنيابات واشتغلت باتمام اللازم لها
٣٧٠٤٣	احكام صادرة من محكمـة الاستئناف والمحاكم الابتدائية في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات

وقد ذكر في التقرير "ان هذه النتيجة حصلت في الوجود باعمال نحو ٦٠ قاضيًا بالمحاكم الابتدائية و ١٨ قاضيًا بمحكمة الاستئناف و ٤٠ من اعضاء النيابة يساعدهم في ذلك نحو ٤٠٠ من العمال على اختلاف انواع وظائفهم من كتبـة ومبيضين ومحضرين وغيرهم"

وهناك بيان بعض الاسباب التي زادت في اشغال المحاكم الاهلية واتساع دائرتها وكثرة القضايا المقدمة اليها حيث يقول "منها ان التنازلات التي كانت تحصل قبل ذلك من الاهالي للاجانب عن بعض دعاويهم بقصد جعل الفصل فيها من اختصاصات المحاكم المختلطة قد تناقص عددها حتى صار حصولها نادرًا بل قد عكس الامر وعادت التنازلات المذكورة تحدث الآن في محاكم الارياف عن بعض القضايا من الاجانب للوطنيين لا سيما اذا كانت قليلة الاهمية . ومنها ايجاد ماموريات قضائية تابعة لمحكمتي اسكندرية وبنها بدمنهور وشبين الكوم في خلال سنة ١٨٨٨ مما سهل للاهالي رفع شكاويهم للمحاكم بواسطة قربها اليهم"

هذا فضلاً عن زيادة الضبط والنظام الآخذين مجراها الحقيقي يومًا فيومًا في كل دائرة من دوائرها وفرع من فروعها وبلوغ رجالها نظرًا الى تمرنهم مدة الاربع سنوات السابقة درجة الكفائة التامـة في العلم والعمل ما يجعلهم في اعمالهم احكم واسرع من ذي قبل كما هو واضح من مقابلة اعمال سنة ١٨٨٨ باعمال السنين التي قبلها

واما التقرير الاحصائي فمقسوم الى ستة فصول الاول في القسم المدني والثاني في القسم الجنائي والثالث موت جنائي وعارضي والرابع المسجون والحبس الاحتياطي والخامس اقلام المحضرين والسادس المصاريف القضائية

وهذا ملخص جدولي القسم الاول في بيان الاحكام المدنية الصادرة من هذه المحاكم في مدة الخمس سنوات الاولى من ابتدائها في العمل

سنة	مدني	جزئي	الجملة
١٨٨٤	٢٠٠٥	٤٨٦١	٦٨٦٦
١٨٨٥	٢٤٨٢	٤٥٥٥	٧٠٣٧
١٨٨٦	٣٢٢١	٩٩٨٢	١٣٢٠٣
١٨٨٧	٢٤٩٠	١٣٣٤١	١٥٨٣١
١٨٨٨	٤٥٦٢	٢١٩٩٩	٢٦٥٦١
الجملة	١٤٧٦٠	٥٤٧٣٨	٦٩٤٩٨

وهذا ملخص جداول القسم الثاني في بيان الاحكام الجنائية الصادرة في مدة الخمس سنوات المذكورة

سنة	جنايات	جنح	مخالفات
١٨٨٤	٨٣٧	٤٨٤٦	١٠٢٥٦
١٨٨٥	١٣٦٦	٦٩٩٣	١٣٩٨٧
١٨٨٦	١٩٧٤	٧٣٥٩	٩٩٠٠
١٨٨٧	٢٥٥٠	٨٢٠٣	٩٩٧٧
١٨٨٨	١١٤٤	١٤٩٦٨	١٧٢٦٨
الجملة	٧٨٧١	٤٢٣٦٨	٦١٥٨٨

ويستفاد من ملخص جدول الموت الجنائي والعارضي سنة ٨٨٨ ما يأتي

عدد	
١٨٦	موت جنائي
٥٢	موت بلغ عنهُ انهُ جنائي وثبت انهُ عارضي
٩٤٦	موت بلغ عنهُ انهُ عارضي او ناشئ عن سبب مجهول
١١٨٤	

وقد بلغ عدد قضايا القتل وقضايا الضرب الذي افضى الى الموت وبلغ الى النيابات ١٨٦ قضية في دائرة اختصاص المحاكم الاهلية البالغ عدد سكانها ٤٫٢٨٥٫١٤١

واما اعمال السجون في مدة سنة ١٨٨٨ فكانت كما ياتي

عدد	
٤٣٤٠٦	جملة المحبوسين
٤٠٢٧٦	جملة الخارجين من الحبس
٣٤٥٣	جملة الباقين في الحبس الى سنة ١٨٨٩ من محكوم عليهم ومحبوسين احتياطيًا

وقد بلغ عدد الاوراق المعلنة عن يد المحضرين في سنة ١٨٨٨ — ١٢٥١١٣ ورقة مع انهُ لم تبلغ في سنة ١٨٨٧ الاَّ ٥٧٩٨٧ ورقة

وهذا بيان ما وصل اليهِ صافي الايرادات من عهد تشكيل المحاكم الاهلية في كل سنة على حدتها

سنة	مليم	جنيه
١٨٨٤	٥٠	١٣٥٫٧
١٨٨٥	٧٤٤	٤٦٠٧٨
١٨٨٦	٨٩٦	٤٢٨٣٤
١٨٨٧	٧٩٧	٣٨٨٧٢
١٨٨٨	٢٦٣	٦٦٠٧٣
الجملة	٧٥٠	٢١٧٣١٦

وقد زادت الايرادات عن المصروفات ما ينيف على ٦٦٠٠٠ جنيه

محكمة جزئية في اصوان

بلغنا ان قد تصرَّح باقامة محكمة جزئية في اصوان للحكم في المواد الحقوقية التي لا تتجاوز الخمسة عشر جنيهاً وفي مواد المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها الثمانية ايام وذلك بناء على طلب قومندان تلك الجهة

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوعان الثالث والاخير من شهر فبراير سنة ١٨٨٩

حكمت المحاكم الاهلية في هذين الاسبوعين في ٢١٦٩ قضية . منها ٦٨٩ جنح وجنايات و٦٦٣ مخالفات و١٨١ مدني وتجاري ٦٣٦ جزئي ومستعجل وكان عدد الذين دخلوا السجون ١٨٨١ والذين أُفرج عنهم ١٨٥٦

وسام فاخر

تشرف في يوم الخميس ٧ شهرهُ بالمثول لدى الجناب العالي الفخيم حضرة الدكتور عيسى باشا حمدي رئيس مدرسة القصر العيني الطبية واقتبل من سموّهِ نيشان شيرخورشيد الذي أنعم عليهِ بهِ جلالة شاه ايران المعظم مكافأةً لسعادتهِ على خدمتهِ للعلم وجزاء لتآليفهِ العديدة التي كان قدَّمها لجلالتهِ فنقدم لسعادة الدكتور حقوق التهنئة بهذا الانعام الفاخر

تقاريظ

احياء اثار ومعارج افكار وغرائب اخبار ونوادر اعصار

ان فن التمثيل العملي نوع من التشخيص الادبي ولكنهُ اشد منهُ اثرًا واصدق منهُ خبرًا فاذا اعتبرتَ وجدت ان كل شي في عالم الوجود مشخِّص ومشخَّص ويراد بهذا الفن جلب الحوادث السابقة التاريخية وعوائد العصور الغابرة بواسطة الحركات والكلام والتمثيلات امام الناظر كانهُ ينظر اليها فعلاً عند حدوثها ولا ريب ان هذا الفن قد وجد في كل عهد وزمان لان في طبيعة الانسان التقليد اما على سبيل الاعتجاب والافتخار واما على سبيل الاستهزاء والاحتقار غير انهُ لم يتخذ هذا الفن هيئة علمية وركنًا ادبيًا الاَّ في الاجيال الوسطى وقد انتقتهُ الامم الغربية واقامت لهُ مراسح وملاعب خاصة وقام منهم مؤَلفون نجباء ومشخصون ادباء جعلوا النوادر القديمة روايات شعرية ونثرية مؤَلفة بلغة تجذب القلوب اليها اثرًا وتربط العقول بها وطرًا

ولما كثر الامتزاج وتبادلت الاراءُ والاخبار بين الشرق والغرب قام فينا ايضًا رجال ادخلوهُ الى البلاد بهمة ناهضة الى ان بلغ في ايامنا هذهِ الى درجةٍ تعد بالنجاح ومماثلة الامم المتمدنة وفيما نرى انهُ سيتقدم متدرجًا الى ان تباري بهِ امتنا الشعوب الافرنجية

ومن هولاء الرجال الجارين في سبيل احياء هذا الفن حضرة النبيه المجتهد سليمان افندي القرداحي

فانهُ بجهدهِ وتعبهِ قد اتقن اعمال هذا التشخيص واوجد لهُ جوقًا جميلاً دبَّ فيهم حُسن الميل فألفوا التشخيص عن ذوق جعلهم مالكين هذه الصناعة على ما يرام وهو الآن يمثلُ بجوقهِ المذكور في تياترو الاوبرا الخديوية ١٠ روايات انتهاؤُها يكون في ٢٤ الجاري وقد مثل منها الآن ثلاثًا وهي رواية تليماك ورواية زنوبيا ورواية غرائب الاتفاق وسيمثل ليلة تاريخهِ رواية عائدة وفي كلٍ من هذهِ التمثيلات كان التياترو ملآن وسرَّت الناس من تخلل ذلك التشخيص بأصوات السيدة لبلى والشيخ سلامه وقد اجادا فاطربا. فنتمني لهذا الجوق وحضرة رئيسهِ قرداحي افندي كل نجاح وتوفيق في ظل ظليل الحضرة الفخيمة الخديوية

الكنيسة الكاثوليكية

هي مجلة تعليمية تاريخية لمنشئها خليل افندي ميخائيل البدوي تطبع في بيروت باذن غبطة بطريرك الروم الكاثوليك وقد اطلعنا على الجزء الرابع من السنة الثانية منها فوجدناهُ حاويًا فوائد كثيرة دينية وتاريخية وعلمية فنثني على حضرة منشئها ونتمنى لهُ مزيد النجاح

رواية الحكيم الطيَّار

هي رواية فكاهية تمثيلية من مؤَلفات موليير الشهير استخرجها من الفرنسوية حضرة ابراهيم افندي صبحي وطبعها بالمطبعة الابراهيمية بالاسكندرية وهي رواية لطيفة المعنى جميلة المبنى وتباع بثلاثة غروش

ابناء الجبل وابناء المدن

وعدنا في العدد السابق بالافاضة عن هذا الموضوع في فصل مخصوص

جاء في جريدة المقطم الوضاء بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٩ انبذة في جبل المقطم المسماة تلك الجريدة باسمهِ وابانت خلال ذلك على سبيل التيمن والمفاكهة احقيتها بذلك الاسم وانتظار اصحاب امتيازها نجاحًا رغمًا عن كونها حديثة العهد وبعد ان جالت في قدم الجبل المذكور ومنافعهِ قالت "فأحرِ بما كانت القاهرة ابنتهُ والاهرام ابناء اخيهِ ووادي النيل باسرهِ مستذريًا بهِ ان تسمى بهِ جرائد القطر وتجري في ظلهِ جياد اقلام الادباء"

فحملت جريدة الاهرام الغراء هذا على الابهام والتوجيه واحتمال الضدين مع انهُ ربما كان رمية عن غير رامٍ

ابهمت نصحي مشيرًا بالاصابع لي
ليت الوجود رمى الابهام بالعدمِ
وزاد ابهام عذلي عاذلي ودجا
لبلي فهل من بهيم يشتفي الملي

واتت في عدد ٣٣٥٧ تاريخ اول مارس بما يشير الي التضمن المزدوج على هيئة الهزل في الجد على نحو قولهِ

هزلي اردت بهِ جدًا فقلت لهم
بدلتم لشبابي اليوم بالهرمِ

ثم اردفت بنوع من النزاهة كما قال جرير

لو انَّ تغلب جمعت احسابها
يوم التفاخر لم تزن مثقالا

فقالت والغريب ان احدهم على قصر باعهِ وتقصيرهِ يفخر بابائهِ واجدادهِ الى ان قالت والمصريون القدما ببنائهم الاهرام قد خدموا العلم ووضعوا فيهِ ذخيرةً اعترف بفضلها الجميع فرأينا اثار ايديهم ثابتة بالرغم عن توالي الحوادث والقرون والعلماء المقرُّون بفضلهم لا يهمهم النظر الى جبل السلسلة الذي منهُ جل حجارة الاهرام بل يقصدون تلك الابنية الهائلة ويعظمون قدر بانيها ففخر المرء باعمالهِ لا بدعواه الخ

فاستيقظت جريدة المقطم لذلك وركبت جناح الاستثناء من جهة (والاستثناء من البديع هو اخراج البعض من الكل بالاَّ بشرط ان يزيد معنى المستثنى على معنى المستثنى منهُ) على حذو ما قال ابن الجزري

وما صهوات الخيل الاَّ مكائدٌ
ولا حلقات الزعف الاَّ حبائلُ
فمن رام صيد المجد فليصطحبها
فصائد هذه فوق هاتيك صائلُ

ثم امتطت عنقا التمثيل من جهة اخرى على نحو ما قال البحتري

دانٍ على ايدي العفاة وشاسعٌ
عن كل ندٍّ في الندى وضريبِ
كالبدر افرط في العلو وضوءُهُ
للعصبة السارين جد قريبِ

فادرجت الابيات البرقية في عدد ١١ تاريخ ١٢ مارس ابَّان ذكرها مولد افندينا صاحب السمو والفخامة وهي

ما لاعلامكم تزيد خفوقا
ولماذا بوق يجاوب بوقا
اخبروني او فافسحوا لي مكانًا
وامامي تفرقوا تفريقا
واذا قلتم المقطم طودٌ
لا يلاقي في عابدين طريقا
فمليكي من حلمهِ الف طود
وسعتها ولم تكن لتضيقا
انا ذاك الجديد لكن كلامي
جاءَ ينسيكم الكلام العتيقا

قلنا ان هذه المناوشات القلمية قد تلذ اصحاب الذوق اذا لم تتجاوز حدود المكارم . اما نحن فقد استفدنا من ذلك امرين احدهما ان بعض الجرائد مما ذكرتها جريدة المقطم في البلاد المصرية هي اولاد الجبل ومن صفاتها القوة والاستمرار وما دون ذلك كمكارم الاخلاق والاداب والاحكام والرياض المصرية والاتحاد والراوي والفلاح وهذه الجريدة هي من ابناء المدن ومن صفتها دماثة الاخلاق والرقة والحضارة فاذا حق لجريدة الخفورق النخال بعض هذه الصفات جاز لها ان تلتمس الوقوف عند هذه الحدود وان تتحفنا الجريدتان المذكورتان بتلك الفوائد التي تعودناها من الاولى ووعدتنا بها الثانية فاننا في زمان احوج الى ذلك من غيرهِ ولتعذرانا على هذه الملاحظة والله يهدي جميعنا الى الصواب

صاحب الامتياز امين شميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣ السبت في ٣٠ آذار (مارس) ١٨٨٩ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" القاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يوماً

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

تابع ما قبله (عدد ١)

في العقاب

العقاب لغةً الجزاء بالشر عن الذنب وفي الاصطلاح عقوبة يضعها الشارع صيانةً للحقوق العامة على الشخص الذي ثبت ذنبهُ شرعاً بموجب حكم اعلن جنائيتهُ تكفيراً لذلك الذنب ويكون بقدر الامكان موازياً للضرر الذي فعلهُ ذلك الشخص او اشترك فيهِ فالعقاب على ذلك هو مقابلة الضرر الواصل للمعتدي او منهُ لغيرهِ وقت الاعتداء دفعاً عن نفسهِ للضرر لما لكل انسان من حق الدفاع عن الذات وترضيةً للمعتدى عليهِ عن الضرر اللاحق بهِ بالاضافة الى ضرر العقاب الذي تختلف غايتهُ عن الضرر المذكور

والجزاء الذي هو ركن جوهري للعقاب يمكن جعلهُ اما الحرمان المطلق من نفع لهُ اهمية في اعتبار الراي العام او تنقيص ذلك النفع. اما المنافع التي يمكن حرمان الانسان منها فان بعض علماء الحق الجنائي قد ميزوا بين الحقوق المكتسبة كالملكية والمدنية والعائلية وبين الحقوق الطبيعية كالحياة والحرية فالحرمان من الاولى او تنقيصها هو ما يجب عندهم ان يكون اساساً للعقاب الشرعي وهذا التمييز مبني على الراي بان للانسان حقوقاً يمكنهُ اجراؤُها مستقلاً عن الهيئة الاجتماعية وقد رفضت كل شريعة هذا المذهب واكثرها تقضي بعقاب الانسان في جسمهِ وحريتهِ كما في مالهِ وحقوقهِ على انهُ بينما اشتغلت الشرائع القديمة في معاقبة الانسان في جسمهِ على اختلاف انواع المعاقبة وقسوتها فان الشرائع المستجدة ارتأت تقليل عدد العقوبات وتلطيف صرامتها وهذا يظهر ميلاً يوماً فيوماً الى

توحيد جميع العقوبات الجسدية الموجعة دون فرق بينها الاَّ في المدة والصفة والنتايج الاضافية التي تكون بعد الافراج وفي كيفية نظام حبس المقضي عليهم نظاماً يختلف فقط في اشكالهِ ومدتهِ فان توحيد الجزاء الاصلي هو الغاية الكبرى المتجهة اليها جميع شرائع الامم المتمدنة وان يكن الشرع الحاضر لم يزل بعيداً عنها

فاذا استثنينا الحرمان من التمتع ببعض حقوق ومثلهُ بعض عقوبات غالباً اتمامية او اضافية وجدنا ان الحق الايجابي فيهِ ثلاثة انواع عقوبات اصلية وهي جسدية وحرمانية ومنها حبس الحرية وعقوبات مالية فالاولى واحدة وهي نزع الحيـــاة نزعاً بسيطاً دون تعذيب وهذهِ هي العقاب الاكبر الوحيد واعظم ما توجبهُ السلطة القضائية لانها لا تجبر ولا تصلح ولا تنقسم واكثر الناس في خلاف عما اذا كانت جائزة او لا وهي انما يقصد بها منع الارتكابات الاكثر فظاعةً الصادرة عن الانسان ويجب ردعها بتأديبات صارمة في اجماع المذاهب احتياطاً وتحفظاً على سلامة الجمعية الانسانية

اما العقوبات الحرمانية او الحاجزة للحرية والعقوبات المالية فانها موضوع كل نظام جزائي وتمتاز الاولى بامكان تعديلها على حسب انواع الجنايات المختلفة ولها ركنان وهما المـــدة والنوع وباتحادهما يوسعان دائرة نظامها العملي. اما المدة فهـــناك عقوبات مستديمة لا تنتهي الاَّ بالموت كالاشغال الشاقة والسجن في مكان حصين والحبس مدة العمر ويوجد عقوبات وقتية تمتد من يوم الى عشرين سنة وتكون بالاشغال الشاقة والسجن والحبس والنفي وملاحظة الضابطة الكبرى والحبس التأديبي والضبطي

فالقاضي يحدد العقوبة بحسب نص الشارع وهـــذا اجتهادي بالنظر الى النوع ويقتضي لوضع العقوبات الحرمانية اتباع احد المذهبين المذهب التأديبي بالحبس او مذهب النفي بالابعاد عن الوطن اما باشغال شاقة واما بحجز الحرية في اماكن النفي على درجات متنوعة

والعقوبات المالية نوعان تغريم وضبط خصوصي فالتغريم عبارة عن الزام الجاني بمبلغ من النقود. وهذه ناقصة من طبعهـــا اولاً لانها غير متساوية تثقل على الفقير ولا تؤثر في الغني والثاني لانها غير كافية ولا يمكن اجراها على المعسر ولهذا كانت بعض القوانين تمنع تحديدها وتفوض ذلك للقضاة وهي مع ذلك قد توجب حبس الحرية لاجل الحصول عليها او بدلاً عنها في امر المعسرين

والغرامة بالضبط هو ان يحجز شيءٌ على صاحبهِ ويضاف الى الحكومة او يعدم وهذا لا يكون الاَّ على الغرض الذي لاجلهِ كانت الجناية او الحاصل منها او الآلة التي استعملت لفعلها وهي تختلف عن الضبط العام على اموال المحكوم عليهم الذي قد بطل منذ سنة ١٨١٤ في الممالك الافرنسية لما فيهِ من الظلم واتساع دائرة نتائجهِ المضرة

والقانون في توقيع العقوبات وتطبيقها يتبع احد الانواع الثلاثة الاصلية وهي اما ان يفوض القاضي الحكم بموجب ذمته على ماهي الاعمال التي تحسب او لا تحسب مجاوزة وما هي عقوباتها النسبية او ان يقرر انواع العقوبات على الجنح والجنايات او يحتم على القضاة بتطبيقها تماماً على المحكوم عليهم دون ندحةٍ واما ان تكون كل جريمة يعاقب عليها معينة مع تفويض القضاة بايجاد الوسائل المختلفة لاجل التوصل الى اثبات جنائية كل عمل وكل متهم وتحديد تأديبات عادلة لكل منها ما يجب ردعهُ فالاول وهو ان تكون العقوبات مسلمة لراي القضاة كان المتبع في بدء الدور الثاني من تاريخ الحق الروماني في عهد القضا المعروف "بفوق العادة" ومتبعاً كذلك سابقاً في فرنسا وفي جميع الامم التي لم يكن لها شرع اجرائي حقيقي والثاني اي العقوبات المقررة كان شرع الدور الاول من تاريخ الحق الروماني في مدة "المسائل المستمرة" وقد ايدتهُ الآن تواريخ شرائع فرنسا في قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١ اما النوع الثالث المستجنة جراثيمهُ في قانون عقوبات سنة ١٨١٠ فقد اتسع وتكامل عند تنقيح القانون المذكور سنة ١٨٣٢ بادخال نظام "الاحوال الملطفة"

اما مسألة تطبيق العقوبات التي ينبغي الوصول الى حلها فانها ليست دائماً واحدة اذ ان كثيرين قد يشتركون في الجناية الواحدة كما ان الواحد قد يرتكب جنايات عديدة ويجب على القانون الجنائي ان يبحث في هذين الامرين لكي يقدر ان يتبين اولاً جنائية كل مرتكبٍ ومشتركٍ ثم يطبق العقوبة او العقوبات على المرتكب جملة ذنوب لان الاشتراك في الذنب الواحد من كثيرين وتعداد الذنوب من واحد امران مهمان لهما محل متسع في دراسة المبادي العمومية القائم عليها الحق الجنائي فاذا تنفذت العقوبة عاد المحكوم عليهِ حرًّا كالداين بوفاء دينهِ الاَّ انهُ يوجد هناك بعض احوال ينتج عنها اما محو العقوبة الاصلية او ازالة الموانع الاضافية التي هي من توابع الادانات الجنائية فيجب من ثم بعد البحث عن كيفية تنفيذها البحث في كيفية امحائها كلياً

في الولاية القضائية

لما كان اساس القضايا العقابية هو مخالفة القانون اي مجاوزتهُ ومحورها ضرورة محاكمة المرتكب ضرورة أُطلق عليها دعوى عقابية او عمومية وكانت ايضاً سلسلة الاعمال الموصلة بالتدريج الى القضاء والتنفيذ من الواجب اخراجها من دائرة الحكم والاستبداد البشري وجب لاجل ذلك ان يكون لكل هيئة متمدنة قانون يقرر ابتدائياً اولاً السلطة المعطى لها امر القضاء اي الولاية القضائية ثانياً تلك الخطة التي يجب اتباعها لاجل الوصول الى الحكم اي الاجرا آت

ولما كان هذا الغرض المزدوج هو المراد من قانون الاجرا آت القضائية اي قانون تحقيق الجنايات لما في الضمانات القضائية الناتجة من

ذلك من الاهمية حتى ان الشعوب الذين تفهموا هذا جيداً وديدنهم المحاماة عن الحرية الشخصية نظير الرومانيين والانكليز مثلاً ترى الاجراآت عندهم ممتزجة مع الحق بل مقدمة عليه اما الشعوب الحديثة فهم ميالون الى تمييزها وتخصيص قوانين مختلفة لكل من الشكل والموضوع

ففي طفولية الهيئات الاجتماعية كان مجلس الشعب في رومة وفي جرمانيا الملوك ويوقعون العقوبة كما يشاءون على المذنب ولم يكن هناك قاعدة سوى القياس او الارادة ولم يكونوا يلتفتون الى الفرق العادل الكائن الآن في الهيئات الجديدة المنظمة ما بين القوة الشارعة اي التي تسن الشرائع وبين السلطة المنفذة التي تجريها وتستخدمها في ادارة الامور السياسية ونظامات الحياة العامة والحكم في المنازعات اي فيما يدعونه حكومةً وادارةً ونظاماً قضائياً

ثم لكون الاسباب تقضي ان لا يكون الامير قاضياً كانت القاعدة عند الشعوب الحديثة ان يولج الامير او الشعب السلطة القضائية لمجالس معلومة فلا يمكن اجراها الاَّ بواسطتها وهي التي تحكم بالعقوبات وتفصل اختلافات الشعب فيما بينهم او فيما بينهم وبين الادارة ولهذا كان اتحاد الولاية المدنية والولاية العقابية مبدا النظام القضائي اي ان نفس المجالس التي تقضي بالامور المدنية هي التي تقضي في الامور الجنائية انما اشتراك الاهالي في فصل مواد الجنايات قد يذهب بهذا الاتحاد فان تاليف المجالس المذكورة واشكال اجراآتها تتلون بحسب بساطة المجاوزات المطلوب الحكم فيها ففي فرنسا عندهم محاكم تدعى "كور داسيز" تختص بالجنايات ومجالس تاديبية بالجنح ومجالس ضبط بسيط بالمخالفات ويوجد مع ذلك مجالس تدعى مجالس عاديـــة لاتساع اختصاصها ومجالس استثنائية لاشخاص معلومين او تعديات خصوصية من ذلك المحاكم العسكرية والبحرية

فالشرائع الايجابية تعطي لقضاتها حق السير من تلقاء انفسهم في التحقيق والحكم فيما هو من اختصاصهم وتنفيذ احكامهم لكن الشرع المعول عليه يجعل المحاكمة وتنفيذ الاحكام في ايدي رجال خصوصيين من الموظفين القضائيين الاداريين الكائنين في كل مجلس فان لمثل هولاء حق السير في القضية العمومية اى القضية التي غايتها توقيع العقوبة على المذنب اما القضية المدنية اي التي غايتها تعويض الضرر المسبب عن الارتكاب فتختص بالمتضررين وهم يقيمونها اما بالتبعية للقضية العامة امام المجالس الجنائية او على حدةٍ امام المجالس المدنية

في الاجراآت

الاجراآت العقابية هي سلسلة تحقيقات يامر بها القانون في تحقيق الجنايات وتوقيع عقوباتها فان الجمعية لا تستطيع دون خطر ان تترك للسلطات القضائية اختيار نوع الاجراآت بل ان كل شريعة ايجابية عليها ان تحدد الصفـــة التي

يجب ان نتممها تلك السلطات لان القانون في دقة احكامهِ التي يامر بها في الاجراآت يقصد حماية منفعتين كلتاهما مقدسة اي منفعة الجمعية التي تقتضي الاقتصاص من الجاني وسرعة ردع الارتكابات ومنفعة المتهمين التي تقتضي ضمانة تامة للحرية الشخصية وحقوق الدفاع عن النفس

فاذا حللنا الاجراآت العقابية وجدنا هناك اربعة اشياء اولاً التقاضي اي رفع القضية الى السلطة القضائية ثم التحقيق وهذا كائن في جمع الادلة الجنائية وعكسها ثم الحكم وهو اثبات الجناية وتعيين العقوبة ثم التنفيذ وهو اجراء الحكم

والقانون يقضي بعدل في عمل تحقيق خاص سابق على التحقيق الذي يكون امام المحكمة ويدعى التحقيق المذكور تحضيريًا ولهُ ثلاث صفات مميزة لهُ عن تحقيق الجلسة القضائية وهي العزلة والتدوين بالكتابة وعدم المدافعة من المتهم فمن الاوراق المكتوبة يمكن للقضاة الخصوصيين المعينين للتحقيق ان يقضوا اما بعدم الوجه للادانة او احالة المتهم على المحكمة ولهذه متى رفعت اليها القضية كان ذلك مباشرة من النائب العمومي او من صاحب الحق المدني او من قاضي التحقيق التحضيري ان تامر بالتحقيق العلني الشفاهي في الجلسة

وهذا تقدم معتبر في الامور الجنائية فانهُ قبل سنة ١٧٨٩ كان قضاة الجنايات في فرنسا يعتمدون على التحقيق التحضيري المكتوب ويحكمون بموجبه بخلاف ما هو الآن فانهم يسمعون اولاً المتهم ثم شهود الاثبات والنفي وقول النيابة العمومية والمحامي وعلى ذلك فنتيجة التحقيق الابتدائي محدودة ولا يمكن ان يحكم بموجبها قطعيًا ضد المتهمين ولذلك يقتضي تسمية قانون تحقيق الجنايات قانون الاجراآت العقابية . قلنا اجراآت لا تحقيق لان التحقيق ليس هو في نوعه الاَّ جزءًا من الاجراآت الاقل اهمية وقلنا عقابية لا جنائية لان احكام هذا القانون تشمل الاجراآت في المواد التأديبية ومواد الضبط البسيط وفي المواد الجنائية ولهذا كانت تلك التسمية مزدوجة الغلط

مركز الحق الجنائي في القانون

يجب لاجل بيان مركز الحق الجنائي في نظام الشرائع العامة ان ينظر بادي بدء الى نفس تصور الحق واقسامهِ العقلية فانهُ لما كان الحق متسلطًا على علاقات الناس فيما بينهم او بالحري موجبًا للحقوق والتعهدات الناتجة عن تلك العلاقات رأينا انقسامهُ الى فروع شتى بحسب اختلاف الامور المطلوب النظر فيها فالاكثر استعمالاً من تلك الفروع نظرًا لكونها اقل استبدادًا هي المؤسسة على طبيعة تلك العلائق مع التمييز بين الحق الخاص والحق العام الكائنين في كل شعب اما الحق الخاص فهو ما ينظر في علاقات الافراد ولا مدخل للحق الجنائي فيه على الطريقة الحديثة لان الحق الجنائي الكائن عن تعدي الواحد على الآخر ليس لمن جني عليهِ حق التداخل فيهِ بل ان ذلك من حقوق الجمعيات نعم ان للمتضرر والمفترى عليه الحق ان يدافع عن نفسهِ

وقت الافتراء منعاً للضرر لكن بعد تمام العمل الجنائي لم يعد لهُ حق معاقبة الجاني اذ ان ردّ الضرر الذي حل به على الفاعل لايكون عقاباً بل انتقاماً انما لهُ حق طلب تعويض ذلك الضرر ولما كان هذا والحق العقابي صادرين عن مصدر واحد كان هو لذلك داخلاً في حيزهِ لاسباب مختلفة

اما الحق العام فينقسم الى حق عام خارج وحق عام داخل فالحق العام الخارج حاصل عما للامم من العلاقات مع بعضها بعض في السلم والحرب ويحتاج اليهِ في تسوية امورهنّ

فانهُ لما بطلت التخوم من عهد طويل ان تكون حاجزاً مقدساً بين الامم اعتمدوا على الحق الخارج واتسعت ارجاؤهُ لكن بسبب كونهِ من الحقوق الناقصة لعدم تصديق جميع الامم عليهِ لم يكن لهُ مجالس تقضي بهِ ولا نوع اجراآت معلومة تتبع ولم يكن للحق الجنائي فيهِ اشتراك نعم انهُ بموجب الحق الطبيعي يوجد هناك واجبات في علاقات الامم مع بعضها بعض اما باتفاق صامت او بموجب معاهدات ناطقة وكانت مجاوزة تلك الواجبات تستوجب النقم كما هو بين الافراد غير انهُ لعدم وجود حق ايجابي بين الامم لم يكن ذلك ممكناً اذ من المقتضي ان يكون حق المعاقبة قائماً في قوة عليا وهذه مفقودة من دائرة الحق العام حتى الآن فكان الفاصل الوحيد في حقوق الامم العمومية السيف اعتداء واحتماء بخلاف الحق الخاص المانع الافراد من الانتقام لانفسهم

———

عوايد العرب وحكم محكمة بنها

قبل ان يشرق نور التمدن الصحيح كانت عوائد الامم القديمة ان ينتقم الانسان لنفسهِ من عدوهِ شان الافراد كالامم في ذلك واحد فكان اذا قتل رجل آخر لاينام لاهل القتيل عين حتى يقتلوا قاتل رجالهم وقد اشتهر في ذلك قبائل العرب فلم يكونوا ياذنون للنسا ان يبكين او يندبن المقتول ما لم ياخذوا بثاره من قاتلهِ كما اشار اليهِ ربيع بن زياد عم قيس بن زهير احد اشراف قبيلة عبس عندما قتل مالك اخو قيس في مهاجمة حمل وحذيفة ابناء بدر بن حسين الذبياني بقومهما على قوم قيس

من كان مسروراً بمقتل مالكٍ
فليأتِ نسوتنا بوجه نهارِ
يجد النساء حواسراً يندبنهُ
في الصبح قبل تبلج الاسحار

ويريد بذلك انهم قتلوا قاتل مالك . ثم ان حروباً كثيرة قامت بين العرب واستمرّت زمناً طويلاً وتفانت فيها قبائلهم كان سببها قتل واحد مثل حرب خزاز التي جرت بين بني نزار وملوك اليمن وذلك انهُ وقع وحشة بين نزار ولبيد بن عبنسة عامل سلمة بن الحارث بن عمرو بن الملك المنصور بن حجر آكل المرار عم امرىء القيس الشاعر فاجتمع بنو نزار مع رجال من مضر واياد وارسلوا عمر بن منقذ التميمي وسويد بن عمرو العامري وعدس بن زيد الحنظلي والابرش الاسدي ومالك الاشجعي

وعبدالله بن غالب الفهري الى ديار ربيعة فنزلوا على كليب بن وائل يطلبون انجاده لهم ضد ملوك اليمن لما كان من سوء معاملة لبيد بن عبنسة المذكور لهم وكان لبيد وقتئذٍ قد نزل ببني ربيعة وتزوج بامرأة من اشراف تغلب وهي زهراء بنت الحارث التغلبي وكان لاجل تلك الوحشة قد خابر لبيدسليمة المذكور بواسطة ابن عنق الحية عامل سليمة عما فعلهُ قوم ربيعة وامر سليمة بان يكتب الى روساء ربيعة يلومهم ويذكرهم بالعهود وامر بتجهيز العساكر خفية يريد مخادعتهم

فترحب بهم كليب بن وايل واوفد الى لبيد رسولاً يوبخهُ فيهِ وانهُ قد نقض مخالفة قومهِ فاصبح خليعًا بينهم وانذرهُ بالقيام فغضب لبيد من ذلك وكتب الى تبع بانتقاض كليب وقومهِ واخذ يشتم ربيعة ويتهددهم فانكرت عليهِ زوجتهُ الزهرا فلطمها على وجهها فاغشت عينها وخرجت باكية الى كليب فأخذت كليبًا الحمية عند سماعهِ امرها فصار الى ابيات لبيد واذا هو جالس بباب الخدر يتغنى بهذه الابيات التي منها

نحن كنا الملوك من سالف الدهر
وكنتم لنا قديمًا عبيدا

فهجم عليهِ كليب وعلا راسهُ بالسيف فقتلهُ وقال

ان يكن قتلُنا الملوك خطاء
او صوابًا فقد قتلنا لبيدا

وحينئذٍ انتشبت الحرب بين ملوك اليمن ونزار سنة ٤٨١ للمسيح وكان الوجه فيها لربيعة وهلك في تلك الحرب قوم عديدون

ومثلهُ حرب البسوس بين بني بكر وتغلب وسببها ان رجلاً من جرم يقال لهُ سعد بن شمر نزل باهلهِ على جساس بن مرَّة الشيباني وهو من اخوال جساس واقام مع هالة ام جساس واختها هيلة ابنتي منقذ التميمي وكانت الهيلة تلقب بالبسوس وكان لسعد المذكور ناقة تدعى سراب فخرجت مع ابل جساس ترعى في حمى كليب وكان كليب لاياذن في دخول الحمى الاَّ لابل اولاد مرَّة لما بينهم من المصاهرة ولما طافت الناقة بالحمى وطئت عش قنبرة هناك كانت في حمى كليب فشدخت ما فيهِ من البيض ووافق ذلك دخول كليب الى الحمى فاغتاظ وسأل جساسًا عن خبرها فاعلمهُ جساس فحذرهُ كليب عن رجوع تلك الناقة الى الحمى بعد اليوم اما جساس فقال بالله لتعودنَّ مرةً بعد مرة فحلف كليب بانصاب وائل لئن عادت ليقتلنها فانصرف كليب الى اهلهِ مغضبًا ودخل على امرأتهِ اخت جساس فعرفت الغيظ في وجههِ وقالت ياابن العم ما اغاظك فقص عليها الامر فذهبت الى جساس ولامتهُ واتصل بكليب قول جساس لئن فعل ولم اقتلهُ فامهُ مثل امي وكان المهلهل اخو كليب يلاطف بخاطر اخيهِ ويعظهُ لكن لم يترك الغضب منهُ موضع حلم ثم نظر ناقة البسوس واردة الماء مع الابل فظن ان جساسًا اطلقها كيدًا فاتبعها حتى تعدت الطريق الى الحمى ورعت من شجرة القنبرة التي كانت قد

اهلكت بيضها فغضب كليب عند ذلك ورماها بسهم فاصاب ضرعها وفرّت الناقة الى مناخها مذعورة يشخب ضرعها دمًا ولبنًا حتى انتهت الى فنا البسوس ولما سمعت البسوس عجيج الناقة طرحت خمارها وصاحت واجوار جساس وهمام ومرّة واجوار بني ذهل بن شيبان فابتدرت اليها رجال الحي واقبل جارها الجرميُّ صاحب الناقة واقبل جساس على فرسهِ يقول ما دهاك ياخالة ثم سكن روعها وقال اقصري فسيقتل غدًا جمل اعظم من ناقتك واقتطع لخالتهِ وجارها الجرمي قطيعًا من ابلهِ واقام يتوقع خروج كليب الى الحمى حتى بلغهُ انهُ خرج اليهِ فخرج في طلبهِ وتبعهُ عمرو بن الحارث لينهاه عن التعرض لكليب فركض جساس وعمرو في اثره حتى دنا من كليب وكان كليب لايلتفت الى اقل من اربعين فارسًا ولا يبالي بما دون ذلك فدنى جساس ووضع سنانهُ في صلبهِ فصرعهُ ووقع كليب يفحص الارض برجليهِ ونادى ياجساس اغثني بشربة ماء قبل الموت قال هيهات تجاوزت شُبَيثًا والاحصَّ فذهب قولهُ مثلاً وانصرف جساس وابن عمهِ عمرو وترك كليبًا مجدّلاً بدمهِ وكان ذلك سنة ٤٩٠ للمسيح

وكان لقتل كليب المذكور حرب شابت لها الاطفال دامت اربعين سنة حتى تفانت رجالهم ولم يبقَ لهم احتمال عليها واخيرًا نهض الحارث بن عباد من اشرف واحلم رجال ذلك العهد وتداخل في تلك الحرب وانشد قصيدتهُ اللامية المعروفة

كل شيء مصيرهُ للزوال
غير ربي وصالح الاعمال
قربوا مربط النعامة مني
شاب راسي وانكرتني رجالي

ثمَّ حرب سباق الخيل التي كانت بين بني عبس وبني فزارة بسبب داحس فرس قيس بن زهير بن جذيمة العبسي والغبراء فرس حذيفة بن بدر الفزاري فان سببها كان قتل قيس ابا قرفة بن حذيفة لاغتياظه منهُ عند ما ارسلهُ ابوه يطلب رهان السباق وكان الحق فيه لقيس وقد دفعهُ اليهِ حذيفة الاَّ ان رجالاً من قومه ندَّموه على مافعل واغروه باسترجاع الرهان المذكور

وبعد ان دفع قيس دية الى قرفة مائة عشراء من الابل وقبضها حذيفة المذكور فما كان من حذيفة الاَّ انه قتل مالكًا بن زهير اخا قيس وقد قال في ذلك عنترة العبسي

ولله عنا من رأى مثل مالك
عقيرة قوم ان جرى فرسانِ
فليتهما لم يجريا نصف غلوة
وليتهما لم يرسلا لرهانِ

وقد وبخهم وقتئذٍ الربيع على قبولهم الدية وعدوانهم على ابن عمهم وصهرهم وجارهم وكانت عن ذلك حرب سنة ٥٦٨ للمسيح ودامت سنين عديدة حتى هلك اكثر القوم ودخل بينهم الناس وحمل خارجة بن سنان الى ابي بجان ابنهُ عوض ابنهِ ومائتي

بعير وتولى الصلح بينهم عوف ومعقل ابناء سُبيع بن عمرو من بني ثعلبة فاصطلحوا وتعاقدوا

ثم حرب ذي قار بين العرب والعجم وذلك بسبب قتل النعمان بن المنذر عدياً بن زيد العادي ترجمان كسرى الى العرب وقد كان هو السبب في تولية كسرى للنعمان امر العراق وذلك لفتنة القاها عدي بن اوس ضد عديّ بن زيد المذكور عند النعمان حتى اضمر له السوء وانتظر مجيئهُ الى قومهِ فحبسهُ وكان لعدي اخ يقال لهُ ابيّ وكان يخلفهُ عند كسرى اذا غاب وكان يومئذٍ بباب كسرى في المدائن فكتب اليهِ عدي بأمرهِ فاخبر كسرى بما كان فغضب كسرى على النعمان وانفذ اليهِ رسولاً يامرهُ باطلاق عدي في الحال فاتى الرسول الحيرة وزار عدياً في حبسهِ واخبرهُ بما قدم بهِ ثم مضى الى النعمان وسلمهُ كتاب كسرى فدس النعمان الى ثلاثة انفار بان يقتلوا عدياً في السجن ففعلوا وتجاهل ذلك امام الرسول وامر باطلاق عدي واذا بهِ في السجن ميتاً فانصرف الرسول واخبر كسرى بما كان وكان لعدي ولد يدعى زيد خاف على نفسهِ عند قتل ابيهِ فهرب الى المداين ودخل على كسرى فقربهُ واحسن اليهِ وجعلهُ مكان ابيهِ ترجماناً للعرب وكان لملوك العجم اصطلاح اذا ارادوا امرأة ارسلوا من يعتمدونهُ ليأتي لهم بامرأة على صفات معلومة واتفق عند مجيء زيد بن عدي ان كسرى اراد ارسال خصي لهُ في اختيار جوارٍ فقال زيد لكسرى ان النعمان بن المنذر لهُ ابنة تسمى حرقة واخت تسمى سعدى وابنة عم تسمى لباب وكلهنَّ على ما يريد الملك فارسل كسرى كتاباً يطلبهنَّ الى النعمان فشقَّ على النعمان الخبر لان العرب لا يختلطون بالعجم وابى ذلك فبلغ كسرى واستشاط منهُ غضباً وولى قبيصة الطائي عوضهُ وعزلهُ عن العراق وامر قبيصة المذكور ان يسير باربعة الاف فارس ويأتي بالنعمان مصفداً بالحديد فاستعان النعمان ببني طي وبني عبس فلم يجدوه وذهب اخيراً الى كسرى يعتذر فامر بحبسهِ الى ان مات في السجن وكان ذلك سبباً للحرب المذكورة واشتهر يوم ذي قار بذلك وقال بكير بن الاصم

هم يوم ذي قارٍ وقد حمس الوغى
خلطوا لهامـــاً جحفلاً بلهامِ
ضربوا بني الاحرار يومَ لقوهم
بالمشرفيَّ على صميم الهــامِ

وكان ذلك سنة ٦١١ للمسيح وكان النصر للعرب وهو من اعظم ايامهم واكثرت شعراؤُهم من ذكره

وغير ذلك حروب كثيرة فضلاً عن الوقائع المهمة والانتقامات العديدة التي حصلت بين قبائلهم وافرادهم في اخذ الثار ولم يزل ذلك دأْبهم الى يومنا هذا يحتسبون القعود عن الاخذ بثار الدم عاراً عظيماً وارثين النقمة عن ابائهم واجدادهم كما جاء في تواريخهم واخبارهم من عهد قديم وعندهم ان ذلك فرض واجب عليهم لا يلامون عليهِ بل يعارون اذا لم يفعلوه

وعلى ذلك فخليل حسين العربي معذور بقتلهِ

النذير الميَّار العربي نظرًا لعوائد قومهِ فهو ليس برجل سفاك للدما بل قد طلب ثار ابيهِ من قاتلهِ ومحكمة بنها في حكمها المنشور فى هذا العدد تاريخ ٩ مارس سنة ١٧٨٩ القاضي على خليل حسين بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات قد راعت القانون من جهة ومن جهة اخرى عوائد العرب المذكورين لانهُ بالنظر الى تعدي شرائع مصر وارتكاب القتل ضمن حدودها واخذ الثار بنفسهِ فهو مستحق القصاص ولكن بالنظر الى عوائد قومهِ السابق ذكرها فهو معذور ولاسيما انهُ بموجب عادات العرب قد جعل نفسهُ عرضة للانتقام من اقارب المقتول لان لهم بموجب عوائدهم ان ينتقموا منهُ شخصيًا او من اقاربهِ بقتلهم واحدًا منهم عوض قتيلهم اذ قد يتفق انهُ بعد خروجهِ من السجن يصادف مقتلهُ من المذكورين والذي يخطر لنا ان حبسهُ مدة سنة واحدة ونفيهُ الى خارج القطر المصري هو اولى في هذه الاحوال لان في ذلك تأديبًا وعبرة لغيره مع مراعاة عوائد العرب كما تقدم اذ انهم حتى الآن غير داخلين في نظام الشعوب المتمدنة بالتمدن الجديد فهم اشبه في ذلك بالام عمومًا الفاصل في اختلافاتهم السيف فقط

القسم القضائي

﴿٢﴾

في عقاب خليل حسين العربي قاتل نذير الميَّار اخذًا بالثار

محكمة بنها الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة محكمة جنايات في يوم السبت ٩ مارس سنة ٨٩ (٧ رجب سنة ٣٠٦) تحت رئاسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وحضور حضرات عشماوي افندي شكري قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي وفتح الباب افندي سيد مساعد النيابة ومحمد افندي بسيوني كاتب الجلسة تقدمت قضية النيابة نمرة ٢٢٠ الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٤٥ ضد خليل حسين العربي

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال حضرة مساعد النيابة والمتهم والمحامي عنهُ وبعد المداولة في ذلك قانونًا فالمحكمة اصدرت الحكم الآتي

حيث ان النيابة العمومية طلبت من حضرة قاضي تحقيق الجنايات تاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٨٩ تحقيق قضية الشخص العربي المقتول بعزبة اللواني باراضي ام خنان وتهمة من تظهر ادانتهُ وحيث ان حضرة قاضي التحقيق اصدر امرًا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ باحالة خليل حسين المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهِ طبقًا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لاعترافهِ بقتل النذير الميار العربي في ليلة اول فبراير سنة ١٨٨٩ عمدًا مع سبق الاصرار

وحيث ان النيابة طلبت لدى المرافعة

الشفاهية معاقبتهُ بمقتضى المادة المذكورة

وحيث ان المتهم اعترف في محضر حصر الواقعة وفي التحقيق وامام الهيئة بانهُ قتل النذير المبار نظير كون المقتول سابقًا قتل والدهُ وهو طفل لا يبلغ من العمر اربعة شهور ولما بلغ اشدهُ صار العربان يعيرونهُ بموت ابيهِ بالكيفية المذكورة فقصد الانتقام من القاتل وحضر من بلادهِ الى القطر المصري وقتل النذير المبار اخذًا بثار ابيهِ معتقدًا ان لا جناح عليهِ في ذلك حيث لم يفعل الاَّ ما جرت بهِ عادة العربان وفضلاً عن ذلك فانهُ لا يعلم ان القوانين المتبعة بمصر الآن تعاقب من ياخذ بثار والده

وحيث ان المحامي عن المتهم التمس من المحكمة قبول عذرهِ على الجناية التي فعلها جهلاً منهُ بالقوانين المصرية واتباعًا لما جرت بهِ عادات العربان والشريعة الغرَّاء المتبعة احكامها بينهم التي تمنع القصاص عن ورثة المقتول على قتلهم قاتل مورثهم وان رأت المحكمة ان العذر غير مقبول فتستعمل الرأفة بحال المتهم نظرًا لسنهِ وانفرادهِ بعائلة والدهِ المقتول وما ينجم عن مقابلتهِ بالقتل من المضار التي ربما افضت الى انقراض عائلتي القاتل والمقتول لاخذ ثار بعضهم البعض على التعاقب

وحيث ان النيابة العمومية عارضت في جميع ما تشبث بهِ المتهم والمحامي عنهُ بالقول منها انها لا تعترف بسبق حصول قتل والد المتهم وانهُ لم تقدم ادلة تثبت ذلك وان لا هناك اعذار قانونية ولا ما يوجب الرأفة بالمتهم المذكور وصممت على طلباتها الاولى

وحيث ان كامل ما تمسك بهِ المتهم والمحامي عنهُ لا يدرأُ عنهُ التهمة ولا يسوغ لاي فرد من الافراد الاحتجاج بالجهل والتمسك بالعادات اذ لو اعتبر ذلك لافضت الحال الى الفوضى والهمجية واصبحت اركان الامن مزعزعة

وحيث ان الحكومة وحدها دون سواها لها الحق المطلق في معاقبة كل من ارتكب جنايـة من الاهالي والعربان وخلافهم في انحاء القطر وتوابعهِ عملاً بالمادة الاولى من قانون العقوبات فلا يلتفت اذن الى الاعتذارات التي ابداها المتهم والمحامي عنهُ بوجه من الوجوه اذ لايسوغ لاي فرد من الاهالي ان يأخذ حقهُ بيدهِ الاَّ في احوال استثنائية بنص صريح من القانون والمتهم لم يوجد في حال من هذه الاحوال

وحيث ان ما فعلهُ المذكور يعاقب عليهِ بالمادة (٢٠٨ و٣٢) عقوبات ونصهما

الاولى ." كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقرَّرة في هذا القانون"

الثانية. "لايحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبهُ الاَّ اذا أقرَّ هو بها او شهد شاهدان انهما نظراهُ في حال وقوع ذلك منهُ"

لكن حيث انهُ ظهر من ظروف هذه القضية وقراين احوالها وسن المتهم وتصوّراتهِ العقلية الناشئة عن السذاجة الغريزية والفطرة الطبيعية التي نشأ

عليها في الصحاري والاخلاق المتمكنة من نفوس العربان وميلهم الشديد الى حب الانتقام واخذ الثار كل ذلك مما يوجب على القضاة الشفقة والرأفة بحالة المتهم عملاً بالمادة ٣٥٢ عقوبات (فقرة ثانية منها) ونصها

"اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة موبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً"

لاسيما وانهُ تراءى للمحكمة ان المتهم فعل ما وقع منهُ وهو معتقد كل الاعتقاد انهُ لم يأتِ امراً محرماً ولا فعلاً منكراً بل ان ما فعلهُ هو الحق والصواب ولم يقصد بهِ سلب اموال او هتك عرض او خلل في النظام

وحيث ان المتهم محبوس حبساً احتياطياً بسبب هذه القضية ومن الاقتضاء تنزيل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة الاصلية عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات التي نصها

"اذا حكم على شخص محبوس احتياطياً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعياً الاَّ انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقرَّرة"

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف عملاً بالمادة ٢١٢ جنايات ونصها

"اما اذا تراءى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقرَّرة في القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل في الحكم عينهِ في التضمينات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادتي ٤٩ و ٥١ عقوبات" ونصهما

الاولى. "تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب ردهُ باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات"

الثانية. "لا تبرأُ ذمة المحكوم عليهِ من الغرامة والمصاريف والرد بمجرَّد حبسهِ لتحصيل ذلك منهُ اذا كان قادراً على الدفع وقت الحبس او صار موسراً بعدهُ"

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بهيئة جنائية بمعاقبة خليل حسين العربي نظير الجناية التي ارتكبها في هذه القضية بالاشغال الشاقة الموقتة مدة سبع سنين شفقة ورأفة بحالهِ يخصم لهُ منها مدة الحبس الاحتياطي والزمتهُ بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل عشرين قرشاً اربعاً وعشرين ساعة وان يعامل بمستلزمات هذه العقوبة الاصلية وذلك عملاً بالمواد ٢٠٨ و ٣٢ و ٣٠ و ٣٥٢ و ٤٩ و ٥١ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٢ و ٥٢ عقوبات و ٢١٢ جنايات

(٣)

في ابطال العقود المصطنعة اضرارًا بحقوق الدائنين

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رياسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك نضاة وحضرة ابرهيم بك روفائيل نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي منيب المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيلهِ ميشال جورج افندي عورا الكاين بشارع محمد علي الحاضر عنهُ — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٥٣٥ — مستانف

ضد مصطفى بك المليجي بصفتهِ وكيل ديانة تفليسة عثمان ابراهيم القاطن بدرب سعادة بباب الخلق بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ ابراهيم افندي عوض مستانف عليهِ

محمد افندي منيب استأنف امام هذه المحكمة الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٨ برفض دعواه على المستانف عليهِ بمبلغ ١٥٠ جنيهًا مصريًا بموجب سند مؤرخ ١٠ القعدة سنة ١٢٩٧ مشتمل على انهُ كان رهن لهُ في نظير المبلغ المذكور معصرة كائنة بناحية جرجا والزامهِ بالمصاريف

وبتحديد يوم اخيرًا لروئية هذا الاستئناف حضر فيهِ الطرفان وبعد ان سمعت المرافعة الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان تسجيل الرهن العقاري المتمسك بهِ محمد افندي منيب كان بتاريخ ١٨ جماد آخر سنة ١٢٩٩ بعد رفع طلب اشهار الافلاس وقبل الحكم الصادر بقبول ذلك الطلب

وحيث من المقرَّر انهُ لاجل ان يكون الرهن نافذ المفعول عند حصولهِ قبل حكم اشهار الافلاس يلزم ان نفس الدين الذي كان اساسًا لهُ يكون دينًا حقيقيًا وثابتًا ومع ذلك فان للمحاكم الحق دائمًا في ابطال العقود المصطنعة غشًا اضرارًا بحقوق الدائنين مهما كان تاريخ تحريرها

وحيث انهُ يوجد قراين قوية تدل على ان مبلغ الدين المقال بحصول الرهن عليهِ الى محمد افندي منيب لم يكن حقيقيًا وفي الواقع فانهُ واضح من اوراق القضية ان عثمان الصراف عجز عن سداد ما عليهِ لمداينيهِ في خلال سنة ١٩٢٤

وحيث ان عثمان الصراف نفسهُ اعترف امام الدرجة التي اصدرت الحكم باشهار الافلاس بانهُ عجز عن السداد من مدة

وحيث ان هذه الحالة لا بد انها كانت معلومة لدى المستانف الذي هو زوج ابنة المفلس

وحيث انهُ لو كان حقيقة اقرض صهرهُ المذكور هذا المبلغ لما كان اهمل في الاهتمام بقيدهِ في الدفاتر على حسب الاصول ولما كان اهمل في ان يجعل تاريخ سند الدين ثابتًا بصفة رسمية وان يجعلهُ نافذًا بالنسبة للغير بتسجيلهِ

وحيث بخلاف ما ذكر فانهُ واضح ان المبلغ المذكور لم يكن مقيدًا بدفتر اليومية بالمرَّة وقيده في دفتر الشطب لم يكن على حسب الاصول بل كان في آخر الدفتر مع ذمامات أُخرى تنازلت عنها صاحبتها

وحيث من جهة اخرى فان المستأنف لم يفتكر في اثبات تاريخ العقد رسميًا الاَّ بتاريخ ١٨ جماد آخر سنة ١٢٩٩ يعني بعد مضي سنتين من تاريخ ارتكاب المفلس هذا الدين وبعد رفع طلب اشهار الافلاس بسبعة عشر يومًا

وحيث في هذه الظروف لا وجه للالتفات الى طلب الاثبات المقدم من المستانف بل يلزم فقط تائيد الحكم المستانف.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهِ موضوعًا وتائيد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٣ فبراير سنة ٨٩

القسم الادبي

تعيينات قضائية

بموجب أمرين عاليين تاريخ ١٩ مارس الجاري قد تعين كل من خليل افندي كمال نائب القاضي بمحكمة بنها الابتدائية الاهلية بوظيفة نائب قاضٍ بمحكمة اسكندرية بدلاً عن يحيى ابرهيم افندي الذي نقل بوظيفة قاضٍ بمحكمة المنصورة

واحمد حلمي افندي المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الاولى بوظيفة نائب قاضٍ بمحكمة بنها بدلاً عن خليل افندي كمال

ومحمد النجاري افندي نائب القاضي بمحكمة المنصورة بوظيفة نائب قاضٍ بمحكمة اسكندرية بدلاً عن صالح طاهر افندي الذي نقل لمحكمة طنطا بوظيفة قاضي

ومحمد امين افندي المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الثانية بوظيفة نائب قاضٍ بمحكمة المنصورة بدلاً عن محمد النجاري افندي

ويوسف شوقي افندي وكيل محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بوظيفة وكيل لمحكمة اسكندرية بدلاً عن حمدالله امين بك السابق نقلهُ لرئاسة محكمة المنصورة

واحمد صدقي افندي القاضي بمحكمة المنصورة بوظيفة وكيل لمحكمة طنطا بدلاً عن يوسف شوقي افندي

وعباس حلمي بك ناظر الادارة بالاوقاف سابقًا بوظيفة قاضٍ بمحكمة المنصورة بدلاً عن احمد صدقي افندي

ومحمد ضيا افندي القاضي بمحكمة المنصورة بوظيفة قاضي بمحكمة اسكندرية بدلاً عن محمد مجدي افندي السابق نقلهُ لمحكمة الاستئناف بوظيفة نائب قاضٍ

ويحيى ابرهيم افندي نائب القاضي بمحكمة

اسكندرية بوظيفة قاضٍ بمحكمة المنصورة بدلاً عن محمد ضيا افندي

واحمد خالد افندي القاضي بمحكمة طنطا بوظيفة قاضٍ بمحكمة اسكندرية بدلاً عن برسوم حنين بك المتوفى

وصالح طاهر افندي نائب القاضي بمحكمة اسكندرية بوظيفة قاضٍ بمحكمة طنطا بدلاً عن احمد خالد افندي

وبموجب امر عالٍ صادر في التاريخ نفسه تعين الموسيو مارتينوف المستشار في الحكومة المعين في سناتودولة الروسيا قاضياً بالمحكمة الابتدائية المختلطة باسكندرية بدلاً عن الموسيو جادي دي سيجيلير الذي سبق استعفاؤه

قرَّرت لجنة امتحان محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق قبول حضرة الشيخ عفيفي افندي احمد محامياً لدى المحكمة الموما اليها وقيدت اسمه في جدول المحامين

مامورية قضائية بمحافظة العريش

بموجب امر عالٍ تاريخ ١٩ مارس الجاري قد تقرَّر ان يختص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائياً في دائرته في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الفاً وخمساية قرش وفي الافعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بالحبس لغايــــة سبعة ايام

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوعان الاول والثاني من شهر مارس سنة ١٨٨٨

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدى هذين الاسبوعين ٢١٢١ منها ٧٢١ جنح وجنايات و ٧٠٩ مخالفات و ١٤٥ مدني وتجاري و ٥٤٦ جزئي ومستعجل

وكان عدد الذين دخلوا السجون في هذه المدة ١٦٨٠ والذين افرج عنهم ١٧٩٠

منافع عمومية

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٥ مارس الحاضر تعتبر من المنافع العمومية الشوارع والحارات والعطف وغيرها الكائنة في مدن مصر واسكندرية ودمياط والمنصورة وطنطا والمحلة الكبرى والفيوم واسيوط والمنيا المبينة بالجداول المرفقة بالامر العالي المشار اليهِ المرموز عنها بحروف ا ب ت ث ج ح خ د ذ

لائحة

عن معاشات ومكافئات موظفي ومستخدمي الاوقاف

بناءً على الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٨ (٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦) المندرج في الوقائع المصرية نمرة ١٥٢ المختص بمعاشات ومكافآت موظفي ومستخدمي الاوقاف لغاية سنة ٨٨ افرنكية

وبناء على ما قرَّرهُ مجلس النظار بجلستهِ المنعقدة في يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠٦ (٧ مارس سنة ١٨٨٩) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية عن معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين المذكورين وصار تبليغهُ لديوان الاوقاف من رئاسة المجلس بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٠٦ نمرة ٩ قد عملت هذه اللائحة ببيان القواعد التي قررها المجلس المشار اليهِ وهي

اولاً صرف معاشات ومكافآت من ديوان الاوقاف لمستخدميهِ اعتبارًا من سنة ١٨٨٩ ومعاملتهم في ذلك بمقتضى احكام قانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ٨٧ واستعمال قيمة الخمسة في المائة التي تستقطع منهم في مشترى ورق بون

ثانيًا بقاء مستخدمي ديوان الاوقاف تحت احكامٌ مجلس التأديب وان تسري عليهم احكامهُ في كافة الاحوال كما كانت سارية من قبل

ثالثًا من يرفت من مستخدمي الاوقاف ويكون لهُ سابقة خدامة في الديوان المذكور او في الحكومة قبل سنة ١٨٨٩ يعتبر كمرفوتي الحكومة ويقبل مثلهم في المصالح الاميرية عند الاقتضاء

رابعًا من يرفت من المستخدمين المذكورين وتكون خدامتهُ في ديوان الاوقاف بعد سنة ١٨٨٩ يعتبر عند رفتهِ وطلبهِ الاستخدام في مصالح الحكومة كباقي الاشخاص النشاوي ويعامل مثلهم في هذه الحالة سواء بسواء ما لم تكن لهُ سابقة خدامة في الميري

تعلن هذه اللائحة في ديوان الاوقاف وتنشر بالجريدة الرسمية حتى تكون في علم جميع مستخدمي الديوان الموجود منهم والحالة هذه في خدامتهِ والذي يستخدم فيهِ فيما بعد

وعلى قلم حسابات الديوان تنفيذ ذلك

مدير عموم الاوقاف

(محمد حمدي)

نهار الثلاثا يقدم جناب قنصل جنرال دولة روسيا الفخيمة نيشان سان اسكندر نوفسكي هديةً من جلالة القيصر الى الحضرة الفخيمة الخديوية وهو خير نيشان لخير امير فنرفع الى اعتاب سموّهِ اطيب التهانئ ونهنئ بهِ ذاك الوسام. وسيقدم النياشين الروسيَّة الى بعض اكابر رجال المعيَّة وغيرهم من مستخدمي الحكومة السنيَّة

[المقطم]

معدل الوفاة والولادة في الارض

معدل الموتى على وجه الارض في الدقيقة ٦٧ ومعدل المولودين كذلك ٧٠ فيموت كل يوم ٩٦٤٨٠ وكل سنة ٣٥٢١٥٢٠٠ ويولد كل يوم ١٠٠٨٠٠ وكل سنة ٣٦٧٩٢٠٠٠

[النشرة]

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣ السبت في ١٣ ابريل (نيسان) ١٨٨٩ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يوماً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

تابع لما قبله عدد ٢

فالحق العام الداخلي انما يبحث في نظام القوى العامة وعلاقات الافراد مع تلك القوى واذ كان كل اعتداء لا بدَّ لهُ من علاقة ما بين المعتدي المطلوبة محاكمتهُ والحكم عليهِ وعقابهِ وما بين السلطة العامة التي باسمها تقام الدعوى كان لا بدَّ من الاقرار بان الحق الجنائي انما هو فرع من حق الشعب العام وهو ينقسم الى حق دستوري وحق اداري وحق جنائي

والغرض الصحيح من الحق الجنائي هو الاقرار على قواعد الحق الايجابي وانذار من يتعداها منعاً وتأييد الوسائل الموافقة لتحقيق ما انذر بهِ ردعاً وقد قال بعضهم بان الحق الجنائي لم يكن الاَّ احدى وجهات الحقوق الاخرى التي تجد فيهِ لها تثبيتاً ولكن هذا الرأي المطلق غير سديد لانهُ وان كان صحيحاً بانهُ يوجد في كل من فروع الحق عدد من القواعد توجب تغريمات معلومة تجعلهُ من هذا المعنى داخلاً في دائرة الحق الجنائي فانهُ ليس باقل صحة ان الحق المدني والحق التجاري والحق الاداري لها في اغلب صفاتها قواعد خصوصيَّة تكفي لها نظير الغاء العقود والتعويضات الماليَّة وحجوزات مختلفة ونحوها وعليهِ فالحق الجنائي منفصل بذاتهِ عن الحقوق الاخرى

ثم ان هذه الوسائل المقررة الكائنة في تأديب المعتدي على الحق كانت في كل عهدٍ ومكان فان العقوبات وجدت منذ وجود الجمعيات كما تبرهنهُ التواريخ. اما من خصوص صلاحيَّة كل ذلك وعدمها وعلى فرض الاول فما هي القاعدة المؤسس عليها صلاحه ثم كيفيَّة دخول ذلك في الجمعيات وباي وجه فهذان سوالان اوليان من شانهما ضبط اصول الحق العام

وشرحها ولما كان الجواب على الاول يقودنا الى مقدمة فلسفيَّة والثاني الى مقدمة تاريخيَّة في درس الشريعة الجنائيَّة اردنا ان نتكلم عن كل منهما على حدةٍ

في مقدمة الحق الجنائي الفلسفيَّة
اي الحق العام في العقاب

لما كانت العلوم الاجتماعيَّة موضوعها الانسان وكانت هذه قد جعلت مركزهُ الجمعيَّة البشرية كان بحثها قائماً عن العلائق الاجتماعيَّة ضمن كل الاوجه المختلفة لتلك الجمعيَّة ومن ثمَّ فكل علم موضوعهُ الانسان كان من الضروري ان يتخذ مبدأً لتحرياتهِ مراقبة الانسان وهذا يقودنا بديهياً الى هذه النتيجة اي بينما ان جميع الكائنات تخضع لنواميس جبرية فان الانسان بالعكس يرى حرًّا في افعالهِ ولسنا نعني بذلك ان الانسان غير خاضع لناموسٍ ما لان كل مخلوق لهُ ناموس والانسان كذلك اي ان لكل شيءٍ غاية يتجه اليها وغرضاً يتممهُ اي مبدأً يندفع منهُ ونهاية يصل اليها والناموس هو المبدأُ الضابط لحركة الاتجاه الآنهُ بينما نرى ان الشريعة اضطرارية على سائر الخلائق فهي اختيارية على الانسان اي انهُ حرٌّ في اطاعتها باتباعهِ القواعد المرسومة لهُ فيها او العكس فالشريعة اذًا في اعمّ معانيها هي مبدأُ الاتجاه الذي يكون طورًا مفروضاً وتارةً معروضاً على الخلائق

والشريعة بالنظر الى الانسان لها صفة خاصة اي كما ان الانسان حرٌّ بان يفعل اولا يفعل ماديًّا فهو كذلك مقيد ادبياً اذ بازاء الحرية المعطاة لهُ توجد هناك ضرورات ادبيَّة تلزمهُ ان يعمل او لا يعمل وهذه الضرورات هي ما تدعى ضوابط استسارة الانسان اعني الشرائع الادبيَّة وهذه الشرائع الادبيَّة وصفتها الخاصة هي ما تقدر اسباب الاعمال الحرَّة حق قدرها وتزن اولاً ذلك الشيءَ المرغوب عملهُ بميزان تلك الشرائع الادبيَّة قبل الحكم بهِ وهذا هو المعروف بالشعور الادبي او الضمير

والفلاسفة كلهم مجمعون على وجود حقيقي لهذا الشعور الادبي في الانسان وان اختلفوا جداً في اصل الخاصة المذكورة هل هي انيَّة اي بديهيَّة او لميَّة اي مكتسبة ونحن دون ان ندخل في معرض هذا الاختلاف الفلسفي نسلم ان نفس تصور الحق عند الشعوب الحديثة صادر من قاعدتين ضميريتين او ادبيتين احداهما شريعة ادبيَّة كلف بها الانسان نظير قاعدة لاستسارتهِ والثانية حرية اعطيت لهُ بموجبها يعرف كل تصرفاتهِ ومن تقارب هذين المبدأَين تتولد فعلاً المسؤوليَّة اي الواجب والعصمة المؤلفين للحق فلو لم يكن الانسان حرًّا لما كان مسؤولاً ولو لم يكن مسؤولاً لما كان معصوماً وعليهِ فالحق في اقصى معانيهِ هو تلك الخاصة المعصومة للانسان التي بها يتم الواجب

فلو عاش الانسان منفردًا لما كان هناك حاجة لتعيين حقوقهِ وعليهِ فمن المسلم ان الانسان اذا اراد ان يزن سيرهُ بميزان الشريعة الادبيَّة يجد من يعارضهُ في اتمام واجبهِ وبسبب هذه المعارضة يلتزم ان يطالب حقوقهُ ولو ضد حقوق غيرهِ وقد وجد دور ليس ببعيد عنا جداً كان الانسان مستسيرًا في

الارض سيرةً منفردة متوحشة مدة لا يعلم قدرها وهذا هو رأي فلاسفة العصر الثامن عشر نظير هوبس وروسو ومنتسقيو ثم من تلك الحالة الاولى المدعوة طبيعيةً تدرج الانسان الى الهيئة الاجتماعية كما نراهُ الآن وقد اختلفوا في سبب هذا التغيير فمنهم من ذهب الى وجود اناس اقوياء اخضعوا الضعفاء لهم ومنهم من قال ان ذلك كان باتفاق بينهم على تأليف هيئة اجتماعيةٍ وهذا الرأي الاخير تخالفهُ تقاليد الشعوب اذ ليس بحقيقي ان الانسان قد انتقل من حالة منفردة مطلقة وهي حالتهُ الطبيعيةً الى حالة اجتماعيةً مصطنعة نعم ان اصل الاجناس كلها قبل تنظيم الشرائع الراهنة والسلطات المكلفة بتنفيذها اي قبل تأليف الجمعيةً السياسيةً كانت خاضعة لاصول اجتماع ابوي كالعائلة والعشيرة والسبط ولكن لا وجود لدور اعتزال مطلق فالانسان ولد في الجمعيةً وللجمعيةً وفيها حالتهُ الطبيعيةً الحقيقيةً فهو لم يخترها وليس في سلطانهِ ان ينسحب منها لانها هي الواسطة الضرورية لنموهِ الشخصي كما تبينهُ احوالهُ المادية والادبيةً والعقليةً

وعلى ذلك فالذي يحفظ بهِ الانسان عصمتهُ وهو عائش بين اشخاص تعارض منافعهم منافعهُ انما هو استخدام السلطة العامة لحسم كل نزاع وتأييد الحق ولهذا نرى في كل جمعيةً سياسيةً سلطة عامة اي حكومة منظمة ومرتبة من شأنها حماية الحقوق الشخصيةً وبدون تلك السلطة فالنزاع مستمر والنصر للاقوى فهذه السلطة تتداخل وتحمل عنهُ هذه الاثقال بابعاد كل مقاومة ظالمة وتأييد الحقوق الشخصيةً وعليهِ فكل سلطة منظمة انما أُقيمت لخدمة الحق فاذا لم تفعل اصبحت وقرًا على الجمعيةً بل ظلماً واعتسافاً

في القوة المنفذة بالنيابة عن السلطة السياسية

القسم الثالث من المربع القضائي هو التنفيذ ويختص بالسلطة النيابية احدى اركان الهيئة الحكمية النائبة عن السلطة السياسية ومن مصلحة هذه القوة اقامة الدعاوي العمومية من جنائية وتأديبية ونحوها تحت ادارة رئيس يضبط امورها يدعى المدعي العمومي او النائب العمومي وربما كان الاثنان وتكون الرئاسة للنائب بحسب الاقتضاء فيقيم النائب العمومي تلك القضايا بنفسهِ او بوكلائهِ بعد ان يضبطها بواسطة رجال الضابطة القضائية المعدّين لذلك وعليهِ ملاحظة السجون وتفتيشها ضمن الحدود القانونية ومخابرة رئاسة العدلة بما تقتضيهِ الحال وادارة القوة الاجرائية من محضري تنفيذ او استدعا للمحاكمة ومثلهُ اذا اقتضى تكليف روساء العساكر وضباطها وغيرهم باستعمال القوة الجبرية للحصول على الغاية

واعضا قلم النائب العمومي هم محافظو الثغور والامصار وحكام الولايات ومامورو المراكز وضبطية الاقسام ونظار اقلام الضبطيات وضباط القره قولات ومشائخ البلدان ولهذا القلم هيئة خصوصية موءلفة من النائب العمومي واعضاء قلمهِ والضابطة القضائية وقضاة التحقيق

فيجب على اعضاء الضبطية القضائية ان يخبروا

قلم النائب العمومي عند وقوع ما يكدر الراحة العمومية من جناية وغيرها تحدث في دوائر اختصاصهم كما انهُ يجب على غيرهم من عموم الشعب ان يفعل ذلك متى عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية او يترتب عليها تلف حياة انسان او ضرر لملكهِ وانهُ اذا رأى الجاني متلبسًا بالجناية ان يحضرهُ امام رئيس قلم النائب العمومي او يسلمهُ لاحد ماموري الضبطية القضائية او لاعوانها دون احتياج لامر في ضبطهِ بشرط اذا كان ما وقع منهُ يستوجب القبض عليهِ احتياطيًا

ويجب على الضبطية القضائية ان يرسلوا التبليغات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم بشان الجنايات وغيرها فورًا الى قلم النائب العمومي في المحكمة التي من خصائصها الحكم في ذلك

ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات والتحريات اللازمة لتحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم او يعلمون بها وكيفيتها وان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بذلك محاضر ترسل الى قلم النائب العمومي

ويجوز لهم اجراء التحقيق بموجب توكيل من قاضي التحقيق ضمن الحدود المقررة في ذلك التوكيل كما انهُ يجوز لهم ان يشرعوا بهِ فورًا اذا شاهدوا الجاني متلبسًا بالجناية

ويحسب تلبسًا بالجناية اخذ الجاني حين ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او متبوعًا بالمجني عليهِ بعد وقوعها بزمن يسير او بالعامة مع الصياح او وجد وقتئذٍ حاملاً آلات او اسلحة او اوراقًا او اشيا اخرى تدل على انهُ مرتكب او مشارك في فعلها

ولمأمور الضبطية القضائية في هذه الحالة ان يذهب فورًا الى محل الواقعة ويضبطها ويثبت حقيقة وجودها وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيهِ ويسمع شهادة من كان حاضرًا او من لديهِ ايضاحات بشان ذلك ولهُ ان يمنع الحاضرين عن ترك محل الواقعة والتباعد عنهُ ويستحضر من لهُ علم بها حتى يتم تحرير المحضر ويذكر اسم من يخالف اوامرهُ في ذلك ولهُ ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر ويصدر امرًا بضبطهِ ان لم يكن حاضرًا ويذكر ذلك في المحضر وبعد سماع اقوالهِ ان لم يأتِ بما يبرئهُ يرسلهُ الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت امر قلم النائب العمومي وللقلم المذكور ان يستجوبهُ بمعرفة قاضي التحقيق

ويجوز للمامور المذكور في حالة التلبس ان يفتش منزل المتهم وان يضبط ما يجدهُ من اسلحة وآلات وغيرها مما يمكن بهِ الوصول الى كشف الحقيقة وان يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم ويجعل كل ذلك في حرز مغلق ويربطهُ ويختم عليهِ ويجوز لهُ ان يستخدم اهل الخبرة والاطباء ونحو ذلك مما هو مذكور في قانون تحقيق الجنايات

ومن وظائف النائب العمومي ان يسهر بنفسهِ ووكلائهِ ومساعديهِ على كل هذه الاجراآت ويرسل

تلك التحقيقات والاخبار الى قاضي التحقيق مع بيان طلباتهِ. ومن واجبات قاضي التحقيق المعين في دائرة كل محكمة ابتدائية ان يحقق في حالة مشاهدة الجاني متلبسًا بالجناية من تلقاء نفسهِ بشرط ان يخبر رئيس قلم النائب العمومي عند شروعه في التحقيق او انتقالهِ الى محل الواقعة وليس لهُ في غير حالة التلبس ان يجري تحقيقًا من تلقاء نفسهِ وعليهِ ان يجمع كافة الادلة المحسوسة لاثبات حالة الشيء او الانسان الذي وقعت عليهِ الجناية او يمكن الوصول بها الى معرفة الجاني ودرجة الجناية وعند الاستعانة بطبيب او احد من اهل الفن يجب عليهِ الحضور وقت العمل وعليهِ ان يجمع كافة البراهين التي تثبت ان الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة هي هي بعينها ولهُ ان ينتقل الى منزل المتهم من تلقاء نفسهِ اذا وجد نفعًا في ذلك ومثلهُ الى غير اماكن اذا ظن ان فيها اشيا مخفاة تتعلق بالواقعة ولهُ ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرايد والمطبوعات ومثله في مصلحة التلغرافات اذا رأى في ذلك فائدة لظهور الحقيقة. ولاعضاء قلم النائب العمومي كذلك حق في اجراء ما ذكر في حالة التلبس ونحو ذلك من الامور الموصلة الى اكتشاف الحقيقة

ومن يختص بهذه الهيئة المحضرون ومن وظائفهم انفاذ الاوامر المعطاة لهم من قلم النائب العمومي وقاضي التحقيق ويجب ان يكون المحضرون مطلعين على القوانين ومعرفة الاجراآت وكتابة المحاضر وما يتعلّق بذلك وان لا يكونوا اقل من خمس وعشرين سنة عمرًا وقد مارسوا اقلهُ سنتين عند احد وكلاء المقاولات او الدعاوي او ثلاث سنوات في احد اقلام كتبة المحاكم و المجالس الابتدائية وان يكون لهم شهادة في اخلاقهم وسيرتهم واهليتهم

ويجب ان يكون النائب العمومي والمدعي العمومي من الرجال المشهود لهم بالاستقامة واليقظة ومعرفة القوانين والخبرة الطويلة وحسن المكانة والاهابة لانهما وكيلا السلطة السياسية من جهة وشفيعا الشعب من جهة اخرى وهكذا يجب ان يكون كل من وكلاء القلم المذكور وكتبتهِ بحسب درجاتهم جامعًا الصفات الادبية فلا يحصل تفريط او افراط في تتميم واجباتهِ ويجب على النائب العمومي في اقامتهِ الدعاوي باسم المصلحة العامة ان يعتبر نفسهُ مدعيًا سياسيًا ومحاميًا شعبيًا لان الشارع قد رسم ان لا يكون حكم دون دعوى

قال في تنوير الابصار: تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها. فاذا اقام النائب العمومي دعوى على رجل كان عليهِ ان يلاحظ واجباتهِ العامة دون اجحاف بحقوق ذاك الرجل ولو كان ضدهُ اذ المراد احقاق الحق والقضاء بالعدل ووظيفة النائب العمومي بالنظر الى ذلك لها من الاهمية ما لوظيفة القاضي نفسه

والنائب العمومي ملاحظة رجال المحاماة والسهر على اتمام واجباتهم ولياقتهم علمًا وعملاً والترخيص لهم باستعمال الصناعة المذكورة بعد

الاطلاع على شهاداتهم وحسن سيرتهم وبالاجمال فان مقام النيابة خطير ويلزم ان تجعل في اجل الناس علمًا وعملاً ورفقًا وصرامة بحسب الاقتضاء

القسم القضائي

(٤)

عقوبة تزوير الاوراق الاميرية

دايرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة شفيق بك منصور وبحضور حضرات ابرهيم بك زكي واسكندر بك زلزل وموسيو بوند قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي ومحمد افندي صفوت مساعد النيابة العمومية واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمره ٢٨٥٤ ومصلحة عموم الجمارك مدعية بحقوق مدنية الحاضر عنها فيليب افندي جيلات المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٢ سنة ١٨٨٩

ضد رسلان افندي عفره الذي كان جرادًا بجمرك اسكندرية المحبوس من ٢ يونيه سنة ١٨٨٨ ومعين للمحاماة عنهُ سعد افندي زغلول من قبله وبركة عبد الله السوداني ومحمود احمد شفشق المخرجيه بطرف السيد سليمان التاجوري المأخوذ عنهما ضمانة من علي رمضان شدة بتصديق محمد عثمان شيخ اهالي طرابلس الغرب باسكندرية ومعينين للمحاماة عنهما نقولا افندي توما وليون مزراحي التاجر من سكان جهة كوم الدكة باسكندرية متهمين الاول بتزوير جملة شهادات جمركية والثاني والثالث والرابع باشتراكهم معهُ في تزوير بعض تلك الشهادات وذلك في سنة ١٨٨٨

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد بك زكي وطلبات النيابة العمومية ومندوب مصلحة الجمارك المدعية بحقوق مدنية واقوال المتهمين والمحامين عنهم عدا ليون مزراحي الذي لم يحضر وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت رسلان عفره بتزوير جملة شهادات صادرة من مصلحة الجمارك تختص ببضائع واردة لبعض التجار وقسمت هذه التهمة الى ثلاثة اقسام اولها تزوير شهادة نمره ١٩٦٠ تختص بحرير ورد الى الخواجه يعقوب ساسون بانهُ بدل فيها عدد ٧٤٥ اقة بالعدد ٢٥٤ اقة. وثانيها تزوير شهادة نمره ٢٦٦٣ تختص بطرد صوف وارد باسم سليم افندي الصباغ بانهُ بدل فيها ١٦١٢ مترًا و ٥٠ سنتيمترًا بالعدد ٦١٢ مترًا و ٥٠ سنتيمترًا. وثالثها تزوير جملة شهادات اخرى ٠٠ شهادة باسم سليمان التاجوري واشركت النيابة في تزويرها مع رسلان عفره كلاً من بركه عبد الله السوداني ومحمود احمد شفشق. ثم شهادات باسم داود مزراحي اشركت في تزويرها معهُ ليون مزراحي

وحيث انها طلبت من محكمة اسكندرية الابتدائية معاقبة رسلان عفره على كل تهمة من هذه التهم الثلاث بمقتضى المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات وباقي المتهمين على واحدة

منهـــا

وحيث ان مصلحة الجمارك اقامت نفسها مدعية بحقوق مدنية وطلب وكيلها اولاً الحكم بالزام رسلان عفره بالالف متر صوف الساقطة من الشهادة نمره ٢٦٦٣ واضافتها لجانب المصلحة المذكورة وثانياً الحكم عليهِ ايضًا بدفع مبلغ ١٠٠٠ قرش ومبلغ ٣٨٤ قرشًا قيمة الغرامة المضاعفة وثالثًا الحكم على ليون مزارحي بالزامهِ بمبلغ ٩٣٠ رطلاً من صنف الديماطراحة الساقطة من الشهادة نمرة ١٣٤١ واضافتها لجانب المصلحة المذكورة ورابعًا الحكم عليهِ ايضًا بان يدفع لها ستة جنيهـــات مصرية و٤٥٢ مليمًا قيمة الغرامة المضاعفة وخامسًا الحكم بالتصريح لها بنشر الحكم الذي يصدر على المتهمين في ست جرائد ثلاثًا عربية وثلاثًا افرنجية

وحيث ان الوكيل عن رسلان عفرة رفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بعدم جواز قبول مصلحة الجمارك بصفة مدعية بحقوق مدنية في هذه القضيَّة لان موكلهُ ايراني والمحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في المواد المدنية والتجارية التي تقام على الايرانيين

وحيث ان وكيل بركة عبد الله السوداني ومحمود احمد شفشق ووكيل ليون مزارحي رفعـــا مسألتين فرعيتين احداهما عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر في تهمة موكليهما لان قاضي التحقيق ادانهم بالجنحة الواقعة تحت احكام المادتين ٢١٥ و ٢١٦ والاخرى عدم اختصاصها بالتصريح بنشر الاحكام في الجرائد

وحيث ان محكمة اسكندرية حكمت في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ برفض هذه المسائل الفرعية ثم حكمت في الموضوع بتاريخ ٣١ منهُ بالتطبيق للمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ٦٧ و ٦٨ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٣ من قانون العقوبات و ١٩٠ و ٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات والمعاهدة المبرمة بين الباب العالي وبين الدولة الايرانية بتاريخ ٢١ ذي العقدة سنة ١٢٩٢ بسجن رسلان عفرة مدة اثنتي عشرة سنة باعتبار اربع سنوات عن كل واحدة من الثلاث قضايا نمره ١٤٥٧ ونمره ٢١١٣ ونمره ٢٢٤٩ المقامة عليهِ من النيابة العمومية بخصم حبسهُ الاحتياطي من المدة المذكورة وبالحجر عليهِ في كامل تصرفاتهِ ولهُ ان ينصب قيمًا في ظرف ثلاثة اشهر تمضي من صيرورة هذا الحكم قطعيًا والاَّ فللنيابة العمومية او ذوي الشأن طلب تنصيب قيم لهُ من المحكمة وبجعل رسلان عفرة عند قضا مدة العقوبة تحت مراقبة الضبطية الكبرى مدة ست سنوات عن كل قضية سنتان وبحرمانهِ من كل رتبة ووظيفة ميرية وبحبس كل من ليون مزراحي وبركة عبد الله ومحمود احمد شفشق مدة سنتين اثنتين وبالزام رسلان عفرة برد كامل المبالغ التي اختلسها الواضحة في الكشف المعلن اليهِ من النيابة الى مصلحة عموم الجمارك وبالزامهِ مع ليون مزارحي برد المبالغ الواردة في الكشف المذكور المتعلقة بالشهادات الخاصة بمحل داود مزراحي وساكس اخوان والزامهم جميعًا

بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى المادة ٤٨ عقوبات . وقررت بالتصريح لمصلحة الجمارك المصرية بنشر صورة هذا الحكم في ست جرائد محلية ورفض باقي الطلبات المقدمة اليها

وحيث ان المحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ولم يحضر احدهم ليون مزراحي امام محكمة الاستئناف ويجوز الحكم في غيبتهِ

وحيث ان النيابة طلبت تأييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائهِ

وحيث ان وكيل مصلحة الجمارك حضر وطلب ما طلبهُ امام المحكمة الابتدائية وطلب ايضًا تأييد الحكم الابتدائي بالنسبة الى مبلغ ٦٢٤ جنيهًا و ٤٦ مليمًا المحكوم بهِ للمصلحة المذكورة

وحيث ان وكيلي المتهمين رفعا ذات المسائل الفرعية المرفوعة منهما الى المحكمة الابتدائية

ومن حيث انهُ مذكور في المعاهدة المبرمة بين الدولة العلية العثمانية والدولة الايرانية بتاريخ ٢١ ذي القعده سنة ١٢٩٢ ان الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العلية انما هم منقادون مباشرة لاحكام قوانين الدولة العلية وتابعون لمحاكم وضبطيات السلطنة السنية بدون واسطة فيفهم من ذلك صراحة اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في القضايا التي تقام عليهم

وحيث ان مصلحة الجمارك هي كفرد من الافراد التابعين الى الحكومة الخديوية

وحيث ان اصدار امر قاضي التحقيق باحالة بركة عبد الله ومحمود احمد شفشق وليون مزراحي على المحكمة الجنائية هو في محلهِ لان تهمة المذكورين تابعة للجناية الاصلية الموجهة ضد رسلان عفرة ومرتبطة بها ارتباطًا كليًا

وحيث يسوغ للمحكمة ان تحكم بنشر الاحكام في الجرائد متى وجدت لزومًا لذلك

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بالزام رسلان عفرة بدفع ٦٢٤ جنيهًا و ٤٢ مليمًا لمصلحة الجمارك مع انها لم تطلب الحكم منها بهذا التعويض

وحيث ان لا حق لمصلحة الجمارك ان تطلب من محكمة الاستئناف الحكم على المتهمين بالتغريم وباضافة البضائع لجانب المصلحة المذكورة لان المحكمة الابتدائية رفضت هذهِ الطلبات والمصلحة لم تستأنف هذا الحكم

وحيث ان حق المصلحة المذكورة في طلب التعويضات محفوظ لها ويمكنها قانونًا اقامة دعوى بهذا الشان امام المحكمة المدنية

وحيث ان ما نُسب الى رسلان عفره من تزوير شهادة الحرير ثابت عليهِ من شهادة الشهود وما نُسب اليهِ من تزوير شهادة الصوف ثابت عليهِ ايضًا من شهادة الشهود خصوصًا من الجواب الذي كتبهُ الى السيد راغب البابا واعترف فيهِ بأنَّهُ هو الذي خلَّص على بضاعتهِ الصوف من الجمرك البالغ قدرها ١٦١٢ متر و ٥٠ سنتمتر وتبيَّن من دفتر الجمرك والشهادة المزورة انهُ لم يدفع الا رسوم ٦١٢ متر و ٥٠ سنتمتر فقط

وحيث ان باقي الشهادات المزورة ثابت تزويرها على رسلان عفره من شهادة الشهود ايضا ومن قرائن الاحوال

وحيث ان محمود احمد شفشق وبركة عبد الله المنسوب لهما الاشتراك مع رسلان المذكور في تزوير الشهادة نمرة ٦٥٠٢ الخاصة بالمبالغ الواردة الى سليمان التاجوري اعترفا بان محمود احمد شفشق سلم الشهادة الى رسلان عفرة اثنا وجودهم بالجمرك وتسليمها له كان باطلاع بركة عبد الله وهو بعد التخليص على البضاعة والافراج عنها اخبرهما بانهُ صلح في الشهادة وتمكن من الحصول على مبلغ ١١٠٠ غرش وكسور من الرسوم التي كان يجب دفعها وبعد ان لاماهُ على ذلك اقتسم الثلاثة المبالغ ولم يخبرا سيدها بذلك خوفًا منهُ ولجسامة المادة

وحيث ان هذا الكلام لا يفيد غير اشتراكهما مع رسلان عفرة وعقوبتهما تنطبق حينئذٍ على المواد ١٩٠ و٦٨ و٦٧ من قانون العقوبات

وحيث ثابت ايضًا من التحقيقات اشتراك ليون مزراحي في تزوير الشهادات الخاصة بالبضائع التي وردت الى محل داود مزراحي وساكس اخوان ولبون مزراحي لانهُ ثابت من شهادة الشهود بان ليون مزراحي هو الذي جاب رسلان عفرة وادخلهُ في اشغال داود مزراحي وساكس اخوان وانهُ هو الذي كان يدفع لهُ الرسوم بنفسهِ ويحاسبهُ عليها بدون ان ياخذ منهُ وصلاً ولا قسيمة الجمرك ومن ذلك يرى جليًا ان بينهما اتفاقًا على اقتسام فرق الرسوم

وحيث ان الشهادة نمرة ١٣٤١ وجدت خاصة بلبون مزراحي وانهُ هو الذي امضى اذن تسليم البضاعة المبينة بها ومن ذا ومما تقدم يتعين اعتبارهُ مشاركًا لرسلان عفرة فيما وقع من التزوير في الشهادات المذكورة وعقابهُ ينطبق على المواد سالفة الذكر

وحيث ان نص المادة ١٨٩ السالف ذكرها هو

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تادية وظيفتهِ تزويرًا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزوَّرة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاآت او بزيادة كلمات او بوضع اسما اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتًا او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في ايّ حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

وحيث ان نص المدة ١٩٠ المذكورة هو

(كل شخص ليس من ارباب الوظايف الميرية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها عشر سنين)

وحيث ان نص المادة ٦٧ المذكورة هو

(كل من شارك غيرهُ في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبتهِ ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون)

وحيث ان نص المادة ٦٨ المذكورة هو

يُعد مشاركًا في فعل الجناية او الجنحة كل

من حرّض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ما له من الصولة على مرتكبها

وكل مَن اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما عان على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمهِ بان ما اعطاه يُستعمل في ذلك

وكل مَن اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمهِ بقصد الفاعل

وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها أهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بأمن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هولاء المفسدين)

وحيث ان نص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات هو

(اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليهِ فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي

اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدًا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتًا

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدًا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتًا ويجوز الحكم بالسجن الموقت

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتًا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدتهُ اقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي الموقت او بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدتهُ اقل من سنة

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدتهُ اقل من سنة اشهر)

وحيث ان نص المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

(اذا لم يحضر المتهم بنفسهِ ولم يرسل وكيلًا عنهُ على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبتهِ بعد الاطلاع على الاوراق)

فبناء على هذهِ الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسائل الفرعية المقدمة من الاخصام وتعديل الحكم المستأنف وقررت بحبس ر...لان افندي عفرة مدة ثلاث سنوات منها سنتين بالنسبة الى التزويرات التي وقعت منهُ مذ كان مستخدمًا بمصلحة الجمارك وسنة بالنسبة للتي وقعت منهُ بعد رفتهِ منها ثم حكمت بحبس ليون مزراحي مدة سنة واحدة وحبس كل من محمود احمد شفشق وبركة عبد الله السوداني مدة سنة شهور يخصم للجميع مدة حبسهم الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف على وجه التضامن وان لم يدفعوها

يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات ثم قررت رفض سائر الطلبات مع حفظ الحق لمصلحة الجمارك بالنسبة الى الطلبات التي قدمتها امام هذهِ المحكمة ولم تقدمها امام المحكمة الابتدائية ان تطلبها امام المحكمة المدنية وهذا الحكم غيابي بالنسبة الى ايون مزراحي

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٦ مارس سنة ١٨٨٩ موافق ٤ رجب سنة ١٣٠٦

(٥)

ثبوت الحكم الغيابي باي فعل صدر من المحكوم عليهِ بقبوله فلا يسقط بمضي الستة اشهر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي نادرس بك وموسيو دوهلس وعمر بك رشدي قضاة وحضرة ابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه اليا ميخائيل المقيم بالزقازيق الحاضر عنهُ سليمان افندي يزبك المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩ مستأنف

ضد حنا افندي دميان المقيم بكفر النظام بالزقازيق الذي ما حضر مستأنف عليهِ

الخواجه ايليا ميخائيل تطلب من قاضي البيوع بمحكمة المنصورة الاهلية نزع ملكية ٢٢٩ فدانًا تعلق حنا افندي دميان نظير مبلغ ٥١٨٦ غرشًا و١٦ بارة باقي مطلوبه منهُ

والخصم عارض بعدم جواز نزع الملكية وقال ان الحكم المستند عليهِ الخصم غير واجب التنفيذ لانهُ غيابي وصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ وقد مضى عليهِ لحد التنبيه بنزع الملكية تسعة اشهر وعلى ذلك يكون لاغيًا بالتطبيق للمادة ٣٤٤ من قانون المرافعات وطلب رفض الدعوى والمحكمة أصدرت حكمًا بتاريخ ١١ دسمبر سنة ١٨٨٨ بابطال الحكم الغيابي الصادر من محكمة المواد الجزئية بالزقازيق بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٧ لمضي ميعاد تنفيذهِ وبرفض دعوى نزع الملكية والزام اليا ميخائيل بالمصاريف

فاستأنف هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر وفي الجلسة المدنية اخيرًا حضر وكيله وسمعت اقواله اما حنا افندي دميان فلم يحضر

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان اليا ميخائيل استأنف الحكم الصادر من محكمة اول درجة وطلب وكيلهُ لغو الحكم المستأنف وعدم بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة المواد الجزئية وبنزع ملكية المايتين وتسعة وعشرين فدانًا تعلق حنا افندي دميان الموضح بيانها وحدودها بعريضة الدعوى والاحالة على قاضي البيوع لعمل الاجراآت القانونية ويكون الحكم غيابيًا بالنسبة الى حنا افندي دميان المستأنف عليهِ

وحيث ان حنا افندي دميان لم يحضر ولا وكيلهُ عنهُ مع سبق اعلانهِ قانونًا فيكون الحكم غيابيًا

بالنسبة اليهِ

وحيث ان الحكم الغيابي الصادر من محكمة المواد الجزئية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٧ فضلاً عن سبق اعلانهِ بالطرق القانونية للمحكوم عليهِ الذي لم يقدم ما يدل على انهُ قدم معارضة او استأنف عن الحكم المذكور فانهُ دفع من اصل الدين مبلغ ثلاثة عشر جنيهًا افرنجيًا ليد الداين المرقوم

وحيث انهُ من تاريخ صدور الحكم الغيابي السابق ذكرهُ لغاية ٣ اكتوبر سنة ٨٨ تاريخ طلب نزع الملكية لم يتأخر اليا ميخائيل من عمل الاجراآت التي تثبت حصول الشروع في تنفيذ ذلك الحكم ولهذا فانهُ لم يبطل كما قالت محكمة اول درجة

وحيث ان اليا ميخائيل قدم شهادة من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٠٥ تدل على عدم سبق بيع الاطيان المطلوب نزع ملكيتها ولا رهنها

وحيث بناء على ما ذكر جميعهُ يكون طلب اليا ميخائيل المستأنف المذكور هو في محلهِ ولذا يتعين لغو الحكم الابتدائي

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًا بالنسبة الى حنا افندي دميان بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بلغو الحكم المستأنف وعدم بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٧ وبنزع ملكية المائتين وتسعة وعشرين فدانًا تعلق حنا افندي دميان الموضح بيانها وحدودها بالعريضة المقدمة من اليا ميخائيل لقاضي البيوع بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٨٨ بالشروط الموضحة بتلك العريضة وامرت باحالة الاخصام على القاضي المعين للبيوع بالمحكمة المذكورة لتعيين الجلسة التي فيها المزايدة ونشر وتعليق اعلان البيع بمعرفة كاتب المحكمة مع الزام حنا افندي دميان بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٦ فبراير سنة ١٨٨٩

---

(٦)

محكمة استئناف مصر

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة ابرهيم زكي بك وبحضور حضرات اسكندر زازل بك قاضي ومحمد بك زكي وحنا نصر الله بك ومحمد افندي مجدي نواب قضاة ومحمد افندي دفوت مساعد النيابة العمومية وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٨٢٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٨١٨ سنة ١٨٨٨

ضد سعد يوسف بقطر صراف بناحية مهلة غربية سابقًا مسجون من ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ومعين للمحاماة عنهُ خليل افندي ابرهيم من قبلهِ متهم باختلاس مبلغ ١٥١٦٨ قرشًا و ١١ بارة من النقود المتحصلة بمعرفتهِ وكانت عهدتهُ من ٣٠

سبتمبر سنة ١٨٨٥ لغاية ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٨

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد بك زكي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بالتطبيق للمواد ١٠ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٥ من قانون العقوبات بسجن سعد يوسف بقطر مدة خمس سنين يخصم لهُ منها مدة حبسهِ الاحتياطي وبعدم اهليتهِ موءبدًا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية وبالزامهِ بدفع غرامة مساوية للمبلغ المختلس وبجميع العقوبات الثانوية المنصوص عنها بالمواد سالفة الذكر والزمتهُ بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها مع الغرامة يعامل كنص المادة ٤٩

وحيث ان المحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تخفيف عقاب المتهم بقدر ما يمكن

وحيث انهُ ثابت من الاوراق حصول مرض للمتهم في المدة التي حصل فيها المبلغ وان ولدهُ اسحق هو الذي كان يؤدي وظيفتهُ ومن ذلك ترى المحكمة عدم ثبوت اختلاس المتهم المبلغ المختلس

وحيث ان المصاريف تلزم الحكومة في حالة براءة المتهم

وحيث ان نص المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات هو (اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية او جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنهُ فورًا الخ)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وقررت ببراءة ساحة سعد يوسف بقطر والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ٨٨ — ١٤ ربيع ثاني سنة ١٣٠٦

القسم الادبي

مأثرة خديوية

من المآثر الخديوية التي ما زال الجناب العالي يواليها على البلاد المستظلة بظلهِ الوارف الممدود انهُ اعز الله بهِ الاسلام وقوى بهِ اركان الايمان اصدر مرسومهُ الشريف بتشييد جامع في مدينة حلوان على مصاريف حضرتهِ الكريمة حتى يكون لجماعة المسلمين من اهلها حظ في التقرب الى ربهم بصنوف الصلوات وانواع العبادات وفي التضرع اليهِ بان يحفظ مولانا الخديوي المعظم مصدر هذه الخيرات موفقًا الى الاعمال الصالحات الباقيات ولقد صار الشروع في هذا العمل المبرور والسعي المشكور وسيتم بعد ثمانية شهور ان شاء الله

هذا ولقد زاد الجناب العالي ايدهُ الله على جميل هذه التعطفات وجزيل ذلك الالتفات بان اصدر

امرهُ الكريم باقامة سبيل في هذا الجامع يستقى منهُ البادي والغادي ويكون بجانبهِ مكتب لتعليم اولاد الفقراء والمساكين

اما بناء هذا الجامع فسيكون على اجمل شكل وابدع نظام ولا غرو فان الذي اختطه ووضع رسمه هو حضرة المهندس الشهير صاحب العزة مصطفى صادق بك باشمهندس ديوان الاوقاف

لا زال الجناب الخديوي الرفيع مشمولاً بعناية الله شاملاً بعنايتهِ رعاياهُ معززًا لاعزاز الدين المبين ورفع منارهِ في العالمين آمين (وقائع)

المحصولات المصرية

في معرض باريس

سيفتح هذا المعرض العام العظيم في مدينة باريس في اول شهر مايو القادم معرضًا لانظار الجمهور جميع ما وجد من المحصولات والمصنوعات القديمة والحديثة في اقطار المسكونة وبالاجمال كل غريبة خلقية او صناعية حدثت في العالم فانها ستعرض اما حقيقةً واما تمثيلاً

وقد رأينا في العدد ١٦ من جريدة الشهرة المطبوعة في انجرس بفرنسا لمحررها الاديب منصور افندي جاماتي كلامًا مفصلاً عن المكان المخصص لعرض المحصولات المصرية حيث يذكر انهُ يساوي ثلاثة آلاف متر مربع مساحة وانهُ سيكون مبنيًا على اسلوب بديع يخال الانسان نفسهُ بوجوده فيهِ انهُ موجود في احد شوارع مصر القاهرة حيث يرى على جانبيهِ المنازل المصرية المبنية على الطراز العربي ذات الشرفات والخرجات الخشبية المزخرفة والحوانيت المشحونة بالبضائع الشرقية والقهاوي والمغنين المصريين وسائقي الحمير وغير ذلك مما لم يبقِ شيئًا من النمط الشرقي ولم يذر

وهناك مأذنة جميلة البنا بارتفاع ٢٥ مترا عن سطح الارض وفي مكانٍ متسع اشبه بالوكالة هنا ترى جميع انواع المحصولات الزراعية والصناعية المصرية من حبوب وبقول واثمار ولا سيما اصناف البلح العديدة والقطن والصمغ وسن الفيل وكل نسيج قطني وكتاني وحريري مزكش ومطرز وموشى وانواع العطورات والاواني النحاسيه المنقوشة والخشبية المحفورة والمرصعة وغير ذلك من التحف والغرايب

قررت محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية في الامتحان الثاني الواقع في شهر ابريل الجاري قبول كل من حضرة محمد افندي لطفي وشحاته افندي عبد المسيح وميخائيل افندي شيبوب والخواجه نابليون بنبينو وخليل افندي سعيده ومصطفى افندي الحلبي والخواجه روفائيل لوريا وسليمان افندي فهمي ويوسف افندي سكر في عداد المحامين لديها واضافت اسماءهم الى جدول المحامين

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوع الثالث من شهر مارس سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم

الاهلية في مدة هذا الاسبوع ١٠٩٤ قضية منها ٣٢٣ جنح وجنايات و٣٦٢ مخالفات و٨٢ مدني وتجاري و٣١٦ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٤٨٤ ومحكمة بنها ٦٢ ومحكمة طنطا ٨١ ومحكمة اسكندرية ٢٦٤ ومحكمة المنصورة ١٣١ ومحكمة الاستئناف ٦٩

وكان عدد الذين دخلوا السجون في بحر ذاك الاسبوع ٨٦ والذين أُفرج عنهم ٨٦١

الاسبوع الرابع من الشهر المذكور

كانت جملة القضايا في مدة هذا الاسبوع ٩٦٦ منها ٢٧٦ جنح وجنايات و٣٦٢ مخالفات و٩٨ مدني وتجاري و٢٣٠ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر ٣٨٨ ومحكمة بنها ٦٢ ومحكمة طنطا ٧٠ ومحكمة اسكندرية ٢٢٣ ومحكمة المنصورة ١١٣ ومحكمة الاستئناف ٩١

اما عدد الذين دخلوا السجون فكان ٨٧٤ وعدد الخارجين منها ٨٣٠

كانت قد وضعت نظارة الحقانية الجليلة لائحة لحفظ مياه ترعة المحمودية بالاسكندرية من المواد المضرة بالصحة العمومية ومعاقبة من يلقي فيها من المواد القذرة باحدى عقوبات المخالفات وبعثت بها الى المحكمة المختلطة حتى اذا صدقت على اجرائها انفذتها الى سعادة محافظ اسكندرية وسعادة مدير البحيره للعمل بموجبها والآن علمنا ان المحكمة المختلطة قد صدقت على اللائحة المذكورة وستنفذ قريباً

مهندسو نظارة الاشغال والمحاكم

كان من عادة المحاكم الاهليَّة ان تطلب مهندسي ديوان الاشغال لديها لتادية الشهادة او تعينهم اهل خبرة في بعض المنازعات وتطالبهم لتنفيذ ذلك راساً غير انهُ لتعذر تلبيتهم طلب المحاكم في كل وقت بالنظر الى ما ينجم عن ذلك من تعطيل اشغال الديوان فقد اتفقت نظارة الحقانيَّة ونظارة الاشغال الجليلتين على ان تطلب المحاكم الاهليَّة هولاء المهندسين لما تنتدبهم اليهِ بواسطة نظارة الاشغال نفسها لكي يمكنها ان تعين من يقوم مقامهم في وظائفهم وقتئذ

اقرَّت الجمعيَّة العموميَّة بمحكمة الاسكندرية الاهليَّة على جعل يوم الاثنين لجلسة محكمة المواد الجزئيَّة بدمنهور عوضاً عن الاحد وسيبتدأُ بتنفيذ هذا القرار في يوم الاثنين

نرى كل يوم لسعادتلو سابا باشا مدير عموم البوسطة دليلاً جديدًا على علوّ همتهِ واهتمامهِ باصلاح شؤون البوسطة المصرية حتى لا تفوقها بوسطة بلاد اخرى فقد سعى حديثاً بمد التلفون من مصر الى محطة بولاق الدكرور لخدمة البوسطة فعسى ان لا يرى معارضاً من شركة التلفون في العاصمة . ويا حبذا ايضاً لو تمَّ ما يتمناهُ كل اصحاب الاعمال وهو مد

التلفون بين العاصمة والاسكندرية

(المقطم)

يسرنا ان نعلن للعموم بان حضرة اسماعيل بك عاصم المحامي امام محكمة الاستئناف الاهليَّة قد فتح مكتباً لقبول القضايا بشارع محمد علي بعمارة ثاقب باشا امـام قهوة القزاز بالقرب من عمارة حسن باشا الشريفي آخذاً على نفسهِ المحاماة عن الفقراء لوجه الله تعالى

وان ما تزين بهِ حضرة البك المومإ اليهِ من سعة الاطلاع في المعارف القانونيَّة والتضلع في فن المحاماة ليجعلهُ جديرًا بان يكون من اصحاب القضايا موضع ثقة كبرى

مولد الاستاذ الدمرداش

ابتدا حضرة الاستاذ الشيخ عبد الرحيم الدمرداشي امس تاريخه بالاحتفال بمولد الاستاذ الدمرداش بالعباسية وسيكون الدخول الي الخلاوي يوم الثلاثا القادم الواقع في ١٦ الجاري والخروج منها مساء الخميس حيث يحتفل بآخر ليلة بحضور ذوات مصر واعيانها وجم غفير من الاهالي فيتبادلون المعايدات والتهنئات ويكون يوم الجمعة نهاية هذا المولد السعيد جعله الله مولداً محفوفاً باسنى الخيرات والبركات

اعلان

من تاريخهِ تصرَّح لمكاتب البوسـتة المأْذونة باداء اشغال طرود البوستة بقبول طرود برسم جزيرة موريس وقد تقررت الرسوم على كل طرد لا تتجاوز زنتهُ ثلاثة كيلوغرامات وهي منتهى الزنة ١٣٠ مليمًا (١٣ قرش) وتقرر الاكتفاء بشهادة كمركيَّة واحدة

تحريرًا بالاسكندرية في ١١ ابريل سنة ١٨٨٩

اعلان

ليكن معلوماً لدى العموم بانهُ ابتداءً من يوم السبت الواقع في ٦ ابريل الجاري تفتح اقلام الكتبة والمحضرين من الساعة سبعة ونصف افرنجي صباحاً لغاية الساعة واحدة بعد الظهر ما عدا ايام الجمع والاعياد وللمعلوميَّة اقتضى الاعلان

سابا زكا

باشكاتب محكمة استئناف مصر

اعلان

مجلدات الحقوق وتاريخ الوافي والسدرة الجلية في المباحث القضائية تباع في ادارة الحقوق الكائنة باول شارع عابدين

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤ السبت في ٢٧ ابريل (نيسان) ١٨٨٩ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة
"الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يومًا

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

تابع لما قبلهُ عدد ٣

وهنا يعرض لنا سوألان احدهما ما هي غاية السلطة العامة والى اي حد يكون تداخلها والثاني ما هي الوسائل التي بها تمارس هذه القوة على الحقوق التي من شانها المحافظة عليها

فالسوأل الاول يقودنا الى الفرق بين الذمة اي الشعور الادبي وبين الحق. والذمة هي عبارة عن مجموع النواميس التي تضبط سير الحركة الانسانية باظهارها ما هو مأذون ومأمور بهِ وما هو ممنوع وهي مع اشتمالها دون ريب على الحق الاَّ ان نطاق عملها اوسع من نطاقهِ فان تمييز العلائق المختلفة المتسلطة على الشعور الادبي يجعلها تنقسم الى عنصرين متباينين الاول وهو كناية عن العلائق الخارجية الكائنة فيما بين افراد الناس وفيما بينهم وبين الجمعية التي ينتمون اليها والثاني وهي علائق كل شخص بالنظر الى نفسهِ. وعليهِ فالاولى تختص بالحق او الذمة العامة والثانية هي غرض الذمة الشخصية المدعوة كذلك تمييزًا لها عن الذمة الدينية التي تبحث عن علائق الانسان مع خالقهِ. فالحق البسيط يمكن تقريرهُ بالشرائع الانسانية ويسمى لاجل ذلك الحق الايجابي وهو يقابل ذلك النوع من الحق الذي لم تتقرر مباديهِ بالفعل وقد امتاز بتسميتهِ بالحق الطبيعي او البديهي

فالشرائع القديمة لم تميّز بين الحق والذمة وبين الذمة الشخصية والذمة الدينية ولذلك تراها اطنبت بحقوق القوة العامة ولم يكن الاَّ في عهد التمدن الاخير ان ميزوا بين هذه الاشيا فالعدول الى الحق ليس هو الاَّ اضبط علائق البشر الخارجية فيما بينهم ولا لزوم للسلطة العامة في استعمال القوة

العمومية المنظمة الاَّ لضبط هذه العلائق ضمن حدود العدالة

ولقائل يقول هنا ما هي الوسائل التي يمكن للسلطة العامة اتخاذها لتقرير الحق في دوائر العلائق الاجتماعية . قلنا انها تستخدم طرقًا ثلاثة اي انها توجب تنفيذ مايقتضيهِ الحق وتعوّض الضرر الناتج عن عدم تنفيذهِ وتعاقب مرتكب كل مجاوزةٍ لهُ

ولكن قد يسأل هل يمكن الاكتفا بالامرين الاولين ومتى يكون ذلك وفي اي حالة تستعمل القوة العامة العقاب تنفيذًا نهائيًا لاوامرها يعني ما هي تلك الحدود التي تميّز بها الحق المدني من الحق الجنائي ثم ما سبب ذلك التمييز الذي توجبهُ الشرائع الايجابية ما بين تجاوز الحق الذي لا يمكن اصلاحه بمحاكمة مدنية وبين مجاوزتهِ التي تحسب تعديًا ولا اصلاح لها الا بالمعاقبة

فبيانًا لذلك نأتي بذكر امورٍ جارية كل يوم امامنا . مثلاً باع انسان بيتًا ولم يدفع لهُ المشتري ثمنهُ فالمشتري هنا غير جاني وليس للسلطة العامة ان تعاقبهُ بشيءٍ بسبب خرقه حقوق البائع ولكنها تجعل سلطتها تحت طلب البائع في الزام المشتري بالدفع واصلاح الضرر الناتج عن عدم دفعهِ بخلاف ما اذا القى شخص نارًا عمداً في بيت جاره فانهُ ماعدا التزامهُ بتعويض الضرر يستوجب فعلهُ هذا عقابًا والفرق بين هذين الامرين مع احداث كليهما ضررًا بالغير واضح . فانهُ في الوجه الاول يكفي لكل منا حفظًا لحقوقهِ ان يكون حذرًا يقظًا في ادارة اعمالهِ اذ يمكنهُ قبل التعاقد مع اخر ان يفحص ويحقق اقتداره على الوفا وياخذ عليهِ ضمانات كافية فاذا تهاملنا فالضرر الذي يحدث لنا يكون عن اهمالنا ولا يهم احدًا غيرنا واذا تداخلت هنا السلطة العامة فلا يكون تداخلها الا لضمانة حقوقنا بمنحنا السلطة اللازمة لمحاكمة خصمنا واثبات حقوقنا عليهِ امام المحاكم مدنيًا وتنفيذ احكامها بالطرق المدنية اما في الوجه الثاني فانهُ مهما استعملنا قوانا واحتطنا لانفسنا فكل ذلك لايكفي لاصلاح الضرر الذي يحدث لنا فان الحريق عمل يهم العموم ليس فقط لحفظ ملكنا بل ملك كل انسان وكل هيئة اجتماعية لاتردع بالقوة اضرارًا كهذه تنتهي الى الاضمحلال

وعليهِ فالسلطة العامة انما تتداخل ليس فقط لمنفعة مالك واحد بل لمصلحة العموم وتؤدب الفاعل لمثل هذا الفعل فالضرر الذي تحدثهُ الامور الجنائية هو ضرر جمهوري ولا يمكن اغماض الطرف عن تأديبهِ حفظًا للنظام الخارجي فاذا كان الضرر مقتصرًا على واحد او ممكنًا اصلاحهُ دون واسطة بين محدث الضرر والواقع عليهِ ذلك فالشارع يتجاوز سلطتهُ اذا جعل ذلك ذنبًا جنائيًا

في المحاماة والمحامين

المحاماة لغةً المنع والذود والمحامي اسم فاعل من حامى بمعنى دافع وفي اصطلاح اهل القضاء الآن هي المداعاة طلابًا ودفاعًا عن الغير . والمحاماة هي

العنصر الرابع من الهيئة الحكمية ويدعى المحامي افوكاتو اخذاً عن اللاتيني "ادفوكو" اي مدعي او داعي او مداعي ومنهُ يقال المدعي العمومي اي النائب عن السلطة العامة في القضايا العمومية

ويدعى المحامي متشرعاً اشتقاقاً من الشرع ولا باس من اطلاق مداعي عليهِ وجاز دعواتيّ نسبةً الى دعوات ودعاويّ نسبة الى دعاوة اما الاسمان الاخيران فاطلاقهما على مايدعونهُ "افويه" وهو الذي يحضر القضايا للمحامي اي الافوكاتو ويرافع احياناً لدى المحاكم الابتدائية ويأتي افوكاتو بمعنى وسيط وشفيع ايضاً

فالمتشرع او المحامي او المداعي انما هو وكيل عن افراد الشعب في المرافعة طلاباً ودفاعاً كما القاضي وكيل عن السلطان في القضاء والمدعي العمومي في الحقوق الجمهورية فان الانسان لما كان في الهيئة الاجتماعية الخشنة كان اميرهُ قاضيهُ وشارعهُ ومنفذ احكامهِ وكان هو يدافع عن نفسهِ بنفسهِ فلما اخذت الجمعيات بالنمو والترقي واتسع نطاق المعاملات والتعديات شعرت الجمعيات حينئذٍ بوجوب تفويض هذه القوى السياسية الى رجال خصوصيين لاجل فصل الاختلافات وردع الاساآت عن حقوق الافراد والجمهور ولاجل تهذيب الشرائع الوضعية وسن السنن العادلة التي توافق الزمان والمكان وهذا وجد من مدة قديمة حتى اضحت بتوالي الزمن تلك السنن الاولى البسيطة المرقومة بقلم الخالق على طبيعة الموجودات مائة مجلدات عديدة تضيق عنها قمطرات العالم في عهدنا هذا

وامر تقلد الامرا ورؤسا الامم القضاء على رعاياهم كان في كل عهد ولم يزل الى الآن في الامم التي لم تتجاوز الدرجة الثانية من تأنفها المدني اي الحالة المتفقهة ولم تبطل هذه العادة الابوية الاَّ في الامم البالغة درجة عليا في الحضارة او المتناهية في التأنق والترف وقد استحكمت فيها صبغة الاسراف والكلف في سعة العيش حتى افسدت اخلاق قومها وانحطوا الى الدرجة الخامسة الوحشية فان اول الجمعية خشونة وآخرها وحشة

واسباب تفويض الامراء القضاء وتهذيب الشرائع وتنفيذ سنن العدل لرجال خلافهم ظاهرة من وجوه

اولاً لكي لا تكون مصلحة مثل هذه شديدة الخطر ومن اركان تأسس الجمعيات في يد واحد فقط كامير البلاد فلا يقدر على القيام بواجباتها حق قيام ولا سيما وقد كثرت اشغالها وتركبت اعمالها فاقاموا لها رجالاً شغلهم الشارعية والقضاء بين الناس وتنفيذ احكام العدل عددهم موقوف على اهمية مراكزهم

ثانياً لكي لا يكون الامير قاضياً وشارعاً في وقت واحد فيجذبهُ الطمع وحب الذات واحياناً القوة الغضبية الى سنّ شرائع الظلم والقضاء بالاعتساف!

ثالثاً اذ يعسر على الامير ان يقوم بكل مهام وظيفتهِ ولا يتيسر لهُ مادياً وادبياً القيام ايضاً بمهام

القضاء لانهُ لاوقت لهُ ماديًا يكفي لمصالح رعاياه كلها ولا يتم لهُ أدبيًا تهذيب القوانين والوقوف على دقائق القضاء كما يتم لمن كان مجردًا عن كل شغل آخر فوجب بحسب سنة تقسيم الاعمال تفويض هذهِ الامور الى اناس يليقون لها

وكما وجب للاسباب المذكورة قيام رجال خصوصيين للاشتراع والقضاء والتنفيذ وجب ايضًا لاسباب اخرى اقامة رجال يحامون عن الشعب ويدافعون عنهم ويتوسطون في امورهم امام القضاة من ذلك اولاً ما يقوم في الاخصام طبعًا من الانفعالات الذاتية نحو بعضهم بعضًا مايذهب بهم عن المحجة العادلة ويفقدهم الرصانه والتبصر في امورهم الخاصة فلا يحسنون لاجل ذلك المدافعة عن انفسهم بعدلٍ خلافًا لما اذا كانت قضاياهم في يد ثالث يقوم عنهم في سرد الحقائق على وجه بسيط دون ارتباك اوخوف فيطلع القاضي على الصحيح ويحكم بالوجه العادل

ثانيًا لكي يكون ذلك الثالث مشيرًا نصوحًا ورقيبًا دقيقًا في استيفاء شروط المحاكمة لبيان الحق والحكم بموجب الشرع

ثالثًا لكي في صفاء افكاره ينوّر القاضي ويساعده على فهم الحقيقة ويعرض امامهُ القوانين والسوابق المرعية في الاحكام طورًا على سبيل الراي وتارة على سبيل الواجب اذ قد لا يكون كل قاضٍ متعمقًا بالاصول وذاكرًا كل قاعدة قضائية حتى اذا حكم القاضي خلافًا للعدل كان للمحامي ان يفنّد حكمهُ ويبين وجه خطاهِ ويطلب التقاضي الى درجة اعلى امام هيئة اخرى

رابعًا ليكون لكل من الاخصام قوة متساوية في المداعاة والدفاع عن نفسهِ فيختار رجلا من اهل العلم والمعارف والاستقامة وحسن الالقاء والتشخيص والتعبير بما قلَّ ودلَّ كمن يشخّص مرضًا لحكيم فان اخطأ أدى ذلك غالبًا الى الاتلاف

خامسًا لكي لا يمنع المتقاضون من اشغالهم الاعتيادية ويعطلوا اوقاتهم بالمخاصات وقد يكون وقت الواحد منهم اثمن جدًا مما لو استأجر على ذلك محاميًا

ثم لكي يكون لهم الوقت ايضًا بمراجعة دعاويهم وشرحها لوكلائهم مما لا يأتي في بالهم دفعة واحدة كل ذلك لكي يكون القضاء عادلاً موسسًا على الحوادث الصحيحة لاعلى الانفعالات والاوهام ونحوها مما لايفيد الجمعية البشرية الاَّ وبالاً

فهذه الاسباب وما شابهها هو ما جعل الناس في كل عهد ينيبون عنهم اناسًا جعلوا درس القوانين القضائية دابهم لكي يداعوا عنهم امام الشرع وامام السلطة المدنية وكلما تقدمت الهيئات في الحضارة كان الاحتياج الى ذلك اكثر

وقد انقسمت طائفة المحاماة الى درجات مختلفة بحسب استعدادهم واهمية مراكزهم ومعارفهم فمنهم اولاً المفتون اي المستشارون الشرعيون وهم رجال وقفوا انفسهم لتحصيل العلوم الشرعية والاحكام والقوانين العامة والخاصة والجامعة فصلحوا

لان يفيدوا المتنازعين عن الوجه الشرعي ليكون لهم دليلاً في نزاعهم . ثانياً المتشرعون وهم الافوكاتية المحامون عن الاخصام امام جميع الهيئات القضائية في انواع المعاملات والجنايات . ثالثاً الدعاويون وهم الذين اخص شغلهم تحضير القضايا للمتشرعين المذكورين والمحاماة ايضاً عن موكليهم امام المحاكم الابتدائية وهولاء جميعهم مميزون عمن يعرفون بالوكلاء الشرعيين الذين يمثلون الاصول تمثيلاً خاصاً ويقومون باكثر مسؤلية اذ يكون لهم وعليهم ما للاصول من الحقوق معاً لهم ايضاً من حق المرافعة والمدافعة امام المحاكم الشرعية والمجالس الابتدائية ويشترط في الانواع الثلاثة الاول الاطلاع على العلوم الفقهية والقوانين الايجابية بحسب درجاتهم ويستحب ذلك في اصحاب الدرجة الرابعة الذين هم الوكلاء الشرعيون ولا يباح لاصحاب احدى هذه الدرجات ان يتعدوا حدودهم المعينة الاَّ بعد الترشح لماهو اعلى والممارسة الكافية التي تؤهلهم لتلك الدرجة

ومَن طالع الاثار القديمة ولاسيما في العالم القديم تحت سلطة القياصرة الرومانيين ومَن حذا حذوهم من الامم يرى انهم من حين تمدنهم قد عرفوا لزوم المحاماة وان لم يكونوا قد ميزوا بين درجاتها وواجباتها وحقوقها وهي تقرب من واجبات القضاة وحقوقهم في العالم الحاضر اذ يجب على المحامي ان يكون عاقلاً عالماً موثوقاً بهِ في دينهِ وعلمهِ وادابهِ خفيف الروح بليغ العبارة فصيح الالقا بين حدي الايجاز والاسهاب مطلعاً على فن الشرع وعلم الحق الجامع والطبيعي والايجابي وفن الاقتصاد المدني ودساتير الامم لاسيما دستور بلادهِ وعلم الفرائض ونحوها مما يربط الافراد مع بعضهم في الامة الواحدة ويربط تلك الامة مع سائر الامم في بسيط هذا الوجود مستقيماً قنوعاً

نعم ان هذا الفن قد تقدم كثيراً في البلاد المتمدنة ولم ياخذ وجوداً مستقلاً في المشرق الاَّ من عهد قريب ولكنهُ اخذ بالانتظام ويؤمل انهُ بالتدريج سيرفع الى تلك الدرجة المطلوبة على وتيرة الامم الغربية

وقد ظهرت منافع تقدم المحاماة في المغرب لاتساع نطاق الحرية المدنية وتعدد اسباب الثروة وتقدم الصناعة والتجارة تقدماً غريباً بواسطة المطابع ونشر الانشاآت والاكتشافات الجديدة مما لم يسمع بمثلهِ في العصور الخوالي

نعم ان رجال الشرق لم يكونوا مهملين كل هذه الاسباب ولاسيما اهل الاجتهاد منهم (والاجتهاد عند الاصوليين هو استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس بنفسهِ العجز عن المزيد عليهِ وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي) والشرع الاسلامي المعمول بهِ في اكثر المشرق يجعل الاجتهاد من اركان الشرع الاربعة التي عليها الاعتماد في التاسيس وهي النص والسنة والاجماع والاجتهاد غير ان تصاريف الزمان التي دهمت المشرق من نحو خمسماية سنة ونيف اضرت بالبلاد واقفلت باب الاجتهاد ولم يزل مقفلاً الى ان جعل تقدم المغرب ونجاح احوالهِ

اثرًا عظيمًا في افكار اهل الشرق واحدث ثورة في الاذهان يؤرخ تجسمها من عهد الجليل الذكر السلطان محمود الثاني فان هذا البادشاه العظيم اخذ في ادخال بعض الاصلاحات الاولية حربيًا وقضائيًا ثم نهض بعدهُ على سرير الخلافة ولدهُ المحبوب الذكر السلطان عبد المجيد خان فاقتفى خطوات ابيه باعظم غيرة وهكذا سلك من بعدهما رحمهما الله السلاطين العظام الى ان ادال جناب الحق الى حضرة سلطاننا المعظم عبد الحميد خان المالك سعيدًا على سدة السلطنة العثمانية

وقد ترجمت قوانين اهل المغرب ودساتيرهم واختير منها الافضل والموافق للشرع الشريف الأ ان الاعتماد كان اكثريًا على القانون الفرنساوي والحال انهُ يوجد قوانين اخرى اجد والبق بالازمنة الحاضرة كالقانون التلياني والبلجي والالماني ونحوها

ثم تبع الآثار السلطانية اكثر الحكومات الادارية الاسلامية وكان لصاحب الذكر الجميل المرحوم محمد علي باشا والي مصر ومن خلفهُ من انجالهِ واحفادهِ العظام المآثر الطيبة في تقوية عنصر الحضارة في البلاد المصرية الى ان اقيمت المحاكم الاهلية في عهد سمو خديوينا المفخم توفيق الاول زاده الله سعدًا وعمرًا طويلاً فجعل لها قوانين عادلة اكثرها مأخوذ عن قوانين الممالك المتمدنة وهكذا قد ضم الاستبداد ازاره خجلاً في الممالك العثمانية ونشر التمدن شعاره في الانحاء المصرية ونشطت البلاد من خمولها وافاقت الالباب من ذهولها تطلب المباراة والمناظرة مع امم تقدمتنا في حلبة التمدن بزمن طويل وقد اثخنَ على بلادنا مطايا الفوز والثروة فعلى المشرق ان يقف وقفة المتثبت الجسور والمناظر الصبور

ومما يجب ذكرهُ ما جرى اخيرًا من تقدم فن المحاماة باخذ الحكومة الخطوة الجيدة وسنّ لائحة قوانين لها جعلتها اقلهُ مبدأً للاصلاح وقد ظهرت هذه اللائحة بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ مزينة بالامر العالي مشتملة على ٣٠ مادة في واجبات المحامين علمًا وعملًا ولزوم امتحان كل المتبعين هاتهِ الصناعة امتحانًا يؤهلهم لاستعمالها وشرط على كل عضو ان يكون جامعًا بين حسن السيرة والمعارف غير مغموس وملوث بما يعيبهُ اديبًا مطلعًا عالمًا بواجباتها والمعارف اللازمة لتعاطيها بشرف ولياقة وقد حصلت هذه الامتحانات واختير عدد كاف في كل من المحاكم الابتدائية والاستئنافية واسقطت اسما كثيرين لم يكونوا قد استوفوا شروطها

وهذه خطوة في جادة الصواب ستكون ولا ريب طليعةً لغيرها بالتدريج الى ان تصبح المنابر القضائية فخرًا لهذه البلاد وسندًا للعدالة

يتبع

لعظم استتباب الامن في محافظة حدود مصر وعدالة الاحكام فيها صار الناس يتواردون اليها من الاماكن المجاورة ليقيموا فيها

القسم القضائي

(٧)

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة شفيق بك منصور وبحضور حضرات ابراهيم زكي بك واسكندر زلزل بك وموسيو بوند قضاة ومحمد افندي مجدي نائب قاضي ومحمد افندي صفوت مساعد النيابة واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٠٧٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٧٠ سنة ١٨٨٩

ضد ابراهيم منصور المزارع بناحية ابو صير غربية ومحبوس ومعين خليل افندي ابراهيم محاميًا لهُ

متهم بقتل مرجان السوداني عمدًا مع سبق الاصرار والترصد في ليلة الجمعة ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بالناحية المذكورة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد مجدي افندي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٨ (١٩ ربيع آخر سنة ١٣٠٦) على ابراهيم منصور بالاشغال الشاقة مقيدًا بالحديد في ارجلهِ مدة خمس عشرة سنة تطبيقًا للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات مع اسقاط مدة حبسهِ الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة عملاً بالمادة ٢٠ و٢٢ وبجميع العقوبات الثانوية التي تستلزمها العقوبة الاصلية المبينة في المواد ٢٢ و٢٧ و٤٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥٣ و٥٥ من القانون المذكور والزمتهُ بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

وحيث ان نيابة المحكمه المذكوره والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة محكمة الاستئناف طلبت الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات

وحيث انهُ ثابت من اقوال من سمعت شهادتهم في الدعوى ومن اقوال المصاب مايفيد وجود مرجان ليلة الواقعة في فرح ببيت حبيب وحصول طلق نار بمنزل ابراهيم منصور وحصول الصياح من داخله قبل حضوره

وحيث ان المصاب قد قال في منطقهِ امام المأمور والمشايخ بانهُ كان حاضرًا في فرح ببيت حبيب صحبة اسماعيل ابو علي ابو اسماعيل في نصف الليل فسمع زعيق الغفرا فنزل لحد منزل الحرمه ست ابوها القريب منزلها لمنزل اسياده وقابلهُ علي الشعراوي ومحمد وهبه الغفرا فسأَل من هذا الاخير عن الخبر فاجابهُ بان دارهم راحت والرجاله داخلها يضربون بارود وما قدر احد يروح لهم ثم تركهما وقصد منزل اسياده فتواجه باثنين سالهما عن من هما فرفع احدهما طبنجه وضربهُ بها وجرى بعد ذلك حتى وصل خص الغفرا الغربي للمنزل ووجد به

محمد ابو النيل وحضرت لهُ الغفراء وشيخ النوبه وحماة المصاب وشالهُ العوضي عطيطه ومحمد الوكيل واساعيل خضر والبيومي القرش ووضعوه بالمحل الذي وجده بهِ مأمور المركز وانهُ مانظر الضاربين لهُ ساروا باي طريق

وحيث انهُ يوخذ من قول زوجة المصاب وحماتهِ مايفيد وجودهما عنده وقت اجتماع السودانيين رفقاه عنده وانهما ماسمعا منهُ مطلقًا مايدل على ان الضارب لهُ هو ابراهيم منصور

وحيث انهُ بفرض كذب السطو على منزل ابراهيم منصور فلا يكون دليلاً على انهُ هو القاتل لمرجان فانهُ لم يشهد احد برؤيتهِ ابراهيم منصور يضرب المصاب بعيار ناري ولم توجد الآلة التي استعملت لقتل المصاب في بيت المتهم ولم يرد في منطق المصاب مايدل على ذلك على انهُ لم يثبت مطلقًا ان المتهم كان عالمًا بحضور مرجان في اللحظة التي قتل فيها

وحيث انهُ ينتج ايضًا من شهادة من سمع بما فيهم الغفراء والمصاب مايدل على سبق حصول الصياح وطلق نار بمنزل ابراهيم منصور قبل حضور مرجان من الفرح

وحيث ان محمد ابو النيل بعد ان حتم بان الضارب الى مرجان هو المتهم رجع عن ذلك وقال بظنهِ ذلك بعد ان تلون كثيرا في اقوالهِ من قبل

وحيث ان شهادة شهود الاثبات قد تناقضت في اكثر من موضع مهم

وحيث انهُ لم يثبت وجود سبب منع المصاب من اخبار مامور المركز وزوجتهِ وحماتهِ عن الضارب اليهِ

وحيث انهُ في هذه الحالة لا محل للاخذ باقوال السودانيين رفقا المصاب التي يدعون انها عن لسان المصاب ولا تستحق في اي حال من الاحوال ان تعتمد اكثر من اقوالهِ امام مامور المركز والمشايخ

وحيث يوخذ مما سبق ذكرهُ عدم ثبوت كون ابراهيم منصور هو القاتل لمرجان على ان ما وصلت اليهِ الدعوى من التحقيقات يوجد الشك الذي يُؤَوَّل عادةً في فائدة المتهم

وحيث في هذه الحالة يجب براءة ابراهيم منصور من تهمتهِ في قتل مرجان طبقًا للمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات ولغو الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وقررت ببراءة ساحة ابراهيم منصور والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ١٨٨٩ ٢٣ رجب سنة ١٣٠٦

—

(٨)

في ابطال المرافعة و بطلان الاجرا آت

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة

مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابراهيم روفائل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الموافي علوش المزارع ومقيم بناحية نواج غربيه الحاضر عنهُ وكيلهُ عدلان افندي محمد المقيدة بالجدول العمومي نمرو ٦١٧ مستأنف

ضد ابو زيد علوش اخيهِ المزارع ومقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنهُ وكيلهُ حنا افندي زنانيري مستانف عليهِ

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان ابو زيد علوش بدعواه الاولى المقدمة لمحكمة طنطا قد تطلَّبَ من الموافي علوش حصتهُ في الاطيان المتنازع فيها وهذه الدعوى جرى فيها التحقيق المنصوص عنهُ في المادة ٤٤ من قانون المرافعات وبعد اتمام تحقيقها أُحيلت على الجلسة

وحيث انهُ لامتناع المدعي عن الحضور للجلسة حكم بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٨ بابطال المرافعة ثم انهُ عند تجديد المدعي الدعوى صارت احالتها مباشرة الى الجلسة والمحكمة اعتمدت صحة هذه الاجراآت رغمًا عن طلبات المدعى عليهِ المخالفة لذلك وقررت ان هذا التحقيق معتبر رغمًا عن ابطال المرافعة

وحيث انهُ بالحكم الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٨ في موضوع الدعوى اجابت المحكمة طلبات المدعي والزمت المدعى عليهِ بالمصاريف والمدعى عليهِ استأنف هذين الحكمين ولمحكمة الاستئناف اليوم النظر في ذلك

وحيث انهُ فيما يتعلق بابطال المرافعة فالقانون لم يميز بين الاجراآت التي تحصل في الجلسة والاجراآت التي تحصل امام قاضي التحقيق وانهُ لا يوجد ما يصرح بهذا التمييز وانهُ بلا شك تبتدي المرافعة بتقديم عريضة الدعوى وان كلما يتبعها لغاية صدور الحكم يُعد بالضرورة قسمًا من الدعوى وعدا ذلك لم يوجد نزاع في ان الحكم بابطال المرافعة يستلزم بطلان عريضة فتح الدعوى اذ انهُ تراءى للمستانف عليهِ نفسهُ لزوم تكرار هذه العريضة وانهُ لا يعقل انهُ من جهة تبطل عريضة تقديم الدعوى ومن جهة أُخرى تُعتبر اجراآت التحقيق التي لا اساس قانوني لها سوى عريضة افتتاح الدعوى والامر التالي لها

وحيث انهُ لو كان الامر كذلك لكان صرَّح القانون بشطب القضية من الجدول ولما كان استعمل عبارة (ابطال المرافعة) التي لها معنى آخر ومفعول آخر وان هذا البرهان لا ينقض بالادعا من ان الفرق بين حكم الشطب وحكم ابطال المرافعة هو انهُ في الحالة الاولى ان تجديد الدعوى يحيي المرافعة ويجعلها في الحالة التي كانت عليها وقت الشطب اما في الحالة الثانية يبطل كلما جرى في الجلسة ويجب اعادتهُ مرة ثانية

وحيث ان هذا الفرق هو وهمي محض اذ ان المادة ١٢٦ المتعلقة بابطال المرافعة لاحظت حالة عدم حضور المدعي امام الجلسة اعني في الحالة التي لم يحصل فيها مرافعة وان الحكم بابطال المرافعة مع عدم حصولها يُعد عملاً لا اهمية له قانوناً

وحيث ان حكم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٨ قد ابطل اذاً عريضة افتتاح الدعوى وكلما عقبها من الاجراآت وفي هذه الحالة لا يوجد ما يصرّح بإحالة الاخصام على الجلسة مباشرة بدون مراعاة احكام المادة ٤٤ من قانون المرافعات وبناء عليه يقتضي الغا الحكمين المستأنفين اللذين من ضمنهما حكم ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٨ المبني على اجراآت باطلة مع احالة الاخصام على المحكمة الابتدائية للسير في الدعوى المقدمة ثانية في اول يوليو سنة ١٨٨٨ طبقاً للقانون

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بلغو الحكمين الصادرين من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٦ يونية و١١ سبتمبر سنة ١٨٨٨ واحالة الاخصام على المحكمة الابتدائية للسير في الدعوى كمنطوق المادة ٤٤ من قانون المرافعات والمواد التالية لها والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٣ مارس سنة ١٨٨٩

(٩)

عدم احقية ارباب الحرف والكارات في المعاش ما داموا قادرين على التكسب من حرفتهم في الخارج

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاه وحضرة ابراهيم بك روفائل نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد مصطفى المطبعجي المتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله الياس افندي دبانه الكائن بشارع عبد العزيز بمصر الحاضر عنهُ في الجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢ مستانف ضد نظارة الماليه الحاضر عنها قسطندي بك كامل

محمد مصطفى المطبعجي قدم دعوى امام محكمة مصر الاهلية بطالبة المالية بان تدفع اليه مبلغ ١٩٧٨٣ قرشا و١٠ بارات صاغاً قيمة المعاش المستحق لهُ من يوم رفته من وظيفته في ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٠ لغاية ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٧ بواقع شهري ٢٥٠ قرش قيمة ربع ماهيته مع الفوائد ومبلغ مئتين وخمسين قرشاً شهرياً من اول شهر مارس سنة ١٨٨٧

ومندوب المالية قال ان المدعي استعفى من وظيفته ولم يعد اليها حتى كانت تحسب له سنو خدماته وطلب رفض الدعوى بناء على قرار الخصوصي الصادر عليه الامر العالي الرقيم ٧ جماد اول سنة ١٢٨٠ القاضي بان ارباب الكارات الذين لم

بجرزوا الرتب لايترتب لهم معاش الا لمن يتحقق عدم اقتداره على التكسب من كاره او صنعته بالخارج ومحدد في هذا الامر ميعاد سنة واحدة لطلب ترتيب المعاش من يوم الرفت والا يسقط الحق فيه بالكلية

والمحكمه الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٨٧ حضوريًا برفض دعوى محمد مصطفى المطبعجي والزامه بالمصاريف فاستأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وفي يوم الجلسة التي تعينت اخيرا سمعت اقوال الطرفين وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان المستأنف كان مستخدمًا بصفة جميع في مطبعة بولاق

اولاً سبع سنوات وثمانية شهور ويومين مدة تبع المطبعة المذكوره للدايره السنيه ثانياً سبع سنوات وشهرين واثنى عشر يوماً مدة تبعها لدايرة دولتلو البرنس ابراهيم باشا ثالثًا شهر واحد وسبعة ايام مدة تبعها للحكومة

وحيث ان المستأنف المذكور رفت بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٠ بناء على استعفاه لعدم قبوله بنقصان ماهيته وفي خلال شهر مارس سنة ١٨٨٧ طلب ان يعطى اليه معاش باعتبار ربع ماهيته المرفوت عليها

وحيث انه بصفته جميعًا بالكيفية المنوه عنها لايمكن اعتباره متوظفًا واذاً يدخل ضمن ارباب الصنايع

وحيث انه عملاً بدكريتو ٧ جماد اول سنة ١٢٨٠ الذي كان جاريًا العمل بمقتضاه وقت دخوله في خدمة المطبعة لايكون لهؤلاء حق في المعاش الا في حالة عدم مقدرتهم على التكسب من صنايعهم في الخارج اي طرف الاهالي

وحيث ان المستأنف لم يكن ممن لم يقدروا على ذلك ويكتفي في هذه الحالة برفض طلبه بغض النظر عن الاوجه الاخرى المرفوعة ضده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وملزوميته بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٥ دسمبر سنة ١٨٨٨

---

(١٠)

محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة المشكلة بهيئة مدنيَّة وتجارية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس يوسف بك وحسين زكي افندي اعضا وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضيَّة خورشيد افندي وهبي

ضد احمد يوسف البنا ومحمد اسماعيل وعلي سلام وعلى يوسف ومحمد خلف وحسن البنا وحسن حسن الفقي والحرمه حفيظة والحرمة صفصف ومحمد عامر ومحمد افندي توفيق وجوهري افندي اسماعيل

بعد الاطلاع على اوراق القضيَة وعلى الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٨٦ و٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٨ وسماع اقوال وكيل المدعى ووكيلي المدعى عليهم واقوال حسن حسن الفقي الحاضر شخصياً والاطلاع على النتايج المقدمة من الوكلاء المذكورين والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان حنا افندي وهبه بطريق توكيلهِ عن المدعى اورى بصحيفة افتتاح الدعوى المقدمة منهُ في ١٦ دسمبر سنة ٨٦ بان موكلهُ اشترى فدان طين كائن بجزيرة بدران بمصر المحروسة من محمد افندي امين الشريف وبرسوم افندي فرج شلبي بموجب عقد مؤَرخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢ وانهُ لما حضر موكله من الارياف الى المحروسة لاجل بنا الفدان المذكور منزل وجنينة فوجد ان كل من المدعى عليهم اجرى بنا منزل لهُ فيهِ وتركوا لهُ قطعة ارض صغيرة فضا وبناءً على ذلك طلب تكليف المدعى عليهم بالحضور امام هذهِ المحكمة لسماعهم الحكم بتعيين اهل خبرة لمضاهاة الحدود الواردة بالعقد على حدود قطعة الارض مشترى موكلهِ واعطا القرار اللازم عن ذلك مع حفظ الحق على المدعي عليهم المذكورين بالنسبة للمصاريف والعطل والاضرار

وحيث انهُ بعد احالة القضيَة على حضرة قاضي تحقيق المواد المدنيَّة والتجارية قد صدر امر من حضرتهِ بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٨٧ بتعيين خليل بك لينان بصفة اهل خبرة ليطلع على حجج الاخصام وينظر حدود قطعة الارض المتنازع فيها ويقدم تقريرًا بما يراهُ

وحيث ان اهل الخبرة المومااليهِ انتقل لمحل الواقعة وبعد معاينة القطعة الارض المتنازع فيها قدم تقريرًا بما اتضح لهُ

وحيث ان المدعى عليهم (ما عدا محمد افندي توفيق الذي لم يكن لهُ صفة في الدعوى) ادعوا بأَن جرجس بك شلبي كان يملك فدانين طين بالقرب من شريط السكة الحديد بجوار عنابر بولاق وانهُ بسبب اعلان افلاسهِ واشهار مبيع فدان منهما بطريق المزاد العمومي بواسطة المحكمة المختلطة قد رسي مزاد الفدان المذكور على كل من محمد بدر سيف النصر ومحمد افندي امين الشريف وابرهيم افندي ابرهيم حمزه وذلك بموجب حكم صدر بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٨٨٠ وان محمد بدر سيف النصر الشريف عن نفسهِ وبطريق توكيلهِ عن ابرهيم افندي ابرهيم حمزه باع اليهم (اي الى المدعى عليهم) والى اشخاص آخرين ستة عشر قيراطًا من فدان اي قيمة مايخصهُ ويخص موكله في الفدان المذكور وان ذلك بموجب عقود تحت يدهم وبناءً على ماذكر طلبوا الحكم برفض دعوى المدعى والزامهِ بالتعويضات وبالمصاريف

وحيث ان المدعى بعد ان ادخل محمد افندي امين الشريف وبرسوم افندي فرج شلبي البايعين اليهِ بصفة ضمان في الدعوى رجع اخرجها منها مدعياً ان الموضوع المطلوب من المحكمة الفصل فيهِ هو نزاع في وضع اليد وان المدعى عليهم تعرَّضوا لهُ في شهر

سبتمبر سنة ١٨٨٥ ووضعوا يدهم على ارضهِ بغير صفة قانونيَّة وذلك بعد ان وضع يدهُ عليها من سنة ١٨٨٢ وطلب بناءً على ماسبق ذكرهُ صدور الحكم بمنع تعرضهم لملكهِ ورفع يدهم عما اغتصبوه منهُ واذا كان للمدعى عليهم دعوى تختص بالنزاع بالملكيَّة فيقدمونها لجهة الاختصاص والتمس من باب الاحتياط اما ان تنتقل المحكمة بهيئتها الاجتماعيَّة للمحل الكائن فيهِ العقار مصحوبة بأحد المهندسين بصفة اهل خبرة لمراجعة حجج الجيران وتطبيقها على عقد البيع الذي تحت يدهِ واما ان تقرّر باعادة القضيَّة لحضرة قاضي التحقيق لاتمام الاعمال المذكورة وملزوميَّة المدعى عليهم المذكورين بالمصاريف

وحيث مما بدا ذكره متضح ان المدعى رافع الدعوى الحاليَّة امام هذه المحكمة بصفة نزاع في وضع يد

وحيث ان الدعاوي المتعلقة بالنزاع في وضع اليد هي التي تكون مبنيَّة على فعل صادر من الخصم ولم تمض سنة من وقت وقوع هذا الفعل لحد رفع الدعوى وهذا متكون من اختصاص قاضي المواد الجزئيَّة

وحيث ان عدم اقامة الدعوى في بحر السنة التي حصل فيها الفعل يترتب عليهِ تغيير صفتها القانونيَّة وجعلها من حدود المحكمة المدنيَّة ولكن ليس بصفة دعوى نزاع في وضع يد انما بصفة دعوى استرداد عقار

وحيث ان الفصل في دعاوي استرداد العقارات يستوجب البحث في موضوع الملكيَّة

وحيث انهُ لا يمكن المحكمة والحالة هذهِ الفصل في هذا الموضوع اولاً لان الدعوى لم ترفع اليها لهذا الغرض وثانياً لان الفصل في ذلك يستدعي فحص المستندات التي تثبت ملكيَّة البائعين الاصليين للعين المباعة وهذا لا يتأتى الاَّ اذا كانوا مشتركين في الدعوى والمدعي اخرجهم منها

وحيث بناءً على ما ذكر تكون دعوى المدعي غير مقبولة بالحالة التي هي عليها الآن

وحيث ان محمد افندي توفيق لا يكون لهُ صفة في الدعوى ويتعين اخراجهِ منها بدون مصاريف

وحيث ان المدعى عليهم لم يثبتوا حصول ضرر يستوجب الحكم لهم بتعويضات خصوصاً وانهم لم ينكروا استمرار وضع يدهم على العين المتنازع فيها

وحيث ان المصاريف تلزم المحكوم عليهِ

فبناءً على هذهِ الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنيَّة باخراج محمد افندي توفيق من الدعوى بدون مصاريف وبعدم قبول دعوى المدعي بالحالة التي هي عليها الآن والزامهِ بالمصاريف وبرفض طلب المدعى عليهم المختص بالتعويض

هذا ما حكمت بهِ المحكمة في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨

انفق مجلس بلدية برلين على جرف الثلج من الشوارع في الشتاء الماضي نحو خمسة وعشرين الف جنيه

القسم الادبي

انقضى عيد الفصح المبارك عند جميع الطوائف النصرانية وموسم شم النسيم الذي تلاهُ عند عموم الوطنيين على غاية ما يكون من الصفاء والهناء فتبودلت في الاول زيارات التهاني والمعايدة وانجلت الناس في الثاني الى الخلاء يستنشقون نسيم السحر وينزهون الطرف في محاسن الطبيعة فكنت ترى الجموع زمراً واسراباً في الحدائق والرياض والسرور سميرهم في الجلوس والانشراح رفيقهُ في المجي والرواح ولا سيما انهُ كان نهاراً رائقاً معتدلاً حتى مضى ذلك اليوم البهج فعادوا سائلين المولى سبحانهُ وتعالى ان يعيدهُ عليهم هنيئاً رغيداً سنين عديدة

فنمحض الجميع خالص التهاني بهذه المواسم المباركة ونشاركهم في الدعا لله عزَّ وجل بان يجعلها فاتحة ايام تنقضي بالرغد والسرور في ظل ظليل سمو امير البلاد وملاذ العباد حفظهُ الله والانجال الفخام

المحاكم الاهلية والاجازات

لما كانت المحاكم الاهليَّة مستثناة من لائحة الاجازات الجاري العمل بموجبها الآن في دوائر الحكومة اوعز مجلس النظار الى نظارة الحقانية بتحضير مشروع لائحة اجازات لمستخدمي المحاكم المومأ اليها حتى بعد انشائهِ وتقريرهِ يصدر الامر العالي بانفاذهِ

الشركة المصرية التوفيقية

للملاحة والانجرارية والتجارة

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٨٩ مصرحاً لحضرات الحاج مرزا فضل الله ورو. توفيتش بك والحاج محمد حسن ومحمود الحبابي وويصا بقطر وبشاي عوض ومصطفى بك المنزلاوي وعلي بك حسين واخنوخ افندي فانوس وبشاره بك تقلا واخونهُ ان يؤسسوا تحت مسئوليتهم شركة مساهمة تسمى "الشركة المصرية التوفيقية للملاحة والانجرارية والتجارة" بحيث لا يترتب على هذا التصريح ادنى مسئولية تعود على الحكومة في ايّ حال من الاحوال وبشرط ان ينقاد مؤسسو هذه الشركة لقوانين القطر وعوائده ونصوص النظامنامة المرفقة نسخة منها بالامر العالي المشار اليهِ ومذيلة بامضاآتهم وان هذا التصريح لا يجعل لهذه الشركة حق امتياز ولا احتكار من اي نوع كان

وقد جرى بين حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس مجلس النظار وبين حضرة الحاج مرزا فضل الله رئيس موسسي هذه الشركة تبادل خطابين فيما يجب على الشركة المذكورة قبل الحكومة ومستخدميها من نقل البوسطة مجاناً ونقل جميع مستخدمي الحكومة المسافرين بمأموريات باجر ناقصة واستخدام الحكومة في حالة حدوث حرب اوارتباكات وابورات الشركة باجر معينة بتعريفة خاصة

وملاحظة الحكومة ايضاً كل سنة متانة الوابورات وصلاحيتها للملاحة والتزام الشركة برفع العلم المصري وعلم اخر خاص بها وغير ذلك من الشروط . وقد تم الاتفاق على ذلك بالايجاب والقبول

ونحن نهني اصحاب هذه الشركة الوطنية بهذا المشروع المهم ونتمنى لهم اعظم توفيق واكبر نجاح

العتقى في شهر مارس

بلغ عدد العتقي في شهر مارس الماضي ١٠١ منهم ٢٣ من الوجه البحري ومحافظتي المحروسة والاسكندريه و٦٦ من مديرية اسنا والباقي من الوجه القبلي وذلك ماعدا ٥٠ رقيقاً كان قد بدئ في عمل اللازم لعتقهم في شهر فبراير ولم يتم ذلك الا في شهر مارس

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوع الاول من شهر ابريل سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا المحكوم بها في هذا الاسبوع ٩٦٤ منها ٢٩٣ جنح وجنايات و ٣٢٥ مخالفات و ١١٧ مدني وتجاري و ٢٢٩ جزئي ومستعجل

وكان عدد الذين دخلوا السجون ٩٣٥ والذين افرج عنهم ١٠٠٦

جدول ثان

المحامين المقبولين لدى محكمة استئناف مصر الاهلية

اولاً المقبولون بعد تحريات وامتحانات بتاريخ ١١ ابريل الجاري وهم : بمصر الافندية . تادرس شلبي . محمد يس . محمد يوسف : وبالاسكندرية الافندية . محمد لطفي . مصطفى الحلبي

ثانياً الافوكاتية المقررين لدى المجالس المختلط وقبلوا بنا على طلبهم وهم الخواجات . الفريد دي جريا لدي ريجوس . نقولا نخلة شارل كابس دي سان شاما . انطون التي . اوكتاف بوريلي بك

جدول ثالث

للمحامين المقررين لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قرَّرت لجنة امتحان المحامين بمحكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة في ٢٠ ابريل الجاري قبول الافندية الآتية اسماؤهم وهم :

علي يوسف . احمد خيري . احمد يوسف . احمد منصور اسماعيل . احمد منصور احمد . يوسف الحفنى . الشيخ احمد النخال . احمد رضوان القابجي . عطيه علي . الشيخ محمد الصيرفي . نسيم فرح . محمود الحكيم . محمد حسنين المنصوري . طه احمد . محمود حسين . بشاي بقطر . محمد شكري . حافظ مصطفى . فيتا حنان . ابرهيم علي . احمد حماده .

محمد نافع . الشيخ مصطفى حسن هيكل . ابرهيم حلمي . محمد شريف . محمد حامد . عبد الرحمن محمود . نجيب صوايا . امين سرور . توفيلوس متى . محمد محمد كامل . جرجس يوسف . حسن كامل . ابرهيم ميخائيل جمال . محمد بيومي . محمد سعيد الايوبي . محمد ابو النصر . راغب عبد الشهيد . الشيخ محمد عبد الوهاب . لودو فيكوفيرت . سليم بسترس

النائب العمومي للمحاكم الاهلية

سافر جناب الموسيو لو جريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية باجازة شهرين ونصف عادية وسينوب عنهُ مدة غيابهِ جناب عزتلو حشمت بك الافوكاتو العمومي امام المحاكم الاهلية

العضو الفرنساوي في ادارة السكة الحديد

بموجب امرٍ عالٍ تاريخ ٢٠ الجاري تعين حضرة الموسيو برون مفتش عمومي القناطر والجسور بفرنسا عضواً فرنساويًا في مجلس ادارة السكة الحديد المصرية بدلاً عن الموسيو ترمان المستقيل

سبحان الباقي

اخترمت المنية في ليل ١٩ الجاري المرحومة نصره غريب الياس قرينة جناب عزتلو ادوار بك الياس وهي في نضارة الشباب لم تجاوز السبعة وعشرين ربيعًا فكان لوفاتها غصة حزن واسف بالنظر لما كانت متحلية بهِ من حلي الكمال والفضل واحتفل بمشهدها في عصاري ٢٠ الجاري احتفالاً غاية في الاحترام والاكرام مشى فيهِ جمهور من وجهاء العاصمة واعيان موظفيها فصلي عليها في كنيسة الروم الارثوذكس بالحمزاوي ثم واروا بقاياها التراب والكل يندبون محاسن ادابها وزهرة شبابها تغمدها الله برحمتهِ ورضوانهِ والهم حضرات قرينها وآلها جميل الصبر والتعزية

اعلان

ليكن معلومًا لدى العموم بانهُ ابتداء من يوم السبت الواقع في ٦ ابريل الجاري تفتح اقلام الكتبة والمحضرين من الساعة سبعة ونصف افرنجي صباحًا لغاية الساعة واحدة بعد الظهر ماعدا ايام الجمع والاعياد والمعلومية اقتضى الاعلان

سابا زكا

باشكاتب محكمة استئناف مصر

اعلان

مجلدات الحقوق وتاريخ الوافي والسدرة الجلية في المباحث القضائية تباع في ادارة الحقوق الكائنة باول شارع عابدين

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٥ السبت في ١٨ مايو (نيسان) ١٨٨٩ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يوم

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

تابع لما قبلهُ عدد (٤)

وهذا الفرق الكائن في التعدي على الحقوق فيما يعاقب وما لا يعاقب عليهِ امر لم يكن في القدم بل هو نتيجة التقدم في التمدن فان الامم القديمة وبعض الحديثة الى الآن رايهم ان كل تعدٍ على الحقوق ذنب يقتضي عقابًا جسديًا غير اصلاح الضرر وهو شان الامم الغير العريقة بالحضارة

وعليهِ فاستعمال الامرين الاولين لصيانة الحقوق في استعمال الانصاف التعويضي هو من اختصاص القوة العامة باجماع الاراء دون خلاف اما اجراء العقاب على المعتدي ففيهِ خلاف في كونهِ عادلاً ومن وضع الجمعيات المتمدنة او غير عادل نظرًا لحرمانهِ الانسان من حقوقهِ المقدسة وحريتهِ واموالهِ وحياتهِ ثم وعلى فرض انهُ عادل فان في عدالتهِ خلافًا بينهم

في قواعد الحق الجزائي

ان في حل الامر الاول اي عدالة الجزاء صعوبة اعظم من حل عدم عدالتهِ فان بعض الناس ممن يحبون المناقشات وفريقًا من منكري مسؤلية الانسان من العلماء او ممن يعتبرون الجُناة من مختلي العقول او الجهلة او السفها لا يعترفون بحق العقاب للسلطة العامة لكن المعترفون بهِ فهم على اختلاف في تحديد اسباب عدالتهِ انما هذه المسألة حلها ضروري لانها وحدها تبحث في الغاية الحقيقية للتجنيح والعقاب واظهار الاحوال والحدود المفروضة على السلطة العامة التي يجب عليها ملاحظتها عند الجزاء اي تلك الصفات التي يجب البحث عنها في النظام الجزائي

وهنا ليس المراد الدخول في البحث عن الاراء المختلفة في قواعد عدالة الحق الجزائي وانما يكفينا أن

نقول انها تنحصر جميعًا في نظامات ثلاثة . النظام الارتباطي والنظام الضروري والنظام الادبي وفي كل نظام من هذه نوع من الحق يقودنا البحث فيهِ الى حل هذه القضية اما النظام الارتباطي فانهُ يجعل حق الجزاء رباطًا اجتماعيًا صامتًا وهو الذي قاد الاصلاح الجزائي في اواخر الجيل الثامن عشر ومن علمائهِ هبص وجان جاك وروسو ونحوهم وقد مثلوهُ لنا تحت اشكال ثلاثة اولاً ان الحق الجزائي هو فعلاً حق دفاعي لكل فرد من الافراد وقد نزل عنهُ بدخولهِ الهيئة الاجتماعية الى السلطة العامة ثانيًا ان كل انسان لهُ حق طبيعي في الجزاء وقد سلم هذا الحق الى السلطة العامة . ثالثًا لما لم يكن ممكنًا للناس العيش بلا شرائع وانهُ لا بد لكل شريعة من محافظ عليها فقد سلموا ذلك الى السلطة العامة بدخولهم الهيئة الاجتماعية اي سلموا لها حق العقاب اذا تجاوزوا تلك الشرائع

ولكن هذا النظام المؤسس على الزعم بوجود ارتباط اجتماعي لا اثر لهُ في تقاليد الشعوب ومخالف للحقائق التاريخية فان الوجه الاول يجعل حق الجزاء وحق الدفاع واحدًا والحال ان الدفاع انما يكون بدفع التعدي عن النفس ومتى قوي الانسان على ذلك ذهبت عنهُ تلك الصفة الاصلية والوجه الثاني يجعل الحق الجزائي بين الاقران اي من واحد على مثلهِ لا انهُ الحق للآمر على المأمور والثالث يقودنا الى حصر العقوبات ضمن دائرة التغريمات المالية فلا يكون حق للسلطة العامة ان تعاقب الاشخاص الاَّ باموالهم وتكون ممنوعة ليس فقط عن عقاب الموت بل عن الحرمان من الحقوق المتصلة بالانسان طبعًا وكل ذلك لا يوافق

وبالنظر الى النظام الضروري الذي قاد مؤلفي هذا القرن الى تنقيح قانون العقوبات بموجبهِ يجعل حق العقاب ضرورة طبيعيةً اي واسطة للترهيب والتعويض فعدالتهُ لانهُ ضروري لحفظ النظام الاجتماعي

والمعلم بنتم المعتبر زعيم هذا المذهب قد عبر عنهُ بقولهِ ليس هناك شيء خاص نقولهُ في اصل الحق الجزائي فانهُ نظير كل حق للحكومة غيره وان الذي يوجب العقاب هي المنفعة الناجمة عنهُ او بالحري ضروريتهُ . انتهى

نعم ان ضرورة العقاب غير مشكوك فيها لكن هذا القول لا يكشف لنا اوجه عدالتهِ فهذا النظام اذًا تنقصهُ القاعدة الادبية لانهُ يخلط العادل بالنافع فى اجراء العقوبات مما يسبب القسوة المفرطة اذ انهم ينظرون الى الجزاء من جهة ضرورة الترهيب الظاهر اكثر من جهة استحقاق الافعال البشرية ولذلك تكون النتيجة تضحية الحقوق الشخصية لاجل المنافع العامة والحال يقتضي ملاحظة الامرين

اما النظام الادبي فمصدرهُ من نقطة مخالفة ويؤسس اصحاب هذا الراي حق العقاب على استحقاق الاعمال الانسانية وعلى ضرورة الانصاف المطلق القاضي بتأديب كل عمل جنائي وقاعدتهُ

الوحيدة المقاصة اي التفادي وهم لا يختلفون الاَّ في المبدا ما بين ان يكون انتقامًا الهيًا او انسانيًا ولكنهم يتفقون في هيئتهِ الخشنة وهو مذهب المدرسة الملكية اي الذين يذهبون الى ان الملك يمثل السلطة الالهية ومن شهراء علما هذا الراي المعلم لوسيان برون الذي يقول ان الحق العام تفويض الهي لتاديب البشر

غير ان كلاً من هذه النظامات قاصر عن ايضاح اصل استعمال الحق الجزائي في الجمعية فاذا كنا نعتبرهُ مبدأً لانزاع فيهِ فان ذلك كائن بسبب ان العقاب عادل لردع المجاوزات وتأديب الجاني الحقيقي على حسب الضرر الذي احدثهُ ولكن لم يكن من مصلحة الجمعية كما اعتقد الاقدمون واهل الاجيال الوسطى ان تمشي النظام الادبي او الالهي على الارض بل رسالتها ان تضمن الحرية العامة وتحارس على الحقوق الشخصية وتتخذ العقاب وسيلة ضرورية للحماية والوقاية ليس لعدالتهِ في نفسهِ بل بالنظر الى العموم وعليهِ فهذه المعضلة لا تحل اي معضلة الحق الاجتماعي في الجزاء الاَّ باتحاد نظامَيْ الضروري والادبي وهو النظام المختلط

والنظام المختلط حسب ما شرحهُ ووسعهُ المعلم روسي استاذ الحق الروماني في مدرسة جينوا ومن مباديهِ استقى قانون العقوبات الافرنسي سنة ١٨٣٢ يبين ان العقاب قائم في الانصاف والنفع اي العادل والنافع وعلى هذين العنصرين تقوم عدالتهُ وهما يتحدان في اقتفاء الاحوال والحدود المفروضة على السلطة العامة في تعريف التجاريات وتقدير العقوبات

فان كلاًّ منا قائمة فيهِ صورة العدل ويعلم بالطبع عدالة مجازاة الشر بالشر والخير بالخير اذ ذلك فينا بديهة اولية قائمة في ضميرنا ويقضي بها عقلنا اذ ان الانسان مسئول بعملهِ وهذهِ المسئولية تاتي عن العنصرين الاولين اي عنصر الواجب المطلق المفروض على الانسان والقضاء الحرّ باتمامهِ فمسئولية الانسان الادبية تقضي بالمجازاة عقابًا للمسيئين وثوابًا للمحسنين وقد عرَّف بعضهم العقاب فقال هو العلاقة بين الذنب والالم

لقد طالما دهمت مصر السبع السنون الشداد وذبحت لهنَّ السبع بقرات العجاف

ثم انقضت تلك السنون واهلها
فكانها وكانهم احلامُ

فنحن الآن في منقلب الشدة الى رخاء والشر الى خير اي في السنة الثامنة التي تلي تلك السنين الهزال

فاذا كنا لا نشعر بتحسين حالنا شعورًا بينًا فما ذلك الاَّ لاننا لم نزل نتأثر من صعوبات الماضي كالمريض الذي فاتهُ المرض ولكنهُ لم يزل في زمان النقه ضعيفًا يقتضي لهُ المداراة الكلية ويد حكيم بصير تقودهُ الطريق القويم

ولنا على زوال هذا العيا شواهد ثلاثة تدل دلالة صريحة في بلاد كمصر

فالشاهد الاول انتظام عدليتها انتظاماً يجعل الحقب الماضية في كسوف فان لم تكن قد استتمت نظاماً فهي سالكة على تلك الجادة ولان الكمال التام ممتنع في عالم المادة والكمال الصحيح هو الخط الفاصل بين التمام الناقص والنقص فاذا كمل شيءٌ بدا نقصهُ وعليهِ فنحن في مركز التقدم وهو افضل من غيرهِ

والشاهد الثاني اتقان ري اراضيها والتحفظ على مياه النيل المبارك بحيث انهُ لا يفرط منهُ جرعة لازمة للاراضي واصبحت سنو غرقهِ وشرقهِ خبراً مذكوراً فهو ان فاض كثيراً او قليلاً صينت ضفافهُ في الزيادة ضد مساوي طغيانهِ وفي النقص حفظت مجاميع ما انعم بهِ الحق من المياه لمنافع الزارع كل الحفظ كما نرى عياناً والفضل في ذلك للعناية المبذولة في شانهِ من طرف الحكومة وللكولونل مونكريف في هذه المأثرة اليد البيضاء

والشاهد الثالث هو تحسن مالية مصر تحسناً لم يرَ لهُ مثيل فيما مضى والذي يدلنا على ذلك ارتفاع اسعار اوراقها في اسواق اوربا وغيرها الى درجة لم يحلْ بها

فان ارتفاع اسعار الموحد الى درجة ٩٣ بعد الكوبون وهو لم يزل على تقدم ونهوض اسعار ممتازها الى ١٠٤ بعد الكوبون ايضاً وغيرها من السلف الاخرى قد جعلت امنيتها اعظم واثبت من اوراق احسن الدول

نعم ان هذا التحسين لم يعم مالية الحكومة الخاصة ولا مصادر ثروة البلاد الا ان ذلك سيتصل بالتدريج اليها وتنشط البلاد من دغدغة المصائب لها الى نشاط اليقظة وتنكشف لها رحائب اليسر وتقوى على صعوبات العسر وتنفتح امامها ابواب الثروة وتنقشع عن ارجائها سحائب اليأس فان في العدل وابعاد الشرَق والغرَق في بلاد زراعية واعتدال المالية كلما يلزم لهذه البلاد من الوسائل لان تتخلص من رباطات الشدة وترتع في حرية الرغد والرخاء

ويجب ان نعترف بان الفضل الاكبر في تحسين المالية التي هي قاعدة القوة والسلام في كل مملكة وفيها قوام العدل والمحافظة على مصالح الاهالي انما هو لحضرة صاحب الدولة رياض باشا الافخم ناظر المالية وزعيم النظار فان هذا الوزير الخطير قد عودنا كل مرة تسلم زمام الامور على نشاط وتحسين خاص في مالية القطر

ولقد شاع في هذهِ الايام الاخيرة وتداولت الجرائد خبراً يسرنا جداً ما فترت هذه الجريدة من حين نشأتها الى الآن ان تتكلم فيهِ ونشرت عنهُ فصولاً عديدة تمتدحه لاولي الامر وترى وجوده لزوماً مادياً وادبياً اعني بذلك اقامة محكمة عليا جامعة بين اسباب اعادة النظر في الاحكام وتمييزها تكون الملجأ الاخير للمتظلمين من الاغلاط القضائية ونحوها المخلة بقواعد العدل والمجحفة بحقوق العباد ونود من كل

قلبنا صدق هذا الخبير وبروزهُ سريعاً من عالم الامل الى عالم العمل وانَّا لا نرتاب في ان في همة وذكاء ورفيع وطنية حضرة صاحب العطوفة فخري باشا تستحصل البلاد على هذهِ النعمة الجديدة فيكون ذلك غرة في جبين هذا العصر وفضلاً يذكر بهِ عطوفته ويمدح عليهِ وكذلك نؤمل ان التنقيحات الجاري عملها من جانب رجال القضاء حسب اختبارهم الطويل في القانون المصري وتطبيقهِ على احتياجات البلاد والعباد لا تغيب عنا طويلاً وان نرى بينها تلك الاصلاحات الضرورية في قانون العقوبات والمرافعات المدنية والجنائية والكشف عن معميات القانون المدني والتجاري واملنا ان لا ينقاد القضاة في ملاحظاتهم بالقانون الافرنسي فقط بل يدرسوا قوانين البلاد الاخرى المتمدنة ويغوصوا في بحار هذا العلم المتسع فينتقدوا لنا من منافع حكمهِ جواهر يضن الزمان بمثلها

حتى اذا كمل هذا وذاك انتظمت كل هذه الجواهر فرائد نستضيء بها قلادة في جيد هذا العصر تنتمي بحق الى حضرة الذات الفخيمة افندينا توفيق الاول خديوي هذا القطر السعيد الذي ما فتىء يهتم في خيرهِ وسلامهِ من حينما اذال الله له متحملاً بسرور وجراءة مصائب شتَّى جاعلاً ابداً امامهُ رضا ربهِ وخير عبادهِ

شركة ملاحية جديدة

نستلفت انظار القراء الكرام الى شركة ملاحية تدعى "الشركة المصرية التوفيقية للملاحة والاتجار والتجارة" اعلانها منشور في الوجه الاخير من هذه الجريدة فان هذا المشروع دليل عظيم على تقدم البلاد وصعود اهاليها الى الهمم العليا بعد ان كنا في غفلة الاهمال وبرهان سديد على ثقة المتمولين بثبات الاحكام وتحسنها الى درجة لم يعد معها خوف من اضاعة الاموال في هذه المشاريع العامة ولمصر حقيقةً ان تفتخر بانها هي الارض التي تولد فيها اولاً هذا الاقدام الجميل ليكون طليعة لكثير مثلهُ في الممالك المحروسة

فاذا كانت الممالك العثمانية تشكو في اكثر ارجائها من الفقر والحاجة فان ذلك صادر كلهُ عن فتور الهمم وعدم ثقة رجال المال والتجار واصحاب الافكار الرائقة في ركوب بحور الاخطار والغوص على جواهر الكثرة في انحاء عالم العمران

فاذا نظرنا الى الامم العديدة وجدنا ان اشهر امة في هذه المشاريع اصبحت اقواها في الغنى واعلاها بأساً واستقلالاً

هذه هي امة الاميركا وهذه مملكة الانكليز وهذه هي دولة فرنسا وما يليها شرقاً وغرباً يميناً وشمالاً فاذا تتبعت تواريخها وجدت انهُ بحسب تدرجها في هذهِ المنافع العليا كان ترفعها في التمدن والسياسة والاستقلال وعلو الكلمة ونحوها

فعلينا ابناء المشرق ان نترك الاغفال جانباً

ونصمد الى تقوية حكوماتنا وصيانة ثروة بلادنا بهذه المشاريع الجليلة مقتدين اقلهُ بجيراننا فقد كفانا ما مضى تناعساً في احضان الكسل ولنساعد بامكاننا نجاح هذه العملية شاكرين مؤسسيها ورافعين اكف الدعا لحكومتنا بتقويتها ايديهم واستعدادها لقبول كل مشروع حميد

تبديلات قضائية

يوجد بعض اشاعات على تغيير وتبديل في بعض القضاة وقد ذكرتها الجرائد على اختلاف تأييد وتكذيب عدلنا عن ذكرها حتى تظهر لنا حقيقتها

سعادة محمود بك رياض

بلغنا ان قد سمي حضرة صاحب السعادة محمود بك رياض نجل صاحب الدولة رئيس النظار مديراً لبني سويف وقد جاءت هذه التسمية في غاية اللياقة لما لحضرة البك الموما اليهِ من كبر الهمة وحسن الادارة وثبات الجنان والفضل فنسأله تعالى ان يقودهُ بيد عنايتهِ ابداً في السعادة والترقي

سعادة اسمعيل باشا صفوت

تعين حضرة صاحب السعادة اسمعيل باشا صفوت مديراً للمنيا فجاء ذلك في محلهِ لما للباشا المشار اليهِ من الاستقامة والفضل وحسن الادارة والنزاهة التامة وحب العائلة الخديوية الكريمة وصدق الخدمة الطويلة لها فنسأله تعالى عز شأنه ان يكون معهُ دائماً ويفتح لهُ ابواب السعادة والرفعة

القسم القضائي

(١١)

عدم سريان الشرائع اللاحقة على الوقائع السابقة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً في يوم الثلاث ٢٦ مارس سنة ٨٩ تحت رياسة سعادة ابراهيم بك فواد رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس بك يوسف وعلي بك ذو الفقار قضاة وابراهيم افندي بشاي كاتب صدر الحكم الآتي في قضية عطية افندي بدر بتوكيل جرجي افندي قاضي ضد نظارة المالية

حيث ان المدعي يطلب الحكم على نظارة المالية بان ترتب لهُ معاشاً بواقع ثلثمائة غرش شهري من تاريخ رفتهِ وان تدفع لهُ ما استحق من التاريخ المذكور لغاية رفع الدعوى وما استحق ويستحق بعد ذلك لغاية يوم السداد مع الفوايد القانونية وباستمرار صرف المعاش اليهِ شهرياً على واقع ما ذكر للاسباب الواردة في عريضة افتتاح الدعوى

وحيث ان نظارة المالية أورت بان مدة خدمة المدعي كانت بصفة ظهورات فضلاً عن انهُ كان من ضمن الخدم السايرة الذين لا يعتبرون من ضمن هيئة عمال الحكومة ولا يستحقون المعاش على مقتضى قرار مجلس النظار الصادر في سبتمبر سنة ٨٤ وتطلب الحكم برفض دعواه اما بخصوص اليوم الاحتياطي الذي خصم منهُ فان خصمهُ كان

غلطاً ولذا فهي مستعدة لرده اليهِ

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث لم يثبت للمحكمة بان عطية افندي بدر دخل في خدمة الحكومة سنة ١٢٧٥ هجرية كما تورى منهُ

وحيث ان تبين من افادة ادارة عموم الحسابات المصرية بان المذكور لبث مستخدماً مدة اربع وعشرين سنة وشهرين وثلاثة عشر يوماً لغاية ١١ مارس سنة ٨٦ وجرى خصم الاحتياطي منهُ عن المدة المذكورة وانهُ استخدم بعد ذلك مدة سبعة شهور وواحد وعشرين يوماً ولكن هذه المدة كانت بصفة ظهورات ولم يخصم منهُ احتياطي عنها

وانهُ استخدم اخيراً بوظيفة مهندس ميكانيكي بماهية شهري تسعماية غرش مدة ستة شهور وثمانية ايام وخصم منهُ الاحتياطي في هذه المدة

وحيث ان المدعي يعتبر بمقتضى لايحة المعاشات الصادرة في ٥ رجب سنة ١٢٧١ ضمن مستخدمي الحكومة الذين لهم الحق في المعاش

وحيث ان قرار مجلس النظار الصادر في ستمبر سنة ٨٤ لا يؤَثر الاَّ على الذين يستخدمون بعد ظهوره ولا يعمل بهِ قانوناً قبل الذين استخدموا تحت لواء لوايح اخرى

وحيث ان عطية افندي بدر دخل في خدمة الحكومة تحت لواء لايحة سنة ١٢٧١ السابق ذكرها وبناء عليه لايجوز حرمانهُ من مزايا تلك اللائحة ومعاملته حسب قرار سنة ٨٤ مالم يكن قبل المعاملة بموجبه واسترد اليوم الاحتياطي

وحيث ان مدة السبعة شهور وواحد وعشرين يوماً السابق ذكرها انما هي بصفة ظهورات ولم يخصم عنها اليوم الاحتياطي وبناء عليهِ يتعين استبعادها من مدة خدمة المدعي

وحيث ان جميع المدة التي خصم من المدعي احتياطي عنها ويستحق عليها المعاش هي عبارة عن اربع وعشرين سنة وثمانية شهور وواحد وعشرين يوماً

وحيث انهُ ثابت بان اخر خدمتهِ كانت باعتبار ستمائة غرش شهري وان رفت لغاية نوفمبر سنة ١٨٨٧

وحيث ان المدعي يطلب الحكم بما استحق من المعاش من تاريخ اول يناير لا من تاريخ رفته الواقع في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧

وحيث انهُ على مقتضى المادة الاولى من لائحة سنة ١٢٧١ يكون للمدعي الحق في ثلث المعاش على حسب مدة خدمته

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذهِ الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بالزام نظارة المالية بان ترتب للمدعي معاشاً على واقع ثلث الماهية التي كان مستخدماً بها اي ما ئتين غرش شهري من تاريخ اول يناير سنة ١٨٨٨ وان تدفع لهُ ما استحق ويستحق من ذلك التاريخ لغاية يوم

السداد مع الفوائد القانونية باعتبار المائة سبعة من تاريخ رفع الدعوى على ما استحق لغاية ذلك التاريخ وما استحق ويستحق بعد ذلك من ابتدا استحقاقهِ وباستمرار صرف المعاش اليهِ شهريًا على واقع ما ذكر والزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفضت باقي الطلبات المغائرة لذلك

(١٢)

حقوق الارتفاق

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وادريس ثروت بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة ابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد عاصم باشا المقيم بمصر والمتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب دمتري بك عبده الكائن بالخليج المرخم بباب الخلق الحاضر عنهُ بالجلسة — المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٨ مستأنف

ضد محمد افندي لاظ التاجر بخان الخليلي — الحاضر عنهُ احمد افندي الحسيني — مستأنف عليهِ

محمد افندي لاظ اقام دعوى امام محكمة طنطا يطلب بها اعطاه حق المرور بمواشيهِ وآلات زراعتهِ وخدمائهِ على حافتي المسقتين (اللتين حكم باخذهما من اطيان الباشا لوصول المياه لاطيانهِ في مقابلة ثمانين جنيه تعويض وتايد الحكم بالاستئناف) بغير ان يتكلف بتعويض آخر

والمحكمة الابتدائية بعد ان اتضح لها عدم حصول تلف لاطيان الباشا بواسطة المرور بشرط ان الاتساع يكون حسب المبين بالحكم البادي ذكره حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٨٨ حضوريًا اولاً بالزام سعادة محمد باشا عاصم باعادة المسقة القديمة الاولى الى عرض قصبتين ونصف وهي التي اخذت من فم ترعة القضابه وباعادة معبر المسقة الثانية الموصلة لباقي اطيان محمد افندي لاظ الى حالتها الاولى وبان يكون عرضها قصبة ونصف ثانيًا بان يكون لمحمد افندي لاظ المدعي حق السلوك بالمواشي وآلات زراعتهِ على حافتيهما بدون ان يتكلف محمد افندي لاظ المذكور بتعويض في نظير ذلك الى الباشا الموما اليهِ . ثالثًا برفض طلب التعويض المتطلبهُ محمد افندي لاظ المدعي وبالزام سعادة محمد عاصم باشا بالمصاريف

وسعادة محمد باشا عاصم لم يقبل هذا الحكم وعمل عنهُ استئنافًا امام محكمة الاستئناف وفي اليوم الذي تحدد اخيرًا حضر الطرفان وسمعت اقوالهما وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا رؤي

حيث ان ما حكمت بهِ محكمة طنطا وجد في محلهِ

وحيث ان ما ابداهُ المستأنف امام هذه المحكمه لايؤثر على احقية محمد افندي لاظ في اخذ مياه لارضهِ المتداخلة في اطيان سعادة الباشا المستأنف

من المسقتين الكائنتين بارض سعادة الباشا المستأنف واعطا المستأنف عليه حق المرور على حوافيهما بعد ايصالها للمقاسات الواضحة بالحكم المستأنف

وحيث ان المستأنف عليه رفع استئنافاً فرعياً طلب فيه تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من تعطيل ارضه من الزراعة من يوم ١٠ جماد اول سنة ٣٠٢ تاريخ دفع مبلغ الثمانية آلاف قرش الذي دفعها الى المستأنف عن المسقة باعتبار الفدان سنوي سبعمائة قرش

وحيث ظاهر من توقف المستأنف في التصريح للافندي المذكور بالمرور على حوافي المسقتين بمواشيه وآلات زراعته وخلافه حصول ضرر مادي للمستأنف عليه وهذا الضرر يستحق التعويض

وحيث ترآى للمحكمة تقدير الضرر المحكي عنه بمبلغ اربعة آلاف قرش فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حكماً حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي المقدم من سعادة محمد باشا عاصم والاستئناف الفرعي المقدم من محمد افندي لاظ شكلاً وقررت موضوعاً بتأييد الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهليه بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٨٨ وبملزومية سعادة المستأنف بدفع مبلغ اربعين جنيه مصري الى محمد افندي لاظ بصفة تعويض وملزوميته ايضا بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٥ اغسطس سنة ٨٨

---

(١٣)

في مسئولية الطبيب

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً في يوم السبت ٨ دسمبر سنة ٨٨ تحت رياسة حضرة بطرس بك يوسف وبحضور حضرات محمود افندي خيرت وحسين افندي زكي قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الخواجه ابرهيم خلاط والست انجلينه صراف والخواجه انيس خلاط

ضد سعادة سالم باشا سالم الحكيم

بعد الاطلاع على اوراق القضية وعلى تقرير حضرات الاطباء السابق تعيينهم بصفة اهل خبرة وعلى شهادة الشهود وسماع اقوال وكلا الطرفين الشفاهية والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان المدعين طلبوا تكليف سعادة سالم باشا سالم الحكيم بالحضور امام هذه المحكمة لسماعه الحكم بملزوميته ان يدفع اليهم مبلغ اربعة آلاف جنيه انجليزي بصفة تعويض مدني عن الضرر الذي اصابهم بسبب العملية الجراحية التي اجراها الى مورثهم امين خلاط وادعوا ان المدعى عليه اجرى تلك العملية بعدم اعتناء واهمال وانه ترتب على ذلك وفاة المورث المذكور وطلبوا ملزوميته ايضاً بالمصاريف بحكم نافذ المفعول

وحيث ان المدعين المذكورين طلبوا من باب الاحتياط التصريح لهم بان يثبتوا بجميع الطرق الشرعية بعض وقـــايع موضحة بعريضة افتتاح الدعوى

وحيث ان هذه المحكمة اصدرت حكماً تمهيدياً بتاريخ ٢١ مارس سنة ٨٨ باحالة الاخصام على حضرة قاضي التحقيق في المواد المدنية والتجارية وصرحت للمدعين بان يثبتوا امامهُ بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود الواقعة الاتية وهي (ان وفاة امين خلاط تسببت عن قطع احدى الشريانات الداخلية وذلك في حال العملية بالنظر لعدم اعتنا وعدم حذاقة الدكتور سالم باشا وبالنسبة لعدم اعتنائهِ بالمريض وتركهِ وشانه وبالنسبة لاهمالهِ وخطاءِهِ) وحفظت الحق للمدعي عليهِ في اثبات ما ينافي ذلك

وحيث ان قاضي التحقيق في المواد المدنية والتجارية بعد سماع شهادة شهود الطرفين اثباتاً ونفياً احال القضية على المحكمة للفصل فيها

وحيث ان وكيل المدعى عليهِ اعترف بان وفاة امين خلاط كانت نتيجة النزيف الذي حصل لهُ وادعى ان هذا النزيف لم يكن نتيجة العملية بل نشأ من حالة الفقيد لان بنيتهُ كانت نزيفية

وحيث انهُ وان كان ثبت من شهادة الدكتور هيس احد اهل الخبرة الذين شرحوا جثة المتوفى الماخوذة امام قاضي التحقيق ان وفاة المتوفى المذكور كانت نتيجة العملية التي عملت اليهِ الاَّ ان هذا لا يكفي لاعتبار المدعى عليهِ مسئولاً عن نتيجة تلك العملية لانهُ قانونًا لا يكون الحكيم مسئولاً في مثل هذه الحالة الاَّ اذا ثبت اولاً ان تلك العملية لم تعمل بحسب القواعد الطبية ثانيًا انهُ حصل اهمال من الحكيم في احدى الاحتياطات التي تستدعيها حالة المريض وتوجبها اصول الفن عقب حصول العملية

وحيث انهُ لم يثبت للمحكمة لا من التقرير المقدم من الاطباء الذين انتدبوا بامر قاضي الامور المستعجلة لتشريح جثة المتوفى ولا من شهادة شهود الطرفين الماخوذة امام قاضي التحقيق ما يتوصل منهُ لمعرفة ما اذا كانت عُملت العملية المذكورة بحسب قواعد الطب ام لا ولا اذا كان سالم باشا اتخذ الاحتياطات الواجب عليهِ اتخاذها عقب العملية المذكورة ام لا

وحيث ان وكيل المدعين طلب من باب الاحتياط بنتيجة آخر اقوالهِ تعيين اهل خبرة خلاف السابق تعيينهم لاعادة الكشف على القطعة السفلى وعلى القطعة المتصلة بها التي قطعها اهل الخبرة السابق ذكرهم من جسم المتوفى وصار حفظها باسبتالية القصر العيني حتى بعد ذلك يبدوا رأيهم عن الاسباب التي كانت سببًا للوفاة

وحيث ان مرقص بك كابس النائب عن وكيل المدعى عليهِ احضر بالجلسة وقت المرافعة العدة التي عملت بها تلك العملية وشخص امام الهيئة الكيفية التي اجراها موكلهُ بتلك العدة وقصد ان يستنتج من هذا التشخيص ان العملية المذكورة عملت على حسب قواعد الطب

وحيث انهُ لا يتيسر للمحكمة من تلقاء نفسها معرفة ما اذا كانت العملية المذكورة عملت بحسب القواعد الطبية ام لا ولم يعلم للمحكمة اذا كان سالم باشا قصر في الواجبات التي تفرضها عليهِ صناعتهُ ام لا

وحيث لاجل تنوير ذمة المحكمة وجعل القضية صالحة للحكم ترآى لها قبل الفصل في الموضوع تعيين ثلاثة اهل خبرة لاجراء الاجراآت الآتي بيانها

وحيث انهُ يجب ابقاء الفصل في المصاريف وفي باقي طلبات الاخصام حتى يحكم في اصل الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

قررت المحكمة قبل الفصل في الموضوع تعيين حضرات ابرهيم باشا حسن والدكتور بيتري بك وصالح افندي صبحي بصفة اهل خبرة حتى بعد حلفهم اليمين امام قاضي الامور الوقتية بناء على التماس من يطلب التعجيل من الاخصام وبعد اطلاعهم على تقرير اهل الخبرة السابق تعيينهم واعادة الكشف على القطعة السفلية وعلى القطعة المتصلة بها التي قطعها اهل الخبرة السابق تعيينهم من جسم المتوفى الموجودة الآن بالقصر العيني وسماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم وتشخيص الحالة التي بها عملت تلك العملية امامهم بمعرفة المدعى عليهِ او من ينوب عنهُ يقدموا تقريرًا ويوضحوا بهِ

اولاً هل ان اجراء العملية المذكورة كان على حسب القواعد الطبية ام لا

ثانيًا ما هي الاحتياطات التي يجب على الطبيب ان يتخذها عند اجراء عملية مثل هذه وان كان المدعى عليهِ اتخذ هذه الاحتياطات بعد حصول العملية ام لا

ثالثًا اذا كان يجب على الطبيب ان يمكث بطرف المريض مدة من الزمن لملاحظتهِ عقب اجراء العملية واذا كان كذلك فما هي المدة الواجب عليهِ ان يمكثها . وصرحت المحكمة من الآن الى رئيس الجلسة بانهُ في حالة ما اذا كان احد حضرات اهل الخبرة يستعفي او يعتذر بعدم قبول هذه المأمورية فلهُ تعيين خلافهِ بدون احتياج لرفع القضية الى المحكمة من اجل ما ذكر حتى بعد تقديم تقرير اهل الخبرة تحكم المحكمة بما يترآى وابقت الفصل في المصاريف وفي باقي طلبات الاخصام حتى يحكم في اصل الدعوى

القسم التاريخي

تابع مقدمة ثامنة فصل سابع عدد ٥١

ومن هذا كلهِ علم تعبير الاحلام وهو ما يبحث عن تأويل ما يتخيل للانسان وهو في النوم من الافعال والمناظر رمزًا الى امورٍ في الغيب القريب او البعيد وقد شرح ذلك ابن خلدون فقال

اما السبب في كون الرؤيا مدركًا للغيب فهو ان الروح القلبي اي البخار اللطيف المنبعث من تجويف القلب اللحمي ينتشر في الشريانات ومع الدم في سائر البدن وبهِ تكمل افعال القوى الحيوانية واحساسها فاذا ادركهُ الملال بكثرة التصرف بالاحساس بالحواس الخمس وتصريف

القوى الظاهرة وغشى سطح البدن ما يغشاهُ من برد الليل انخنس الروح من سائر اقطار البدن الى مركزهِ القلبي فيستجم بذالك لمعاودة فعلهِ فتتعطل الحواس الظاهرة كلها وذلك هو معنى النوم ثم ان هذا الروح القلبي هو مطية للروح العاقل من الانسان والروح العاقل مدرك لجميع ما في عالم الامر بذاتهِ اذ حقيقتهُ وذاتهُ عين الادراك وانما يمنع من تعقلهِ للمدارك الغيبية ما هو فيهِ من حجاب الاشتغال بالبدن وقواهُ وحواسهِ فاذا خلا من هذا الحجاب وتجرد عنهُ رجع الى حقيقتهِ وهو عين الادراك فيعقل كل مدرك فاذا تجرد عن بعضها خفَّت شواغلهُ فلا بد من ادراك لمحة من عالمهِ بقدر ما تجرد لهُ وهو في هذه الحالة قد خفَّت شواغل الحس الظاهر كلها وهي الشاغل الاعظم فاستعد لقبول ما هنالك من المدارك اللائقة من عالمهِ

فاذا ادرك ما يدرك من عوالمهِ رجع الى بدنهِ اذ هو ما دام في بدنهِ جسمانيٌ لا يمكنهُ التصرف الاَّ بالمدارك الجسمانية والمدارك الجسمانية للعلم انما هي الدماغية والمتصرف منها هو الخيال فانهُ ينتزع من الصور المحسوسة صورًا خيالية ثم يدفعها الى الحافظة تحفظها لهُ الى وقت الحاجة اليها عند النظر والاستدلال

وكذلك تجرد النفس منها صورًا اخرى نفسانية عقلية فيرتقي التجريد من المحسوس الى المعقول والخيال واسطة بينهما ولذلك اذا ادركت النفس من عالمها ما تدركهُ القتهُ الى الخيال فيصورهُ بالصورة المناسبة لهُ ويدفعهُ الى الحس المشترك فيراهُ النايم كانهُ محسوس فيتنزل المدرك من الروح العقلي الى الحسي والخيال ايضًا واسطة

هذه حقيقة الرويا قال ومن هذا التقرير يظهر لك الفرق بين الرويا الصالحة واضغاث الاحلام الكاذبة فانها كلها صور في الخيال حالة النوم لكن ان كانت تلك الصور متنزلة من الروح العقلي المدرك فهي رويا وان كانت مأخوذة من الصور التي في الحافظة التي كان الخيال اودعها اياها منذ اليقظة فهي اضغاث احلام

قال واما التعبير فاعلم ان الروح اذا ادرك ما ادركهُ والقاه الى الخيال فصورهُ فانما يصورهُ في الصور المناسبة لذلك المعنى بعض الشي كما يدرك معنى السلطان الاعظم فيصورهُ الخيال بصورة البحر او يدرك العداوة فيصورها الخيال في صورة الحية فاذا استيقظ وهو لم يعلم من امرهِ الاَّ انهُ رأى البحر او الحية فينظر المعبر بقوة التشبيه بعد ان يتيقن ان البحر صورة محسوسة وان المدرك وراها وهو يهتدي بقراين اخرى الخ

وهذه الفنون المتنوعة من معرفة الغيب والاستدلالات بعضها يحتاج الى علم النجامة وبعضها الى علم الكهانة وغيرها الى علم التعبيرات ومنها الى علم الطلسمات وهو فن قيل اخترعهُ ارشميدس وقيل اول ما وضع فيهِ مكعبًا افلاطون وهو علم مادة الفلك وانواع المولدات وصورتهُ كمال الهياكل وغايتهُ محاكاة الطبيعة الاصلية وفاعلهُ الحكيم

ومنها ايضًا علم الشعوذة او الشعبذة وهي عندهم تاثير في القوى المتخيلة من فاعل ذلك اذ انهُ يلقي فيها انواعًا من الخيالات والمحاكاة وصورًا مما يقصدهُ من ذلك ثم ينزلها الى الحس من الرائيين بقوة نفسهِ المؤثرة فيهِ وينظر الراؤُن كانها في الخارج وليس هناك شيئًا من ذلك كما يحكى عن بعضهم انهُ يرى بساتين وانهارًا ونحوها وليس هناك شيء حقيقي

ومن ذلك ايضًا الرمل وهو علم موضوع على الرمل وهو النقطة وذلك ان البحث عنها من جهتين اي الزوج والفرد وهما اعراض ذاتية ومحلها البيوت والاشكال حالَّة والمحل مقدَّم على الحال ويدعى اصحاب هذا الفن ان الملك جبرئيل نزل بهِ على ادريس وبعدهُ على نوح وقد اعتنى بهِ كثير من العلماء من المتقدمين والمتاخرين واثبتوهُ نظمًا ونثرًا وهذه العلوم هي اصل الرقى والحروز والحجابات ونحوها وعليها اساس الطب الروحاني وما اشبه ذلك مما يتعلق بالامور الخارقة العادة وكل فن من هذه الفنون لهُ اصول بنى عليها ومؤلفات ومؤلفون واحزاب وسنأتي بذكر بعضها في آخر هذه المقدمة ونقتصر الآن على النجامة والقسم التاريخي من بعد بطليموس ضمن الدور الثاني

في حقوق وواجبات المحامين

تابع عدد ٤

لما كانت رتبة المحامي ولا سيما في عصرنا هذا ذات اهمية في مجالس الامم واندية احكامهم كان لا بد لها من حقوق وعليها من واجبات فلقد خرج في كل عصر من امتاز منهم وتوصل الى اعلى درجة من الاحترام فكم من محامٍ تقلد رتبة الافتاء وجلس في مجالس الملوك حتى اذا بحثت في حكومات الامم الحاضرة وجدت ان اعظم رجالها هم من صف المتشرعين بل ان العالم في الحاضر تحكمهُ رجال الشرع وان اعاظم الرجال كانوا او هم الآن من المحامين وقد رأينا في السنين الاخيرة محاميًا يترأس على جمهورية فرنسا وهو جول ففر وآخر وصل الى اوج الاعتبار بالمملكة المذكورة وهو غامبتا وكلٌّ يعرف قدر لورد بروغم المتشرع في الانكليز وقس على ذلك كثيرين من شهراء الاعصار السابقة والحاضرة

فمن حقوق المحامين وواجباتهم بفرنسا وبقية الممالك المتمدنة ان ليس لاحد ان يتعاطى مصلحة المتشرع او الدعاوي ما لم يكن طلب اولاً ونال من المدعي العمومي تسجيل ديبلومته او شهادة رخصة من المدارس العليا. وانهُ يكون للمحامين والدعاويين حق النيابة عن القضاة ونوابهم ونواب الحكومة ووكلائها وعليهم ايضًا اليمين بان لا يبحثوا او ينشروا شيئًا مخالفًا للشرع والقانون والادب وامنية الدولة والراحة العامة وان لا يستهينوا المحاكم والسلطة العامة وان تضبط اسماؤُهم في لوحة ويعاد طبعها كل سنة ويضاف اليها ما جد واوجبتهُ الاحوال من التغيرات وان يعتمد فقط على مثل هؤلاء في

المحاماة وان من اراد من المرخصين الشرعيين الانضمام الى جسم الافوكاتية فعليهِ بالذهاب اولاً الى المدعي العمومي وعرض شهاداتهِ عليهِ وعن درج اسمهِ في مدارس الحقوق . وان على المأذون له بالتردد على المحاكم اذا اراد الانتظام في سلك الافوكاتية ان يكون مصحوبًا بشهادة اذنهِ من ديوان نظام الافوكاتية وان يؤذن لمثل هولاء ان يرافعوا في الدعاوي المسلمة لهم وان على ديوان نظام المحامين ان يجد الوسائل للمحاماة عن الفقراء بتخصيصهِ لجنة شوروية تجلس كل اسبوع مرة وما تراهُ من القضايا عادلاً ترسلهُ مع علم منها الى الاودة النظامية وهذه توزعهُ بمعرفتها على المحامين بحسب الدور وانهُ يطلب من لجنة المشورة ان تدقق النظر في تلك القضايا حتى لا يحصل اجحاف بحقوق الغير وانهُ يجب على الاحداث المأذون لهم بالتردد لاجل الممارسة ان يتبعوا اودة المشورة لاجل الاستفادة وان لديوان النظام المذكور حقًا بان ينذر ويوبخ ويعذر ويوقف مدة لا تزيد عن سنة وبان يمنع ويشطب عن اللوحة وبان لا يجتمع هذا الديوان الا بامر رئيسهِ لانتخاب اعضائهِ ولا يوذن بان يتداول فيهِ في امر اخر ويودب من يخالف ذلك وبان يلبس الافوكاتية علاماتهم من دكتور وماذون ويرافع اصحاب اللوحة داخل الدائرة القضائية واقفين برؤُس مغطاة فاذا اخذوا بتلاوة النتائج او بعض اوراق الدعوى كشفوا عن رؤُوسهم ويمنع المحامون من امضاء اراء شرعية ومذاكرات او اية كتابة كانت ليست من عملهم وقد تبصروا بها قبلاً وليس لهم ان يقنعوا موكليهم باعطاء كمبيالات باجرهم والاقرار لهم بحق قبل المرافعة فاذا فعلوا وجب تعزيرهم فاذا عادوا طردوا ومحيت اسماؤُهم

وللافوكاتو ان يتعاطى صناعتهُ بموجب الحق بكل حرية ولا يوذن لهم العمل بالوهم او ان يدهوا الناس في طلباتهم وغير ذلك من الاشياء ومن كل كلام فضولي لا فائده منهُ ومن الدخول في امور تشين الغير فيجب ان يتحاشوا الشخصيات ضد الاخصام والمحامين عنهم وان لا يرموهم بما يهين او يخل بالشرف ما لم تقضِ الضرورة بمثلهِ وقد طلب منهم ذلك قصدًا او كتابة موكلوهم او وكلاء موكليهم تحت قصاص المحاكمة ويومر المحامون ان لا يتعدوا حدود الاحترام الواجب لا شفاهًا ولا كتابةً ضد الشرع والقضاة الذين يرافعون امامهم فاذا طعن احدهم باي واسطة كانت بمبادي الدولة ودستورها وشرائعها والنظامات الراهنة يطلب المدعي العمومي الحاضر من القضاة فيحكموا بما يستحقهُ الطاعن من التاديبات كالانذار والتعزير والتوقيف والمنع والمحو من اللوحة دون ان يضر ذلك ما تقتضيهِ الحالة من المحاكمة الجنائية اذا لزم الامر وعلى المحامين ان يعدّلوا مصاريفهم فان لم يفعلوا كان على اودة النظام تعديلها فان لم تنصف رُفع ذلك الى المحكمة وتقبل فيهِ دعوى الاستئناف وليذكر الافوكاتيه اجرتهم بذيل فتاويهم ومذاكراتهم ويعطوا وصلاً بما يأخذونهُ على مرافعاتهم

هذا ما اردنا ذكرهُ هنا على وجه الاختصار فمن اراد التطويل فعليهِ بمراجعة المطولات والذي قصدنا اثباتهُ هنا انما هو بيان ان وظيفة المحامي ليست باقل اهمية من وظيفة القاضي بل انها اهم في بعض المسائل ثم وجوب كون المحامي متصفاً بكل صفات القاضي من علم وعمل وبان يكون ذا احترام لشرائع البلاد واحكامها مهذباً وديعاً غير سابق للاهانة والتحقير وبان يكون رفيقاً بالفقراء عادلاً مع الاغنياء صاحب سر عميق ولطفٍ دقيق خطيباً فصيحاً كاتباً بليغاً فان لهذه الرتبة من العلم المقام الاعلى على رغم من ينكر ذلك فاذا خلا المحامي من هذه الصفات او بعضها انحط من اوج الاعتبار الى حضيض الاحتقار اذ بقدر ما يكون ارتفاع درجة الانسان يمكن انحطاطها فعلى هذه البلاد التي قد انضمت اخيراً الى هيئة التمدن الاجتماعي وانتظمت في لوحة الامم الممتازة ان تقف اقلهُ عند تناليد الاباء الذين اضاؤا بساطع انوار معارفهم الاقطار وملئوا بنشر طيب تاليفهم الافاق والامصار وان تلبث جادة في سبيل التقدم واحياء ما قد دُرس من كنوز العلم والادب فتحيي بذلك معالم فضلها وتبارى السابقين في مضمار الحضارة والثروة وكل جليل يفتخر بهِ العصر فلقد طالما اصبحنا في اواخر القوم لا يلتفت الينا ولا يوثق بمعارفنا حتى عدنا نحن انفسنا لا ثقة لنا فينا فنولي الفضل للغريب في كل فرع من فروع الحضارة ونوع من انواع المهارة وشكل من اشكال الصناعة فقضاتنا ومتشرعونا واطباؤنا واصحاب صنائعنا حتى اصحاب الحرف الدنية كلهم او بعضهم غرباء وحيث لا يكثر او لا وجود للعنصر الغريب فهناك لا علم ولا نظام ولا ثقة للعامة

فلنتجل من هذه الحالة ونتناظر بما هو خير للوطن ونحرز العلم والعمل فانهما اوصل الى درجة الكمال والغبطة وقد كفانا ما مضى من البلادة والكسل وهبوطنا الى حضيض الفقر والفشل فان مكانتنا من الهيئة الاجتماعية اعلى مما قد اوصلناها اليهِ فاذا اخلصنا للعلم الحب والاخاء ولم نقنط من ملازمة الدرس والتعب والولاء كان لنا ذلك احسن نصير واعدل امير

الفوائد الادبية

في اللغتين الفرنساوية والعربية

هو قاموس كبير في اللغتين الفرنسية والعربية لحضرة مؤلفهِ يوسف افندي يعقوب حبيش الكتجي رئيس قلم ترجمة قومسيون الاراضي الميرية المصرية بالقاهرة جمع فيهِ فضلاً عن الكلمات الموجودة في اكبر واشهر القواميس المؤلفة للآن نيفاً وعشرة آلاف كلمة اصلاحية متعلقة بالتجارة والصناعة والطب والجراحة والتشريح والطبيعيات والكيميا والنبات والحيوان والشريعة والهندسة المعمارية والميكانيكية والبحرية والمعادن والعسكرية

وقد فتح باباً للاشتراك فيهِ بقيمة سبعين غرشاً صاغاً الى مسافة ثلاثة اشهر من نصف مارس

الماضي للقطر المصري والى مدة اربعة اشهر للخارج وبعد ذلك يباع بمائة وخمسة عشر غرشاً

فنثني على حضرة المؤلف لاعتنائهِ في خدمة العلم والادب ونحض العموم على الاشتراك في هذا الكتاب المفيد

عقدت لجنة تعديل القوانين جلستها الاولى اول امس برئاسة عطوفتلو فخري باشا ثم عادت الى الاجتماع امس وكانت مؤلفة من اصحاب السعادة بطرس باشا غالي ومحمود باشا حمدي ومحمد باشا فيظي وعبد الحميد باشا صادق وسعد الدين باشا واحمد باشا شكري وكحيل باشا وكولس باشا وجونسن باشا واحمد بك حشمت ولطيف بك سليم وعبد الرحمن بك سامي وعلي بك آصف وعبد العزيز بك كحيل وحسن بك عاصم وعلي بك فخري وابرهيم بك فواد ويوسف بك وهبي والسيد محمد بيرم والمستر بند والموسيو هلس وقد دار البحث فيها على علاقة المديرين بالمحاكم وما يمكن اعطاؤُهُ لهم من الامتيازات كما اشرنا الى ذلك في حينهِ

ظهر من تسديد حساب المالية لغاية ابريل من هذه السنة . ان الباقي عندها من المال الاحتياطي ٩٨٩ الف جنيه . ومن المليون المخصص السودان ٣٢ الف جنيه ومن المليون المخصص للري ٧٦ الف جنيه   المقطم

اعلان

الشركة المصرية التوفيقية

للملاحة والانجرارية والتجارة

راسمالها خمسة واربعون الف جنيه مصري منقسمة الى ٢٢٥٠ سهم كل سهم عشرون جنيه مصري وقد اكتتب المؤسسون بنصف الراسمال

اما الاكتتاب فيكون في البنك العثماني السلطاني في مصر والاسكندرية من ٢٠ مايو الجاري ويصير قفلهُ في الثالث من شهر يونيو القادم اما دفع الاسهم فيكون كما يأتي

٢٥ خمسة وعشرون بالماية عند الاكتتاب

٢٥ خمسة وعشرون في الماية عند توزيع اوراق الاسهم

٥٠ والباقي خمسون في الماية يصير دفعهُ على مرتين واما تاريخ الدفع فيعينهُ مجلس الادارة ويعلن عنه في جرائد مصر والاسكندرية قبل بشهر واحد

رئيس مجلس الادارة

اسكندر رستوفيش

مجلدات الحقوق وتاريخ الوافي والسدرة الجلية في المباحث القضائية تباع في ادارة الحقوق الكائنة باول شارع عابدين

صاحب الامتياز   امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٦ السبت في ايونيو (حزيران) ١٨٨٩ الموافق ٢ شوال سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة أدبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يوم

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

عيد الفطر المبارك

احتفل صباح الخميس اول امس بعيد الفطر المبارك فاستعرضت الجيوش امام سراي عابدين العامرة وأُطلقت المدافع بعد ان ادّى الجناب العالي فرض الصلاة في جامع عابدين ثم بادر اصحاب الدرجات العشر من وطنيين واجانب فقدموا مواجب التهنئة لسموّ الجناب العالي الفخيم بهذا العيد السعيد رافعين اكف الدعاء بحفظ ذاتهِ الفخيمة وانجالهِ الكرام

وقد أُقفلت الدواوين وجميع مصالح الحكومة مدة ثلاثة ايام العيد حسب العادة وتبادل الاهلون رسوم المعايدة اعادهُ الله على الجميع باليمن والاقبال مدى الاجيال

القسم القضائي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وابراهيم رفائيل بك نائب قاضي وابراهيم يوسف كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة يوسف يعقوب وهم الست فلومينا زوجتهُ ويعقوب وتكران ولديهِ المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلاً مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه بشارع عبد العزيز الحاضر عنهم الياس افندي المذكور — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٨٥ — مستأنفين

ضد الست نبيهه هانم كريمة المرحوم حسن باشا الطويل المقيمة بشبرا الحاضر عنها الخواجه كركور اغيا مستأنف عليها

وقائع الدعوى

ورثة المرحوم يوسف يعقوب وهم الست فلومينا

ومحكمة مصر حكمت على الست بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بدفع المبلغ الذي اقرّت بهِ الذي هو ٢١٩٣٥٨ غرش و٣٢ باره مع الفوائد القانونية باعتبار سبعة في المائة من تاريخ تقديم الطلب لتلك المحكمة الواقع في ٤ مايو سنة ١٨٨٤ وبتأييد الحجز المتوقع تحت يد نظارة المالية بقدر هذا المبلغ

فالورثة رفعوا استئنافًا عن هذا الحكم في ميعادهِ وقدموا مستنداتهم وادلتهم وكذلك وكيل الست قدَّم مستنداتهِ وسمعت مرافعات الطرفين وصار فحص مستنداتهما و بعد المداولة قانونًا رؤي

حيث ان اللازم الفحص والحكم فيهِ الآن هو اولاً مسألة مبلغ الاربعماية الف غرش الذي تدعي الست انها لم تستولاهُ بل حولت بهِ على الخواجه يوسف يعقوب اشخاص مداينين لها وانهُ ادركتهُ الوفاة بغتةً قبل الدفع وانهم اقاموا عليها دعاوي بالمحاكم المختلطة وحكم عليها بدفعها ثانيًا · مسألة الفوائد

فعن مبلغ الاربعمئة الف قرش

حيث ان الست نبيهة هانم لم تقم ادنى دليل مثبت او يؤخذ منهُ عدم استيلاها المبلغ او انها كانت حولت دفعه الى آخرين مما عليها لهم

وحيث انهُ لو كان لادعاها صحة ولكانت اخذت بالمبلغ ايصالاً او مكاتبة من المتوفي يوسف يعقوب كما اخذت منهُ ايصالاً بالالف جنيه

وحيث ان اقتصار الخواجه يعقوب على تحرير سند بالالف جنيه هو اكبر دليل بان هذا المبلغ هو الذي تبقى بغير دفع معلقًا على تحرير حجة الرهنية ولا يعقل ان الست تتخذ احتياطات على المبلغ القليل وتترك المبلغ الاكثر والاهم بدون ادنى تحوط

وحيث ان ادعا وكيلها انهُ ما كان يمكن الخواجه يوسف يعقوب ان يعطي للست بالمبلغ سندًا على نفسه من جهة ويصرف لمداينيها من جهة اخرى بدون ان يأشر على السند المذكور اول باول بما يصرف هذا منقوض لانهُ ما كان امرًا متعذرًا ان الخواجه يحرر سندًا بمضمون ان المبلغ باقٍ بطرفهِ تحت صرفهِ الى فلان وفلان بموجب مخالصات تؤخذ منهم وعند الصرف الى كل مداين ياخذ منهُ سندًا بما يفيد انهُ اخذ حقه من الخواجه المذكور من اصل المبلغ الباقي بعهدتهِ على ذمة الست تحت صرفهِ للمداينين ولا هناك اقتضاء للتاشير بالسند الذي يكون اعطاه ما دام الخواجه يتحصل على سندات ضده من الذين سيدفع لهم على انهُ يلزم ان يلاحظ ايضًا ان الست لم تقدم للمحاكم الابتدائية او الاستئنافية اي حكم صدر لاحد دايانتها من المحاكم المختلطة الذين تقول عنهم يستدل منهُ ان الست دفعت امام تلك المحاكم بانها حولت الدين على الخواجه يوسف من مقتضى حساب علاقة معهُ

وحيث ان مطالبة الورثة اولاً بمبلغ ٧١٧ الف غرش وكسور لا يعتبر عن سوء نية لانهُ ظاهر انهم طالبوا اولاً بما وجد في تركة مورثهم من المستندات ولما ابرزت لهم الست سند الالف جنيه قبلوه وخصموه ونزلوا الطلب الى ٦٢٠ الف قرش التي

لغاية يوم السداد ومن باب الاحتياط ملزوميتها بالمبلغ مع فوائده القانونية من يوم تشكيل المحاكم الاهلية

بمقتضى حساب ورثة يوسف يعقوب

بارة غرش اصل المدعى به

		بارة	غرش		جنيه انكليزي
			١١٧٠٠٠٠	قيمة مبلغ الثلاث كمبيلات في ٤٠٠ جنيه عنها	١٢٠٠٠
	١١٨٤٦٢٥		١٤٦٢٥	منصرف الى سليم افندي زكي الذي كان قيماً على الست	١٥٠

تنزيل

		بارة	غرش		
			٩٧٥٠٠	محرر به سند عن المرحوم يوسف يعقوب	١٠٠٠
٣٠	٥٦٤٣٧٨	٣٠	٤٦٦٨٧٨	ثمن املاك مشتراة من الست قيمتها	٤٧٨٨½
١٠	٦٢٠٢٤٦			الباقي	

بمقتضى حساب الست

بارة غرش اصل مطلوب الخواجه يوسف

		بارة	غرش	
		٣٣	٦٧١٥١١	نقديات مدفوعة لحساب الست ومحولة منها لاشخاص
			٩٧٥٠٠	قيمة الالف جنيه الباقية بطرفه بسند منه
		٨	٤٠٠٩٨٨	تحول عليه دفعة لاشخاص مدانيين الست ولم يجر دفعه
			١١٧٠٠٠٠	قيمة الاثنى عشر الف جنيه المحرر بها ثلاث كمبيلات
	١١٨٤٦٢٥		١٤٦٢٥	قيمة المائة وخمسين جنيه المدفوعة الى سليم افندي زكي

تنزيل

		بارة	غرش	
			٩٧٥٠٠	الالف جنيه الباقية
		٨	٤٠٠٩٨٨	المحول عليه وما اجرى دفعه
٣٨	٩٦٥٣٦٦	٣٠	٤٦٦٨٧٨	ثمن الاملاك المباعة له
٢	٢١٩٢٥٨			باقي للورثة

الفرق بين طرفي الاخصام ٤٠٠٩٨٨ غرشاً و ٨ بارات

زوجته وولديه يعقوب وتكران طالبوا الست نبيهة هانم كريمة المرحوم حسن باشا الطوبل امام محكمة مصر الاهلية بمبلغ ٧١٧٣٤٦ غرشاً و ١٠ بارات عمله صاغ على انهُ باقي لهم طرف الست المذكورة بعضهُ عن مورثهم وبعضهُ مدفوع منهم وقد انتهت مناقشات ومجادلات الطرفين امام المحكمة المذكورة بما كانت نتيجتهُ ان الست كانت جارية اخذ وتحويل نقود من المرحوم يوسف يعقوب لحسابها واخيرًا اتفقت معهُ على تحرير ثلاث كمبيالات لهُ بختمها بمبلغ ١٢ الف جنيه انجليزي مؤرخين ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ كل منها بمبلغ اربعة آلاف جنيه الاولى استحقاق دفعها ١١ شعبان سنة ١٢٨٤ والثانية استحقاق دفعها ١١ ربيع اول سنة ١٢٨٥ والثالثة استحقاقها ١١ شوال سنة تاريخهِ ورهنت تحت يده تأمينًا على سداد المبلغ ١٨ فدان و١٦ قيراط و٤ اسهم تعلقها كائنة بضواحي مصر خارج بوابة الحديد معروفة بغيط الركن بما فيها من قصر وسواقي واشجار وخصمت من اصل مبلغ ١٢ الف جنيه المذكورة الاستجرارات السابق القول عنها والآتي بيانها ادناه والباقي قبل الورثة على ان يخصم منهُ الف جنيه بمبلغ ٩٧٥٠٠ غرش والذي فضل بطرف المرحوم يوسف يعقوب وموجود بهِ سند بفرمتهِ مؤرخ في سنة ١٢٨٤ مذكور فيهِ ان المبلغ مطلوب من طرفهِ لحضرة الست نبيهه هانم كريمه المرحوم حسن باشا الطويل يقوم بوفاه لحضرتها عن تحرير حجة رهنية القصر . ثم بعد وفاتهِ اقترض سليم افندي زكي

الذي كان قيّمًا على الست مبلغ ١٥٠ جنيه انجليزي من تركة المرحوم يوسف يعقوب المذكور بمبلغ ١٤٦٢٥ غرشًا بموجب ايصال في ٩ محرم سنة ١٢٩٦ ومتفقين ايضًا على ان الست باعت الى الورثة عقارات بمصر وبولاق ثمنها مبلغ ٤٦٦٨٨٧ غرشًا وثلاثون بارة قيمة ٤٧٨٨ جنيه انجليزي والباقي بعد ذلك مقرة الست انهُ طرفها ما خلا مبلغ ٤٠٠٩٨٨ غرشًا و٨ بارات تدعي المومأ اليها انها لم تستولاهُ بل انها حولت على يوسف المذكور دفعهُ الى اشخاص مداينين لها وتوفى قبل ان يدفع لهم شيئًا منهُ والتزمت بدفعهِ لاربابهِ بعد ان اقاموا عليها دعاوي بالمحاكم المختلطة وبناء عليهِ تقول ان الباقي طرفها لتركة يوسف يعقوب هو مبلغ ٢١٩٢٥٨ غرش و٣٢ بارة وطلبت من محكمة مصر الحكم برفض تداعي ورثة يوسف يعقوب الزائدة على المبلغ المرقوم وبعدم الحكم لهم بالفوائد . والورثة يجحدون بقاء مبلغ الاربعمئة الف غرش بعهدة مورثهم وتحويل مداينين الست بالمبلغ الذي بضمهِ على ما اقرت بترتيبه بذمتها يكون المجموع هو مبلغ ٦٢٠٢٤٦ غرشًا و ١٠ بارات كما هو مبين ادناه وقد اوقع الورثة حجزًا تحفظيًا تحت يد نظارة المالية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٧ على ما يكون مطلوبًا او سيطلب منها للست نبيهه هانم تأمينًا على مبلغ الستمائة الف غرش المرقومة وطلبوا من المحكمة الابتدائية الحكم بالمبلغ مع فائدتهِ بواقع المئة اثني عشر في السنة من ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٨ تاريخ المطالبة الرسمية

تبقت لهم بعد خصمهِ

وحيث ان ارتكان الست على الجواب المحرر لوكيلها من الخواجه جرجس فرج بطلب الحساب من واقع دفاتر الست لمقابلتهِ لا يمكن ان يعتبر حجة على عدم احقية الورثة في مبلغ الاربعمئة الف قرش بل المعول عليهِ دائمًا هي مستندات كل طرف وقد يجوز الفكر ان هذا الطلب كان عن نية سليمة لكون الورثة بالطبع ليسوا حاصلين على كامل المعلومات التي كانت في ذهن مورثهم كمسأَلة الالف جنيه مثلاً التي لما ابرزت الست سندًا بها قبلوها

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك قد تكرر الاقرار من سليمان افندي وكيلها دفعتين بضبطية مصر بالباقي طرف الست بعد ثمن الاملاك التي بيعت الى المتوفي احداها في سنة ١٢٨٦ كما هو واضح بالافادة المحررة منها لقونصلاتو ايتاليا بتاريخ ٣ رمضان سنة ٩٦ نمرة ١١٨ والثانية في ربيع اول سنة ١٢٩٠ كالواضح بصورة الافادة المحررة من محافظة مصر الى بطركخانة الارمن الكتوليك بتاريخ ١٦ منهُ نمرة ٤٣٥٢ على ما ورد لها من الضبطية في ١٠ منهُ نمرة ٢٠٥ ولم تذكر فيهِ قط مسأَلة الاربعة آلاف جنيه المحدث عنها بل ذكر فقط اثمان الاملاك التي بيعت للخواجه

وحيث ان اجحاد الست الآن توكيل الافندي المذكور عنها لا يلتفت اليهِ اذ ان اجاباتهِ كانت بناء على طلبها لهُ في ذلك الوقت بصفتهِ وكيلاً للست ولولا علم الضبطية بحقيقة صفتهِ ما كانت تطلبهُ بصفتهِ المذكورة ولا كانت تذكرها فيما حررتهُ للقونصلاتو والمحافظة والاقوى من ذلك ان نفس الكشف المقدم من الست للمحكمة الابتدائية ببيان حسابها ظاهر منهُ استلام الافندي المذكور مبالغ من الخواجه التي هي مقرة بها ومن ضمنها ١٤٦٥٨٥ غرشًا مذكور امامهُ "منصرف الى سليمان افندي وكيل الدايره"

وحيث لا يمكن للمحكمة ان ترجح شهادة الشهود على قوة العقود الغير مطعون فيها خصوصًا بعد مضي اثنتين وعشرين سنة ولذا يجب تعديل الحكم الابتدائي

عن الفوائد

حيث ان هذه القضية محكوم فيها من مجلس استئناف مصر الملغى بتاريخ ٣ ش سنة ٩٩ باختصاص الجلسة المدنية بمجلس مصر الملغى بنظرها

وحيث ان الحقوق المدنية لم يكن جاريًا احتساب فوائد عليها من المجالس القديمة وفي هذه الحالة لا يكون للورثة حق في الفوائد الا من تاريخ رفع الدعوى امام المحاكم الاهلية كما في الطلب الاحتياطي المقدم منهم لمحكمة مصر وحينئذٍ يكون حكم محكمة مصر في هذا الباب في محلهِ

وحيث ان الحجز توقع طبق القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف بالكيفية الآتية وهي

ملزومية الست نبيهة هانم بان تدفع للمستأنفين مبلغ ٦٢٠٢٤٦ غرش ديواني و ١٠ بارات مع الفوائد القانونية باعتبار ٧ في المئة في السنة من تاريخ رفع الدعوى امام محكمة مصر الاهلية الواقع في ٤ مايو سنة ١٨٨٤ لغاية يوم السداد وبتأييد الحجز المتوقع تحت يد نظارة المالية بقدر هذا المبلغ وفوائده وملزومية الست المذكورة بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعا اول مايو سنة ٨٩

القسم الادبي

الغاء قومسيونات الجنايات

﴿ أمر عالٍ ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٢١ ديسمبر سنة ٨٥) بتشكيل قومسيونات في مديريات الوجه البحري ومديريات الوجه القبلي وقومسيون عالٍ بنظارة الداخلية للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة

وبعد الاطلاع على امرينا الصادرين في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٤) وفي ١٤ شوال سنة ١٣٠٣ (١٦ يوليه سنة ١٨٨٦) بخصوص الاشخاص الذين لا مأوى لهم ولا صناعة

وبعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بامتداد مدة القومسيونات المذكورة آنفًا واخيرًا بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٨) بامتداد مدة تلك القومسيونات لسنة واحدة من يناير سنة ١٨٨٩

وحيث ان وقائع السطو والسلب قد تناقصت جدًا في المديريات ولم يعد من حاجة لبقاء القومسيونات الاستثنائية التي شكلت لمحاكمة مرتكبي هذه الجنايات

فبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

القومسيونات المشكلة في مديريات وجهي بحري وقبلي والقومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة صار الغاؤها

(المادة الثانية)

الاحكام التي صدرت من قومسيونات المديريات في الجنايات التي وقعت من عصب متسلحة تعتبر كالاحكام الصادرة من محاكم او مجالس اول درجة وتعد انها مستوفاة للشرائط اللازمة ويرسل ما كان منها صادرًا بحضور المتهمين لمحكمة استئناف مصر الاهلية او لمجلس استئناف اسيوط على حسب الاحوال ويرسل ما كان منها صادرا بالغياب لمحكمة او مجلس اول درجة التابعة اليه الجهة التي وقعت فيها الجناية ولا يراعى في ذلك تقديم طلب من احد او مضي مواعيد

(المادة الثالثة)

على محكمة استئناف مصر والمحاكم الابتدائية بالوجه البحري التي ترسل اليها دعاوي للحكم فيها بصفة ثاني درجة او دعاوي محكوم فيها غيابيًا على حسب الاحوال ان تتبع احكام قانون تحقيق الجنايات فيما يتعلق باجراآت الاستئناف والمعارضة وتكلف الاخصام بالحضور امام المحكمة في اول جلسة بناء على طلب قلم النيابة العمومية وكذلك يجب على مجلس استئناف اسيوط والمجالس الابتدائية بالوجه القبلي ان تتبع الاصول المقررة لديها فيما يتعلق بالاستئناف والاحكام الغيابية

(المادة الرابعة)

مواد الجنايات التي وقعت من عصب متسلحة وتكون موجودة الآن بالقومسيون العالي تحت الحكم ترسل للنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية او لمجلس استئناف اسيوط على حسب حدود اختصاص كل منهما

(المادة الخامسة)

مواد سطو اللصوص التي يحكم فيها لغاية تاريخ امرنا هذا بمعرفة قومسيونات المديريات ترسل للنيابة العمومية بالوجه البحري او للمجالس المحلية بالوجه القبلي على حسب الاحوال

(المادة السادسة)

اذا رؤي للمحكمة او المجلس ان المادة تستلزم استيفا تحقيق او اعادته فتتبع في ذلك القواعد المقررة

(المادة السابعة)

الاشقياء الذين لا مأوى ولا صناعة لهم ورفعت مسائلهم للقومسيونات بالمحافظات والمديريات ولم يحكم فيها للآن يحكم فيها من تلك القومسيونات في مسافة شهر واحد من تاريخ امرنا هذا ويبقى القومسيون العالي بنظارة الداخلية مدة خمسة واربعين يومًا من تاريخ امرنا هذا للنظر والحكم فيما حكم فيه للآن او يحكم فيه من القومسيونات الابتدائية في مدة الشهر المذكور

(المادة الثامنة)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

صدر بسراي عابدين في ١٥ رمضان سنة ١٣٠٦ (١٥ مايو سنة ١٨٨٩)

مراثي

رنة الاسى

هي مرثية لاحد ادباء بيروت رثى بها المغفور لهُ الدكتور ديمتري جبرائيل نحاس المتوفي في دمنهور في شهر ابريل سنة ١٨٨٩ وقد اجاد فيها بوصف هذا المصاب الجلل على آل الفقيد ونعته بما كان متجملاً بهِ من الصفات العلمية والادبية وقد استهلها بقولهِ

المنايا تدور حول البرايا
والبرايا حول الملاهي تدورُ
والزمان بذي الملاهي غرورٌ
فيرينا السرور وهو شرورُ

وقال في الختام مورخًا

وارفعوا للالهِ تاريخ شكرٍ

فدمتري قد اصطفاهُ القديرُ

رحم الله الفقيد رحمة واسعة واحسن عزاء والدته وآلهِ انهُ على كل شيء قدير

اطلعنا على مرثية اخرى لجناب الشاعر الاديب ايلياس افندي نوفل رثى بها المرحومة نصره غريب قرينة جناب عزتلو ادوار بك الياس واصفًا هذه الفاجعة الصادعة والنازلة الدهياء وقد قال في مطلعها

جد يابخيل الدمع ما في المقلة

ما للقساة عن البكا من حجة

وبعد ان اسهب واطنب في وصف مزايا الفقيدة ورزايا فقدها اختتم مورخًا عن لسان امها يناجي جناب الحق سبحانهُ وتعالى فقال

ناداك ذل مؤرخ عن قلبها

من عند ربي حيث اطلب نصرني

اوسع الله لها في فسيح فردوسهِ غرف الجنان والهم قلوب اسرتها الكريمة جميل التعزية والسلوان

تقريظ

اطلعنا على رسالة جميلة في قوة الاحكام المدنيَّة من قلم صاحب العزة عبد العزيز بك كحيل شرحًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني فاذا هي مستوفية في بابها تدل على تضلع مؤلفها في علم القانون وفرط ذكائهِ في ادراك معانيهِ الدقيقة. ونحث جميع المحامين وكل من لهُ تعلق في هذا الفن ان يطلع عليها لانها نادرة في نوعها وتوجد في مطبعة المقتطف بمصر نسأَلهُ تعالى ان يكثر من امثال البك الموما اليهِ تعزيزًا للعلم وتوسيعًا لنطاقهِ في الاوطان

اعلان

الشركة المصرية التوفيقيَّة

للملاحة والانجرارية والتجارة

راسمالها خمسة واربعون الف جنيه مصري منقسمة الى ٢٢٥٠ سهم كل سهم عشرون جنيه مصري وقد اكتتب المؤسسون بنصف الراسمال

اما الاكتتاب فيكون في البنك العثمانى السلطانى في مصر والاسكندرية من ٢٠ مايو الجاري ويصير قفلهُ في الثالث من شهر يونيو القادم اما دفع الاسهم فيكون كما ياتي

٢٥ خمسة وعشرون بالماية عند الاكتتاب

٢٥ خمسة وعشرون في الماية عند توزيع اوراق الاسهم

٥٠ والباقي خمسون في الماية يصير دفعهُ على مرتين واما تاريخ الدفع فيعينهُ مجلس الادارة ويعلن عنهُ في جرائد مصر والاسكندرية قبل بشهر واحد

رئيس مجلس الادارة

اسكندر رستوفيتش

صاحب الامتياز امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٧ السبت في ٨ يونيو (حزيران) ١٨٨٩ الموافق ٩ شوال سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

صدورها كل ١٥ يوم

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في القضاء والرسوم الجديدة

اسلفنا في عدد (٥) انعتاق مصر من عقالات السنين السبع او اقله بلوغها منطقة الانقلاب الى الاحسن واستدلينا على ذلك بظهور ثلاثة امور فيها مما يعتبره رجال الاقتصاد السياسي مصادر ثروات الامم واستقلالهم اي انتظام قضائها واحسان زراعتها بتحسين سقاية اراضيها وتحسن ماليتها

ولكن لما لم يكن من يطمع بالكمال التام في عالم المادة اذ لا يكاد يبتدي امر جديد الاَّ وانتشرت فيه جراثيم ضده فينميان جنباً لجنب حتى يتغلب الواحد على الآخر بحسب ما يقوم لكلٍّ منهما من المساعدات والمقاومات المادية والادبية اردنا لاجل ذلك ان نفيض عن هذه العناصر الثلاثة كلاً بمفرده ونبين ما يجب استدراكهُ قبل ان يختنق الطالح من الصالح

في القضاء

القضاء عنصر ضمانة الاجتماع البشري ويراد به ذلك التصادق الصامت المتكون عن مبادئ عادلة تضمن لكل واحد من افراد البشر حريتهُ وعصمتهُ ونفعهُ دون ان تضر بغيره وكل ذلك اتباعاً للناموس الكلي العام المؤلف من امرين كليين بالنظر الى نظام الكون احدهما مجموع شرائع طبيعية تظهر في العوالم الثلاثة اي الجماد والنبات والحيوان بانواع مختلفة كلها ترجع الى دستور واحد وهو ضبط سير مفردات ذلك العالم على استقامة من بدء صدورها ومسيرها الى غاية وصولها وقرارها فالافلاك مثلاً وما نحسبهُ من الجوامد كلها مرتبة تحت قانون مستمر يضبطها في مسيرها ضبطاً تاماً لا تحسن العدول عنهُ الى آخر الدوران وهذا الناموس هو ضمانة وجودها

ويظهر هذا في عالم النبات بما يشبه ذلك فتحفظ مفرداته انواعها وامتيازاتها واستقلالها حفظًا لا تقدر طوارى الحدثان ان تلاشيه فيلبث النوع حافظًا نوعيته مهما تغيرت عليهِ البلاد والاهوية والحر والبرد الى ما شاء الله

ويظهر في عالم الحيوان على درجات متنوعة بحسب رتبهِ على صورتين الواحدة بنواميس طبيعية لا تتبدل ولا يقتضي لها سبق فكر ولا تصميم ارادة كالقلب مثلاً في حركتهِ الجوية والمعدة في طبخها الاطعمة وبقية الاعضاء في امتصاصها ما يلزم لها ونحو ذلك من الاعمال التي تحفظ لكل عضو اختصاصهُ الذاتي وتضبط اعمال الاعضاء كلها الى نتيجة هي الغاية اي استمرار الحياة والوجه الثاني بنواميس طبيعية خاضعة للارادة الكلية المترأسة على تلك الاعضاء وتتصرف بها تصرف المالك في ملكهِ اما بحسب تلك القواعد الطبيعية العامة فتلحق بذلك بعالمي الجماد والنبات او انها تعدل عنها قليلاً فتحدث اما اصلاحًا وترقيًا او افسادًا وانحطاطًا يعود الاولان الى الخير والاخران الى الضير

فالعدول عن القواعد الطبيعية بقصد التحسين لم يهتم بهِ علما العصور الخوالي اذ كل اجتهادهم كان في منع الافساد والشر الحادثين للجمعية البشرية عن سوء التصرف والميل الى الشر اي في تنظيم قوانين صالحة تدعى ايجابية يقصد بها تعديل تلك الحرية والعصمة والنفع المذكورة سابقًا بين الافراد وهو علم القضا ويختص بالجنس البشري دون غيره لانهُ هو النوع الاهم من عالم الحيوان المزين بالفكرة وحسن الفطرة

اما القسم الاول الراجع الى التحسين والارتقا فيجب ان يشتمل على علوم شتى اخصها في عصرنا هذا علم الاقتصاد السياسي الذي جعل كل شي في الطبيعة نافعًا بحيث تشترك جميع الاشيا بوجود جيد متبادل وينتفع كل منها بغيرهِ

وعليهِ فالقضاء المقصود في هذه النبذة هو حفظ افراد الجمعية البشرية ضمن الشرائع الطبيعية الضامنة لكل فرد حريتهُ وعصمتهُ ونفعهُ دون الاضرار بغيرهِ واذ لم يكن هذا ممكنًا مع وجود الارادة في البشر المتصرفة بذلك النظام الطبيعي اقتضى ضرورة وجود شرائع ايجابية تحت ضوابط معلومة يراد منها حفظ النظام الطبيعي اي منع الظالم عن المظلوم والانتصاف للافراد والعموم مما يسيء بهم ظاهرًا وداخلاً

ثم لكي تكون تلك الشرائع موفية بالمقصود يلزم

اولاً ان تكون موافقة للبلاد والامة التي سنت لها بحسب الزمان والمكان وهذه هي مصلحة الشارع ينظر اليها بحكمتهِ واطلاعهِ على احتياج واطباع المسنونة تلك الشرائع لهم

ثانيًا يلزم لنوال الغاية قاضٍ عادل يطبق تلك الشرائع على المنازعات المرفوعة اليهِ ويقصد دائمًا في فصلها عمل العادل والنافع

ثالثًا تستلزم تلك الاحكام يد حاكم عادل

ينفذها بين المحكوم له والمحكوم عليه

فهذه ثلاثة اشيا من لوازم القضاء العنصرية وكل منها قد يكون سببًا لعدالة القضاء وجوره بحسب ما يكون عليه من الصلاح والطلاح

وفي نبذتنا هذه نترك الثاني والثالث ونتكلم في الاول اي

في الشرائع بحسب موافقتها للبلاد
وعدم موافقتها

حكمة الشارع تظهر بانتقاء ما هو موافق لبلاده واهاليها ماديًا وادبيًا وظلم الشرائع وعدلها قائم اكثريًا في ذلك لا في غيره اي لا في فلسفة هذا النظام وجهالة ذلك النظام اذ ما يكون صالحًا لبلاد قد يكون مضرًا لبلاد اخرى . فالبلاد المصرية قد حصلت على نظام قضائي متمدن موسس على النافع والعادل في اطلاقهما لكن بازاء ذلك كله قائم ضد عظيم بزرع جراثيم الفساد فيه ولا بد ان يتغلب يومًا عليه اذا لم تتداركه يد حكيمة

بلاد مصر كابدت اخيرًا ضربات عديدة انجلت عن فقر مدقع وبيوت خاوية خالية ومن توابع الفقر والحاجة حدوث النزاع والتعدي وهذه الامور يقتضي رفعها الى المحاكم القضائية والنظام القضائي الحاضر حمل ثقيل على مالية البلاد لا تقدر عليه ويلزم النظر فيه

فان قلنا لمصر كفاكِ ما نلتِه من نظام قضاء عادل وضم الاستبداد ازاره عنكِ وارتفاع الضرب عن ابنائكِ فصرتِ مساوية لاحسن الممالك حرية وليس لكِ ان تشتكي بعد ذلك اجابتنا مصر اني افضل ان لا يكون لي هذا النظام وان تضرب ابنائي بالكرباج من ان ينزع مني غناي واهلك جوعًا فان الكرباج وحكم الاستبداد ارحم لي من ذلك ألا تنظرون ان بلاد مصر حاملة مبالغ وافرة ناتجة عن الاسراف السياسي السابق حتى نضبت مصادر ثروتها

الاترون ان بلاد مصر قد قدر عليها ايضًا ان تحمل عواقب ذلك الاسراف التي تقمصت لها بالبقرات السبع العجاف الى ان وصلت الى ما وصلت اليه

الم تحمل بلاد مصر مصاريف نظام قضائها الجديد من سنة ١٨٧٦ الى الآن ملايين عديدة من الجنيهات فضلاً عما في انحائها من انواع قضاء مختلفة كل يخالف كلاً وكل فئة تريد ان تعيش على مصروف البلاد

فاذا كانت مصر تئن تحت اثقالها الحاضرة وهي بلاد زراعية لا تجارة فيها فهل يجوز والحالة هذه ان تحمل اكثر من ذلك ولاسيما في نظام قضائها الاهلي اي الرسوم الجديدة الزائدة مرة ومرتين وثلاث مرار عن الاولى

وهل يحسب لعمري من الاقتصاد السياسي ان يحمل الانسان فوق طاقته حتى يفضي به الامر اخيرًا الى الاضمحلال قلنا كلاً فان الحكمة والذي يقتضيه حفظ الذات هو تخفيف هذه الاثقال وتعديل هذه الاحمال وتقوية ايدي الرجال والاّ يصادفنا اخيرًا ما صادف ذلك الارنب الذي نظر مبردًا

فاستغربهُ فلحسهُ بلسانهِ فادماهُ ودخل بعض ذلك الدم فمهُ فوجدهُ حلوًا فاحتساه ثانيًا وثالثًا ولم يشعر انهُ يستمري بدمهِ حتى بري لسانهُ

فالحكمة اذًا تقتضي الرفق وتخفيف الشر والسهر على العدل ورجالهِ وتسليم الامر لذويهِ في كل حال ومآل

القسم القضائي

(١٥)

في مسئولية الوصي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد بك سعيد وابراهيم بك سليم وحسن بك حمدي وعبد الحليم بك ماهر وحسين بك حمدي ومنصور بك سليم والستات امينة هانم ولاليبار هانم الجميع من ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار المقيمين بمنزل مورثهم الكائن ببركة الرطل بجهة الفجالة بمصر الحاضر عنهم خليل افندي ابراهيم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١٣ ونمرة ٥٨٧ مستأنفين ومستأنف عليهم

ضد محرّم بك حقي والست شمس نور هانم ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي الشهير بأبو جبل المقيمين بدرب الحجر بمصر بتوكيل موسيو فيجري ومرقس بك كابس الحاضر احدهما مرقس بك بالجلسة مستأنفين ومستأنف عليهما

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

من حيث انهُ مقرر بدون نزاع ان الخواجات ويصا بقطر وشنوده مرقس كانا استأجرا من تركة المرحوم سليم باشا السلحدار ٢٥٤٦ فدانًا ما هو ٦٩٢ فدان بناحية دشلوط و٩٨٥ فدان بناحية بانوب و٤٨٠ فدان بناحية دشلوط ايضًا و٣٨٩ فدان بناحية الشروق بموجب شراطي بتاريخ ١٧ و٢٠ رجب سنة ٩٢ في مدة الوصي ارسلان باشا سلف المرحوم اسماعيل باشا حقي عن سنة ١٥٩٣ وسنة ٥٩٤ قبطية

وحيث ان المرحوم اسماعيل باشا حقي لما تعيّن وصيًا على التركة المذكورة اجّر الاطيان السابق ذكرها الى مستأجرين آخرين قبل انتهاء مواعيد الاجارات الاولى بسنة واحدة

وحيث ان المستأجرين الاولين اقاما قضية على الوصي المرحوم امام المحاكم المختلطة وحكم عليهِ بصفتهِ وصيًا بتعويضات قدرها اهل الخبرة بمبالغ واضحة في تقاريرهِ امام المحاكم المختلطة وان ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار وهم محمد بك سعيد وابراهيم بك سليم وحسن بك حمدي وعبد الحليم بك ماهر وحسين بك حمدي ومنصور بك سليم والستات امينة هانم ولاليبار هانم الذين اصابتهم هذه

التعويضات رجعوا بها وبما ينجم بسبب ذلك على ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي امام محكمة مصر الابتدائية وهي حكمت بالزومية محرم بك حقي ووالدته الست شمس نور هانم بصفتهما ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي بان يدفعا للمدعين (ورثة سليم باشا السلحدار السابق ذكرهم) مبلغ ٩٧٦٧٠١ غرش نصف ما حكم به على تركة المدعين مع فوائد هذا المبلغ بواقع سبعة في المائة سنويًا اعتبارًا من ٥ مارس سنة ١٨٨٥ تاريخ تقديم الدعوى امام هذه المحكمة (محكمة مصر) ليوم السداد مع كامل المصاريف وعلى المدعين ان يتحملوا النصف الآخر ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

وحيث ان كلاً من الفريقين رفع استئنافًا عن الحكم المذكور بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٨٨ و بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ وتطلب ورثة السلحدار قبول الاستئناف المرفوع منهم ورفض الاستئناف المرفوع من ورثة اسماعيل باشا حقي و بالزوميتهم بمبلغ ٢١٧٤٠ جنيه مصري مع الفوائد والمصاريف ورفض جميع طلباتهم وورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي تطلبوا قبول الابلو المتقدم وعدم احقية ورثة سليم باشا السلحدار بالرجوع عليهم بما حكم به من المحاكم المختلطة مع لغو الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٨ والحكم على ورثة سليم باشا السلحدار بجميع المصاريف القضائية والغير رسمية ومن باب الاحتياط بحكم بتعيين اهل خبرة لتقدير التعويضات التي كان يجوز تقديرها بالحق لجهة و يصا بقطر وشنوده مرقس مع ابقاء الحكم في الموضوع لحين اتمام تقرير اهل الخبرة الذي يتعين

وحيث ان عدم احترام اسماعيل باشا حقي العقود التي كانت عقدت بين شنوده مرقس وو يصا بقطر و بين الوصي سلفه وفسخها بدون احكام من جهات الاختصاص يعد تقصيرًا منهُ

وحيث ان ويصا بقطر وشنوده مرقس حرما بذلك مما كانا ينتظرانه من المكاسب في السنة التي كانت باقية لهما من الاجار

وحيث ان ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي يقرون بحصول هذا التقصير من مورثهم الّا انهم تشبثوا في عدم ملزوميتهم قبل ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار بان مورثهم لم يحصل منهُ التقصير بسوء النية بل عاد مما فعلهُ فوائد جمة لصالح القصر اذ الاجارات السابق ذكرها كانت باجر بخسة ودون القيمة وان ما حصل من مورثهم لم يبلغ الى درجة الافعال والتقصيرات الكبيرة التي يلزم بها مدبرو اشغال الغير خصوصًا الاوصيا

وحيث ان ورثة اسماعيل باشا حقي تشبثوا ايضًا بان الخواجات شنوده وو يصا فضلًا عن كونهما لم يحفظا حقوقهما بكيفية صريحة قانونية فانهما تشبثا في الدخول في المزايدات التي كانت طرحت للعموم لاجل اجار الاطيان مجددًا بما فيها الاطيان التي كانت مؤجرة لهما قبلًا كما يظهر ذلك من تلغراف الخواجه ويصا بقطر الى المرحوم اسماعيل باشا في تاريخ ٢٠

اغسطس سنة ٧٧ ان ويصا يقول فيهِ بانهُ مستعد لاستئجار جميع اطيان مديرية اسيوط

وحيث انهُ وان كان لم يثبت الغش وسوء النية قبل الوصي المرحوم الاَّ ان التقصير الواقع منهُ لا شبهة فيهِ

وحيث ان المادة (١٥١) من القانون المدني المصري لم تشترط سوء النية للحكم بتعويض الخسارة الناشية بفعل الغير وعلى هذا ذهب كثير من مفسري القوانين الاجنبية

وحيث ان عدم تنازل الخواجا ويصا وشنوده عن حقوقهما الاولى وعدم دلالة تلغراف ٣٠ اغسطس سنة ٧٧ على مجموع كافة اطيان التركة بمديرية اسيوط واضح من العطاوات المعطاة من ويصا على قوائم المزاد اذ لم يوجد لهُ عطا في اطيان كان سبق تأجيرها اليهِ بل بالعكس صرح المذكور في جملة محلات من القوائم المذكورة انهُ يريد ايجار الاطيان الغير مؤجرة اليهِ من قبل اي من سنة ١٥٩٤

وحيث انهُ لو فرض وكان هناك بعض احتمال دلالة التلغراف السابق ذكرهُ على جميع اطيان التركة الكاينة بمديرية اسيوط بما فيها الاطيان المستأجرة من ذي قبل الاَّ انهُ يصعب الاخذ بالاحتمال مع وجود ما يفيد القصد صراحة

وحيث ان لا المرحوم اسماعيل باشا ولا ورثتهُ ما كانوا حاضرين اجراءات اهل الخبرة امام المحاكم المختلطة فلا تسرى عليهم تلك الاجراءات ولا يلزموا بالتقادير التي قدرت بدون حضورهم وبكيفيات مجهولة عندهم

وحيث انهُ من الضروري الوقوف على حقيقة المبالغ التي حرم منها ويصا وشنوده بسبب فسخ اجارتهما في السنة التي كانت باقية لهما ولا يتأتى ذلك الاَّ بمعرفة ما تكسب تلك الاطيان سنوياً بعد المال والمصاريف اذا زُرعت كلها وبمعرفة ما يتبقى منها شراقي او ما ابعد منها من التوالف ومعرفة اسعار المحاصيل المعتادة في تلك السنة

وحيث انهُ ممكن الوصول الى معرفة ذلك من دفاتر حسابات المديرية ومن كونترااتات بيع المحاصيل المتوقعة بين ارباب الاملاك والتجار في تلك السنة ومناظرة الاطيان نفسها ومقارنتها باطيان الجيزة

وحيث انهُ لا حاجة للفصل في المصاريف في الحالة التي عليها القضية

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بلزوم المرسى على حقيقة ما كان يساويهِ ايراد ٢٥٤٦ فدان المبينة اعلاه الناتج في سنة ١٥٩٤ قبطية بعد تنزيل الاموال والمصاريف وعما اذا كان جميع تلك الاطيان ري في السنة المذكورة او تخلف منها بعض شراقي او بها توالف وذلك بواسطة الكشف من حسابات المديرية وعينت حضرات يعقوب بك خيري وعبد الرحمن بك البنبى عمدة اسيوط ومصطفى بك خليف عمدة النخيلة بصفة اهل خبرة

لاجراء ما ذكر بكافة الطرق القانونية بعد حلفهم اليمين امام سعادة رئيس هذه المحكمة وبالانتهاء يقدموا التقرير اللازم لقلم كتاب هذه المحكمة وابقت الحكم في المصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعا اول مايو سنة ٨٩

القسم الادبي

لقد بارح الجناب الفخيم العالي هذه العاصمة الساعة ٧ ونصف افرنجي صباح هذا النهار الى الاسكندرية رافقتهُ يد العناية

وقد استقبل سموهُ في محطة مصر جميع النظار الكرام واوجه القوم من باشاوات وبكاوات وغيرهم من ذوي الدرجات العشر واستمر الاولون بخدمة سموهِ الى الثغر المذكور وكان على جانبي الطريق من سراي عابدين العامرة الى المحطة جمع غفير يتمنون لسموهِ طول البقاء في الذهاب والاياب اليهم سالمًا مسرورًا

وكانت هناك فرق من العساكر الخيالة والبيادة والموسيقي العسكرية تصدح بانغامها الشجية بينما كان جنابهُ العالي يودع العاصمة ورجالها ثم اطلقت المدافع مشاركة باصواتها تاثرات المودعين

وبعد ساعة من الزمن بارحت حضرة صاحبة العصمة والدولة حرم خديوي قاصدة المدينة المذكورة

فهنئ تلك الربوع التجارية بزوارها المعظمين ونعلل قلوب اهالي العاصمة بالصبر الجميل الى رجوع جنابهم باليمن والتوفيق فرحين

تعديل لائحة الاجازات

ترجمة امر عالٍ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في اول مايو سنة ٨٨ (٢٠ شعبان سنة ٣٠٥) الشامل للائحة الاجازات

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آتٍ

(المادة الاولى)

المادتان الثالثة والرابعة عشرة من امرنا المشار اليهِ قد صار تعديلهما على الوجه الآتي

المادة الثالثة * تحسب الاجازة الاعتيادية بحسب المدة المصروفة في الخدمة على واقع جزء واحد من سبعة اجزاء من المدة المذكورة اذا رغب المستخدم ان يمضيها خارج القطر وجزء واحد من احدى عشر جزءًا اذا اراد ان يصرفها داخلهُ

الاجازة الاعتيادية التي تعطى لقضاة المحاكم الاهلية ولاعضاء النيابة بها تحسب على واقع جزء واحد من سبعة اجزاء من مدة خدمتهم اذا كان المراد صرفها داخل القطر وجزء واحد من خمسة اجزاء من المدة المذكورة اذا كان المراد صرفها خارج القطر

وفي سائر الاحوال معظم مدة الاجازة الاعتيادية المطلوب التصريح بها على مرة واحدة لا يمكن ان

تزيد عن ثلاثة اشهر ونصف اذا رغب المستخدم صرفها في الخارج وثلاثة شهور اذا اراد ان يصرفها داخل القطر

المادة الرابعة عشر * تسري احكام امرنا هذا على جميع موظفي ومستخدمي مصالح حكومتنا الملكيين ما عدا قضاة المحاكم المختلطة والموظفين بموجب كونتراتو المصرح لهم باجازات بشروط خصوصية

ومع ذلك فالاحكام المذكورة ستسري على الموظفين بموجب كونتراتو عند انتهاء مدتهم الحالية

المادة الثانية

على ناظري المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

صدر بسراي عابدين في ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩
(٢٢ رمضان سنة ١٣٠٦)

سؤَال

حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق الوضاء

ماذا تقول حضرتكم وتقول علماء الاصول الافاضل في كون احدى الدوائر قد وكلت واحدًا من مستخدميها العارفين ليرافع في قضاياها امام المحاكم الاهلية هل يقبل هذا الوكيل او لا يقبل لكونهِ ليس محاميًا افيضوا علينا من عباب معارفكم بالجواب الاصولي الشافي

احد مشتركي الحقوق

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهلية

لازم الى المحاكم الاهلية المزمع تشكيلها بالوجه الفعلي اربعة وخمسين وظيفة محضرين من فئة اربعة وخمسة جنيه وثلاثة باش محضرين من فئة ثمانية جنيه فيقتضي ان كل من لهُ رغبة للتوظف في احدى الوظائف المذكورة يقدم لنا طلبًا بذلك على ورقة تمغه من فئة ثلاثة غروش مرفوقًا بكشف مبين بهِ سوابق خدماتهِ ومقدار ماهيتهِ للنظر في قابليتهِ لاداء هاتهِ الوظيفة من عدمهِ بمعرفة اللجنة التي شكلت من اجل ذلك وقد تحدد ميعاد لقبول تلك الطلبات فيهِ غايتهُ يوم الاربع ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ ثم انهُ ابتداءً من يوم السبت ١٥ منهُ الساعة ٨ افرنكي صباحًا يكون اختيار كل من قدم طلبًا بما ذكر وبذلك اقتضى النشر والاعلان

في ٧ شوال سنة ١٣٠٦ ٥ يونيه سنة ١٨٨٩

سابا زكا

باشكاتب محكمة استئناف مصر

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاثنين الموافق ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٩ افرنكية الساعة ١٠ افرنكي صباحًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع ام الغلام تبع قسم الجمالية بمعرفة احد محضري المحكمة وهذه المنقولات هي بضايع مثل ورق سيجاره وقنابل وبكر ملوّن وورق كارون وورق عشارات وورق اصفر كارون ومن ضمن ذلك منقولات من المواد المنزلية مثل فروشات ونحاس وهي تعلق الشيخ ابراهيم نصر التاجر ومن ذوي الاملاك الساكن بالمنزل ملك منشاوي بك الكائن بجوار سيدنا الحسين وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٨٩ بناء على طلب الست حفيظه بنت حسن المتخذة لها محلا مختارًا مكتب حنا افندي وهبه المحامي بمصر الكائن بشارع محمد علي تبع قسم عابدين تنفيذًا لخلاصه الحكم الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يلزم بالفرق واذا زاد الثمن يضاف على مبلغ المبيع

جندي ابرهيم

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

صاحب الامتياز امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٨ السبت في ١٥ يونيو (حزيران) ١٨٨٩ الموافق ١٧ شوال سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل ١٥ يوماً

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

تابع عدد ٥

على ان اظهارنا شرعية العقاب ليس بكاف في الموضوع اذ لا يكفي ان يكون العقاب عادلاً في ذاتهِ بل في اجرائهِ ايضاً وهذا لا يكون الا اذا كانت السلطة المعترف لها بهذا الحق لها ان تحاسب الانسان على عملهِ اي ان ذلك من خصوصيات العموم وان الانسان مسئول اجتماعيًا كما هو مسئول ادبيًا

ثم لما كان الانسان مدنيًا ولا حياة لهُ الا في الهيئة المدنية لانها من ضرورات وجوده طبيعيًا كان لهُ الحق في توطيد اركان الجمعية بكل الوسائل الممكنة الغير المخلة بالقوانين الادبية ومن جملة تلك الوسائل العقاب على التجاريات ومتى ثبت ان العقاب ضروري ثبتت عدالته بشرط اجرائهِ ضمن الحدود العادلة

هذا اذا كان حق العقاب موسسًا على العدل البسيط فقط لكن اذا اعتبر مع ذلك عملاً مدنيًا كان اساسهُ وقتئذٍ الحق العام الذي لهُ السهر على حفظ الوفاق المدني بين افراد الجمعية بحفظ الواجبات والحقوق الشخصية

وهذان الامران اذا تفرقا توفرت فيهما النتائج الخطرة فانهُ بجعل العدل فقط قاعدة للعقاب نمزج بين شريعة الضمير والحق المدني ونعترف للسلطة الاجتماعية اي للحق العام بالتداخل في مملكة الضمير ونجعل التعدي والنقايص من الخطايا ومثلهُ اذا جعلنا ضرورة العقاب قاعدة لحفظ الهيئة الاجتماعية اذ اننا نعترف وقتئذٍ للسلطة العامة بحق العقاب على اعمال في ذاتها ليست بظالمة بل لانها غير ادبية ونفوضها اجراء العقابات الفاضحة مثالاً

Bayerische Staatsbibliothek München

اوترهيبًا فنضحي بذلك الحقوق الشخصية بدعوى حماية الحقوق العامة بخلاف ما اذا جمعنا بين مبدإِ الحق العام المدني للعقاب ومبدإ العدل

لكن اذا قدرنا اجراء العقاب على قدر ضرورة المدافعة الاجتماعية حصرنا ذلك في الحدود الآتية

اولاً ان الشريعة التاديبية القائمة جوهريًا بنظ ادبية الاعمال الانسانية لا تقدران تذنب ما براتهُ الشريعة الادبية ولا ان تعاقب الا ما خالفها

ثانيًا ان ليس كل ما اقرت بهِ او نهت عنهُ الشريعة الادبية يجب ان يكون مأمورًا بهِ او منهيًا عنهُ من الشريعة المدنية اي ان الاخيرة لا تقدر ان تنتج الاعمال المخالفة للشريعة الادبية ما لم يضر ذلك بالنظام العام الذي عليها صيانته بجميع وسائل المنع والردع

ثالثًا انهُ لا بد من جعل العقاب ضمن حدي العادل والنافع اي ان يكون عادلاً ونافعًا في وقت واحد فان الشارع في تعيينهِ العقوبات يستند على امرين مهمين صادرين عن الارادة البشرية اي العدل والنفع فلكي يكون العقاب من المنافع يجب ان يكون رادعًا ومانعًا بالنظر الى المستقبل كما هو في الماضي ولكي يكون ادبيًا يلزم ان يكون مقبولاً عقلاً وعدلاً وتهذيبًا فالعقاب فعلاً يقصد بهِ منع تكرار الذنب ويجب على الجمعية ان تقصد بهِ هذه الغاية اي اما تهذيب المذنب واصلاحهُ اذا امكن او جعلهُ عاجزًا عن الاضرار بغيره اذا لم يكن ممكنًا اصلاحهُ هذا فضلاً عن ان في العقاب عبرة وارهابًا ومنعًا عن ارتكاب المحظورات

في علاقات الحق الجزائي بالطبيعة والتطبع

ان ضرورة اتحاد العلوم المدنية بالعلوم الطبيعية والتطبعية والاتباع في درسها الملاحظات الواقعية والنتيجية امران قد سقطا في عهدنا هذا من سابق اعتبارهما الا في الحق الجزائي فانهُ لم ينفك كذلك لانهُ غير جائز في عهدنا هذا اعتبار الذنب فعلاً ارتجاليًا ناتجًا عن الحرية البشرية البسيطة فان الجناية هي حادث مدني وهناك شرائع تلاحظ سيرها ملاحظة سير الشعوب. وقد بحثوا عن هذه الشرائع بطريقين علميين كل منهما لازم للآخر فالطريق الواحد هو تفحص طبيعة الانسان الجاني راسًا ومقابلة النتائج الحاصلة من ذلك مع تلك الناتجة من تفحص سلامة عقلهِ وعدمها طبيعيًا فدخلوا في مباحث دقيقة وبينوا الخصال الطبيعية والعقلية والادبية في الجاني ودرسوا عوايده وطباعه ولغتهُ ووصفوها كلها باوصاف جنائية فعلية ثم من مجموع تلك النتائج الحاصلة عن ذلك استخرجوا بعض هيئات عامة تتبعوا بها تلك الخطط الكلية الكائنة في الطبيعة الجانية

ثم بالطريق الآخر استخلصوا من طبيعة الانسان وطبعهِ امورًا نافعة بالنظر الى عدد الارتكابات والاماكن والاحوال والجنس والعمر ودرجة التهذيب واصل الجاني اذ كل ذلك نتائج اذا اجتمعت على نظام معلوم ظهرت فعلاً الاسباب الصادرة عنها الجناية وهي تقوى وتضعف بحسب

الاحوال المخالفة

فاذا سلمنا لهذهِ المدرسة المستجدة وجدنا ان هذه المباحث الطبيعية والتطبعية مما يلاشي نوع المحاكمات الجنائية القائم عليهِ لحد الآن الحق الجزائي اي ان الجناية اولاً ليست من فعل الاشخاص المتظمين نظير سائر الناس ثانياً ان العقاب لادخل لهُ في نمو الانسان وتقدمهِ لكن هذان المبدءان لا يخلوان اقلهُ من الافراط والتفريط

القسم القضائي

(١٦)

عدم اعتبار الامر الصادر بتقدير المصاريف نافذاً على الخصم الاَّ عند ما يصير الحكم المترتب عليهِ ذاك الامر قابلاً للتنفيذ

محكمة استئناف مصر الاهلية

اودة المشورة بالدايرة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة باودة مشورتها تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم روفائل بك نائب قاض وابرهيم افندي بوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من اسماعيل بك سعيد المقيم بمصر الحاضر عنهُ موسيو عداه — المقيدة بجدول المصاريف الشرعية نمرة ١٩

ضد الست رقص جيلان هانم المتخذة لها محلاً مختاراً مكتب امين بك عزمي الحاضر عنها

بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٠٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٨٨٩ صدر امر من سعادة رئيس محكمة الاستئناف بتقدير مبلغ عشرة جنيهات مصرية يدفع من اسماعيل بك سعيد الى الست رقص جيلان هانم جميعهُ اتعاب محاماة امام محكمتي اول وثاني درجة في القضية المدنية السابق رفعها من الست المذكورة بشأن طلب استرداد ضد سعادة احمد باشا رأفت واسماعيل بك سعيد الصادر فيها حكم الاستئناف بتاريخ ٦ مارس سنة ٨٩

وقد تسلمت صورة تنفيذية من هذا الامر الى امين بك عزمي من قلم كتاب مدني وتجاري بمحكمة الاستئناف في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٩

وفي يوم الثلاثا ١٠ شعبان سنة ١٣٠٦ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٨٩ حضر بقلم كتاب توفيلوس افندي وقال انهُ وكيل عن الموسيو عداه الافوكاتو وبصفة كون الموسيو موكلاً من قبل اسماعيل بك سعيد يقرر انهُ معارض في امر تقدير المصاريف الصادر من سعادة رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ مارس سنة ٨٩ وقد تحدد جلسة ١٠ ابريل سنة ٨٩ لرؤية هذه المعارضة باودة المشورة وصار اعلان الطرفين بيوم الجلسة

وفي اليوم المذكور قال الموسيو عداه الذي حضر عن اسماعيل بك سعيد بان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي انبنى عليهِ صدور امر تقدير المصاريف هو غيابي ويجوز لموكلهِ

عمل معارضة عنهُ وربما عند عمل المعارضة يلغى الحكم الغيابي ولا يلزم موكلهُ بمصاريف الدعوى وبناء على ذلك وعلى ان حكم الاستئناف لم يكن نهائيًا يطلب عدم تنفيذ مفعول الامر الصادر بتقدير المصاريف

وامين بك عزمي الذي حضر عن الست رقص جيلان هانم قال بان المصاريف هي مسألة قائمة بنفسها ولا تدخل ضمن الحقوق التي بين اسماعيل بك سعيد وبين الست رقص جيلان هانم وطلب الحكم من اودة المشورة بلزوم استمرار تنفيذ الامر السالف ذكره

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الورقة التي اعطاها كاتب المحكمة عملاً بالمادة ١١٦ من قانون المرافعات على امر تقدير الرئيس هي ورقة واجب تنفيذها على الخصم ويستنتج من ذلك ان الورقة لا يجوز طلبها والحصول عليها الاَّ متى كان الحكم نفسهُ اصبح قابلاً للتنفيذ

وحيث انهُ لا يعقل انهُ يمكن اعتبار حكم واجب التنفيذ في جزء منهُ اي المصاريف وغير قابل التنفيذ في احكامهِ الاصلية

وحيث ان الحكم الصادر فى هذه الدعوى هو حكم غيابي وغير مقرر فيهِ التنفيذ الموقت فكانهُ يجب اذًا التنفيذ بعضهِ الانتظار الى ان يصير الحكم نفسهُ قابلاً للتنفيذ بمضي مواعيد المعارضة والاستئناف

وحيث انهُ لم يوجد نص يمنع اودة المشورة من ان تنظر في مواد التقدير وفي تعديل المبلغ المقدر ولها ايضًا ان ترفض التقدير باكملهِ بتقريرها ان لم يوجد وجه لتقدير المصاريف على فلان او فلان بتقريرها ان التقدير صار طلبهُ قبل اوانهِ كما هي حالة الدعوى الحاضرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في اودة مشورتها بقبول المعارضة المقدمة من اسماعيل بك سعيد وعدم اعتبار تقدير اتعاب المحاماة الذي تقدر الى الست رقص جيلان بتاريخ ١٨ مارس سنة ٨٩ وملزومية الست المذكورة بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة باودة مشورتها المنعقدة في يوم الاربعا ١٧ ابريل سنة ١٨٨٩

---

(١٧)

تصريح محكمة مصر الابتدائية الاهلية لحضرة رئيسها اولمن ينوب عنهُ بتعيين بدل عمن يستعفي من اهل الخبرة في المستقبل دون احتياج لرفع القضية ثانيةً الى المحكمة في هذا الشان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ مايو سنة ١٨٨٩ تحت رياسة سعادة ابراهيم فواد بك رئيس المحكمة و بحضور حضرات بطرس يوسف بك واحمد خيري بك قضاة وعبد الوهاب زكي افندي كاتب صدر الحكم الآتي

في قضية نظارة الاشغال العمومية ومصلحة السكة الحديد ضد ادريس بك راغب وحرمه الست نظلي هانم

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلا الطرفين الشفاهية والمداولة حسب القانون

من حيث ان هذه المحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٨٩ في القضية المقامة بين الطرفين ومن ضمن ما قضت به تعيين سعادة فرنس باشا وحضرات جالوا بك والموسيو موريس كوران بصفة اهل خبرة لينتقلوا الى المحل الكائنة فيه القطعة الارض الثانية المتنازع فيها بين الاخصام ويجروا تأدية المأمورية المبينة باسباب ذلك الحكم

وحيث انهُ بناء على طلب المدعى عليهما قد اصدر قاضي الامور الوقتية امراً بتحديد يوم ٩ ابريل سنة ١٨٨٩ لتحليف اهل الخبرة اليمين قبل الشروع في العمل

وحيث انهُ لدى حضور سعادة فرنس باشا امام حضرة القاضي المومأ اليهِ طلب اقالتهُ من هذه المأمورية وبناء على ذلك صار احالة القضية على المحكمة لتعيين بدل عن سعادتهِ

وحيث ان مندوب نظارة الاشغال ومصلحة السكة الحديد ادعى امام المحكمة انهُ استانف الحكم التمهيدي الصادر بتعيين اهل الخبرة وطلب ايقاف المرافعة والتمس احتياطاً تعيين الموسيو ليفي بصفة اهل خبره بدلاً عن سعادة فرنس باشا

وحيث ان وكيل المدعى عليهما لم يوافق على اهل الخبرة الذي طلب تعيينهُ المندوب السابق ذكره وفوض الراي للمحكمة في التعيين بحسب ما تراه

وحيث انهُ فضلاً عن كون المندوب السابق القول عنهُ لم يقدم للمحكمة ما يثبت رفع استئناف عن الحكم المذكور فان استئناف مثل ذلك الحكم لا يوقف تنفيذه عملاً بالمادة ٣٩٤ من قانون المرافعات خصوصاً وان صدور الحكم بتعيين اهل الخبرة كان بناء على التماس الخصم الذي يدعي استئناف ذلك الحكم

وحيث ان مجرد استعفا او اعتذار احد ارباب الخبرة عن قبول المأمورية المحالة عليهِ يترتب عليهِ دائماً توقيف سير الدعوى واحالتها على المحكمة لتعيين غيره وهذا يستغرق زمناً طويلاً وربما نشا منهُ ضرر لاحد الاخصام وبناء على ذلك ترى المحكمة ان تصرح من الآن لحضرة رئيسها او من ينوب عنهُ من القضاة بتعيين بدل عمن يستعفي او يعتذر من اهل الخبرة بدون احتياج لرفع القضية للمحكمة من اجل ما ذكر

وحيث انهُ يجب ابقاء الفصل في المصاريف الآن

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض ما طلبهُ مندوب نظارة الاشغال العمومية ومصلحة السكة الحديد من جهة ايقاف المرافعة وبقبول استعفا سعادة فرنس باشا من المأمورية المحالة عليهِ

وبتعيين حضرة بول ارديان بك بصفة اهل خبرة بدلاً عنهُ بعد حلفهِ اليمين امام قاضي الامور الوقتية بناء على التماس من يطلب التعجيل من من الاخصام ليجري تادية المامورية المبينة باسباب الحكم الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٨٩ بالاتحاد مع اهل الخبرة السابق تعيينهما وصرحت من الآن لحضرة رئيس المحكمة او لمن ينوب عنهُ من القضاة بتعيين بدل لمن يستعفي او يعتذر من ارباب الخبرة المقدم ذكرهم بدون احتياج لرفع القضية بالمحكمة من اجل ما ذكر وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في اصل الدعوى

(١٨)

يجوز للمدعي في مسائل الحجز تكليف المدعى عليهِ بالحضور مباشرةً امام المحكمة دون عريضة دعوى واحالة على التحقيق

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابرهيم روفائل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حافظ ومحمد واحمد ومحمود وصلوحه ونفوسه ومحفوظه اولاد المرحوم الحاج احمد فرج غالي الخشاب ببولاق الحاضر عنهم وكيلهم سعد افندي زغلول المقيدة بالجدول العمومي نمره ٦٤٨ مستأنفين

ضد الشيخ علي جاد الخشاب المقيم بالجهة المذكورة الحاضر عنهُ وكيلهُ محمد افندي خطاب مستأنف عليهِ

المستأنفون المذكورون استأنفوا امام محكمة الاستئناف الاهلية حكمًا صادرًا من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٨ بخصوص مبلغ ٩١٦٢٥ قرشًا

ولما تحددت جلسة ٥ مارس سنة ١٨٨٩ اخيرًا لرؤية القضية فوكيل المستأنفين رفع مسألة فرعية طلب بها لغو الحكم المستأنف وابطال الاجراآت التي حصلت بالمحكمة الابتدائية بشان هذه القضية لكون الشيخ علي جاد الخشاب اوقع الحجز تحت يد بيت المال على تركة الحاج احمد غالي الخشاب مورث موكليه وكلف الورثة بالحضور امام المحكمة الابتدائية مباشرة بدون تقديم عريضة وبدون احالة على قاضي التحقيق مع ان التكليف بالحضور مباشرة امام المحكمة غير جائز قانونًا وارتكن في ذلك على بند ٤٤ و٤٥ من قانون المرافعات

ووكيل المستأنف عليهِ قال بان مسائل الحجز هي غير المسائل المعتادة وان الاولى واضحة في مادة ٤١٠ مرافعات وما بعدها واجازت تلك المواد بتكليف المدعى عليهِ بالحضور امام المحكمة مباشرة بدون تقديم عريضة او احالة على قاضي التحقيق وهذه الطريقة استثنائية وطلب رفض المسألة الفرعية والزامهم بالتكلم في الموضوع

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان المادة الاولى من قانون المرافعات تقضي بان الاعلانات والاخبار تكون اما بناء على امر المحكمة او بناء على طلب الاخصام

وحيث انهُ فضلاً عن كون تكليف المحجوز عليهِ بالحضور امام المحكمة لتثبيت الحجز الواقع ليس الاَّ اعلان بالحضور ويدخل تحت هذه القاعدة اعني يجوز ان يكون بناء على طلب الاخصام فان المادة ٤١٧ من القانون المذكور رسمت قاعدة مخصوصة لمرافعة اثبات المحجوزات لانها ليست بمرافعة من بادىء الامر بل هي مرافعة شرطية فرعية واكتفت المادة بطلب الخصم في نفس اعلان الحجز بالمواعيد المعتادة فلم يبقَ محل للتكلم عن عريضة تقدم للرئيس وتحيل الى احد القضاة وما اشبه ذلك كما ادعى المستأنف

فبناء عليهِ

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسألة الفرعية المقدمة من المستأنفين بقصد الوصول الى لغو الحكم المستأنف شكلاً وامرت بالتكلم في الموضوع في جلسة يوم الاربعا ٢٠ مارس سنة ١٨٨٩ والزمت المذكورين بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٢ مارس سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

الكسوة الشريفة

النظارات ومصالح الحكومة جميعها في راحة اليوم اجلالاً لحفلة الكسوة الشريفة وقد انقضت امس في سراي المحافظة ليلة الدعوة التي احياها سعادة المحافظ لاجل ذلك على غاية ما يكون من الصفاء والهناء

مناشير ادارية

اطلعنا على مناشير ثلاثة الواحد من سعادة مدير بني سويف محمود بك رياض والثاني من سعادة نشأت باشا مدير المنوفية والثالث من سعادة اسماعيل باشا صفوت مدير المنيا وبني مزار وهي من النبذ الادارية الجميلة ماديًا وادبيًا اما ماديًا فلانها جمعت بين جميل العبارة وبليغها واما ادبيًا فلانها ترشد وتعد بامور اساسية راجعة الى راحة البلاد والعباد والى تقدمهم في حلبة الحضارة والنجاح . نسالهُ تعالى ان تكون طليعة بشائر حسنة لاصلاح جميع الادارات واساسًا للسلام والفلاح . ويجب تقديم الشكر للحضرة الخديوية الفخيمة وللوزارة الحالية الرياضية لما نراهُ كل يوم من شواهد الاهتمام بصالح الرعايا والاستصلاح

تحقيق الجنايات والجنح

لجنة تعديل القوانين وافقت على ان يكون للمحافظين والمديرين ووكلائهم اذا ارادوا تحقيق مسائل الجنايات والجنح وان يكلفوا مندوبًا من قبل النيابة العمومية لحضور التحقيق المذكور ثم ارسال اوراق التحقيق للنيابة وقد رفع ذلك الى مجلس النظار فقرر احالتهُ الى مجلس شورى القوانين

تشكيل محاكم جزئية

وافقت اللجنة المذكورة على اراء المديرين والمحاكم

من وجوب تشكيل محاكم جزئية في كل مركزين او ثلاثة من المراكز المتقارب بعضها لبعض نظير محكمة دمنهور ولا يكون لماموري المراكز ورجال البوليس دخل في اعمالها فترفع اليها المواد الحقوقية مما لا يتجاوز العشرة آلاف قرش والجنائية مما لا تتجاوز مدة الحبس فيها ثلاثة اشهر ويكون استئنافها الى المحاكم الابتدائية

جمعيةٌ خيرية

لما كان لكل طائفة وامةٍ جمعيات خيرية لعمل المبرَّات ومساعدة اهل الحاجة ولم يكن والحالة هذه للناطقين بالضاد من اهل مصر والشام من طائفة الروم الارثوذكس جمعيةٌ مثل هذه يأوى اليها الفقراء وبنو السبيل مع كثرة الاحتياج اليها وكانت الطائفة المذكورة ذات عددٍ عديد وثروة مهمةٍ في هذه العاصمة اخذت الغيرة بعض ذوي الهمة منها في ملء هذا الفراغ واقامة جمعيةٍ خيرية تحت اسم ارثوذكسي مصر والشام وانبرى لهذه الغاية نحو احد عشر شخصاً من كرام القوم منهم حضرة صاحب العزة زميلنا منشئ جريدة الفلاح الغراء: وبعد ان اجتمعوا مرارًا واجمعوا رأيهم على دستور وقانون مخصوص سرى روح التحدي والمباراة الى عددٍ ليس بقليل من ذوات الطائفة المذكورة فارادوا ان يعطوا المشروع قوَّة اعظم ونطاقاً اوسع فاجتمعوا بالاوائل منهم بقصد التساعد والوئام واذ كان كل شيء في عالم الوجود لا يكاد يحيا الاَّ وقد دبَّت فيهِ جراثيم الضديات اخذت تلك الغيرة اميالاً متباينة كادت تمزع هذا الفكر الصالح ظاهرًا وتعود بهِ من حيز العمل الى حيّز الفكر باطناً على ان هذا الاختلاف الظاهر انما آل اخيرًا لشدّ عصاب الالفة واليقين بالفوز فان الاضداد تقوى باضدادها

واذا اراد الله نشرَ حقيقةٍ
خفيت اتاحَ لها لسان حسودِ

وما لبث ان ظهر فيهم روح الاعتدال فاوجد في المجتمعين عنوان التقرُّب فعظم الأَمل ونهض في ما بين اولئك الذوات مَن اشار بتقديم مشروعهم مع لائحة قوانينهِ المصنوعة من المؤسسين الاولين الى حضرة بطريرك الطائفة المذكورة فكان ومدح حضرتهُ ذلك ثم انتخب سبعة اشخاص منهم لتنقيح القانون المذكور وترتيبهِ على احسن منوال

وأملنا ان الغاية الجيدة تضم الآراء المتفرقة اذ المقصد الوحيد التساعد في البرّ والتقوى وان لا يبخس المؤسسون السابقون حقوق السابقة ويسلم المشروع لايدي اهل الفضل من الطائفة المذكورة لاقامة جمعيةٍ عاملة ممَّن اشتهروا بالغيرة والنزاهة وان تقبل الطائفة المذكورة على مساعدتهم بالوسائل والمال لتكون هذه الجمعيَّة قدوةً في اعالة المحتاج وتخفيف مصاب اهل الفاقة وانَّا نتمنى لهم نجاحاً وللشارعين ذكرًا جميلاً

ذكر في بعض اعداد البوسفور الاخيرة ان شابًا رشيدًا قد خُطف وقد استغربنا كيف الرشيد يخطف ما لم يكن قد حصل سهو وكان المخطوف شابة

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٩ السبت في ٢٢ يونيو (حزيران) ١٨٨٩ الموافق ٢٤ شوال سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة	غرشاً صاغاً	
٢٠	٩٦	وعن السنة الواحدة
٢٠	٥٧	عن ستة اشهر

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

في القسم الادبي ذكرنا نقلاً عن البوسفور اسما القضاة الذين تعينوا لمحاكم وجه قبلي وقد اجتزينا بذلك هذه المرة عن النبذة الحقوقية متربصين الى انتظام هذه العوامل القضائية وسير الحقوق على جادة معلومة ما نتمناهُ وننتظرهُ عموم البلاد واملنا ان تكلل هذه البنايات العدلية بالمحكمة العليا التي طالما تكلمنا فيها وسمعنا عنها

الحق الجنائي

تابع عدد ٨

والبحث في امر الجاني على ما يؤكدون يظهر بادئ ذي بدء ان الشريعة الجزائية لا دخل لها في امر الانسان المستوفي شروط الانسانية لان الجاني من خصالهِ الفطرية وتركيب جهازه العصبي وعوائدهِ واخلاقهِ اقرب الى الوحشية اي الحيوانية ومنحط عن درجة الانسان الكامل وملحق بالانسان القديم فافعال الجاني غالباً هي افعال الانسان الاول الوحشي الظاهرة في الانسان الحاضر لكن هذا وان يكن نقصاً طبيعياً او مكتسباً فيهِ فانهُ لا يجعل الجاني اكثر لياقة للحياة الاجتماعية من مجنون شرس ولا يكون غاية العقاب وقتئذٍ تكفير الذنب لكن ردع ذلك الميل الوحشي وانتشارهِ وابعاد الجناة من الجمعية حيث تجعلهم نقائصهم الفطرية غير اهل للحياة المدنية

فانهُ اذا كانت النتايج الفطرية الجانية مما يسلم بوجودها مطلقاً كان على الجمعية ان تحمي نفسها دون ريب منها كما تحميها من المجانين الشرسين او الوحوش الضارية ولكن ماذا تقول وقتئذٍ في حق المعاقبة فانهُ اذا كان الجاني مجبوراً

من فطرته على ارتكاب الجناية لانعطاف فطري فيهِ كائن عن جهازهِ العصبي فلا مسئولية عليهِ وقتئذٍ ولا خوف وتكون الشرائع الجزائية مقتصرةً حينئذٍ على بيان الاعمال الجنائية وعلى ترتيب انواع الدفاع منها وليس لشارع ولا لقاضٍ ان يقدّر الذنب ويعدل الجزاء على موجبهِ

ونحن لا نريد ان نبحث هنا عما اذا كانت المقدمات المزاجية غلطًا او صوابًا لان الملاحظات المصنوعة لحد الآن هي اقل مما تقدرنا على اعطاء نتائج صحيحة اذانه يجب ان يجري الانسان فحوصات طويلة من هذا النوع ويقف على حركات عدد عديد من المجرمين ليمكنهُ استخراج نتيجة نهائية في ذلك كما ينتج من اقوال اصحاب الفطرة الجانية انفسهم وملاحظاتهم ونتائجهم الاولية لان الاشخاص المنفطرين على حب الجناية هم القسم الاقل ويمكننا تمييز ثلاثة انواع اولية ما بين الجناة . النوع الاول الجناة الذين لا يرجى اصلاحهم وهم الذين تنطبق مناظرهم الخارجة واخلاقهم ولغاتهم على ما يصفهم بهِ اهل هذا المذهب اي الفطريون وذلك متنازل اليهم بالارث او بالفطرة وهم الجناة بالطبع فلا يمكن ارهابهم ولا اصلاحهم ولا تقدر الجمعية ان تقي نفسها منهم الا بالدفاع اي بابعادهم عنها اما بالاعدام او بالنفي المؤبد وهما الوسيلتان الوحيدتان اللتان بهما يمكن التخلص من هولاء الجناة وشرهم

والنوع الثاني يشتمل على الجناة الاتفاقيين اي الذين يرتكبون الجناية تحت سلطة حركة غضبية او الامل بعدم العقاب وهذا النوع هو اكثر عددًا ولهم قد جعل الشرع الجزائي والنظام التاديبي بقصد الارهاب والاصلاح

والنوع الثالث يتضمن الجناة عن غيبوبة في بعض قواهم العقلية او كلها واختلال جهازهم العصبي عن ارث او ميل مكتسب وهولاء لا وجه لعقابهم بل يجب الاحتراس منهم وشفاهم ان امكن بواسطة اقامة بيمارستانات خصوصية متسعة الارجا يحفظون فيها لغايتين غاية جزائية وغاية شفائية

ولعلم الاحصا نفع زائد في ذلك وهو تجميع انواع الاعمال الاجتماعية بتدقيق ولاسيما في العدد فالاحصاء في علوم الحضارة كعلم البصريات في الطبيعيات اي نوع ملاحظات ممتازة دقيقة بسيطة وتكون سهلة بحسب دقة الاحصاآت كما هو جاري في فرنسا من سنة ١٨٢٥ فانها تعمل كل سنة تحت عنوان حساب عام عن ادارة القضاء الجنائي

فاول من طالعوا نتائج هذه الملاحظات الاحصائية توصلوا بتاثرهم عن شدة ضبط هذا الخارق الاجتماعي المدعو جناية الى نتائج من شانها اذا كانت صحيحة ان تبرهن ان فطرة الانسان الادبية هي نظير فطرتهِ المادية خاضعة لنواميس التقدم والنمو الغير المتعلقة بارادتهِ الحرة فان المعلم جري وكتلت مثلاً يوكدان ان مسالة المحبوس والحديد والقصاص قد اخترعتها الجمعية بنوع من الدقة الهندسية لا مثيل لهُ لكن بموجب تفحصات تالية

جرت في مدة اطول من السنين قد ظهر عدم دقة النتائج الاولى وانهُ ليس هناك خارق اعظم من الجناية يتأثر بقوة العلل المختلفة الطارئة التي يحدثها كل تشويش او تحوير في الاحوال الطبيعية والمعاشية والاجتماعية سواء كان ذلك في عدد الارتكابات او في توزيعها النسبي فان التفحصات الاحصائية التي تمنح لدارس طبيعة الجرائم معرفة العلل المحدثة للجريمة على الاغلب تخولهُ في الوقت نفسه واسطة اكيدة لمعرفة الوسائل الفعالة منعًا وردعًا لتحسين الاخلاق الاجتماعية وضمانة للعموم التي من جملتها بنوع خصوصي الناظم الجزئي والتاديبي اذ ان انتظام بعض نتائج احصائية ظاهرة للعيان كما توضحهُ الشرائع العامة القائمة على ملاحظة الارتكابات الفطرية لا يبرهن كما زعموا ان كل فعل انساني انما هو محتوم بقوة عوامل طبيعية اجتماعية بل تبين فقط انهُ اذا كان الانسان حرًّا فان هناك حدودًا معينة لحريتهِ بموجب اصول اجتماعية ربما امكنهُ بجهده ان يقوى عليها ويحورها مع المواظبة والثبات

القسم القضائي

(١٩)

في التماس اعادة النظر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم بك رفائل نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من الست بيكر هانم صاحبة املاك ومقيمة بمصر الحاضر عنها مرقس بك كابس المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٥٩

ضد سعادة محمد حافظ باشا ونجلهِ محمد بك نشئت المقيمين بدرب الاغاوات بمصر الذين لم يحضرا ولم يحضر احد عنهما

بعد سماع اقوال وكيل الست بيكر هانم والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست بيكر هانم التمست اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٧ وطلبت الحكم بقبول الالتماس في غياب سعادة محمد حافظ باشا ونجلهِ محمد بك نشئت وارتكنت على اسباب منها انهُ حصل غش من الاخصام في اثناء نظر الدعوى ترتب عليهِ تأثير في راي القضاة في الحكم وذلك الغش هو ان سعادة محمد حافظ باشا ونجلهُ محمد بك نشئت قدما نتيجة اقوالها وارفقا معها ورقة حساب بدون اطلاع وكيلها عليهما ولم تحصل المناقشة فيهما وادعيا تصديقها على ورقة الحساب المذكورة

وحيث انهُ في الواقع لم يوجد بالاوراق ما يدل على تصديق الست بيكر هانم على ورقة الحساب المقدمة مع النتيجة ولا ما يدل على حصول

اطلاع الاخصام على نتايج ومستندات بعضهم

وحيث ثابت من حكم مجلس ابتدائي مصر الملغى ان سعادة محمد حافظ باشا ونجلهِ محمد بك نشئت تأخرا عن تقديم اي حساب كان وقد صار الاجرا بموجب الحكم الانتهائي الصادر من مجلس الاحكام القاضي بملزوميتهما مايرادات اطيان ابعدية اطميس العنبرة حسب ما يقدرهُ اهل الخبرة عند ما يتأخران عن تقديم الحساب بمجلس ابتدائي مصر المذكور في الميعاد المحدد

وحيث ان الحكم الملتمس اعادة النظر فيهِ انبنى على ورقة الحساب باعتبار حصول التصديق عليها من الست بيكر هانم وبعد فرض اطلاع الاخصام على نتايج ومستندات بعضهم بعضاً

وحيث ان ما سبق ذكرهُ يُعد غشاً حصل من اخصام الست المذكورة واثر على راي القضاة الذين حكموا وهذا سبب كافي لقبول التماس اعادة النظر في الحكم المذكور كما نص في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات

وحيث مع الاكتفا بقبول الالتماس للسبب المحكى عنهُ صار لا لزوم للفحص في باقي الاسباب القائلة عنها الست بيكر هانم

وحيث انهُ عند الحكم بقبول الالتماس تعين المحكمة الجلسة التي يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة في اصل الدعوى

وحيث ان سعادة محمد حافظ باشا ونجلهِ محمد بك لم يحضرا ولا قاما وكيلاً عنهما مع تكليفهما بالحضور رسمياً فالحكم يكون غيابياً بالنسبة اليهما

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بقبول التماس اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٧ وبلغو الحكم المذكور وحددت جلسة يوم الثلاثا ٢٥ دسمبر سنة ٨٨ للتكلم في اصل الدعوى مع الزام سعادة محمد حافظ باشا ونجلهِ محمد بك نشئت بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٥ دسمبر سنة ١٨٨٨

(٢٠)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم روفائل بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من كل من سعادة محمد حافظ باشا ونجلهِ محمد بك نشأت المقيمين بدرب الاغاوات بمصر الحاضر عن الاول بادوا بك واناب في التكلم عنهُ خليل افندي ابرهيم وعن الثاني موسيو دولابومريه واناب في التكلم عنهُ اسكندر افندي رزق المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٥٥٩

ضد الست بيكر هانم المقيمة بمصر الحاضر عنها مرقس بك كابس

سعادة محمد حافظ باشا ونجلهُ محمد بك نشئت كل منهما قدم معارضة عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٨٨ بقبول التماس اعادة النظر المقدم من الست بيكر هانم في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٨ وبلغو الحكم المذكور وحددت جلسة للتكلم في الموضوع مع الزام حافظ باشا ونجلهِ محمد بك نشئت بالمصاريف

ولما تحددت جلسة يوم الثلاث ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ اخيرًا لروية هذه المعارضة حضر وكلا الطرفين وبناء على طلب مرقس بك كابس وكيل الست بيكر هانم قررت المحكمة ضم المعارضتين على بعضهما

وخليل افندي ابرهيم تكلم في الشكل وقال ان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف مبني على اجراآت باطلة لاغية واحوال غير قانونية ومن جهة ثانية فان التماس الست بيكر هانم اعادة النظر في حكم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٧ لم يكن جائز القبول ولذا فيكون الحكم الغيابي لاغيًا وعريضة الالتماس لاغية ايضًا اذ ان تلك العريضة ذكر فيها بان حكم ١٧ يوليه مبني على غش وفيهِ تناقض وعلى انهُ لم يحكم في احد الطلبات وحكم بشي لم يطلبهُ احد الاخصام ولم تتبين انواع ذلك ثم ان الاعلان الذي وقع على عريضة الالتماس المذكورة المؤرخ ١١ اكتوبر سنة ٨٨ والاعلان الذي بعده جاءا مخالفين المادة ٢ و٢٢ من قانون المرافعات وان الامر الصادر بتحديد جلسة ١٤ نوفمبر سنة ٨٨ للمرافعة في طلب التعجيل المقدم من مرقس بك كابس لم يعلن لحافظ باشا الا قبل الجلسة بخمسة ايام فقط فضلاً عما في هذ الاعلان من البطلان لعدم توفر شروط المادة ٣٥ مرافعات ولكونهِ ذكر فيهِ انهُ بناء على طلب مرقس بك كابس وايضًا ذكر بالامر الصادر على عريضة طلب التعجيل ان الحضور هو للمرافعة في طلب التعجيل وفي يومها حضر مرقس بك وترافع في الركتسفيل ولم تحصل مرافعة في طلب التعجيل وان التماس الست بيكر هانم اعادة النظر في حكم ١٧ يوليه سنة ٨٧ لم يكن جائز القبول لان ذلك الحكم قد تنفذ بحلف سعادة حافظ باشا اليمين بحضور وكيل الست بيكر الذي لم يبدِ ادنى معارضة في ذلك خصوصًا وان محكمة الاستئناف حكمت عند قبولها الركتسفيل بلغو حكم ١٧ يوليه سنة ٨٧ بناء على الغش مع انهُ لا يجوز سوى قبول الركتسفيل اولاً وتحديد جلسة للموضوع وكثيرًا ما حكمت بان الوجه الذي بني عليهِ الركتسفيل هو الذي يبحث فيهِ

واسكندر افندي رزق وافق على ما قالهُ خليل افندي ابرهيم في مسألة الشكل

ومرقس بك قال بجواز الواضح بالعريضة اكتفاء بالمناقشة التي تحصل بالجلسة واما عدم

استيفاء الاعلان فانهُ لا عبرة بعدم ذكر المحضر محل التوطن والوظائف وما قيل بان المحضر اعلن الاخصام بناءً على طلبهِ هو فمذكور بالعريضة بان طلبهُ هو اي (مرقس بك) بناءً على طلب الست بيكر هانم ومع ذلك فالقانون جوز للوكلا رفع دعاوي باسا موكليهم وما قيل من عدم حصول المرافعة في طلب التعجيل وحصول المرافعة في الركتسفيل فان المقصود من طلب التعجيل هو النظر في الركتسفيل. وان قول سعادة رئيس المحكمة بالامر بلفظة (طلب التعجيل) اعني للمرافعة في القضية المطلوب تعجيلها وتقصير ميعادها ومع ذلك في نفس الجلسة المحكمة اذنتهُ بالمرافعة في القضية ليس في طلب التعجيل وان حلف اليمين وعدم المعارضة فيهِ من الست بيكر لا يؤخذ منهُ قبول الحكم سيما وان حضورهُ كان صدفة كما وما قيل من عدم جواز لغو حكم ١٧ يوليه سنة ٨٧ فان الفائدة من قبول الالتماس هي لغو الحكم الملتمس اعادة النظر فيهِ وان القانون الفرنساوي يقضي بان المحكمة لو قبلت الركتسفيل فتلغي الحكم الملتمس نقضهُ وطلب رفض جميع المسائل الفرعية والتكلم في الموضوع

وبعد الاطلاع والمداولة حسب القانون

حيث ان ما هو مدون بصحيفة التماس اعادة النظر المطعون فيها باللغو من اسماء الاخصام وموضوع الدعوى واسبابها كافي وقد استوفي فيها ما قصده القانون من البيانات الضرورية لاوراق المحضرين

وحيث ان امر سعادة رئيس المحكمة المحرر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٨٨ والاعلان الذي حصل عنهُ لم يقصد فيهما الاَّ المرافعة عن طلب الاستعجال في الجلسة المعينة لحصول المرافعة فيها عن دعوى أُخرى فصدور الحكم فيها يكون بدون اساس قانوني

وحيث ان بقية الاوجه المقدمة لبطلان الحكم الصادر بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ شكلاً لم يكن لها ادني تأثير للحصول على البطلان فلا حاجة للتكلم عنها

فبناءً عليهِ

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول المعارضة المقدمة من سعادة حافظ باشا ونجلهِ محمد بك وقررت بلغو الحكم الغيابي الصادر من هذهِ المحكمة بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ شكلا وايضا بلغو جميع الاوراق والاجراآت التي عملت من بعد صحيفة التماس اعادة النظر المقدمة من الست بيكر هانم بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٨٨ وحددت جلسة يوم الثلاثا ١٢ مارس سنة ٨٩ للمرافعة في اوجه التماس اعادة النظر المذكورة بتلك الصحيفة وبلزومية الست بيكر هانم بنصف مصاريف هذه المعارضة والنصف الآخر على سعادة حافظ باشا ونجلهِ محمد بك ورفض باقي الطلبات

هذا ماحكمت بهِ المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٦ جماد آخر سنة ١٣٠٦ ٢٦ فبراير سنة ٨٩

القسم الادبي

التقليد الخديوي السامي

في ٢٦ الشهر الحاضر ستجري رسوم التبريك بيوم تولية الجناب الخديوي العالي بسراي راس التين العامرة الواقع يوم الاربعا ٢٨ شوال سنة ١٣٠٦ وتبتدي من الساعة ٨ افرنكي الى الساعة ١١ صباحاً وستكون بالملابس الرسمية والنياشين قاصرةً على الموظفين والاشخاص المقيمين بالاسكندرية من اصحاب الرتب العشر الاّ من شاء من غيرهم وفعل غير مكلف

واحتفالاً بالعيد المذكور سيكون استقبال حضرة دولتلو عصمتلو الحرم الخديوي العالي بالسراي العامرة الموما اليها من الساعة ٤ الى الساعة ٦ مساء

اعاد الله امثال هذا العيد السعيد على سمو افندينا المعظم متمتعاً بما يرغبهُ لهذه البلاد من السعادة والرخاء

المحاكم الاهليّة بوجه قبلي

هذه اسماء القضاة الذين سيعينون للمحاكم الاهليّة بوجه قبلي

رؤساء

حسين بك ثابت القاضي بمحكمة الزقازيق رئيساً لمحكمة بني سويف
صالح بك طاهر القاضي بمحكمة طنطا رئيساً لمحكمة اسيوط
عشاوي بك عاشور القاضي بمحكمة بنها رئيساً لمحكمة قنا

قضاة ووكلا نيابة

مصطفى افندي واصف خوجه بالمدارس الاميرية سابقاً
محمود بك توفيق ناظر ثاني بالكتبخانة الخديوية سابقاً
علي افندي حسين من مستخدمي الاوقاف سابقاً
محمد افندي عارف من مستخدمي نظارة المعارف سابقاً
تادرس افندي ميخائيل من مستخدمي الدائرة السنية سابقاً
احمد افندي عابدين ناظر ثاني بمدرسة الحقوق
محمد افندي رشاد . محمد افندي صالح . حسين افندي واصف مفتشون بنظارة المعارف العمومية . محمود افندي علي من مستخدمي نظارة المعارف
حسن افندي حسني خوجه بمدرسة الفنون
محمود افندي عبد الفتاح ناظر مدرسة العميان والطرش والخرس بالسيوفية
علي افندي كامل ناظر مدرسة طنطا
مصطفى افندي سامي ناظر مدرسة المنصورة
احمد افندي فتحي معاون بوليس قره قول العباسيّة
سعد افندي خليل رئيس قلم المدني والتجاري بمحكمة استئناف مصر
محمود افندي تهامي سكرتير محكمة الاستئناف الاهلية
يسى افندي عبد الشهيد محامي بالاوقاف
عرفان بك مترجم بنظارة الحربيّة
محرم افندي غانم باشمعاون مديريّة الشرقيّة
عبد المجيد افندي فريد من مستخدمي نظارة الداخليّة
حسين بك السبكي مفتش بدائرة الدبة مصر
احمد افندي حافظ نائب قاضي بمحكمة بنها
محمد افندي النجاري نائب قاضي بمحكمة اسكندرية
فتح الله افندي رضوان واحمد افندي منيب ومحمد افندي عبد الفتاح من مستخدمي نظارة الداخلية
حنا افندي وهبي من وكلاء الاشغال امام المحاكم الاهلية
تادرس بك وهبه ناظر المدرسة القبطية بحارة السقايين

اما الامر العالي المختص بتشكيل المحاكم المذكورة فسيصدر في ٢٦ الشهر الحاضر يوم عيد جلوس الحضرة الفخيمة الخديوية وستكون الرواتب لكل رئيس ٣٥ جنيهاً شهرياً وللقاضي ٢٥ جنيهاً ولوكيل النيابة ٢٨ جنيهاً ولنائب القاضي من ١٦ الى ٢٠ جنيهاً

بارح الديار المصرية الى سوريا حضرة الابوين

الفاضلين الخوري فرنسيس الشمالي وشقيقهُ الخوري اسطفان الواعظين بعد ان اقاما مدة في العاصمة واهم مدن القطر. وقد اطلعنا على قصيدتين جميلتي المعاني والمباني من نظمهما احداهما في مدح الحضرة الخديوية وبيان مآثرها والثانية في وداع الاسكندرية وذكر مكارم اخلاق اهلها وقد كان بودنا ادراج بعضهما لكن قد حال دون ذلك ضيق المقام

سبحان الباقي

فاتنا ان نذكر في الاعداد السابقة وفاة المرحومة المبرورة حرم صاحب العزة احمد خيري بك قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وكانت وفاتها في ٢٧ رمضان المبارك وكان لها جنازة ومشهد حافل من الوجوه والاعيان وفي مقدمتهم سعادة رئيس محكمة الاستئناف وحضرة رئيس المحكمة الابتدائية وقضاة المحاكم واعضا النيابة وبعد ان ساروا بنعشها آسفين اودعوها التراب فان كل حي من التراب والى التراب يعود فنسأَل الباري عزَّ وجل ان يمطر على ضريحها غيث الرحمة والغفران ويهب حضرة قرينها الفاضل جزيل الصبر والسلوان

لقد انتقل الى رحمتهِ تعالى المرحوم مراد بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الاهلية اخو سعادة زكي باشا ناظر الاشغال العمومية وخال سعادة مصطفى باشا فهمي ناظر الحربية والبحرية وقد احتفل بتشييع جنازتهِ بما يليق بفقيد الوطن ورافق نعشهُ حضرة النظار الكرام وفي مقدمتهم صاحب الدولة رياض باشا وكثير من افراد العلما الاعلام ورجال المحاكم القضائية والمحامين وعدد عديد من الناس وصلي عليهِ ودفن بغاية الاحترام وكان رحمهُ الله كريم النفس حميد الخصال وصرف حياتهُ في خدمة الحكومة بكل صدق واستقامة وكان من القضاة العادلين المزينين بالنزاهة امطر الله على ضريحهِ غيث الرحمة وجاد على ذويهِ بجميل الصبر ووافرهِ فانهُ الغفور المجيب

هو الحي الباقي

لقد رزئت طائفة الحقوق بوفاة الطاهر الذيل صفوة العصور المتمدنة ونخبة العقول المتقدمة كافل الحرية والعصمة وصاحب الوقار والعفة....

وكانت وفاتهُ رحمهُ الله بداء الجدري في ١٧ الشهر الجاري بعد ان لزم الفرش مدة طويلة وعجز عنهُ احذق الاطباء وكان لهُ مشهد كادت ترتج لهُ شوامخ الجبال وترتعد منهُ فرائص الرجال وقد كان رحمهُ الله غوث المظلومين وملاذ اهل الفاقة والمساكين وقيل ان اخوتهُ ووالدتهم مرضى بهذا الداء نسأل الله لهم الشفاء وارسال غيث الرضوان على ضريح فقيدهم مدرارًا ما اختلف النهار والليل ليلاً ونهارًا

اعلان من ادارة الجريدة

بما انهُ قد صار رفت الخواجه جبران نصره الوكيل المتجول لهذه الجريدة من وكالتها فالرجا من حضرات مشتركينا دفع الاشتراكات من الآن فصاعدًا الى ادارة الجريدة راسًا او لمن سيعين خلافهُ

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٠ | السبت في ٢٩ ايونيو (حزيران) ١٨٨٩ الموافق ١ ذي القعدة سنة ١٣٠٦ | السنة الرابعة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة أشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

أجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الجنائي

فصل

في تاريخ دارسة الحق الجنائي

مبادئ عمومية في تاريخ الحق الجنائي

كلما استقريا تاريخ الشرائع في القدم وجدنا ان للحق الجنائي المقام الاول ما بين الحقوق الأُخرى وان الشرائع الاولى انما هي الشرائع الجزائية ولكن لا وجه للظن بان تصورًا جزائيًا تامًا موقعًا على اسم السلطة العامة مؤسسًا على قواعد عادلة يقصد بهِ المنفعة العمومية فقط والدفاع عن الحق امكن تولدهُ ارتجالاً بل انهُ اقتضى للوصول الى هذا التصور اجيال عديدة ثم في تاريخ الحق الجزائي العام ثلاثة ادوار ممتازة الدور الاول ويدعى البربري وفيهِ كانت الجنايات مقسومة الى جنايات عامة وعقابها كان بعذابات جسدية قاسية والى جنايات خاصة وكان على المجنى عليهِ او عائلتهِ ردعها وقصاصها

والثاني الدور القانوني وفيهِ كانت تحسب الجناية خرقًا لحرمة الشريعة الدينية

والثالث الدور السياسي وفيهِ أُعتبر الجاني متعديًا على النظام الاجتماعي وعقابهُ بالوسائل الرادعة الاصلاحية وهذه الثلاثة انواع لا تجتمع سوية في مكان بل ان الحق الجزئي لم يكن قط تامًا الاَّ في اوربا الجديدة على ان الانتقال من دور الى دور اتباعًا لشريعة التقدم المستمر لم يتم ولا عاد عامًا الى الان فان الاخذ بالثار الشخصي المؤسس على عمل المعتدي قد كان الواسطة التي استخدمها الشعوب القديمة عامة لاجل حماية النظام الاجتماعي ولم يكن تداخل القوة العامة في ذلك الاَّ لجعلهِ تحت قواعد مربوطة فالاخذ بالثار

في شرائع الاقتصاص حدوده ان لا تجاوز الاعتداء كالسن بالسن والعين بالعين ثم بعد ذلك مال الناس اولاً الى الفدى بالمال ثم اوجبوه اخيراً مكرهين المعتدي على الدفع والمعتدى عليه على القبول وبذلك اوجدت القوة العامة السلام الخاص بين العيال بحمايتها المعتدي من كل انتقام شخصي لكن بشرط ان يدفع ثمن تلك الحماية وكان يحسب الذين يخرقون حرمة السلام خارجين من حماية الشرع وفي تلك المدد كان القضا المدني هو المعمول به غالبًا في الجنايات وكان هناك غير عقابات اما بالقتل او بالقطع لبعض الجرائم التي تصنع ضد الاشخاص المحترمين او الاسباط او الاوامر الالهية ويظهر ان هذا كان من احوال الانسان القديم كما نراهُ في شريعة موسى النبي وفي مؤلفات اوميرس وعند الرومانيين القدما والغاليين والصقالبة وانما نظام الانتقام الشخصي لم يظهر في اتم صورة الا في شرع الجرمانيين ليس لان تصور ذلك هو من طبيعة الشعوب الاريانية خاصة لانهُ على شهادة بعض الرحالة ذلك كان موجوداً عند بعض الشعوب داخل افريقية فانهم كانوا يستبدلون القتل بالديات المالية

(يتبع)

القسم القضائي

(٢١)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم نجيب بك وموسيو اندرس وصالح ثابت بك قضاة وحضرة محمد مجدي افندي نائب قاضي وابرهيم يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من احمد افندي رفعت القاطن بمصر الحاضر عنهُ امين افندي شميل — المقيدة بالجدول العمومي نمرو ٤٣٧

ضد دولتلو البرنسيس شمس هانم افندي حرم البرنس احمد باشا رفعت الحاضر عنهُ صادق افندي كامل

احمد افندي رفعت بعد ان قدَّم لمحكمة الاستئناف التماس اعادة نظر عن الحكم الصادر منها بتاريخ ٨ مايو سنة ٨٨ حضر لقلم كتاب المدني والتجاري بالمحكمة في يوم ٢٥ مايو سنة ٨٩ وادعى التزوير في اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٣ القعدة سنة ١٢٨٨ مقدَّم من دولتلو شمس هانم افندي في قضية الاستئناف الذي كان رفع من الاميرة ضدهُ وحكم فيها في ٨ مايو سنة ٨٨

وبعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث انهُ بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٨٧ محكمة مصر الابتدائية حكمت لاحمد افندي رفعت على البرنسيس شمس هانم بما خصهُ بالفريضة الشرعية من ٤٠٨ فدادين وكسور باعتها الدائرة بمعرفتها وبما خصهُ من ريع تلك الاطيان من سنة ١٢٧٨ هجرية لغاية ١٨٨٦

تاريخ اقامة الدعوى ومن أدوات الزراعة والمواشي ونحوها بحسب تقدير اهل الخبرة

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ٨٨ بلغو ذلك الحكم وبعدم صحة طلب احمد افندي رفعت مع باقي الطلبات

وحيث ان احمد افندي رفعت التمس اعادة نظر هذا الحكم لكونهِ حصل من خصمهِ في اثناء المرافعة غش ترتب عليهِ تأثير في رأي القضاة وذلك بتأكيدهِ

اولاً ان احمد افندي رفعت كان عمرهُ عند البيع ١٨ سنة ولم يكن الاَّ ١٤ سنة وكسور

ثانياً ان الست امينة هانم كان لها ولأولادها ناظر خصوصي استلم المواشي وعموم موجودات الزراعة عقيب البيع

ثالثاً كون المحكمة قبلت اقوال الخصم من ان الدعوى مضى عليها ازيد من ١٥ سنة

رابعاً تنازل الخصم اثناء المرافعة عن دعواه ضد الست امينة هانم غش ايضاً

خامساً قالت المحكمة ان الريع لا يسري على المدة التالية لبيع الابعدية بل فقط على المدة التي سبقت ذلك البيع لكون الست امينة هانم كانت مستولية على ادارة املاكها واملاك اولادها وذلك غش من الخصم ايضاً

عن الوجه الاول

وهو كون احمد افندي رفعت كان عمرهُ ١٤ سنة وكسور لا ١٨ كما قال الخصم

فحيث ان مسأَلة قصر احمد افندي رفعت وبلوغه سبق التكلم فيها امام محكمة الاستئناف حين المناقشة في الموضوع وقالت محكمة الاستئناف ضمن حيثيات الحكم الصادر منها "ان احمد افندي يطعن الآن في هذا البيع ويدعي بانهُ باطل غير نافذ لانهُ كان قاصراً حين حصولهِ . وحيث ان هذا الادعا يناقضهُ نص الاعلام الشرعي الصادر في ١٣ القعدة سنة ١٢٨٨ المثبوت فيهِ ان احمد رفعت بالاشتراك مع والدتهِ وشقيقتهِ صرَّح الى احمد افندي نجيب وكيل الدائرة ببيع الارض المحكي عنها". فيظهر ان محكمة الاستئناف بحثت في الاعلام الشرعي وفي سن احمد افندي رفعت وقت البيع ويثبت ذلك ما جاء ايضاً في حكمها المذكور من قولها "وحيث ان ادعاء احمد افندي رفعت بكونهِ كان قاصراً هذا يناقضهُ الاعلام الشرعي الذي يصفهُ بكونهِ راشداً او على الاقل بالغاً" فبقطع النظر عما قالت المحكمة من المشابهة بين البلوغ والرشد نرى مما ذكر ان المحكمة اعتبرت ان احمد رفعت كان يجوز لهُ التصرف في اموالهِ واعتبرت حينئذٍ صحة البيع ويؤيد ذلك قول المحكمة "وحيث ان حسن التصرف مثبوت من اشتراك الام مع ابنها ومصادقة القاضي الذي صرح لهُ بان يتصرف في اموالهِ مثبتاً في تصريحهِ هذا اهليتهُ للتصرف" وتلك العبارة من المحكمة قطعت النزاع في الفرق بين البلوغ والرشد

وحيث ان البحث الآن في ماهية الاعلام

الشرعي وفي بلوغ احمد رفعت او رشده وقت حصول البيع المطعون فيه هو عين البحث في الموضوع الذي صدر فيه حكم انتهائي لا يجوز التعرض له ولا يهم المحكمة الآن كون احمد رفعت كان عمره ١٤ سنة او ازيد او اقل

وحيث ان هذا الوجه لم يترتب عليه قبول التماس اعادة نظر

وعن الوجه الثاني

وهو قول الخصم بان الست امينة هانم كان لها ولأولادها وكيل استلم ما كان بالزراعة من الآت وادوات

فحيث انه لا يفهم كيف ان احمد افندي رفعت لم يناقض ذلك امام محكمة الاستئناف ويأتي الآن يتكلم في شيء انقضى بحثه فانه في ذاك الوقت كان يتيسر له الطعن بكل الطرق في حق نعمان افندي المدعي الخصم بانه كان ناظر الابعدية وحينئذ لم يكن هذا الوجه اهم من الاول

وعن الوجه الثالث

وهو كون الخصم اورى ان الدعوى مضى عليها ازيد من ١٥ سنة

فحيث انه لم يظهر ان هذا الوجه هو الذي اثر على راي المحكمة بحيث جعلها حكمت بهذا الحكم يتعين رفضه

وعن الوجه الرابع

وهو تنازله اثناء المرافعة عن تداعيه ضد الست امينة هانم

فحيث لما حصل ذلك كان يتيسر لاحمد افندي رفعت المعارضة في هذا التنازل ويبين الغرض الذي كان يريد الخصم اخفاه على المحكمة

وعن الوجه الخامس

وهو ريع الاطيان في المدة السابقة للبيع

فحيث ان هذا الوجه يدخل في الوجه الثاني فانه لما ثبت للمحكمة انه كان يوجد للست امينه هانم ولاولادها وكيل استلم ادوات الزراعة رات انه استلم ايضا ريع الاطيان في المدة السابقة للبيع ولا هناك مايوجب قبول ذلك الوجه من ضمن اوجه التماس اعادة النظر

وحيث انه اذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بغرامة اربعمائة غرش

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض التماس اعادة النظر المرفوع من احمد رفعت وبالزامه بالمصاريف وبغرامة قدرها ٤٠٠ قرش

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ١٧ يوليه سنة ٩٨٨١

(الحقوق) هذا الحكم يسقط امام الانتقاد القانوني فلا يحتمل التمحيص بالبحث الدقيق وسوف نبين ذلك في الاعداد الآتية وهو ضربة موجعة على الحق المدني رحمها الله

---

(٣٢)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤

يونيه سنة ١٨٨٩ تحت رياسة سعادة ابرهيم بك فواد رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس بك يوسف ومحمد بك كامل قضاة ومحمد افندي رشدي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية وهبه بك تادرس شلبي مدعي بتوكيل خايل افندي ابرهيم

ضد الخواجه عريان نادرس شلبي مدعى عليه بتوكيل حنين افندي زنانيري

وهبه بك شلبي قدم للمحكمة عريضة بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ اوضح بها انهُ تعاقد مع المدعى عليه المذكور بعقد تاريخهُ ١٥ اغسطس سنة ٨٧ تعاهدا فيهِ على مساحة الاطيان المشتركه فيما بينهما الكائنة بناحية بني عامر شرقية بواسطة مساحين اثنين وان اجرآت المساحين تكون مقبولة لدى الطرفين غير قابلة للاستئناف وانهما يعينان شخصًا ثالثًا بصفة حكم مرجح في حالة اختلاف المحكمين وانهُ يعطى للمدعي اطيان من اطيان المدعى عليهِ بدل الاطيان المعرقة بالسبخ لاخر ما تدون بالعقد المذكور — وانهُ لارتياب الخواجه عريان المذكور في اجرآت المحكمين قد استعمل الطرق الغير لائقة وسعي في عدم تنفيذ ذاك العقد حتى اوجب الامر لطلب تنفيذهِ قهرًا وفقًا للقانون بدعوى قدمت لمحكمة المنصورة الاهلية وان محكمة الاستئناف الاهلية حكمت اخيرًا في هذه الدعوى بان العقد المذكور لم يكن الأ عقد مصالحة واجب التنفيذ بين الطرفين المتعاقدين وموجبًا لطلب العطل والاضرار عند عدم التنفيذ وان لم يستوفَ الشرائط القانونية لوصفهِ بصفة شرطية تحكيم وان عدم تنفيذ هذا العقد كان بفعل المدعى عليهِ وتسبب عن ذلك حصول اضرار وخسائر للمدعي قدرها ٨٤٤٢٥ غرشًا وانهُ اعلن المدعى عليهِ بما سببهُ عن نفسهِ من المسوءلية الناشية عن فعلهِ ولذا تطلب تكليف المدعى عليهِ بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهِ الحكم بلزوميتهِ بمبلغ ٨٤٤٢٥ غرشًا صاغًا السابق ذكرهُ مع الفوائد القانونية من تاريخ الانذار الرسمي والمصاريف مع سائر الحقوق بحكم نافذ المفعول

هذا وبالمرافعة الشفاهية والنتيجة المقدمة من المدعي قد عدل طلباتهِ وطلب الحكم على المدعى عليهِ بمبلغ ٣٦٦٧٥ غرشًا و١٤ بارة صاغ من ذلك

اولاً مبلغ ١٠٠٠٠ غرش نظير فرق ثمن الخمسة افدنة المشترط على استبدالها بالبند الثالث من العقد المذكور لان الاطيان الجيدة هناك تساوي ثلاثين جنيه الفدان قياسًا على متوسط الايجار المستأجر بهِ وهبه بك المدعي من المدعى عليهِ الذي عبرتهُ سنويًا ٣٣٢ غرشًا و١٠ بارات عن كل فدان واما الاطيان الدون فلا تساوي زيادة عن عشرة جنيهات وهذا بخلاف ما يستحقهُ من ايجارها

ثانيًا مبلغ ١٠٠٢ و٢٧ بارة قيمة الباقي مما خص عريان افندي شلبي من الرسوم والمصاريف المختصة بالقضية التي كانت مرفوعة ما بين وهبه

بك شلبي المدعي والحاج حسنين المتعهد المدعى عليهِ بالبند السادس من العقد بالزامهِ بثالثها

ثالثًا مبلغ ١٠٠٠٠ غرش قيمة مصاريف ورسوم القضية التي حكم فيها من محكمة الاستئناف اخيرًا

رابعًا مبلغ ١٤٦٢٥ غرشًا قيمة ما زاد بالعزبة من المباني والاصلاحات

خامسًا مبلغ ١٠٤٧ غرشًا قيمة المدفوع لحضرة حنا افندي زنانيري بصفتهِ وكيلاً عن المدعى عليهِ وورثة اخيهِ المرحوم مخايل افندي شلبي ثم طلب الحكم ايضًا بمبلغ ٥٢٠٠ غرش قيمة ايجار الخمسة افدنة السابق القول عنها جميع ذلك مبلغ ٤١٨٧٥ غرشًا و١٤ بارة وتطلب من باب الاحتياط تعيين اهل خبرة لتقدير فرق الخمسة افدنة وايجارها مع تقدير ما صرف على العزبة مع الحكم قطعيًا في باقي الطلبات الواضحة في عريضة افتتاح الدعوى

ووكيل المدعى عليهِ رفع مسألة فرعية طالب بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان الاطيان المبينة في عقد الصلح خارجة عن دائرة اختصاصها ثم دفع الدعوى بقولهِ اولاً ان التعويضات التي ترتبت على وفاء التعهدات لا يجوز طلبها قانونًا الاَّ اذا صار وفا التعهد غير ممكن بتقصير المتعهد بعد تكليفهِ بوفاها رسميًا (مادة ١٢٠ و١٧٨ مدني) ثانيًا ان التعهدات والعقود الناشئة عن اتفاق لا يمكن اعتبارها صحيحة ويترتب على عدم القيام بوفاها تضمينات الاَّ اذا كانت مبنية على سبب ورضا صحيحين ويكون الغرض منها فعلاً ممكنًا جائزًا وظاهرًا في العقد بكيفية مجردة عن الالتباس وانهُ لكون وقت تحرير العقد كان المدعي معتقدًا بان جرجس دوس وجرجس بخيت اللذين أُنتخبا من الطرفين هما محكمين وكان المدعى عليهِ معتقد بانهما اهل خبرة فلا يمكن ان يقال انهُ حصل اتفاق بين الطرفين ولا رضا صحيح ما دام واقعًا اختلاف في اعتقاد كل من المتعاقدين في موضوع العقد وحينئذٍ يكون العقد باطلاً خصوصًا لانهُ غير واضح بهِ السبب الذي يوجب موكلهُ باخذ خمسة افدنة سنخ من اطيان وهبه بك بدون مقابل ثالثًا في الموضوع قال ان عدم تنفيذ العقد المقدم ذكرهُ كان بفعل المدعي وارتكن على حكم محكمة الاستئناف المذكور والتمس الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر والفصل في هذه القضية ومن باب الاحتياط رفض دعوى المدعي لكونها على غير اساس والحكم من باب الاحتياط ببطلان العقد الواقع الكلام عليهِ مع الزام المدعي بمبلغ الفي غرش تعويضات والزامهِ بالمصاريف

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق القضية وسماع مرافعة وكلاء الطرفين الشفاهية وتلاوة مستنداتها والمداولة في ذلك حسب القانون اصدرت الحكم الآتي نصهُ

اسباب الحكم

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث ان دعوى المدعي الحالية تنحصر في مطالبة المدعى عليه بحقوق شخصية وقانونًا يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التي يكون محلهُ داخلاً في دائرة اختصاصها

وحيث انهُ ثابت من اوراق الدعوى ان المدعى عليه مقيم بمصر وبناء على ذلك تكون هذه المحكمة هي المختصة ويكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محلهِ ويجب رفضهُ

عما يختص بالتكليف الرسمي وبشكل العقد

من حيث ان الفصل في وجوب التكليف الرسمي من عدمهِ وفي صحة شكل العقد من عدمها لا يتاتى الاَّ عند الفصل في الموضوع

وحيث ان المدعى عليه لم يتناقش في مفردات طلبات المدعي وبناء على ذلك يجب تحديد جلسة من اجل ما ذُكر

وحيث انهُ يجب ابقا الفصل في المصاريف الآن

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وابتدائيًا بهيئة مدنية برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المدعى عليهِ وباختصاصها بالنظر والفصل في هذه الدعوى وحددت جلسة يوم السبت ١٢ اكتوبر سنة ٨٩ للمناقشة في مفردات طلبات المدعي وابقت الفصل في المصاريف وفي طلبات الاخصام حتى يحكم موضوعًا

القسم الادبي

عيد الجلوس الخديوي

في ٢٦ الجاري كان عيد جلوس الخديوي المعظم على الاريكة الخديوية المصرية وهي السنة الحادية عشرة من جلوسهِ المانوس وقد مثل امام سموه جم غفير من ذوات الرتب العشر يهنئون جنابهُ العالي بذلك ويدعون لسموه ولانجالهِ الكرام بطول البقا وكان يستقبل كلاً منهم استقبال الاب الشفوق على حسب عوائده المحمودة التي جعلت قلوب المصريين ونزلاء مصر جميعًا مرتبطة بالولاء لسموه فهو يحكم البلاد بقلوبها

الناسُ طوعُ قلوبٍ انت واليها
لا يستطيعون اخلافًا لداعيها
ملكتها وبذا سدتَ الزمانَ على
رغمِ الزمان فانت اليوم راعيها
ادنيتها منك فاعتزَّت وقد علمت
انَّ المعالي تعدي في مجاريها
فاستأثرت ثم اثنت واجتلت وجنت
مجدًا وفخرًا وعزَّت في امانيها
تلك الاماني لو لم تجنِ كل منىً
صدورها منك ما جلَّت قوافيها
تزينت بمعانٍ منك مصدرها
ولفظها صيغَ من اسمى معانيها
بكرٌ عرابٌ لها في كل حاضرة
من المآثرِ سبقٌ في بواديها

حطت لديك رحال المجد آملة
بك العلى وبايديكم دراريها
فاجلس مليكًا عليها فهي داعية
بعزّكم ولكم ذلّت نواصيها
واسلم ودم ولحكم فخرًا لمملكة
ألحق حافظها والعدل بانيها

محاكم وجه قبلي

هذه اسماء رؤساء المحاكم القبليَّة واعضائها الَّذين اقرَّ عليهم مجلس النظار وصدر الامر العالي بتعيينهم في ٢٦ الشهر الحاضر

محكمة قنا

الرئيس حضرة محمد مصطفى افندي والوكيل حضرة محمد افندي مظهر والاعضاء حضرات الافندية محرم غانم وبرسوم جريس وابو النعمان عمران وحسن حسني وعلي كامل وعلي حسين ومحمد وهبي واحمد فتحي

محكمة بني سويف

الرئيس حضرة يحيى ابرهيم افندي والوكيل حضرة سليم فؤاد افندي والاعضاء حضرات الافندية محمد صالح وحسن جلال ومصطفى سامي واحمد حلمي ومصطفى واصف ويسى عبد الشهيد وحسن سبكي وقاسم اسعد

محكمة اسيوط

الرئيس عزتلو حسين ثابت بك والوكيل حضرة مصطفى فهمي افندي والاعضاء حضرات الافندية امين علي واحمد زيور وعلي مميش ومرقص غالي وعلي بك احمد واحمد عبد الله وعبد المجيد فريد ومحمود رشاد

نواب قضاة محكمة بني سويف

حضرات الافندية عبد اللطيف علي وحنا وهبه وابرهيم حفظي وغالب مراد

نواب قضاة اسيوط

حضرات الافندية محمد كامل وديمتري مقار وحسن حسني وتادرس ميخائيل

نواب قضاة قنا

حضرات الافندية علي فهمي ومحمد عمر ومحمد زكي واحمد عبدين

وقد عيّن حضرات قاسم افندي امين واحمد افندي فتحي ومحمد افندي النجاري رؤساء النيابة العموميَّة في محاكم الوجه القبلي وحضرات الافندية احمد طلعت وانطون حمصي وعلي جلال ومحمود علي ومحمد عبد الفتاح واحمد حمدي وكلاء النيابات

محاكم وجه بحري

تعين حضرة عزتلو حسن بك عاصم رئيسًا لنيابة محكمة مصر الاهلية وعزتلو امين بك فكري رئيسًا لمحكمة بنها . وعزتلو محمود بك صدقي رئيسًا لنيابة محكمة طنطا وعزتلو محمد بك رحيم رئيس نيابة محكمة المنصوره المختلطة

تهنئة العيد بقيامة الوحيد

اهدانا حضرة الاب الفاضل الاقنوموس فيلوثاوس احد قسوس طائفة الاقباط بالمحروسة هذا الكتاب النفيس وقد كتبه تهنئة للمسيحيين بعيد القيامة في سنة ١٨٨٩ باحثًا بحثًا علميًا في موضوع القيامة ما يشهد لحضرته بطول الباع في العلوم اللاهوتية والفلسفة النظرية اجزل الله له الثواب والاجر العميم

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١١ السبت في ٦ يوليو (تموز) ١٨٨٩ الموافق ٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الاشتراك سلفًا

بارة غرش صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

في المحاكم وادوار القضاء الثلاثة

سبق منا ذكر اسماء المنتخبين لمحاكم وجه قبلي من روساء وقضاة ونواب قضاة واعضا النيابة وصدور الاوامر العالية في ذلك وسوف ان شاء الله نشاهد انتظام هذه المحاكم على وتيرة قانونية ويصبح القانون المصري الاهلي واحدًا في جميع القطر ولا يعود لاحد حق التشكي لان رغبة سمو افندينا المعظم ونظاره الكرام هي ليست توحيد القانون فقط بل تعميم العدل ايضًا وهذا ما تودهُ البلاد وتتمناهُ وكل شيء يكون بالتدريج والتأني

ومن قرأ تواريخ قضاء الامم وجد انهُ كان لهُ ثلاثة ادوار الدور الاول دور الجاهلية وهو عند ما كانت الشعوب في بدء انتظامها اذ لكل امة وشعب دور جاهلي وفي الدور المذكور كان القضاء مختلطًا جنائيَّهُ مع حقوقيهِ وكان مقسومًا الى امور عامة وعقابها تعذيبات جسدية متنوعة بحسب طبيعة ذلك الشيء اذ ان الامور الحقوقية ايضًا كانت معرضة للتاديبات الجسدية وكانت الامور العامة تقضى من روساء تلك الامم والامور الخاصة ممن يعنيهِ ذلك شخصيًا او من عاقلتهِ

والدور الثاني هو دور العاقلية ويختص بهِ الزمان الذي ظهر فيهِ الانبياء والمتشرعون من كل امة ووضعوا شرائع منها ما هو مؤسس على النور العقلي ومنها ما اوحي للانسان من قبل العزة الالهية ليكون نبراسًا يهتدى بهِ وملاذًا يرجع اليهِ وفي هذا الدور قد تعدلت الاجراآت القديمة وجعل لكل شيء حدٌّ في العقاب وغيرهِ وفيهِ انفصل الحق الجنائي من الحق المدني انفصالاً وان لم يكن تامًا فانهُ كان كافيًا وموافقًا لطبائع تلك الشعوب المسنون لاجلهم وما عدا اشتمالهِ على نظام عدل عام كان في ذاتهِ اساسًا ومبدأً مقدسًا للدور الثالث

وهذا الدور خدم العالم مدة طويلة ولم يزل يخدمهُ الى الآن وهو الاساس الوطيد والمصدر الوحيد لجميع شرائع الدور الثالث وسيدوم هذا الدور الى ما شاء الله لان شرائعهُ وقواعده تعتبر مقدسة فما كان منها مؤسسًا على نور العقل فهو الشرع الطبيعي المنغرس في طبيعة الانسان من فطرتهِ الاولى وما كان منها بالوحي والالهام فانهُ ما عدا عدالة مباديهِ وادبية قواعدهِ وصرامة اوامرهِ فهو معتبر شرعًا الهيًا معدلاً للشرع الطبيعي وموقفًا لشطط الحرية البشرية وزاجرًا لحب الذاتي الذي يريد ان ينحل كل خير لنفسهِ غير ملتفت الى الاضرار بغيرهِ

والدور الثالث هو الدور المدني وهو مستنبط في الاصل من القواعد الطبيعية والحقائق الادبيه والنواميس المدنية ولذلك كان هو الاوفق والافيد لسياسة الامم والشعوب ولا بأس من تسميتهِ الدور السياسي

وهذا الدور وان يكن قد بدئ بهِ من انصاف القرن العاشر للميلاد فانهُ الى الآن لم يعم ولا اعتمدتهُ جميع سكان المعمورة بل هو مقتصر على ممالك اوربا وبعض ممالك اسيا على اختلاف صفات وهو كل يوم على تقدم وامتداد ومن كونهِ معتمدًا بين الممالك الاكثر قوة وامتدادًا فلا يبعد ان يعم المسكونة مع الزمان

لكن هذا الدور مهما فيهِ من المنافع واللياقة التامة لسياسة العالم الحاضر فانهُ لا يخلو من الاضرار والاجحاف بحقوق الجمعية لاتساع نطقهِ واعطا الحرية البشرية مجالاً اعظم وارحب بحيث انهُ اذا لم يستعمل في الطرق المحددة لهُ والشروط الموضوعة لصحة استعمالهِ انقلب حملاً ثقيلاً ووبالاً على الجمعية ولاسيما في هذا الزمان

واذ كان القصد في كل دور من هذه الادوار توزيع العدل والقسط بين الناس كان اجتهاد علماء كل دور في اختيار الطرق والوسائل التي توافق لذلك بحسب طبيعة الزمان والمكان والانسان ولما كانت هذه الطرق والوسائل مختلفة في كل دورٍ بحسب ما تقتضيهِ الحال كان الواجب على من دخلوا ضمن احكام هذا الدور ان يتمموا كما يجب لاكمال هذه البناية القضائية بالنوع الاتم والاوفق للحصول على العادل والنافع في قضائهم المؤسس عليهِ شرع دورهم هذا والاَّ كان العدول عنهُ الى الدور الثاني الذي لم يكن اقل نفعًا منهُ اولى واحسن وابسط واقل كلفة وتعبًا

ولما كانت قوانين الدور الحالي تقتضي محاكم اكثر تدرجًا اي اولى وثانية وثالثة كان لا بد لمصر الداخلة في هذا الدور من محكمة درجه ثالثة لكي تميز الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئناف كما هو في الممالك الاخرى التي قد دخلت في احكام هذا الدور الجديد والاَّ فان حقوقًا كثيرة تتلف وبيوتًا عديدة تخرب لان خراب البلاد وعمارها موقوف على احوال عدليتها

بحث في اعادة النظر

وهو المدعو ركتسفيل بالفرنساوي

لسنا نعلم ما كان اصطلاحهم في الدور الجاهلي في امر اعادة النظر والاكثر ان الحق كان للاقوى في ذلك الدور وانما في دوري العاقلية والمدنيَّة اي في الدور الذي كان الناس عاملين بشرائع فلسفية والهيَّة والدور الذي فيهِ اتبعوا الشرائع الطبيعية والعقليَّة والادبيَّة كانت القاعدة معلومة

ففي الدور العاقلي كان اصطلاح الرومانيين واليونان سماع الدعوى ثانيةً اذا كان هناك غش واقعي في القضية اوامر مضر بالمحكوم عليهِ وقد جاء في الحق الروماني تاليف جسطنيانوس قيصر سنة ٥٣٠ للميلاد بان كل غش اثر في عمل القاضي يجوز لاجلهِ اعادة النظر وقانون جسطنيانس المشار اليهِ هو خلاصة شرائع الرومان واليونان ممزوجة مع المبادئ النصرانية ولما جاء الاسلام سلكوا نفس المسلك. قال الامام عمر رضي الله عنهُ في كتابهِ الى ابي موسى الاشعري حين ولاهُ قضاء الكوفة "لا يمنعك قضاءٌ قضيتهُ بالامس فراجعت فيهِ اليوم عقلك فهديت الى رشدك ان ترجع الى الحق فان الحق دين ومراجعة الحق اولى من التمادي في الباطل"

وعلى اتباع الاقدمين هذا في الدور الثاني الى الآن لنا نموذجات عديدة لا حاجة لذكرها اذ الاصول المقررة في ذلك كافية

اما الدور الثالث الذي نحن فيهِ الآن فقد استمر على هذهِ المبادي المأخوذة من الدور السابق وحددت لذلك اصولٌ واسبابٌ نأتي على ذكرها تعميمًا للفائدة (يتبع)

القسم القضائي

(٣٢)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم نجيب بك وموسيو اندرس وصالح ثابت بك قضاة وحضرة حنا نصر الله بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة احمد باشا نشئت رئيس قلم تفتيش الداخلية ومتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيلهِ محمد افندي خطاب الكائن بالداوودية بمصر بعمارة محمد رجائي بك الحاضر عنهُ بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٢٧ مستأنف

ضد الست فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد صادق باشا المقيمة بعمارة سعادة حسن باشا محمود جهة المالية ولها محل مختار مكتب وكيلها دمتري عبده بك بقنطرة الدكة بمصر الحاضر عنها بالجلسة والست امينة هانم حرم المرحوم المومأ اليهِ المقيمة بالهياتم قسم السيدة زينب الحاضر عنها وكيلها امين بك عزمي مستأنف عليهما

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المرحوم صادق باشا توفي عن تركة من ضمنها ورق بون موحد وممتاز وعثماني بيع بمعرفة الوصيَّة الست امينة هانم بمبلغ ٥٧٥٢٨٣ غرشاً تبقى منهُ بعد المنصرف باذونات المجلس الحسبي مبلغ ٢٩٨٧١٣ غرشاً و٥ بارات خاصة قصَّر المرحوم صادق باشا وذلك المبلغ صار ايداعهُ ببنك الخواجات اخوان سوارس وشركاهم في ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بعد ان كان مودعاً بالبنك الجنرال في ٣ يونيه سنة ١٨٨٤ ثم صار عزل الست امينة هانم حرم المرحوم الباشا من الوصاية واقامة الست فاطمة هانم كريمة المرحوم الباشا وصية شرعية على اخواتها القصَّر وصدر بذلك الاعلام الشرعي من المحكمة الشرعية تاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٤ نمرة ٧٤ وتحرر من المجلس الحسبي الى الست امينة بتسليم الست فاطمة كامل ما هو بعهدتها للقصَّر من عقارات واطيان ومواشي ومهمات وموجودات ونقدية وحجج وتقاسيط وغيره وتحرر منهُ ايضاً بمعنى ما ذُكر للست فاطمة بافادة تاريخها ٢٧ صفر سنة ١٣٠٤ نمرة ٣٢٧ وبناءٌ على ذلك فالست امينة حررت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ الى الخواجات سوارس وشركاهم الورقة التي نصها (بعد مضي ثمانية ايام من تاريخهِ ادفعوا لاذن حضرة الست فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد صادق باشا ووصيَّة شرعية على ورثة المتوفي والدها مبلغ ٢٩٨٧١٣ غرشاً و٥ بارات صاغ ميري وذلك قيمة مطلوب الورثة المذكورين كالوارد بحسابات محلكم وبموجب هذا والايصال الذي يؤْخذ عليهِ تصير المحاسبة مع حضرتكم ودام بقاكم) وباعلان ذلك التحويل الى بنك اخوان سوارس عن يد احد محضري المحكمة المختلطة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٨٨ تجاوب من البنك المذكور بانهُ لا يمكنهُ التصرف في اموال القصَّر ورثة المرحوم صادق باشا التي تسلمت الى البنك بصفة حساب جاري بمعرفة سعادة احمد باشا نشئت الضامن للست امينة هانم الوصيَّة على القصَّر الاَّ بعد استلام اوراق ومستندات مستوفية الشروط يمكنهُ بمقتضاها تسليم النقدية واخذ الايصال من المستلم بدون خطر مع ايصال ايضاً من سعادة نشئت باشا

وحيث انهُ عقب ذلك الست فاطمة هانم اقامت على الست امينة هانم دعوى بالمحكمة الابتدائية الاهلية تطلب بها الحكم بالزام الست امينة هانم بمبلغ ٢٩٨٧١٣ غرشاً و٥ بارات وبتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨ قررت المحكمة الابتدائية قبول دخول احمد باشا نشئت ضامناً في الدعوى بناءٌ على اتفاق الطرفين

وبعد ان رفع وكيل سعادة نشئت باشا جملة مسائل فرعية حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٨٩ بضم دعوى الضمان الى الدعوى الاصلية وبرفض المسائل الفرعية المقامة من سعادة احمد باشا نشئت وقررت في الموضوع بالزام سعادة الباشا الموما اليهِ بان يصرّح لبنك الخواجات سوارس وشركاهم بصرف مبلغ

٢٩٨٧١٣ غرشاً و٥ بارات الى الست فاطمة هانم ومبلغ ٢٧٥٠٥ غروش المستحق الى الست امينة هانم لغاية ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨ في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهِ رسمياً بهذا الحكم والاَّ فيكون ملزماً مع الست امينة هانم بالتضامن بسداده للست فاطمة هانم والزام الباشا المومأ اليهِ بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

وحيث ان سعادة احمد باشا نشئت استأنف الحكم المذكور وتطلب اولاً قبول المسألة الفرعية الاولى وهي (انهُ لم يعلن بعريضة الدعوى الابتدائية والامر الصادر من المحكمة بدخولهِ ضامناً ويطلب لغو الحكمين الصادرين في ٤ فبراير سنة ١٨٨٩ و١١ منهُ واعادة القضية لمحكمة اول درجة لاتباع النصوص القانونية فيها) واحتياطاً قبول المسألة الثانية وهي (ان المحكمة الابتدائية اعتبرت هذهِ الدعوى مدنية مع انها تجارية لانها مختصة بتحويل بمسألة تحاويل وبروتستات مرتبطه باعمال بنوكة) وعلى كل حال يصير لغو الحكم المستأنف بجميع اجزائهِ واحالة الاخصام لمحكمة اول درجة

وثانياً عند رفض هاتين المسألتين يحكم بعدم جواز دخولهِ ضامناً في هذه القضية لانهُ يلزم اقامتها ضد البنك والست امينة امام المحكمة المختلطة ولغو الحكم المستأنف

وثالثاً عند رفض هذه المسألة يحكم بدخول المجلس الحسبي في الدعوى ولغو الحكم الاول واحالة القضية والاخصام لاول درجة . وعند رفض جميع هذه المسائل يحكم موضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبخروجهِ من القضية والاخصام وشأنهم مع البنك ومن باب الاحتياط اذا رأت المحكمة انهُ لا بد من بقائهِ في الدعوى وتحرير تصريح كما طلب الاخصام تحكم ببراءة ذمتهِ من كل ما يعود من المسئوليات ولغو الحكم بالنسبة لمبلغ ٢٧٥٠٥ غروش وبالنسبة لكونهِ ملزماً شخصياً بالمبلغ الآخر . وعلى كل حال يصير الزام الستات بمصاريف محكمة اول وثاني درجة واجرة المحاماة

والست امينة هانم تطلبت تأييد الحكم المستأنف ما عدا مسألة تضامنها مع سعادة احمد باشا نشئت

والست فاطمة هانم تطلبت الحكم بتأييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائهِ والزام نشئت باشا بالمصاريف

وحيث ان المسائل الفرعية التي رفعها سعادة احمد باشا نشئت امام المحكمة الابتدائية ولم يزل يرفعها امام محكمة الاستئناف لا طائل تحتها ولم يكن الغرض منها سوى تعطيل دفع المبلغ المودع ببنك الخواجات سوارس اسخناق ورثة المرحوم صادق باشا

والمحكمة الابتدائية اصابت كل الاصابة في رفضها تلك المسائل الفرعية وترأى للمحكمة الآن تأييد ما حكمت بهِ عن ذلك الخصوص بالاسباب المبينة بالحكم الابتدائي

وحيث ان قول وكيل سعادة نشئت باشا بان المحكمة الابتدائية اعتبرت هذه الدعوى مدنية والامر ليس كذلك بل هي تجارية لانها مختصة

بمسألة تحاويل وبروتستات وتطلبة بناء على ذلك لغو الحكم الابتدائي واعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم فيها ثانيًا هذا قول لا يفهم منهُ اهمية بالنسبة لسعادة الباشا فان حكم المحكمة بصفة تجارية او بصفة مدنية لا يغيّر شيئًا في موضوع الدعوى فضلاً عن ان الدعوى موضوعها مطالبة بحق مدني بين وصي خلف ووصي سلف وانهُ وان كان موجودًا في الدعوى تحويل على بنك سوارس الاَّ انهُ لم يكن ذلك التحويل مترتبًا على معاملة تجارية (المادة الثانية من قانون التجارة)

موضوعًا

حيث انهُ لم يكن منكرًا ان المبلغ المطالب بهِ مودع في بنك الخواجات سوارس وان الست امينه هانم امرت البنك المذكور بصرفهِ للست فاطمة

وحيث ان البنك توقف عن الصرف لانهُ لم يثبت لديهِ صفة الست فاطمه هانم ولكونهِ متطلبًا تصريحًا او ايصالاً من سعادة نشئت باشا

وحيث ان كون الست فاطمة هانم هي الوصية على اخوتهـا القصر امرًا ثابتًا بالاعلام الشرعي وبمكاتبات المجلس الحسبي وباقرار نفس الست امينه هانم ونشئت باشا ولم يكن حينئذٍ مانع من تسليم هذه النقود الاَّ عدم التصريح من نشئت باشا

وحيث ان المجلس الحسبي حرر لسعادة احمد باشا نشئت افادة بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٤ نمره ٢٠٤ مرغوبًا بها تسليم المبلغ الى حضرة اسماعيل بك شوقي وكيل الست فاطمه هانم الوصية بالسند اللازم من حضرة البك عن يد حضرة معاون المجلس ومع ذلك فالباشا المومأ اليهِ تطلب من المجلس الحسبي الافادة عما اذا كان بتسليم المبلغ يكون خلي الضمان في الحال وفي الاستقبال وتطلب التحرير للست فاطمه باعطا المخالصة على هذا الوجه ففضلاً عن كون غرض سعادة نشئت باشا من هذه المكاتبة ليس بصريح فانهُ متى ما استلمت الوصية المبلغ المودع بالبنك فبالطبع تنتهي ضمانتهُ فانهُ ثابت من صورة مخالصة موجودة ضمن الاوراق وعليها تصليح بيد سعادة نشئت باشا انهُ قد عرضت المخالصة على سعادته ولم يقبلها

وحيث انهُ في هذه الحالة صار سعادة احمد باشا نشئت ملزمًا مع الست امينة هانم بالمبلغ المطالبة فيهِ الوصية الآن

وحيث ان ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية بخصوص المبلغ الاصلي هو في محلهِ واما من خصوص مبلغ ٢٧٥٠٥ قروش و ١٥ بارة قيمة الفوايض المستحقة على المبلغ باستحقاق القصر فحيث انهُ لم يكن للست امينه الحق فيهِ بما انهُ مستحق على مبلغ لم يكن لها فحينئذٍ لم يمكن الحكم لها بهِ لكن من جهة اخرى حيث ان الست فاطمة هانم الوصية الآن لم تطالب بتلك الفوايض فيتعين مع رفض طلب الست امينه هانم بخصوصها حفظ هذا المبلغ بالبنك على ذمة الورثة او من لهُ الشان في طلبه ويتعين حينئذٍ تعديل الحكم الابتدائي على الوجه الآتي

فلهذهِ الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً برفض جميع المسائل الفرعية المرفوعة من سعادة احمد باشا نشئت وبتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو الزام الباشا المومأ اليهِ بان يصرح لبنك الخواجات سوارس وشركاهم بصرف مبلغ ٢٩٨٧١٣ قرشاً و٥ بارات الى الست فاطمة هانم في ظرف الخمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بهذا الحكم والا فيكون ملزوماً مع الست امينه هانم بالتضامن بسداده للست فاطمه هانم الوصية وقررت ايضاً ببقاء مبلغ ٢٧٥٠٥ قروش و١٥ بارة قيمة الفوايظ المستحقة على المبلغ المذكور لغاية ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨ ببنك الخوجات سوارس وشركاهم على ذمة من له الشان في طلبهِ ورفضت طلب الست امينه فيما يختص بقيمة هذهِ الفوايظ والزمت سعادة نشئت باشا بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

محاكم وجه قبلي

قد تقرر بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٧ يونيه الماضي ان دائرة محكمة بني سويف الابتدائيه الاهلية تشمل مديريات بني سويف والمنيا والفيوم ودائرة محكمة اسيوط تشمل مديريتي اسيوط وجرجا ودائرة محكمة قنا تشمل مديرية قنا

وبموجب امر عالٍ آخر بالتاريخ نفسهِ تقرر ان الثلاث محاكم المذكورة تدخل ضمن دائرة محكمة استئناف مصر

وقد تعين بوظيفة مساعد نيابة كل من عبد الفتاح افندي محرم ومحمد افندي فاضل ومحمد افندي عارف وشاكر افندي احمد لمحكمة بني سويف وكل من سعد افندي ارساني واحمد افندي عرفان ومحمد افندي شكري ويوسف افندي فهمي لمحكمة اسيوط وكل من علي افندي توفيق ورزق الله افندي سميكه لمحكمة قنا

وقد مثل كثيرون من ارباب هذه المحاكم بين يدي سمو الخديوي المعظم ورفعوا لجنابهِ العالي مواجب الشكر على ما نالوهُ وسيقسمون نهار غد اليمين امام سعادة ناظر الحقانية ومحكمة الاستئناف وسيتوجه يوم الثلاثا القادم بالنيابة عن سعادة ناظر الحقانية المشار اليهِ حضرة عزتلو حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية مع ارباب المحاكم المومأ اليهِ لافتتاحها فيبتدأُ بمحكمة بني سويف يوم الاربعاء ثم محكمة اسيوط الخميس ثم محكمة قنا الاثنين وفي خلال مدة ثلاثين يوماً من فتح كل محكمة يكون الاهتمام في ترتيب وتنظيم شؤونها حتى اذا انقضت المدة المذكورة يباشر في العمل

تركة المرحوم انطون يوسف عبد المسيح البغدادي

توفي هذا الرجل الغني في نواحي يونيو سنة ١٨٨٤ وترك وصية وثروة عظيمة واوصى لفقراء

بعض الكنايس هنا وفي ديار بكر يبلغ نحو عشرة الاف جنيه منهـا لدير الافرنج بدرب البرابرة وبالاسماعيلية بالف جنيه ومنها للطائفة المارونية بمايتين وخمسين جنيه ومثلهُ لطائفة الروم الكاثوليك والقبط الكاثوليك والقبط الارثوذكس ولاسبتالية الراهبات في العباسية وغيرها والباقي لزوجته . ثم قامت المنازعة على صحة الوصية المذكورة بالنظر الى الزوجة وعلى صحة جنسيتهِ الانكليزية فقال الذين يرغبون تصحيح وصيتهِ انهُ انكليزي لان الوصية في شريعة الانكليز جائزة من الكل والى الورثة ايضًا . وقال الذين ينازعون في صحة الوصية انهُ عثماني مولود ديار بكر وقد اخذ هذا النزاع الآن نحو خمس سنوات وصدر في ذلك عدة احكام من سفارة الانكليز بالاستانة ومن محكمة لوندرة واخيرًا قررت محاكم الانكليز بمعرفتهِ انكليزيًا وان يصير توزيع التركة بمعرفة قنصلياتها على موجب شريعة البلاد التي ولد فيها اي العثمانية . ثم طلب بطريك الكلدان حق توزيع التركة لانهُ بموجب الشرائع العثمانية للبطاركة الحق في حصر تركات من ينتمي الى مذهبهم وقام النزاع على ذلك في القسطنطينية وفي المجالس المختلطة وقضي اخيرًا بان الحق في توزيعها لقنصليات انكلترا ثم حكم قاضي الانكليز القسطنطيني بثمانية وثلاثين في الماية لزوجتهِ والباقي لباقي الورثة حكمًا عقليًا غير مستند فيهِ الى شريعة ما ولكن لم يبلغنا خبر ما عن نصيب الموصى لهم من مشيدات البرّ ثم بعد ذلك ظهر وريث آخر يسمى فتح الله حنا عبد المسيح وقد اقام الدعوى على ارملة واخوات المرحوم انطون عبد المسيح المذكور ورفع دعواهُ الى المحكمة الانكليزية بدار الخلافة العظمى فطلب منهُ اولاً اثبات شخصيتهِ ثم صفتهِ في الوراثة وعين لذلك ٢٤ يونيو للمرافعة . قالت جريدة لاتوركي الصادرة في ٢٣ يونيو الماضي ان مسأَلة اثبات شخصيتهِ سيصير عرضها على مجلس المحلفين واما صفتهُ للوراثة فسيقدم الدليل عليها الاعلام الشرعي المصدق عليهِ من الفتوى خانه . وعند اطلاعنا على الحكم في ذلك ندرج فحواه في الحقوق وهكذا ما يتصل الينا من الاخبار بخصوص بقية الوصية المذكورة

دليل مصر

اطلعنا على نشرةٍ لحضرة الاديبين يوسف افندي آصاف وقيصر افندي نصر اعلنا فيها عن شروعهما في نشر كتاب يسمى دليل مصر مشتمل على ستة عشر بابًا في خصوصيات مصر القاهرة يهتدى اليها بدلالتهِ عدا ما يحتويهِ من تاريخ هذه المدينة المحروسة وحكامها والعائلة المحمدية العلوية الفخيمة ورئيس الوزارة الحالية وغير ذلك من الفوائد وقد فتحا بابًا للاشتراك فيهِ على ثلاثة انواع وسيصدر في اول كل سنة ويكون صدورهُ اول مرة في اول سنة ١٨٩٠ فنحث الجميع على الاشتراك فيهِ فانهُ جزيل الفائدة

اللزوميات

اطلعنا كذلك على نشرة لحضرة عزيز افندي زند اعلن فيها عن عزمهِ على طبع اللزوميات وهو ديوان ابي العلاء المعري الشاعر المشهور فحمدنا سعيهُ في طبع هذا الكتاب النادر الوجود خدمة للادب

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عـدد ١٢ السبت في ١٣ يوليو (تموز) ١٨٨٩ الموافق ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحقيقة تجرح

يسرنا ان نرى تسابق الجرائد العربية الى خوض عباب المباحث المفيدة فان مطارحة المسائل العلمية والانتصار للحقائق السياسية من اهم ما يسهل الطريق للوصول الى مجاني الكمال غير ان الاندفاع الى مثل ذلك بقصد تايد المبادي المختلفه امر وان نجمت عنهُ احياناً فوائد جميلة فانهُ قد يذهب بالانسان عن جادة الاعتدال ويحدث الكدر في النفوس عكس ما يقصدهُ المرء في تلك المفاوز الادبية لان الحقائق وان كانت هي قصارى ما يهيم الفكر فيهِ وتصبو النفوس اليهِ وتستحيل الجوارح كلها اسماعاً وابصاراً لمطرب وقعهِ ولذيذ ذوقهِ فان الحقائق مع ذلك تجرح وقد اصبح ذلك مثلاً مشهوراً

فالاعتدال اذاً في سوق المسابقة الى اكتشاف الاحسن اولى من المخاطرة في مهاوي العجب والامل فاننا رأينا اخيراً مبادلة الافكار ما بين جريدتين وطنيتين اتفقت نواياهما معنىً واختلفتا لفظاً فان احداها تتخذ هذه الدولة قاعدة لامانيها فتطنب في مدحها وتعرب عن نواياها المخلصة لبلادنا والاخرى وان حذت حذوها في الغاية فانها تجعل دولة اخرى موضوع آمالها في الظاهر وعليهِ فتكون المباحث المذكورة بينهما باطلة الشكل صالحة الموضوع فاذا تتبعنا التواريخ القديمة وبحثنا في الحقائق العامة فلا نرى دولة من دول العالم تجري اعمالها الأَ وقصدها الاول المحافظة على حريتها وعصمتها ومنافعها الذاتية لانها ان حادت عن هذه الجادة لم تكن حكيمة وآل جهدها وبالاً اذ الانسان من طبعه حب الذات والنظر الى صالحهِ قبل غيره حتى لو

رأى ان صالحهُ لا يتم لهُ الا بظلمهِ غيرهُ لما ابى ذلك لان

الظلم من شيم النفوس فان ترى
ذا عفة فلعلة لا يظلمُ

ولهذا فالمبدأ الوحيد لصيانة حقوق الامم هو اشتباك منافعها مع بعضها بعض وبقدر ما تكون تلك المنافع مشتبكة يكون عنها تبادل الاهتمام والسعي في خير بعضها لبعض ولذلك كنت ترى التجارة اقوى ذريعة لحفظ التحاب بين الامم ونقليل الحروب والاختلافات المادية فرومه الحربية لم تقوَ امام قرطاجنة التجارية فاذا كنا نرى انكلتره او فرنسا يهمها وجودنا وخيرنا فان هذا كائن عن منافع لهما فينا ولا يمكن نوالها الاَّ بحفظها منافعنا ايضاً ولما كانت بلاد مصر من اقدم الاقطار العامرة وهي بلاد متوسطة بين المغرب والمشرق كان لجميع دول الارض فيها غرض ومنافع على اختلاف مقادير وبقدر ما لكل دولة من الفوائد والمصالح بمصر بقدر ذلك يكون ميلها اليها وحبها خيرها لان منافعها الذاتية قائمة بذلك والدول من شانها توجيه سياستها الى حفظ منافعها ومنافع مَن لها فيهم منافع وعليهِ فالحكم يكون ان الدولة الاكثر نفعاً لنا هي الاكثر انتفاعاً منا فالتعصب اذاً لهذه او لتلك الدولة له سابقة في العقل مؤسسة على المنافع المتبادلة غير انهُ قد يحدث من هذه المغايرات الدولية لحارسة مصالحها الخصوصية تضحية منافع من تحب نفعهم املاً بصيانة وحفظ ما تروم حفظهُ لها وحدها وهذا هو ما تخشاهُ الامم الضعيفة اي ان تعود مرسحاً تتلاطم فيهِ امواج الاختلافات الذاتية والصحيح ان نسبة الاحسنية لا وجود لها في مبادلة المنافع بين الامم الاَّ اذا كانت كل امة حافظة استقلالها تكرم نزيلها اذا احترم مباديها وتقصيه اذا لم يفعل وكل بلاد لا تستطيع ذلك وجب عليها ان تتخذ لها نصيرًا قوياً في جميع الاحوال يمكنها بواسطتهِ ان تحفظ منافعها سالمة امينة وحيث اننا من اتباع دولة قوية مستقلة فلا يجوز لنا والحالة هذه ان نتجند لغيرها او نتسابق الى عضد ما سواها فاذا اخلصنا لها الطاعة واستندنا الى حمايتها الواحدة قويت بنا وقوينا بها

نعم ان السياسة تقضي ان نصانع ما دمنا ضعفاء

ومن لا يصانع في امورٍ كثيرةٍ
يضرس بانيابٍ ويوطأ بمنسم

الاَّ ان المصانعة تجوز ما دام الانسان ضعيفاً فاذا تسهلت لهُ وسائل القوة فاهملها مصانعاً ادى الامر بهِ الى الذلة على قولهِ

ومن لم يزل يسترجل الناس نفسهُ
ولم يعفها يوماً عن الذل يندم

فعلينا ابناء الشرق ان ننظر الى دولتنا العلية بعين الامل والنصرة ونخلصها قلوبنا وطاعتنا ومساعدتنا وفي الوقت نفسهِ نعطي لكل ذي حق حقهُ من الاحترام لجيراننا بمقدار ما تجيزهُ لنا الحكمة ولا نلقي بانفسنا الى حيث لا نعلم منتهاهُ ولنفتخر باعمالنا ورصانتنا لا بما ننتظرهُ من الغير فان العالم مفطور على الاثره وليس فيه انسان يحب نفعك بدرهم ما لم يومل منك مثقالاً والله يهدينا جميعاً الى الصواب

بحث في اعادة النظر

(تابع عدد ١١)

ولما كان الدور القضائي الثالث اتياً على الدور الثاني اخذ يحدد ويلطف ويستعمل بحسب الاحوال تلك الاصول المتبعة في امر اعادة النظر قبلاً وسبب تسمية ذلك ركتسفيل في فرنسا كانت العادة الجارية هناك ان يقدم المحكوم عليهِ عريضة مدنية الى الملك يلتمس منهُ بالفاظ الاسترحام الامر باعادة النظر في دعواه وكان الملك بعد استشارة مجلسه الخاص فان اجاب طلبهُ اعيد النظر في دعواه والافلا ولهذا دعيت بهذا الاسم ثم لكثرة ما كان يعرض الى الملك في هذا الشأن اخذوا في تحوير الامر بالتدريج وجعلوه في يد القضاة وحددوا لذلك حدوداً واسباباً لا يجوز تعديها ثم انهم بتوالي الزمان لطفوها ايضاً ولاحظوا ما حصل من الانتقاد والمواخذة من العلماء الدارسين حتى وضع القانون الفرنساوي الاخير في عهد نابليون وعينوا لذلك اسباباً ضمها البند ٤٨٠ من قانون تلك الامة كما سيأتي ثم حوروها ولم يزالوا يحورون الى الان وجعلوا اساسها الكلي النظر في صفة تلك القضية واحوالها وما جعل لها من الصبغة وعليها من الاخلاص بالقول وعدمه في تقرير الوكلاء والتاثرات الحاصلة من ذلك ونحوه من الاغلاط الفعلية المجحفة بحقوق المحكوم عليهِ بطريق الحيلة او الشطط او النسيان مما اضرَّ بصالحه فعلاً اي انهم لاحظوا غالباً بواطن الامر وظواهره وصدق القول وكذبهِ وبساطة الوسائل وارتباكها ونحو ذلك وادناه

اصطلاح الامم المتمدنة الداخلة تحت النظام الجديد

بموجب القانون الفرنساوي

مادة ٤٨٠ مرافعات

كل حكم حضوري نهائي صادر من المحاكم الابتدائية وكل حكم غيابي نهائي غير قابل المعارضة تقبل فيهِ اعادة النظر لاحد الاسباب الاتية بموجب عريضة تتقدم من احد الاخصام في اوقاتها اولاً اذا كان هناك حيل او غش شخصى ثانياً اذا لم تراعَ الاجرآات المشروط اجرائها وبدونها يكون الحكم باطلاً سواء كان ذلك قبل الحكم او مدة المرافعة بشرط ان لا يكون قد ظهر من الملتمس ما يدل على سقوط حقه في ذلك كأن قبل او لم يعارض ثالثاً اذا حكم بشيء لم يطلب رابعاً اذا حكم باكثر من المطلوب خامساً اذا لم يحكم بشيء طلب سادساً تناقض الاحكام الانتهائية ما بين نفس الاخصام وعلى نفس الاسباب وفي نفس المحاكم سابعاً اذا كان في الحكم الواحد امور متناقضة ثامناً فيما اذا كان اخبار النيابة العمومية شرطاً وقد صدر الحكم ضد ذاك الذي أُمر بهِ لهُ ولم يجر ذلك الاخبار تاسعاً اذا حكم على اوراق أُقر بتزويرها او حكم بذلك بعد الحكم عاشراً اذا صار الحصول بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى وكان الخصم قد اخفاها او أُخفيت بفعله

القانون العثماني

هذا يتخذ نفس الاسباب تقريباً لكن يسقط السبب الثامن ويزيد سببين الاول اذا حكم ضد

قانون او شرع مقرر بالنسبة الى الدعوى والثاني اذا كانت الدعوى على الدولة او اهالي بلدة او ابنية ميرية او وقف او على ايتام وحكم فيها بلا وجود وكيل او وصي او متولٍ لابد من حضوره من قبلهم للمحافظة على حقوقهم (يتبع)

القسم القضائي

(٢٤)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابراهيم نجيب بك وموسيو اندرس وصالح ثابت بك قضاة وحضرة حنا نصر الله بك نائب قاضي وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي في قضية السكة الحديد الحاضر عنها سليم افندي لحيل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٣٧٦ مستانف ضد محمد افندي حسن الطايش المقيم بحارة اللبانه ببولاق الحاضر عنهُ حنا افندي زنانيري مستانف عليه

محمد افندي حسن الطايش قدم امام محكمة مصر الاهلية دعوى بانه كان مستخدماً بمصلحة السكة الحديد بوظيفة ملاحظ عربيات محطة مصر وانهُ في اثناء خدامته تقدم لنيابة محكمة مصر بلاغ من حرمه تسمى هانم الشركسية مفادهُ بانهُ تطاول عليها في يوم ٢٥ الحجة سنه ١٣٠٣ وانهُ بناء على ذلك حكم نهائياً من محكمة الاستئناف بحبسهِ مدة خمسة ايام والزامهِ بغرامة قدرها مائة غرش وانهُ في يوم ٢٢ مارس سنة ١٨٨٧ صادفهُ عيا فاخبر المصلحة بذلك وهي اجرت الكشف عليهِ بمعرفة جرنت بك حكيمها واوضح انهُ معتريه حمى وصرَّح لهُ باجازة ثمانية ايام والمصلحة صرحت لهُ بتلك المدة ولزم الفراش في يوم ٢٢ مارس سنة ١٨٨٧ المرقوم وبينما كان في حالة العيا حضر بطرفهِ محضر في يوم ٢٣ منهُ ومعهُ احد رجال البوليس واعلنـــهُ بالحكم السالف ذكرهُ واخذهُ وهو مريض وسجنهُ مدة العقوبة التي بنهايتها عاد للمصلحة ومكث بها لغـاية ١٥ فبراير ثم ورد لهُ خطاب من المصلحة في ١٣ منهُ قاضياً برفتهِ قولاً انهُ غش المصلحه في اخذ اجازة مرضية وطلب ملزومية المصلحة المذكورة بان تدفع اليهِ مبلغ مائة الف غرش صاغ بصفة تعويض او اعادته لوظيفته وان يدفع لهُ ايضاً متاخر استحقاقهِ البالغ قدرهُ مايتين وخمسين غرشاً صاغاً مع ماهيته من يوم رفتهِ لغاية يوم اعادتهِ لوظيفتهِ

ومندوب المصلحة قال ان رفت المذكور هو بمقتضى قرار مجلس المصلحة وهذا القرار هـو اداري لايمكنهُ التعرض اليهِ وان مجلس المصلحة هو بمثابة مجلس تاديب وطلب رفض الدعوى ومحكمة مصر حكمت تاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٨ حضورياً بملزومية مصلحة السكة الحديد بان تدفع للمدعي اولاً مبلغ ستة الآف غرش صاغ علي سبيل التعويض ثانياً مبلغ مايتين وخمسين غرش صاغ قيمة متاخر ماهيتهِ لغاية رفتهِ مع ملزومية المدعي بربع المصاريف ومصلحة

السكة الحديد بالثلاثة ارباع ورفض باقي طلبات المدعي

مصلحة السكة الحديد لم تقبل هذا الحكم وعملت عنهُ استئنافاً امام محكمة الاستئناف وفي يوم المرافعة حضر وكلاء الطرفين وسمعت اقوالهم وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان المصلحة اعترفت بعريضة الاستئناف المقدمة منها بان لها الحق في رفت مستخدميها بناءً على المادة ٢٨ من الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بعد اجراء التحقيقات

وحيث انهُ لم تحصل التحقيقات في هذه القضية وزيادةً على ذلك فان المصلحة لم تثبت ان التحقيق حصل ولم تطلب اثبات حصولهِ

وحيث انهُ كان يجب اجراء التحقيق مع المستانف عليهِ لكون العقوبه المحكوم بها عليهِ منوه عنها بافادة الرفت الصادرة من المصلحه تاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٨٨ لا تثبت على المستانف عليهِ ادنى تقصير في واجبات وظيفتهِ وتلك العقوبه هي حبسهُ خمسة ايام بسبب التعدي الذي وقع منهُ فهذا امر لا علاقة لهُ بوظيفتهِ

وحيث ان مصلحة السكة الحديد قالت ان المستانف عليهِ قد غشها عقب الحكم عليهِ بالحبس مدعياً كذباً بحصول مرض لهُ فهذا القول لا يعول عليه لان المستانف عليهِ كان قدم شهادة معطاة اليه من حكيم المصلحة تعتبر انهُ مريض · وحيث انهُ من ثم يجب تايد الحكم المستانف للاسباب المذكورة

(اما عن الاستئناف الفرعي)

فمن حيث المستأنف عليهِ لم يثبت انهُ يستحق تعويضاً اكثر مما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلاً وقررت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المستانفة بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ٨٩

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة « فصل ثامن »

(تابع عدد ٥)

علمنا مما تقدم عدد الفنون الراجعة لعلم الغيب وجهد الناس في ان تكون لهم القوة الخارقة في الاطلاع على ما سيكون معتمدين على امور فلكية وانتقالات نفسية وقوى طلسمية ونحوها كما سيأتي · ثم بعد بطليموس الفيلسوف المذكور لبثت مدرسة الاغريق اسماً لا فعلاً فكان هو آخر من اشتهر فيهم وممن اتوا بعده سكتس انفريكيوس سنة ١٧٢ ب م فكتب ضد نجامة الكلدانيين وشرح مباديهم ثم سنزوريوس سنة ٢٢٨ ب م فالف كتاباً في النجامة والولادات وبعض اخبار تاريخية فلكية ثم جوليوس مترنوس سنة ٢٧٠ ولهُ فيهِ مؤلفات ثم بافوس الاسكندري سنة ٢٨٢ فشرح كتاب بطليموس ولكن اكثر مؤلفهِ فقد وعاصره ثيون الاسكندري سنة ٢٨٥ وهو اعظم شراح بطليموس ولم يكن فلكياً شهيرًا لكن من اعظم علماء الرياضة وعمل بعض جداول ونوع زيجات

ثم قامت بنتهُ هباثيه وقُتلت سنة ٤١٥ وهي من اعظم مشاهير النساء علماً وعقلاً وشرحت كتاب ابيها المذكور وعملت بعض

جداول ثم مارتيناوس كوبيلا سنة ٤٧٠ ولهُ كتاب يدعى ساتيريكون يذكر فيهِ بعض امور فلكية منها ان عطارد والزهرة يدوران حول الشمس وهو اكثر غرابة في كلامهِ من سيسروس ومكروبيوس القائلين بذلك وقيل على مذهبهِ بنى كوبرنكوس مذهبه الشهير بدوران الكواكب والارض حول الشمس

وعمل ثيوس من آثينه سنة ٥٠٠ ستة رصود عن خسوفات قمرية وانقلاب الشمس من القطبين وهي الرصود الوحيدة المذكورة ما بين بطليموس والعرب . ثم سنبليكيوس سنة ٥٤٦ فعمل شرحًا ووصفًا في الفلك على نحو كتاب ارسطو المفقود ثم بروكلس ريادكس شارح يقليدس سنة ٥٥٠ فشرح نجامة ارسطو ووصف خارقًا فلكيًا . وكتب ازيدورس مطران اشبيلية سنة ٦٣٦ كتابًا في اللاهوت النظري عن الفلك ومثلهُ كتب بيدا سنة ٧٢٠ وآخر كتابة في الفلك تستحق الذكر عن الاغريق هي كتابة ميشال فيسلوس سنة ١٠٥٠ ومن الغريب ان ولا واحدًا منهم ذكر بطليموس الَّا شراحهُ ولولا الاسلام لفقدت كل كتاباتهِ

ومدرسة الاسكندرية اخربها العرب سنة ٦٤٠ في عهد امير المؤمنين عمر الفاروق ومن ذلك الوقت كانت هدنة في العلم المذكور . ثم اخذ العرب في درسهِ ولا سيما في عهد المنصور سنة ٧٦٢ وترجموا مؤلفات الاغريق وغيرهم من حكماء الهند . وقيل ان المنصور بنى بغداد على قواعد فلكية مبتدئًا بذلك والشمس في الاسد وعطارد في السنبلة والقمر في القوس فقضى الله ان لا يموت فيها ملك وهي لم تزل كذلك . وكان المنصور مغرمًا بفن الفلسفة والافلاك واتبع العرب مذهب الاغريق واشتغلوا بالاتهم مدة اربعة قرون فزادوا عدة اكتشافات واصلاحات وكان منهم جابر بن حيان الكيماوي الفلكي الشهير

وتقدم علم الفلك في عهد المأمون العباسي تقدمًا جليلاً وكان هو نفسه فلكيًا رصادًا وفي عهدهِ اكمل اختراع التربيع وذات الحَلَق وقياس احدى دوائر الماجرة لمعرفة قياس الارض فصنعوا نصف كرة معدنية طولهُ سبعة وخمسون قدمًا لكي يلاحظ بهِ ميل الشمس واجتمع وقتئذٍ بامره الفلكيون في سهول سنعار بين النهرين وبعد ملاحظة علو قطب ذلك المكان تفرقوا على خط مستقيم بعضهم الى الشمال وبعضهم الى الجنوب وقاسوا بكل تدقيق مسافة ما جازوه الى ان قطع كل فريق درجة كاملة من محل التفرق عالمين ذلك من ملاحظات فلكية ثم قاسوا الدرجتين فوجدوا طول الدرجة نحو ٦٠ ميلاً

والبتاني اكتشف سنة ٨٨٠ انتقال نقطة الراس والذنب واصلح قيمة الانتقال والميل الشمسي وانحراف دائرة البروج وعمل جداول معلومة وهو اول من استعمل نصف الوتر عوض الوتر وعرف طول السنة باكثر ضبط ولا ريب انهُ من اشهر الفلكيين الراصدين ما بين هبرخوس وتيكوبراه

واطلع العرب على قوة الجذب والثقل في قياس الوقت فاكتشفوا على الساعات وقد اهدى هارون الرشيد سنة ٨٠١ الى شارلمان ملك فرنسا ساعة نادرة وكانت آلة معدنية تمشي على دواليب تقسم الوقت الى ١٢ جزءًا وفيها ١٢ كرة كل كرة لجزء تتساقط في صحن من فضة تنفتح فيها ١٢ بابًا يدخل بها ١٢ فارسًا كل فارس لساعة من الوقت وكانت تدل على ارباع القمر وعلى ايام السبة ايضًا

ومن العرب الفرحاني وقد ترك مؤلفًا في الفلك سنة ٩٥٠ ومنهم ثابت بن قرّة الفلكي وهذا اعاد مذهب ثيون عن اهتزاز دائرة البروج والمروازي لهُ فيهِ جداول ومؤلفات ولكلٍ من نيوبخت الفارسي وصالح بن بهلة الهندي ويحيى بن ميسويه الشامي واسحق بن حنين المسيحي وجانب بن عنة وبهاء الدين بن عمول وابن العميد الكاتب وابي الحسن والبروني والنوبي والمجريطي وابن الرشد من حكماء الاندلس والفرغاني بن يوسف والساهوردي وابن العماد وابن اسحق التونسي وابن البناء البشاري ويعقوب بن اسحق الكندي وابي معشر الفلكي وابي بكر الرازي وزيادة وشيلمه وكثير غيرهم مؤلفات شهيرة وفضل معروف

وذكر الاب لاباي عن وجود جرم فلكي محكم الصنعة من عهد المأمون في عدة قمطرات اي مكاتب من اوربا . وقال المعلم برنرد ان مكتبة اكسفورد وحدها تشتمل على نحو ٤٠٠ مجلد خط يد في علم الفلك تأليف العرب

وابن يونس المصري سنة ١٠٠٠ كان من شهراء علماء الرياضة وألَّف في ذلك كتابًا فيهِ جداول ورصود وقد اجمل بما ذكر من اول بداية الكسوف الى اخره باخذه عمق النجم ومن

كتابهِ يظهر تقدم علم المثلثات وهو اول من استعمل الزوايا الاضافية وابو الوفا وقتئذٍ كان اول من استعمل الخطوط المتماسة والمتقابلة والمتقاطعة التي سها عنها البتاني

والقطراجي من مراكش سنة ١٠٥٠ زاد شرحًا جديدًا في حركات السيارات وارساكل من اسبانيا سنة ١٠٨٠ ترك بعض جداول والخازن معاصرهُ كتب عن الانكسار ومن مولفاتهِ استفاد المتاخرون كثيرًا وهو الذي عرف وحدد تكسر النور بالمرآة الفلكية المستديرة حتى قال المعلم سمث البصري من شهراء المتاخرين في هذا الفن ان تقدم المعلم فالكون في فن البصر جعلهم ينسبون لهُ اختراع العيون والمناظير والحال ان كل ذلك يوجد مشروحًا في الكتاب السابع للخازن قال وكلما حاد فالكون قليلاً عن قول استاذهِ المذكور عثر وسقط في غلط علم العربي كيف يجتنبهُ

ومما الف فيهِ وزاد على اليونان الحسن في البلور المحرق والكندي والزرقلي في كتاب المسائل البصرية . وجبر الفلكي في اسبانيا تقدم في فن الخطوط وادخل استعمال المربعات سنة ١٠٨٠ وابو الحسن ترك قائمة نجوم فيها ١٢٠٠ وبعض اصلاحات في قياس الظل (يتبع)

القسم الادبي

فتوح محاكم وجه قبلي

لقد سبق ذكر مثول قضاة واعضاء نيابات المحاكم الجديدة القبلية لدى الحضرة الخديوية وتقديمهم رسوم الشكر والولاء لسموهِ ثم بعد ذلك حلفهم اليمين القضائية امام رئيس محكمة الاستئناف واعضاء النيابة امام سعادة ناظر الحقانية ثم توجهوا بصحبهم حضرة صاحب العزة حشمت بك الافوكاتو العمومي نهار الثلثاء لافتتاح تلك المحاكم ففتحوا اولاً محكمة بني سويف يوم الاربعاء ومنها توجهوا الى اسيوط لفتح تلك المحكمة نهار الخميس ومن بعدهُ محكمة قنا . وفي احتفال افتتاح محكمة بني سويف نهض حضرة الفاضل عزتلو حشمت بك وبعد ان افتتح تلك الحفلة باسم سمو الخديوي المعظم والاشارة الى اجتهاد وزيرهِ الاول صاحب الدولة رياض باشا خطب بالنيابة عن صاحب السعادة فخري باشا ناظر الحقانية خطبة انيقة مفادها . لا شيء افضل ولا اعز لدى سمو افندينا المعظم من توحيد القانون وتعميم منافعهِ . وقد تسهل بعناية الله تعالى ذلك الآن لهذه المديريات القبلية وجئنا هذا اليوم نحيي هذا الفتوح بقلوب ملأى من السرور والشكر لسموهِ ونتلو هذه البشائر على رووس الاشهاد واهالي هذه النواحي . فليكن همنا اذًا في نشر رايات العدل التي يأمر بها القانون والنظام الجديد ولنعلم ان هذا اليوم هو الفاصل بين ما سبق وما يأتي عصرًا جديدًا يذكر في تواريخ هذا القطر . فليكن هم القضاة في توزيع الانصاف وجهد الاهلين في الطاعة وتنشيط اياديهم باسطين اكف الدعا بحفظ سمو افندينا وانجالهِ الفخام ورجال حكومتهِ السنية الكرام ما توالى الجديدان وبزغ القمران

ثم نهض سعادة المدبر محمود بك رياض وتلا بعض عبارات السرور والشكر بما يطرب القلوب ويقوي الامل

وختم ذلك الاحتفال بخطبة وجيزة من حضرة عزتلو يحيي بك ابراهيم رئيس المحكمة وانصرف الجميع مغبوطين فرحين وعلى هذا المنوال قد تم الاحتفال بفتح المحكمتين الاخريين

تشريف حضرة البرنسين الكريمين

لقد ذهب حضرات النظار الكرام وعدد عديد من ذوي المجد والرتب السامية لتهنئة سمو افندينا المعظم بوصول فخامة نجليه البرنسين الكريمين صباح الخميس ١١ الجاري وقد كان لوصولهما احتفال وسرور عظيمان حفظهما جناب الحق جلَّ وعلا كوكبين نيّرين في ظل ظليل سمو والدهما افندينا المعظم فخرًا ومجدًا لهذا القطر السعيد

المهرجان الخمسيني

لحضرة صاحب الغبطة الحبر الجليل كيريوس صفرونيوس بطريرك الروم الارثوذكس الاسكندري

قد تمت احتفالات هذا المهرجان في الاسكندرية نهار الخميس ١١ يوليه سنة ١٨٨٩ افرنكي اي ٢٩ حزيران شرقي

تمة الخمسين سنة من ارتسام حضرتهِ اسقفًا فنهنئ غبطته بذلك ونتمنى لهُ عمرًا طويلاً ومزيد البركات والسرور لابناء رعيتهِ بصالح دعائهِ

اقترانان سعيدان

بلغنا بسرور اقتران حضرة الوجيه الخواجه حبيب انطونيوس نجل الخواجه ميخائيل انطونيوس بحضرة الفتاة السيدة اميليا حبيقه بمدينة بيروت في ٩ الجاري جعل الله هذا القران سعيدًا وغمر الزوجين بفضلهِ وانعامهِ وهنأهما لغبطةٍ طويلة وعمر مديد

وقد بلغنا اقتران جناب الخواجا شكر الله فتح الله خوري كونشلير قونصلاتو الانكليز بسكندرية بالسيدة استلاّ كريمة المسيو ماتيو اروني في ٢٩ الماضي فنسأل للزوجين السعيدين غبطة مقرونة بالبركات والتوفيق ونهنئهما وآلهما بهذا القران السعيد

امرٌ كريم

صادر لرئاسة مجلس النظار تاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠١ ٢٥ يونيو سنة ١٨٨٩ في تعيين حضرة صاحب الفضيلة العالم العامل والاستاذ الفاضل الشيخ محمد العباسي المهدي مفتيًا للديار المصرية ونصهُ

انهُ لخلو وظيفة الافتاء الحنفية بالديار المصرية وثوقنا بعالمية حضرة الاستاذ الشيخ محمد العباسي المهدي وبما هو عليهِ من كمال الاستقامة والعفة والورع وسبق وجوده في سندها قد وجهناها لعهدتهِ وصدر امرنا بتاريخه بذلك ولزم اصداره لدولتكم للاحاطة واجراء ما يقتضيه

(الحقوق) انًا نهني مصر على هذا التعيين الكريم وفي الامر العالي المشار اليهِ من الشهادة الرفيعة في كمال حضرة الاستاذ الموما اليهِ ما يغني عن كل شهادة وكذلك نقدم واجبات التهنئة لحضرته لا زال مرموقًا بعناية رب العالمين

لو يعلم النعمان انك بعده تاتي لكان بصاحبيه تهللا

رجوع حضرة الموسيو لوجريل

لقد عاد في ١٠ الجاري من تغيبه في اوربا حضرة الفاضل الموسيو شارل لوجريل النائب العمومي في المحاكم الاهلية وكان لرجوعه سرور عميم فنهنئ حضرته بعودته الينا سالمًا مسرورًا وعموم المحاكم الاهلية بجنابه فاضلاً مجتهدًا ساهرًا على العدل كان الله لهُ عونًا ونصيرًا

سبحان الحي الباقي

لقد ورد النباء المحزن من طرف القوه قاف الى سعادة محافظ اسكندرية عن وفاة كريمته المبرورة في انعم العمر وكان لذلك وقع موجع في القلوب واقبل المعزون من كل رتبة يعزون سعادته مشتركين معهُ في هذا الخطب المحزن نسأله تعالى ان ينبت على ضريحها رياحين الرحمة بمدرار غيث رضوانهِ ويُفيض على سعادته وذويه جميل الصبر وجزيل التسليم لامرهِ

سوال قانوني

قالت المادة ٦٨ من القانون المدني من اعار ارضهُ لانسان واذن لهُ بالبناء او الغرس فيها لهُ حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع بهِ ولو قبل انقضاء مدة العارية

فهنا كيف تكون الشفعة هل يكون لمالك الارض حق الشفعة في الغرس او البناء او تكون الشفعة في الارض نفسها للغارس او الباني وان كانت لمالك الارض في الغرس او البنا فباي صفة تكون وكيف تكون اقامة الدعوى وان كانت الشفعة للغارس او الباني كيف تكون صفتها واقامة الدعوى فيها

نرجو التكرم بالجواب عن ذلك — علي جاد

فيوم — فهمي

صاحب الامتياز — امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ١٣ السبت في ٢٠ يوليو (تموز) ١٨٨٩ الموافق ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

سياسة الحقوق

لا مَن ينكر ان هذه الجريدة من حين نشأتها اتخذت لها الاعتدال منهجاً والدفاع عن الحق موضوعاً غير متعرضة لسياسة او ادارة او الدخول في امورٍ شخصية ولزمت سيراً واحداً وهو الانتصار للمبادي الوطنية والدفاع عن شرف المحاكم الاهلية مظهرة ضرورة الاتحاد الاخوي ونشر رايات الوئام الوطني جاهدة في تطييب الخواطر النافرة وتوسيع نطاق الانضمام الجنسي وشدّ عرى المودة ما بين قوم تربتهم ومنافعهم ومصالحهم وحقوقهم واحدة فاذا كانت اوقاتاً تحيد عن هذه الخطة وتاتي بآراء مخالفة لذوق البعض منا فانها لم تفعل ذلك الا اظهاراً لما يجب عمله وردعاً للاعمال المخلة بشرفنا في ادارة الحقوق العامة اصلاحاً لذات البين وتطميناً للخواطر ما بين الاجانب الذين يراقبون احوالنا

ومَن قرأ الحقوق من اولها الى آخرها تاكد كل ذلك ولا سيما فيما يتعلق بامور المحاكم الاهلية التي دافعنا عنها ووقفنا قلمنا لترفيع شرف رجالها واظهار فضلهم في مقالات عديدة وردت في اعدادها المختلفة ضمن سنيها الماضية . ومَن كان لهُ ادنى شك في ذلك فليراجع في سنتها الاولى عدد ٧ ـ البوسفور والمحاكم الاهلية ـ وعدد ٩ ـ منافع القانون ـ وعدد ١٠ ـ العمران وتوحيد المجالس ـ وعدد ١١ ـ منافع الانضمام الى المجالس المختلطة ـ وعدد ١٢ ـ نبذة حقوقية ـ وعدد ١٥ ـ الاقتصاد القضائي ـ وعدد ١٩ ـ المحاكم الاهلية ـ وعدد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ـ في ما لعلماء المسلمين من طول الباع في علم الحق والاحكام ـ وعدد ٣٤ ـ المحاكم الاهلية

وازدياد اهميتها يوماً فيوماً - وعدد ٤٤ و ٤٦ - منافع القانون ومضارّه - وعدد ٥٠ - عواصف قضائية مخيفة - وعدد ٥١ - وجوب توحيد القانون -

وليراجع في السنة الثانية عدد ١ - حقوق الشكر - وعدد ٦ - الحقوق الوطنية - وعدد ١٠ - تنازع الاختصاص - وعدد ١٢ - القسم الحقوقي - وعدد ١٣ - تنازع الاختصاص - وعدد ١٦ - المحامون والمحاكم الاهلية - وعدد ١٧ - العدل وتوحيد القانون - وعدد ٣٣ - القسم الحقوقي وعدد ٣٤ - المحاكم الاهلية - وعدد ٣٦ - القاهرة والوطن - وعدد ٣٩ - الامور بمقاصدها -

ومن السنة الثالثة عدد ١ - القسم الحقوقي - وعدد ٢ و ٥ - تعدد المحاكم - وعدد ٢٠ - منافع القانون الجديد - وعدد ٣٣ - حرية القضاة واستقلالهم وعدد ٤٥ - لم الازار وشق الخمار

فهذه ست وثلاثون مقالة وغيرها قطع خصوصية وعمومية كثيرة تشهد على تعصبنا للمحاكم الاهلية تعصباً وان نكن خرجنا بهِ احياناً عن حدود الاعتدال فاننا لم نكن نقصد بهِ الاَّ توطيد اركانها وجعلها مع الوقت وطول الخبرة الوارثة الشرعية لجميع اصناف المحاكم المختلفة توحيداً لنظام عدلٍ واحد في ارجاء القطر كلهِ

هذه هي سوابق جريدة الحقوق ولها الحق ان تدعو نفسها بفخرٍ الجريدة الوطنية الوحيدة التي كانت ولم تزل المدافعة الاولى عن حقوق الوطن وامتيازاتهِ تارةً باللين واخرى بالقسوة غير خاشية في الحق لومة لائم ضد كل معتدٍ على هذه المحاكم

لنا جانب منها دميثٌ وجانبٌ
اذا رامهُ الاعداء ممتنعٌ صعبُ

ثم وان يكن لا يغيرنا شيئاً عن خطتنا ما نراهُ احياناً من انتقاد الافكار ضدنا وتراكم الضغائن علينا فانهُ يغمنا جداً مع ذلك ان نرى بعد هذا الجهاد الدائم والمناضلة المتوالية عن حقوق الوطن وانتظارنا اقلهُ مكافاة ادبية وانشراح الخواطر على الحقوق ممن وقفنا لنصرتهم قلمنا وفتحنا عواميدها للمدافعة عن حقوقهم وشرفهم كاشفين غطاء الحقائق التاريخية والقضائية والادبيه والحقوقيه تنشيطاً للمبادي العدليه والحرية الشخصية الثمينة الخ قلنا يغمنا ان نرى عوض كل ذلك تحرك العواصف الغضبية بتناسي كلما سلف من جريدتنا من الطيب وضربها بسهام الانتقام لاجل عبارةٍ ادرجتها الحقوق في عددها العاشر من هذه السنة حالة كونه لا يعلم اذا كانت الفقرة الثانية الموجعة منها لا يقصد بها الخصوم الذين صبغوا الحقايق بصبغة الغش فقادوا المحكمه الى هذا الحكم الذي كان سبب خراب المحكوم عليهِ وفقدانهِ حقوقهِ المدنية المقدسه

لكن وان قادنا سوء الحظ الى اجتناء ثمر اتعابنا مراراً وكدراً فاننا لسنا ممن تغيرهم حوادث الزمن او مضادة اخوانهم من رجال الوطن في تبديل عزائمهم عن التزام خطة واحدة مقدسة وهي الدفاع

عن الحق ولو رحنا شهداء الحق وعن المحاكم الاهلية ولو انها رشقتنا بسهام الجفاء غير ملتفتين الى مال ولا الى نفع خاص

وما علينا اذا افعالنا سلمت
بما فقدناهُ من مال ومن دارِ
فالمال مكتسبٌ والارض واسعةٌ
اذا النفوس وقاها الله من عارِ

الحق الجنائي

(في تاريخ دراسة الحق الجنائي)

(تابع ما قبله عدد ١٠)

ثم كيف انهم انتقلوا من استبدال الجنايات بالارش الى العقاب امر كان للسلطة الدينية دخول فيهِ فان الممدنين الاول كانوا خدمة الدين ولهم وحدهم لساطة على البشر واستبدال الانتقام الخاص بالانتقام الالهي فانك اذا طالعت الدور العاقلي في تاريخ كل امة ترى ان علم الاحكام كان حلقة من سلسلة العلوم المقدسة فكان خدمة الدين وحدهم متولين القضاء وامرهُ موكول اليهم وهم مفسروهُ المعتمدون ولذلك كان الذنب من اي طبيعة كانت يعد تجاوزًا على الشريعة الدينيه وعقابهُ المعين لهُ فدىً مرتدياً بالبسة مقدسه فانهُ في الشرق مهد الاسرار والصرامة اي في شرائع الهند والصين والفرس ومصر وقرطاجنه ومثلهُ فيما يعرف بالتمدن المكسيكاني والبروفياني وفي عوائد الغاليين توجد الصبغة الدينية المذكورة وقواعد هذا الدور من جعل العين بالعين والسن بالسن ونحو ذلك لم تزل موجودة ومعتبرة دينياً في اكثر اقسام المشرق

وعن هذا الدور تولد دور التمدن الحاضر الذي استبدل الاقمطة الدينيه بالرباطات الدوليـة اي السياسيه التى هي تشخيص المنافع العمومية واعتداد الذنب اعتداءً على الحقوق العامة ولذلك قضت بوجوب التعويض العام وجوب الخاص منهُ وهذا النوع من التعويض كان موجودًا في التمدنين العظيمين القديمين اي تمدن اليونانيه والرومانيـه وقد كمل في تاريخ الشعوب الحاضرة

فانهُ اذا رجعنا الى الاصول الاوليه نرى ان الصبغه الشرقيه حتى في الاغريق متمكنة في الحق الجنائي ففي اثينه مثلاً وان راينا شرائع القتل القديمة ممتزجة مع المبادي الدينية فاننا لا نشاهد تصميماً على هذه القاعدة بل ان المدنية التي يعتمد عليها في الحياة الاجتماعية انما هي اصل الحق تظهر على نوع ما انها هي الغاية القصوى من ذلك (انظر المعلم طونسيان على الحق الجنائي لمشيخة اثينه المطبوع بباريس سنة ١٨٧٥ والمعلم دارست في ملخص الحق الجنائي الاثيني جرنال الحكماء لسنة ١٨٧٨ من وجه ٦٢٥ الى وجه ٦٣٩)

اما الصبغه العموميه اي السياسيه للحق الجنائي فانها ظاهرة باكثر وضوح في التمدن الروماني نعم ان في تاريخهم توجد الادوار الثلاثه لكن رومية قد

تحرَّرت نوعاً عن بقية الامم من التمسك براي العلاقه الخاصه الدينيه للذنب فلم يبقَ لها الاَّ اثار بسيطه في نصوص الشرائع الواصلة الينا منهم على انهُ بموجب التواريخ المختلفة قد جدت في اواسط الشعوب المتمدنه تلك القواعد التي كانت قد زالت من عوايدهم واول من اعاد شرائع الدور الجاهلي كان الجرمن الاَّ انهُ لم يمر زمان طويل حتى تغلبت حاسيات العدل على ذلك ورغماً عن استيلاء شرائع الامم القديمه على العالم الجديد فقد تغلب الحق الاجدر بالامم المتمدنه وسقط اولاً الحق الجزائي المعمول بهِ في الاجيال الوسطى

اما القواعد الدينية فلتايدها بالمبادي المسيحيه لبثت ثم اخذت تضعف بالتدريج الى ان انتهت اخيرًا الى الحالة المتمدنه الحاضرة فانهُ بحركة الجيل الثامن عشر الموسسه على القواعد الفلسفيه فقط قد تقرَّر مبدئياً ان اساس حق العقاب انما هو لحماية الهيئة العامه وان العقاب انما هو لتأييد تلك الحماية فالشريعه الجزائيه الجديدة المتولدة عن الفلسفه قائمة جوهرياً على هذه القاعدة

اما نظام الاختصاصات الجنائية وقواعد الاجرآات التابعة لذلك فهذه قد تكونت وانتشرت بحسب سلطة القوة العامة ومقدار حرية الشعوب فتاريخ الحق الجنائي يعطي لنا ثلاث صور اولية

الاولى صورة التداعي ومفادها النزاع بين خصمين يفصله بينهما القاضي باعطائهِ احدهما الحق وبهذه الصورة ظهرت اولاً في تاريخ الحق الجنائي واصولها موجودة في الشرائع الشرقية القديمة ثم اتخذت صورة ادق في شرائع الاغريق والرومان ثم انحطت في عهد الاستبداد القيصري وقد وجدناها بعد سقوط السلطنة الرومانية مختلطة دون نظام في اصطلاح الجرمن الاقطاعي ثم اختفت في البلاد الاوربية ولكنها حفظت وانتشرت في نظامات انكلترا القضائية واليك مبادي هذا النظام الاجرائي

اولاً ان الدعوى تحق لكل من الشعب ولكن لا يجوز اقامة دعوى دون مدعٍ فاذا لم يدعِ احد فالجناية تبقى غير مقتص منها

ثانياً ان القاضي هو الحاكم في النزاع ويجب اختياره او اقله قبوله من كلا الخصمين

ثالثاً لا يجوز للقاضي ان يبتدر ذلك من ذاتهِ ولا ان يفصل او يحقق شيئاً من نفسه بل وظيفته ان يجيب على السوالات المعروضة عليهِ ويفحص البراهين المقدمة له ويقضي بموجبها

رابعاً التحقيق في هذا النظام ثلاث صفات ضرورية حضورية وسماعية وعلنية

والصورة الثانية التفتيشية واصول ذلك ماخوذة عن النظامات الرومانية القيصرية الاخيرة وقد فشت في الاجيال الوسطى في المحوصات الكنسية على المبدأ المعمول بهِ في عهد انوشنسيوس الثالث المستعار من الحق القانوني وهذا النظام الاجرائي عاد من الجيل الثالث عشر النظام المعتمد في كل ممالك اوربا الا

انكلترا واركان هذا المبدأ اولاً ان للسلطة العامة حماية للمصلحة العمومية ان تبتدئ من نفسها بالتفتيش على الذنب واثباته وعقابه

ثانياً ان للقاضي المنتخب من تلك السلطة وليس من الخصوم ان يتمم هذه الوظيفة العامة بالاستمرار

ثالثاً ان سلطته غير محدودة بفحص ما يقدم له من الادلة ولكنه يجري من نفسه وبموجب قواعد معلومة التفتيش على كل دليل وبرهان مقبول شرعاً

رابعاً ان هذا التحقيق المدون السري لا يحسب حضورياً (يتبع)

القسم القضائي

(٢٥)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم نجيب بك وموسيو اندرس وصالح ثابت بك قضاة وحضرة حنا نصر الله بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية ومديرية الشرقية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٦٤ مستأنفين

ضد حبيب محمد الشلبي من ناحية مشتول السوق شرقيه الحاضر عنه محمد افندي خطاب مستأنف عليه

حبيب محمد الشلبي قدم دعوى امام محكمة مصر الاهلية على نظارة المالية ومديرية الشرقية بانه كان ضامناً من يدعى حنا فضل الله صراف ناحية مشتول عن سنة ١٨٨٢ وسنة ١٨٨٣ افرنجي ولما هرب الصراف وعينت المديرية مندوباً لاعمال الحساب وظهر منه ستماية جنيهاً مصرياً فالمديرية الزمته بهذا المبلغ احتمالياً على تلك المحاسبة ثم ولما تعين صرافاً بدل الهربان اجرى عمل محاسبه من واقع الدفاتر واتضح منها ان المتاخر طرف مضمونه هو اربعماية واربعون جنيهاً فقط والمديرية حصلت منه ماية وستين جنيهاً زيادة وعندما صدر الامر بصرف ما يستحقه الصيارف من المعلى باسمائهم من التامينات واجرة خدمتهم لغاية سنة ١٨٨٥ واحقية مضمونه في مبلغ ٢٣٢٧٧ قرشاً طلب من المديرية خصم هذا المبلغ مما تاخر فيه مضمونه والمديرية استاذنت من المالية فما افادت بشي . وقد انذر المالية عن ذلك في ١٠ يونيه سنة ١٨٨٧ فلم تحصل ثمرة ولهذا يرغب ملزومية المالية بخصم مبلغ ٢٣٢٧٧ قرشاً صاغاً الذي يستحقه الصراف مما تاخر فيه واعتماد المحاسبة الاخيرة على وجه ما هو وارد بمقاصدات المديرية وصرف الماية وستين جنيهاً المأخوذة منه زيادة

ومندوب المالية والمديرية بعدما عارض بخصوص مبلغ الماية وستين جنيهاً متمسكاً بدكريتو ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ فالمدعي تنازل عن دعواه الان فيما يختص بالمبلغ المذكور وحصر دعواه في مبلغ ٢٣٢٧٧ قرشاً صاغاً . والمندوب المذكور ارتكن على سقوط حق

المطالبة بهذا المبلغ ارتكاناً على دكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ نظرًا لعدم حصول المطالبة بهِ قبل اول سنة ١٨٨٦ بالطريقة المبينة في المادة ٢٣ من الدكريتو المشار اليهِ ولكون المدعي حلَّ محل مضمونه فيكلفه باحضار الدفاتر والاوراق التي بطرف مضمونه

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٨٨ حضورياً بملزومية المالية ومديرية الشرقية بخصم مبلغ ٢٣٢٧٧ قرشاً المعلىَّ باسم حنا فضل الله الصراف مضمون المدعي مما تأخر منهُ ورفض تطلبها بتكليف المدعى بتقديم الدفاتر وبالزامها ايضاً بالمصاريف

فنظارة المالية ومديرية الشرقية استانفا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وفي يوم المرافعة سمعت اقوال الطرفين . وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان نظارة المالية لم تعارض في ان حنا فضل الله الصراف الضامن لهُ المستانف عليهِ لهُ الحق في مبلغ ٢٣٢٧٧ قرشاً

وحيث ان مندوب الحكومة يدعي سقوط حق المستانف عليهِ في المطالبة عملاً بالمادة ٢٣ من دكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وحيث ان الحكومة المستأنفة لم تثبت مطلقاً ان المادة السالفة الذكر المرتكنة عليها تنطبق على هذه الدعوى ولم تثبت ايضاً ان هذه الدعوى تدخل ضمن الديون المنصوص عنها بالمادة ٦٦ من قانون التصفية

وحيث انهُ مع فرض جواز تطبيق مادتي ٢٣ و٦٦ المرتكنة عليهما الحكومة في هذه القضية فالمادة ٢٣ تستثني ايضاً الديون التي صار المطالبة بها رسمياً قبل اول يناير سنة ٨٦ فبناء عليهِ الحكم المستأنف قد اثبت اثباتاً تاماً ان المستانف عليهِ لم يقصر في المطالبة ومن ثم لم يسقط حقهُ

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد اصابت في حكمها بالزام الحكومة في خصم مبلغ ٢٣٢٧٧ قرشاً

وحيث انهُ لا حق ايضاً للحكومة في مطالبة المستانف عليهِ باحضار دفاتر الصراف التي لم تكن في حوزتهِ حتماً منها بان هذه الدفاتر ربما يثبت منها على الصراف المذكور مبالغ اخرى زيادة عن التي ظهرت طرفه

فبناءً على هذه الاسباب وعلى الاسباب الواضحة بالحكم الابتدائي

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع شكلاً وقررت موضوعاً بالتصديق على الحكم الابتدائي ورفض طلبات الحكومة والزامها بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ مايو سنة ١٨٨٩

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة « فصل ثامن »

(تابع عدد ١٢)

ويوجد جداول فارسية من الجيل الحادي عشر وصاعداً وافضلها المعروفة بجداول نصر الدين سنة ١٢٧٠ المصنوعة

بامر ومساعدة هولاقو من نسل جنكيز خان فاتح الفرس وبغداد وملاشي الدولة العباسية

وللفرس طريق في توقيعهم السنة الشمسية في غاية الضبط الّا انها عسرة الاسلوب وهي قديمة لا يعلم زمان ابتدائهم بها

والذي ساعد الاسلام على اتقان دراسة النجوم تقدمهم في علم الجبر المنسوب الى محمد بن موسى الخوارزمي فانهُ اول من الف فيهِ كتاب اصول بامر المأمون وهو على الاصح علم هندي ونسبته الى جابر بن حيان والى جبر الفلكي غلط محض والحق ان موسى المذكور كان اول من علم فيهِ ولهُ تلامذة شهراء الف احدهم كتابًا يدعى المسائل الجبرية بالقياس على الملاحظات الهندسية وفي قمطر ليده مولف في الموازيات المكعبة ومنهُ يظهر ان المسلمين توصلوا الى معرفة الموازيات في الدرجة الثالثة فخرج منهم علما مفلقون فيهِ كالحسن فانهُ اخترع وحل جملة مسائل هندسية لم يتوصل اليها قبلهُ وثابت بن قرة فاق بكتابهِ في قسمة السطوح ويعقوب الكندي كان من مشاهير علمائهِ وقد اكملوا قياس المثلثات على نحو ما هي الآن ولهم مؤلفات عديدة شعرًا ونثرًا في هذا الفن وقد اكمل العرب في سنة ٤٤١ هجرية حساب السنة الشمسية واصلحوا التقويم وجعلوا السنة ٣٦٥ يومًا و٥ ساعات و٤٩ دقيقة و١٥ ثانية حسابًا ادق من حساب جوليوس قيصر والحاصل انهم لم يكونوا غافلين في القرون الوسطى عن اتقان العلوم باسرها ولا سيما علم الافلاك

ومن بغداد والكوفة والبصرة واصفهان وسمرقند ونحوها خرج فحول علماء ومثله من افريقيا واسبانيا وكل مكان حلت اقدامهم فيهِ ولم تكن اسكندرية مصر في دهر الخلفاء حاوية مدارس وتلامذة اقل مما في عهد البطالسة. قال السائح بنيامين الاندلسي انهُ وجد بمروره بالمدينة المذكورة عشرين مدرسة تتوارد اليها طلاب العلوم من كل جهة ونقل ليون الافريقاني انهُ كان يوجد في القاهرة مدارس كثيرة منها واحدة عبارة عن مدينة صغيرة تكفي لحصار عسكر من العصاة وشاعت مدارس فاس ومراكش ومن مكتبة فاس في افريقية اغتنت مكتبات اوربا واخذ عنها وعن غيرها افادات واخبار عجيبة

اما المكان الذي اشرق فيهِ كوكب العلوم العربية وضاء فيهِ نور العقل البشري فلاشى ارانم الجهل في سباسب الظلمات القديمة كانت اسبانيا فكانت كل مدنها مملوءة من مدارس ومكتبات ومشيدات للعلوم ولا سيما غرناطة وقرطبة وكانت في مكتبة الاخيرة نحو ٦٠٠ الف مجلد من الكتب المختارة. وكان عدد الكتب في المكتبة الاسكريالية مالئًا عشرين مجلدًا من الفهرست وقد احترق اكثرها الآن وبالجملة فان في القارات الثلاث المعروفة وقتئذٍ من اول الجيل السابع الى اول الرابع عشر كانت العلوم في نمو حيث حلّت رحال المسلمين

وفي الصين كوشوكنج صنع عدة رصود سنة ١٢٨٠ تحت حماية كوبلاي اخي هولاقو المذكور وخامس خليفة من جنكيز خان صنعها في ذلك القسم الذي كان كوبلاي سلطانًا عليهِ وادخل المثلثات القوسية ورفض قياس الوقت القديم

واولوغ بك من اولاد تيمورلنك عمل جملة رصود وقائمة نجوم سنة ١٤٣٢ كانت ادق من كلما تقدمها وعمل ايضًا جداول واطوالًا واعراضًا جغرافية وكان السلطان اكبر وهو السادس من تيمورلنك المتوفى سنة ١٦٠٥ يدافع عن هذا العلم وامر بترجمة عدة كتب هندية الى الفارسي (يتبع)

القسم الادبي

المدرسة الكلية البطريركية القبطية الارثوذكسية

جرى امتحان تلامذة هذه المدرسة امس تاريخه بحضور عزتلو احمد بك ذهني رئيس لجنة الامتحان وحضرات الخوجات حفني افندي ناصف في اللغة العربية وموزس افندي في الخط العربي والمسيو بورتمن في اللغه والخط الافرنسي والموسيو فرجيل في اللغة الانكليزية وعزتلو صالح بك علي واسماعيل افندي حسن في الطبيعيات والكيميا والتاريخ الطبيعي وحضرة اسماعيل افندي رافت في التاريخ والجغرافيا جميع الذوات المذكورين اعضاء لجنة الفحص في نظارة المعارف وجناب سعد افندي ارساني من خوجات المدرسة في اللغة القبطية

واخذ الناس يتواردون الى المدرسة المذكورة من الساعة ٨ صباحًا ولم تأتِ الساعة ٩ الا وقد امتلات قاعاتها من ذوات واعيان بنوع

ان قاعة الامتحان مع اتساعها لم تكن كافية للحضور وكان بين المشرفين ذلك المحفل سعادة يوسف باشا شهدي محافظا الافخم وحضرة صاحب الغبطة الاب الجليل كيراس بطريرك الطائفة المذكورة وحضرة السيد الجليل مطران طائفة الروم الارثوذكس بمصر وعدد من البكوات والافندية والعلماء الافاضل من جميع المذاهب والملل الموجودة بالحضرة

ولما انتظمت الحفلة برز احد التلامذة المدعو عازر فرح وتلا خطبة انيقة في امتداح العلوم واتساع نطقها الان في البلاد الشرقية بفضل وعناية الدولة المحمدية الفخيمة ولا سيما سمو خديوينا توفيق الاول وبعد ان اثنى الخطيب على اهتمام غبطة البطريرك واولي الفضل من الطائفة القبطية ختم بالدعاء لحفظ اميرنا المفخم وانجاله الكرام وقد سحر هذا التلميذ بفصيح عبارتهِ وقوة جذبهِ الحاضرين ثم وجهت اليهِ الاسئلة في اللغات المذكورة والعلوم المرقومة فاحسن الاجابة وصفق لهُ استحسانًا ثم جرى فحص باقي التلامذة فيما اعدوا لهُ من اللغات والعلوم فظهرت علي كل منهم سمات النجابة واتضح من سرعة ما اجابوا بهِ ما يؤيد نجاحهم ويوجب الثناء لاساتذتهم

وبعد ان اتموا امتحان ستة منهم نهض الخطباء فالقوا من الخطب البارعة المزينة بالثناء والدعا للعائلة الخديوية الفخيمة ما صفق لهُ الجمهور طربًا ثم نهض حضرة الاب افرام ابيض وحض على التعاون والوئام والمحبة التي هي رباط الاتحاد والجامع الاعظم بين القلوب مهما اختلفت اراوها وبعد ان اتمَّ خطابهُ نهض حضرة الاقونوس فيلوثاوس وختم الحفلة بالشكر والدعاء بكلمات لطيفة رقيقة وارفضت الحفلة الساعة ١٢ وربع

ثم زار وجهاء القوم مع سعادة المحافظ الجناب البطريركي وانصرفوا شاكرين

وبالحقيقة ان الثورة العلمية المنبثة الآن في جميع انحاء الشرق واجتهاد جميع الطوائف باحيائها وتعميمها مما يسرُّ بهِ كل صادق الوطنية ويبشرنا بمستقبل سعيد وبان الجهل وتعصب الاجيال الوسطى سينقشع من امام انوار المعارف ويعلم الانسان انهُ خلق في احسن تقويم ولاحسن غاية وان ما فرقهُ الزمان الماضي بزرع البغضة والانشقاق سيجمعهُ الزمان القابل بقوة العلم وحسن التهذيب والارتقاء من حضيض التباغض الى اوج التودد والسلام فنهنئ لاجل ذلك حضرة البطريرك المومأ اليهِ بنجاح اعمالهِ والطائفة القبطية جميعًا ببزوغ انوار العلوم والفنون بينهم طالبين من جناب الحق عز وعلا ان يجعل كل ذلك سابقة الوفاق وحسن الختام

جواب

على السوال المدرج في عدد ١٢ وجه ١٢٦

يراد بالشفعة هنا لصاحب الارض الذي اعار ارضهُ وهذا مستفاد من قولهِ لمن اعار ارضهُ الخ . والالتباس واقع في عود الضمير من (فيها) وصوابهُ « في ذلك » اي في الغرس والبنا . واما الدعوى فيها فعلى مثال الدعوى في غيرها من الشفع

المسموع انهُ بعد انتظام المحاكم الجديدة وانتهاء الرخصات سيزاد عدد قضاة الاستئناف تجهيزًا لما سيجد علينا من احكام محاكم وجه قبلي

اعلان

من ادارة الحقوق

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الى الآن ما عليهم من الاشتراكات ان يكرموا بدفعها الى الادارة ويمكن للذين في الخارج ان يرسلوا ذلك حوالة على البوسطة خاصمين اجرة البريد

اعلان

من الادارة

محل صاحب الجريدة مستعد لعمل التسجيلات اللازمة لجميع الشراطي والعقود في المجلس المختلط لمن اراد ان يكلفه بذلك

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عــدد ١٤ السبت في ٣ اغسطس (آب) ١٨٨٩ الموافق ٦ ذي الحجه سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

تنازع الاختصاص

وحقوق رؤساء التبعة الغير المسلمة

جاء في الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني تاريخ اوائل شهر جماد الاخر سنة ١٢٧٢ بخصوص الاصلاحات المأمور بها ومعروض امرها في المجمع الدولي تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ ما ياتي

(بما ان تلك التامينات التي صار الوعد والاحسان بها من جانبي الاشرف السلطاني لاجل امنية النفوس والاموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعتي من اي دين ومذهب كانوا دون استثنا بموجب خطي الهمايوني الذي تلى في كلخانه وقد جرى الآن تاكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يقتضي اتخاذ التدابير الفعالة لاخراجها الى حيز الفعل)

(اما بالنظر الى الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي اعطيت من طرف اجدادي العظام او صار الاحسان بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وتثبيتها الآن ايضاً انما يلزم ان تحصل المبادرة فقط الى روية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة غير المسلمين ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة في ظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت وشعاير التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تتشكل في البطرخانات بارادتي واستحساني الملوكي وتحت نظارة بابنا العالي ويجبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالي ويصير توفيق الرخصة والاستطاعة اللتين صار التكرم بمنحها من جانب حضرة ساكن الجنان السلطان الفاتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة واساقفة

المسيحيين الى الآن والموقع الجديد الذي صار التامين به لهم من نيات حضرتي السلطانية ومن بعد ان تصلح اصول انتخابات البطاركة الجارية والحالة هذه يصير كذلك اجراء اصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً الى احكام البرأات البطركية العالية بالصحة والتمام)

وجاء في البرأات البطركية العالية المذكورة ان لا يعارض البطاركة في فصل واجراء ما يتعلق بمعتقداتهم ومعتقدات الخاضعين لهم والامور الكنسية وفي عقد النكاح وفسخه وفي اصلاح ذات البين ما بين اثنين او اكثر من تابعيهم وان جميع القضايا التي تكون من اختصاص المحاكم الشرعية يصير استماعها فيها وفي المسائل الحقوقية والارثية التي تكون فيما بين افراد تلك الملة اذا رضي المتخاصمون صرفها في البطرنخانات على وجه الحقانية جاز لهم ذلك

وجاء في البند الثالث عشر من اعتبارات الفرمان العالي تاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٥٦ بان كل المنازعات المتعلقة بالشرائع الدينية والتي لا تعني من طبعها الأ المسلمين فيما بينهم او المسيحيين فيما بينهم يصير رفعها كما في السابق فالاولى الى القاضي الشرعي للمسلمين والثانية الى المجالس الكنسية الخاصة للنصارى المنظمة تحت قوانين وشرائع خصوصية

فيظهر من النصوص المار ذكرها اولاً ظهور الارادة الشاهانية بالتسوية بين رعايا الممالك المحروسة في جميع الامور الحقوقية دون تمييز في الدين والمذهب ثانياً تثبيت الامتيازات والمنح السلطانية للرعايا من غير المسلمة في الدور السابق عند ما لم يكن الشارع حكم بالتسوية المذكورة وامر بجمع هذه الامتيازات في مجالس تتشكل في البطرنخانات تحت انظار الباب العالي والتداول فيها وبما يجب تحويره وتطبيقه على مقتضيات العصر والتمدن الحاضر . ثالثاً ان جميع المسائل الدينية من اي صبغة وملة كانت يصير فصلها والحكم بها ممن لا يعني ذلك غيرهم المسلمون في محاكمهم الشرعية وغير المسلمين في مجالس بطركياتهم واسقفياتهم الخاصة . رابعاً ان المسائل الحقوقية من كل نوع يجب فصلها في المحاكم الشرعية او المجالس النظامية الأ فيما يحدث من مسائل الحقوق بين طوايف النصارى وغيرهم من غير المسلمين بما فيه الارث فانه اذا اتفق الخصوم رفع نزاعهم الى مجلس بطرنخانتهم الخصوصي وفصله هناك جاز لهم ذلك

فهذه التحديدات الاربعة واضحة كل الوضوح وغاية في العدالة الا انه اما لتقصير من جانب الطوائف المسيحية او لامور غير ذلك لم يصر الى الان تتميم مضمون التحديد الثاني الذي هو اقامة مجالس خصوصية للتبعة الغير المسلمة تتداول في امتيازاتهم وتطبيقها على مقتضيات العصر تحت انظار الباب العالي وعمل قوانين معلومة مصدق عليها من جانب السلطنة لاجراء العمل بموجبها ومن ثم يقتضي ان لا تهمل البطاركة هذا الامر وتجتهد باقامة المجالس المذكورة تثبيتاً لحقوقهم وتحديداً لاختصاصهم حتى اذا نال ذلك

التصديق الشاهاني كان لهم نبراساً يهتدون به وضمانة لهم ولمن هم تحت سلطتهم في حقوقهم المتبادلة

هذا بالنظر الى عموم الممالك المحروسة والى المبادي العادله العامة اما بالنظر الى تلك الممالك الادارية التابعة سياسياً الممالك العثمانية نظير مملكة مصر مثلاً فان الحقوق العامة المثبتة للتبعه الغير المسلمة من جانب السلطنة هذه تستمر كذلك ولكي يمكنهم التمتع بحقوق خاصة غيرها غير مناقضة للشرائع العامة ولمقتضيات العصر والتمدن يجب الحصول عليها من طرف امراء تلك الممالك المذكورة وما لم يتم هذا في الامرين فلا يحق لاحد التشبث بامتيازات سابقة او لاحقة لم تحصل فيها الاجرآت المذكورة ولكن لهم في كل الاحوال طلب المساواة في الامور المدنية وفي فصل الامور الدينية

ونحن لا نرتاب في انهم اذا رفعوا الامر الى جانب الباب العالي على مقتضى النصوص السابقة حصلوا على مطلوبهم وتشكلت مجالس للنظر فيما يلزم لكل فئة مما تقتضيه العدالة في فصل المنازعات المركبة من امور دينية وحقوقية كمسالة الزواج وفسخه والتفريق بين الزوجين وما يترتب على ذلك من نفقة وغيرها وفي احوال البنين الذين لم يتجاوزوا سن السبع سنين ويعطى لهم في هذه الحالة ما هو معطي للقضاة الشرعيين في تسوية المسائل الاسلامية من هذا النوع

ويجب هنا الملاحظة بان القضاة الشرعيين لهم صفتان امام السلطة الادارية والسياسية وهما الصفة الدينية والصفة المدنية فبالصفة الدينية ينهون ما هو ديني وبالصفة المدنيه ينهون ما هو مدني بخلاف روساء الطوايف النصرانية واليهودية وغيرها فان ليس لهم الى الان غير الصفة الدينية مثبتة لهم بامر السلاطين العظام واما الصفة المدنية فانهم وان نالوها احياناً كرماً واستحساناً فانهم لم يحصلوا عليها بفرمانات عالية تحدد لهم ذلك لانهم لم يسعوا خلفها كما يقتضي فلياتوا اذاً المنازل من ابوابها

ونحن نرى ان المسائل المركبة من ديني ومدني كالزواج وفسخه والنفقة ومسألة البنين لا بد من تركها للسلطة الدينية لتقضي فيها ثم ترفع الى القوة التنفيذية لتنظر فيها وتنفذها فالمسلمون امام القاضي الشرعي والنصارى واليهود وغيرهم من غير المسلمه امام قضاتهم الدينيين وهذا لاسباب جوهرية لان احالة مسائل التبعة الغير المسلمة على القضاة الشرعيين في مسائل الزواج والنفقة لا يفي بالمقصود ولا يفصل النزاع لان القضاة الشرعيين لا يعتقدون بصحة زواج التبعة الغير المسلمة ومن ثم فلا يمكنهم ذمة ان يحكموا بالنفقة اذ لا يصح للقاضي الشرعي ان يقضي بنفقة مترتبة على زواج لا يعتبر صحته شرعاً ومن ثم فلا يمكنه ان يفصل النزاع المذكور والواجب ان تحال امور مثل هذه على السلطة الدينية الخاضع لها المتنازعون

وعليه فاذا احيلت هذه المنازعات الى السلطات الدينية المتنوعة وحكمت فيها بحسب قواعدها وذمتها الدينية رفعت تلك الاحكام الى القوة التنفيذية للنظر

فيها واجراء مقتضياتها وهذا ما نراه جارياً في الممالك المحروسة العثمانية اما المسلمون فعلى وجه الاقتضا واما بقية الملل فعلى وجه الاستحسان الى ان يصدر بذلك اوامر خصوصية

انما ان كان ذلك على طريق الاستحسان او الاقتضا فالامر واحد من جهة القضا بالشيء والاختلاف كائن في التنفيذ اي ان القاضي الشرعي ينفذ احكامه بواسطة الادارة في كل مملكة عثمانية بما فيه الحكومات الادارية واما القاضي الديني الغير المسلم فتنفيذ احكامه من هذه الصفة لا يتاتى له دايماً ادارياً (لان سلطته غير معروفة مدنياً الى الان بفرمانات شاهانية وان امكنه ان ينفذها على وجه الاولوية والاستحسان) كما في حكومة مصر مثلاً في وقتنا الحاضر وذلك ليس لان مصر اقل رفقاً وكرماً في معاملة التبعة الغير المسلمة من الحكومة الشاهانية المعظمة بل من كونه غير منكر تغير الاحكام بتغير الازمان مادة ٣٩ مجلة فمصر قد انتقلت من مدة سنوات الى نظام قضائي جديد جعلت فيه القوى التنفيذية ولم تعد تنفذ ادارياً ما كانت تنفذه قبلاً مثلاً لو كان لاحد الناس قبلاً سند على اخر كان يذهب به الى الادارة ويطلب تحصيله منها والادارة تحصله له راساً اما الان فقد جعلت تنفيذ ذلك في يد القوة القضائية بعد النظر في صحة الطلب وعدمه وعليه يجب ان نقيس بقية الامور اي ان الاحكام الصادرة من السلطات الدينية المختلطة غير السلطة الاسلامية تحسب نظير سندات صحيحة فقط النظر فيها وفي تنفيذها مختص بالدواير القضائية الجديدة اي برفع تلك الاحكام الى المجالس النظامية المختلطة اذا كانت المسالة مختلطة او الى المحاكم الاهلية اذا كانت المسالة اهلية محضاً

ولاجل ذلك ومن كون النتيجة واحدة والاختلاف في ذلك غير جوهري فنحن نشير على اصحاب السلطات الدينية الغير المسلمة انه بعد ان يفصلوا النزاع المركب بين الخاضعين لهم يسلمون احكامهم لاصحابها وهم يسعون بتنفيذها في محل الاختصاص الى ان يكونوا قد نالوا التصديق الشاهاني على نحو ما هو للقضاة الشرعيين

وفي هذا العدد ناشرون حكماً على حادثة حصلت ما بين زوج وزوجة من الطائفة الاسرائلية على امر النفقة فصار تقديرها من حاخام الطائفه المذكورة ورفعت الى المحكمه الاهليه فحكمت بتنفيذها لعله يكون مفيداً في مسائل مثل هذه ونسال اصحاب الشان ان يعذرونا اذا كنا في خطأ فان غايتنا الوحيدة هو تتميم ارادة سلطاننا المعظم وخاقاننا المفخم في التسويه بين جميع رعاياه من اي دين ومذهب كانوا

الحق الجنائي

(في تاريخ دراسة الحق الجنائي)

(تابع ما قبله عدد ١٣)

خامساً ان يكون هناك امران يقصد بهما تخفيض سلطان القاضي وتقليل غلطه وذلك اولاً قبول

الادلة الشرعية عن القضاء بعلمهِ ثم الاستئناف امام قضاة اعلى من القضاة الاول

وفي كل من نظامي التداعي والتفتيش هذين ما يمدح ويذم ولكن ليس لاحدهما فضيلة الضمانات الضرورية في توزيع العدل الجزائي فان في اجرآات نظام التداعي البسيط كلا الادعاء والتحقيق متروك للافراد وهولاء لايؤمن تغافلهم عن اهمال او خوف او رشوة وقد يزداد هذا الشر بابتداء الاجرآات والاشاعات ثم التراخي فيذهب الذنب دون عقاب لان القاضي ليس له الاَّ تحقيق الادلة المقدمة له من المشتكي

ثم في اجرآات النظام التحقيقي نرى النقص اعظم لان التصرف الاستبدادي في تحقيق تلك الجرائم الموكول امرها الى السلطة العامة بنوع سري يحرم المذنب من حق الدفاع

اما التقدم في التمدن القضائي فقد استخلص من هذين النظامين نظاماً ثالثاً فاخذ لبداية العمل مبدأ نظام التداعي وما سوى ذلك فقد اخذه من اجرآات النظام التفتيشي وشروطه

اولاً ان القاضي لايمكنه ان يباشر بعمل من نفسهِ بل لابد من مشتكٍ يشتكي وامر الشكوى موكول لرجال خصوصيين يمثلون القوة العامة وليس للافراد في ذلك مبدئياً الاَّ المساعدة

ثانياً ان يحكم في ذلك من قضاة مستمرين خبراء وقضاة شعبيين

ثالثاً ان يكون لذلك تحقيقات في الوجهين تحقيق تمهيدي مدون سرى وتحقيق نهائي سماعي علني حضوري

رابعاً الاعتماد على ان تكون تلك البراهين المقبولة عقلاً وذمة كافية لاقناع القاضي فلا يكون مقيداً بعد ذلك باتباع النظام الشرعي بالنظر الى الادلة الشرعية المحضه

القسم القضائي

قرار الحاخامخانه المذكور

قد حضرت لهذهِ الحاخامخانة الست ليا حسون زوجة الخواجه ابراهيم شموئيل حسون متشكية من زوجها انهُ طردها وثلث بنات منهُ من مدة ثمانية شهور بدون نفقة مع انهُ قادر على نفقتها وبطلب الخواجه ابراهيم شموئيل حسون المذكور للحاخامخانة دفعتين توقف عن الحضور فطلبت منا الست المذكورة تقدير نفقتها وثلث بنات وانها حامل ايضاً — فعلى حسب رأينا قدرنا نفقتها والثلث بنات خمسة فنتي شهري من تاريخ طردها ولمعلومية ذلك حررنا ذلك تحريراً في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وكيل حاخامخانة

(فرمة) مصر

الحكم (٢٦)

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ١٦ فبراير سنة ١٨٨٩ تحت رياسة حضرة حسين افندي زكي قاضي وبحضور حسن افندي يسري كاتب صدر الحكم الاتي في قضية

الست ليا زوجة ابرهيم شمويل حسون ـ ضد ابرهيم شمويل حسون زوجها

حيث ان المدعية تطالب المدعى عليهِ بمبلغ اربعين فنتي قيمة نفقتها هي واولادها عن مدة ثمانية شهور انتهاؤها ٢٣ نوفمبر سنة ٨٨ مع ما يستجد وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد الخواجه شمعون مويل بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٨ على ما يكون مطلوباً للمدعى عليهِ تحت يده مع المصاريف

وحيث ان المدعى عليهِ رفع الدعوى اولاً بعدم اختصاص هذه المحكمة بالحكم فيما يتعلق بالنفقة تطبيقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم وفي الموضوع قال انهُ لا اقتدار لهُ على دفع النفقة المذكورة

من حيث انهُ لو كان لما يدعيهِ المدعى عليهِ من نحو ان المحاكم النظامية لا تختص بالحكم فيما يتعلق بالنفقة لما كان الشارع يتكلم عن وجوب ادائها شهرياً معجلاً كما جاء في القانون المدني (مادة ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧)

وحيث ان القصد من عدم اختصاص هذه المحاكم بالنفقة هو فيما اذا كانت لم تقدر امام قاضي الاحوال الشخصية

وحيث ان قيمة النفقة المطالبة بها المدعية صار تقديرها امام جهة الاختصاص فبذا صارت هذه المحكمة مختصة بالحكم فيها

وحيث في الموضوع لا يرى وجه لقبول تشبثات المدعي عليه من عدم اقتداره على دفع مبلغ خمسه فنتي شهري لان هذا الامر تم فعلاً من جهة اختصاصه

وحيث ان المحكمه ترى وجهاً لقبول طلب المدعيه في الحكم بما استجد من تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وما يستحق اذاً من النفقه ليوم التنفيذ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً وبهيئة مدنية باختصاص هذه المحكمه بروءية هذه القضيه وموضوعاً بلزومية المدعى عليه بان يدفع للمدعيه عن نفسها وعن اولادها مبلغ اربعين فنتي قيمة المستحق لها من النفقه لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨ معما استجد من ذلك التاريخ ويستجد ليوم التنفيذ بواقع شهري خمسة فنتي وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد الخواجا شمعون مويل وجعله حجزاً نافذاً وبالمصاريف

---

(٢٧)

في اعادة النظر

لا يكون التزوير مسوغاً لقبول اعادة النظر ما لم يصر الاقرار بتلك الورقة المزورة او الحكم بتزويرها (فقرة ٣ من مادة ٤٢٤ مرافعات مختلط) ومثله الغش الشخصي لا يقوم في استعمال ورقه يزعم انها مزوره في المرافعه مع العلم بتزويرها

قضية شحاته شيب وشركاه (افوكاتو دراكوس)

ضد

ابراهيم داوود (افوكاتو مانوزاردي)

حكم صادر من محكمة استئناف اسكندريه المختلطه بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤

بعد استماع اقوال الخصوم ونتائجهم ورأي النائب العمومي والمداولة حسب القانون

حيث ان الخصوم في عريضة تقديمهم هذه القضية عن يد وكيلهم المسيو دراكيوس لم يؤسسوا طلبهم الاَّ على هذا السبب فقط اي كون المحكمه حكمت بمقتضى اوراق مزورة ولذلك كان هنـاك وجه لقبول اعادة النظر عملاً بالفقره ٣ من المادة (٤٢٤) مرافعات

وحيث انهم قد اضافوا في نتائجهم بالجلسـه مسئلة استعمال الغش في المرافعه حتى جعل ذلك تأثيرًا في رأي المحكمه وقد استشهدوا لاول مرة بالفقرة الثانيه من المادة المذكورة

وحيث انه بالنظر الى السبب الاول فالتزوير لا يكون عله لقبـول اعادة النظر الاَّ اذا كانت الاوراق المزورة قد اقر بها بعد الحكم او حكم بتزويرها

وحيث انه لا يوجد ورقه من الاوراق التي حكم بموجبها قد صار الاعتراف بانها مزوَّرة او حكم بتزويرها فلهذا كان السبب المذكور غير مقبول

وحيث بالنظر الى السبب الثاني فانه وان سلم بان للخصم حق الارتكان على سبب لم يذكره في عريضة طلبه فانه ثابت انهُ عند ما ارتكن عليهِ كان قد مضي من اطلاعه على الغش المذكور اكثر من ثلاثين يوماً لان الخصم نفسهُ يقول انهُ اكتشف على ذلك في ١٧ يناير سنة ١٨٨٣ والحال ان تاريخ نتائجهِ هو ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ ولم يبلغ ذلك الى خصمهِ الاَّ عند تلاوتها في الجلسه

وحيث انهُ وان يكن معظم الامر ان هذا السبب هو نفس السبب الاول الوارد في نتيجه الخصم تحت صورة اخرى اي ان هناك غشاً شخصياً من طرف الخصم حاصلاً من حصوله على اعلام شرعي في مدة المرافعه بتاريخ ٢٧ القعدة سنة ١٨٨٩ واستعمله مع علمه انه مؤسس على اقوال مزوَّرة يجعله نفسه مزوّراً فقد اجتمع التزوير والغش معاً لكن لما لم يكن المحكمة سلطة كافيه لفحص التزوير والحكم بهِ فهي لا تقدر ايضاً ان تسلم بوجود الغش بناءً على استعمال الورقة المزعوم انها مزوَّرة مع العلم بتزويرها

فلاجل هذه الاسباب

تقول المحكمه ان اعادة النظر المرفوع من موكلي المسيو دراكوس ضد قرارها الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٨٨ غير مقبول وحكمت برفضهِ وقضت على المدعين بموجب مادة (٤٣١) مرافعات بغرامه ٤٠٠ غرش صاغ وبالمصاريف

اعمال محكمة استئناف اسكندريه لسنـة ٨٣ و ٨٤ وجه ٧٤

القسم الادبي

تعيينات قضائية

بموجب امر عالٍ بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٣٠٦ ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ تعين حضرة يوسف شوقي افندي وكيل محكمة

اسكندرية الابتدائية الاهلية رئيساً لمحكمة بنها الابتدائية الاهلية بدلاً عن عزتلو محمد منيب بك

وبموجب امر عالٍ تاريخ ٢٠ القعدة سنة ١٣٠٦ ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٩ قد صار تعيين الذوات الآتية اسماءهم

حضرات ذو الفقار افندي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وكيلاً لمحكمة المنصورة بدلاً عن عزتلو يوسف صدقي بك الذي عين وكيلاً لمحكمة مصر الاهلية

" حسن علي افندي رئيس مجلس بني سويف قاضياً بمحكمة المنصورة بدلاً عن يحيى ابراهيم افندي الذي عين رئيساً لمحكمة بني سويف

" قابل جعفر افندي نائب قاضي بمحكمة المنصورة قاضياً فيها بدلاً عن عزتلو حسين ثابت بك الذي عين رئيساً لمحكمة اسيوط

" حسين زكي افندي نائب قاضي بمحكمة مصر الابتدائية قاضياً بمحكمة طنطا بدلاً عن محمد مصطفى افندي الذي عين رئيساً لمحكمة قنا . وتعيين حضرة الفاضل الشيخ محمد عبده نائب قاضي بمحكمة بنها . ومحمد بك رشاد نائب قاضي بمحكمة المنصورة ومثلهُ محمد افندي فخري وجبرائيل افندي ناصيف . وتعيين بمحكمة طنطا محمود افندي حمدي نائب قاضي ومثلهُ حسين افندي مراد وبمحكمة الاسكندرية عزتلو عبد الرحمن بك ابراهيم وبمحكمة مصر قسطندي افندي حجار وبمحكمة بنها محمود توفيق افندي جميعاً نواب قضاة . وتعيين حضرة علي افندي سالم الكاتب بمحكمة المنصورة باشكاتب لمحكمة بني سويف

وحضرة السيد افندي حمدي الكاتب بنيابة الاسكندرية باشكاتب لمحكمة اسيوط . وحضرة احمد افندي فهمي الكاتب بمحكمة طنطا باشكاتب بمحكمة قنا

(الحقوق) انّا نهنئ الجميع بتعيينهم لهذه الوظائف ونوالهم ثقة اميرنا المعظم ونظاره الكرام والبلاد جميعاً ونهنئ المحاكم الاهلية بهم ونتمنى لهم دوام الترقي

الآباء اليسوعيون

عقدت في ٢٥ منهُ حفلة توزيع الجوائز على التلامذة في مدرستهم الجديدة بالفجالة فاجتمع اليها عدد عديد من اقارب التلامذة ووجهاء القوم وفي طليعتهم سعادتلو يوسف باشا شهدي محافظ العاصمة وعدد من قناصل الدول العظام وكان المكان مزداناً بالرايات المختلفة والموسيقى العسكرية تصدح بانغامها المطربة ثم فتحت الحفلة الساعة الخامسة بعد الظهر بمحاورة علمية على ما للغة اللاتينية من الفضل والفوائد ثم تلى حضرة الرئيس الاب فوجول خطبة جميلة مثل بها منافع تلك المدرسة حالاً واستقبالاً واقتصار مغايرتها مع بقية المدارس الشهيرة على توسيع نطاق العلوم وحسن تربية البنين على مبادئ التمدن الصالح وان المدرسة تعلو بفضل علمائها واساتذتها على ان العلماء والاساتذة ذاهبون والمدرسة باقية مع فوائدها لمصر متاهلاً ومترحباً بالحاضرين ولا سيما بمن شرف ذلك المحفل من الذوات المذكورين داعياً لمصر بالنجاح وللتلامذة بالفلاح في ظل ظليل امير مصر المعظم ورجال حكومتهِ الكرام خاتماً كلامه ببذل كل جهده بما يتعلق بحسن تربية الاولاد الموكولين اليهم ليكونوا قدوة صالحة لاخوانهم

ثم شرعوا بتفريق الجوائز فمنهم من اصابه جائزة ومنهم جائزتان الى ثلاث عشرة جائزة وكان من امتاز في ذلك الفتى سليم شميل فنال اقصاها وتلاه الفتى مراد كامل فنال عشر جوائز وميخائيل كيرتذي تسع جوائز وواصف مسعود ثمان جوائز والتلامذة عبد المسيح طوبجي وعادل ونجيب غنامي وجبران ارقش واسكار بولس ويوسف سنترنكي وجرجس كحيل وهنري امبروذولي وموريس كاز وجرجس عطاالله ويوسف كبيري وانطون اسطفان وابرهيم عازار من خمس الى سبع جوائز واصاب غيرهم من الجائزة الواحدة الى الاربع ودام ذلك الى الساعة الثامنة ثم انصرف الحاضرون يرددون واجبات الثناء نسالهُ تعالى ان يديم غيرة العموم بتشييد المدارس وتوسيع دوائر الافادات العلمية ويعيد الى شرقنا هذا ما كان لهُ من المعارف في القرون الماضية

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ١٥ السبت في ١٠ اغسطس (آب) ١٨٨٩ الموافق ١٣ ذي الحجه سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

عيد الاضحى المبارك

حاول هذا العيد المبارك كان نهار الاربعاء عاشر الحجة سنة ١٣٠٦ الموافق ٧ اغسطس سنة ١٨٨٩ وهو المدعو عيد الندى والغفران وفيهِ تذبح الذبايح في الامكنة المقدسة وفي جميع العالم الاسلامي وتفرق الاطعمة والصدقات على المحتاجين ولعل هذه الذبائح هي رمز عن سيدنا ابرهيم الخليل عند ما امرهُ الباري سبحانهُ وتعالى بتقديم ولدهِ الوحيد على الجبل قرباناً لهُ امتحاناً لايمانه فذهب بهِ مطيعاً مختاراً ولكن قبل ان يفعل ظهر لهُ الملك جبريل ينهاهُ عن ذلك بامره تعالى واتى اليهِ بكبش من الغنم فقربهُ لله فدى عن ولده العزيز اسحق فكتب ذلك لهُ سبحانه وتعالى براً وعليهِ حذا بنو اسرائيل في القرون التالية من تقدمة الذبائح تكفيراً لخطاياهم

فنهنئ بهِ عيداً مجيداً جميع ابناء الوطن المسلمين اعاد الله عليهم جميعاً مواسم عديدة وسنين مديدة

وقد كانت رسوم التبريك بسراي رأس التين العامرة في اليوم المذكور من الساعة ٧ ونصف افرنجي الى الساعة ١١ صباحاً بالملابس الرسمية والنشانات على الترتيب العادي حسب الدرجات العشر المعلومة ومع تخصيص ذلك بسكان الثغر فقد ذهب كثير من ذوات العاصمة وغيرها يقدمون واجباتهم للحضرة الخديوية الخيرة ولنجليها الكريمين حفظهم المولى جميعاً . وقد أُقفلت دوائر الحكومة وجميع المحاكم من نهار الثلثاء وقفة العيد الى هذا اليوم وهذه الليلة ونهار غدٍ الاحد يحتفل بفتح الخليج وسيشرف هذه الحفلة سمو النجلين الكريمين نسأله تعالى ان يحفظهما لسمو ابيهما والبلاد المصرية كوكبين مشرقين وبان تكون هذه السنة مباركة على الجميع

القسم الحقوقي

في الاحوال الشخصيه

ذكرنا في العدد الماضي نبذة مهمة في حقوق روساء التبعة الغير المسلمه وقد رأينا من الضروري ان نتبع ذلك بما هو اهم في شأن هذه الحقوق حفظاً لمصلحة الجمهور ومنعاً لما يمكن ان ينجم من الاختلاف عن اهمال او غيره ووجوب وضع روابط قوية تضمن لكل ذي حق حقهُ في هذه الازمنة المتمدنه

يقصد بالاحوال الشخصية في مفهوم الهيئة الاجتماعيه الحاضرة هي تلك الامور المتعلقة بالاشخاص مدنياً بالنظر الى اختلاف معتقداتهم ومذاهبهم الخاصة كالزواج مثلاً والارث والوصية والهبه والنفقة على الاصول والفروع والازواج والمناظرة على البنين في صغرهم كالرضاعة والحضانة ونحوهما

ثم لاشيء اوضح واحكم مما جاء في الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني تاريخ سنة ١٢٧٢ السابق ذكرهُ في عددنا الماضي بالنظر الى التبعة الغير المسلمة من انهُ يلزم ان تحصل المبادرة الى روية امتيازات كل جماعة من التبعة المذكورين ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة في مهلة معينة وحصول المذاكرة في الاصلاح الذي اوجبهُ الوقت وتقضى بهِ شعائر التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصه تتشكل بالبطركخانات وغيرها مما يختص بالتبعة المذكورة تحت نظارة الباب العالي والافادة عنها الى جانب الحكومة الشاهانيه وتوفيق الرخصة والاستطاعة الممنوحتين من عهد حضرة ساكن الجنان السلطان الفاتح محمد خان الثاني ومن خلفايهِ العظام مع ما جد من جانب حضرة ساكن الجنان المرحوم السلطان عبد المجيد خان الآمر بذلك

لكن هذه المنحة الجليلة لم يصر العمل بما يقتضيهِ نوالها من جانب روساء الطوايف المذكورة ولبث الامر جارياً على ما كان عليهِ تقليدياً لا قانونياً فكان يجب على روساء التبعة الغير المسلمة ان ينتخبوا لهم رجالاً ذوي درايه بالقوانين والامتيازات عريقين بمعرفة ما يقتضيهِ العصر الحاضر واوجبتهُ دواعي التمدن ليبحثوا ويعملوا لهم روابط واصولاً صالحة لسياسة مرؤوسهم فيما يتعلق بالاحوال الشخصيه المذكورة ويعرضوا الامر على الباب العالي حسب منطوق الفرمان المشار اليهِ ويحصلوا على المصادقة عليها من طرف الحكومه الشاهانية تثبيتاً لسلطتهم الواجبة للقضا بما يوافق الذين هم تحت ادارتهم الروحية وضمانة لحقوق الرعايا جميعاً فلا يحدث فيما يلي ما يخالف ذلك ويعلم الرئيس حدود سلطتهِ والمرؤس واجباته وحقوقه

فان الدوله العثمانية اظهرت دايماً ارادتها في حماية حقوق رعاياها من اي مذهب وصبغة كانوا ولهذا لما كانت الاسلامية متقلدة الحضرة الشاهانية وديانة المملكة وقد عرفت الدولة العلية وجوب وجود نوع سلطة دينية مدنية تقوم بفصل الاختلافات التي تحدث فيها ما بين افراد الامة ثبتت لها وفيها تلك السلطة الكائنة لها من زمان الفتح وايدتها كما ترى

ولما كانت تلك السلطة معروفة من طرف السلطنة كان قضاؤها نافذاً معمولاً به في انحاء المملكة كلها لانها مستمدة من جانب السلطة السياسية فان القاضي ليس هو الا وكيل السلطان ويقضي باسمه

اما بقية الطوايف الغير المسلمة فلم يكن لها هذا الامتياز العالي وانما من وقت الى اخر كان روساؤها يحصلون على بعض امتيازات ومعافيات فتحفظ لهم اثراً يعمل بموجبه الى ان تجمع ضمن العصور السالفة عدة من

هذه الامتيازات ولكن لم يكن لهم فيما بينها تلك السلطة القضائية المدنية التي بموجبها يقدرون على فصل مشاكل مرؤوسيهم بالوجه الذي هو لقضاة المسلمين

انما مع تقدم الانسان في التمدن ومعرفة الدولة العلية لزوم الاصلاح في شأن تبعتها الغير المسلمة بما يوافق العصر الحاضر وقد انعمت على جميع الرعايا بالتسوية في الحقوق ارادت ان تنظر الى تلك الامتيازات والمعافيات السابقة الممنوحة لتبعتها غير المسلمة وترى ما يلزم من ضمه اليها وتهذيبها بما تقتضيه دواعي التمدن اصدرت اوامرها المذكورة وعزمت روساء التبعة السابق ذكرهم الى تشكيل مجالس خصوصية لاجل الغاية المذكورة

ثم وان يكن قد قصر المدعوون في عمل اللازم ونوال السلطة الكافلة لراحتهم وراحة مرؤوسيهم فان هذا التقصير لا يمنع الان من التقدم الى جانب الحكومة الشاهانية وعرض احتياجاتهم عليها وطلبهم منها اتمام ما وعدت به من منحهم ما يجب ويلزم لهم في هذا المعنى تحت شروط معلومه ضامنة لهم تنفيذها وكافلة للرعايا عدم تعديها ومجاوزة حدودها من روسائهم حتى يكون الجميع بأمن من الضرر

فيقتضي لكي تكون هذه الروابط عادلة صالحة ان توجب على الروساء شروطاً لا يقدرون ان يتعدوها في سياستهم واحكامهم فيما هو من المسائل المركبة كالزواج ونفقته وحصر التركات ومعلومهم عليها ووجوب تسليمها لاصحابها وامور الوصايا والهبات ونحو ذلك من تدبير احوال البنين في صغرهم فاذا خالفوا تلك الشروط او تعدوها كان عملهم ذلك مستوجباً للمجازاة من الحكومة لانها بمصادقتها على تلك الروابط تكون ضامنة لغوائلها ولها الحق بان تعامل المعتدي بما يستحقه

ثم بمقابلة هذه الضمانة والسهر على حفظ الروابط المذكورة يفرض على الرعايا رسوم وقوانين معلومة يلزمهم حفظها نحو السلطات المذكورة والا فما دام الروساء يرغبون التصرف على هواهم ويدعون بحقوق ولا يخضعون لواجبات متبادلة فالرعية ليست في امان من الظلم المترتب على تلك الافعال الاستبدادية ـ مثلاً لو توفي احد التبعة غير المسلمة ولم يكن هناك قانون نظير الوقت الحاضر لتصرف رئيس ديانته في معاملة تركته وورثته فاذا تقدم رئيس التبعة المنتمي اليها المتوفي الى حصر التركة ثم لاح له الاستئثار بها وعدم تسليم الورثة حقوقهم وتبديد تلك الاموال فماذا تكون الضمانة للورثة على ذلك الرئيس فان قيل تقتضي محاكمته في المحاكم المدنية قلنا وماذا تنفع الاحكام اذا كان المال قد تبدد والاشخاص المسببون لتبديده لا يملكون من حطام الدنيا سوى نفوسهم وما هو تحت يدهم من الاوقاف لا يخصهم شخصياً بل هو موقوف لمبرات معلومة بخلاف ما اذا توفي احد المسلمين واساء بيت المال التصرف في تركته فانه لما كان معروفاً من الحكومة فالحكومة تكون ضامنة له

هذا ما اردنا ايضاحه والتبصر فيه واصلاح هذه

الحال الذي لا يصلحها سوى اتباع الرؤساء منذ الفرمان الشاهاني المذكور واستخدام جانب الرفق من طرف الحكومة في اجرا التساوي بين الرعايا بتحديد السلطات واخذ التضمينات اللازمة لحقوق التبعة على روسائهم فلا يكون بعد ذلك ما يزعج ويكدر الراحة

القسم القضائي

﴿ ٢٨ ﴾

حكم صادر من محكمة اسكندرية المختلطة تاريخ ٨ مارس سنة ١٨٨٣

طلب اعادة نظر

مقدم من دموستين ولتيكوف وشريكه (افوكاتو جيلي)

ضد

ابرهيم سليم وشركاه (افوكاتو كاركنو وجاكوبي)

(لا يكون الغش الشخصي من احد الاخصام مجوزًا لاعادة النظر ما لم يكن قد بقي مجهولاً من القاضي في بحر المرافعة وعند النطق بالحكم)

حيث ان طلب اعادة النظر المرفوع من موكلي الموسيو جيلي ضد قرار المحكمة بتاريخ ٢٥ مايو الماضي موسس على الزعم بان موكلي الموسيو كاركنو والموسيو جاكوبي اتوا بغش في بحر المرافعة اثرَ على حكم القضاة وذلك بتقديمهم الى المحكمة عقد البيع تاريخ ٢٣ ذي القعده سنة ١٢٩٤ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٧٧ على انهُ ممضي وموقع عليهِ من كل من البايعين والحال ان ذلك العقد لم يكن حقيقة ممضي منهم بل عليه اسمائهم فقط بخط يد كاتب العقد وان ختم احدهم لم يوضع الا بعد التسجيل

وحيث اصولياً الغش الصادر من احد الخصوم لا يكون مصوغاً لاعادة النظر ما لم يكن قد بقي مجهولاً من القاضي مدة المرافعة وحين النطق بالحكم لانهُ ما لم يكن اعلم القاضي بالغش المزعوم بهِ وامكنهُ تقديره حق قدره مع نتايجهِ ولم يقف عند ذلك ولا ابعده فلا يمكن الادعاء بان ذلك الغش كان مما اثر طبعاً على حكمهِ

وحيث يكفي في هذا الامر الاطلاع على النتائج المقدمة من المطالبين الى المحكمة عند القرار المذكور تاريخ ٢٥ مايو الماضي لاجل الاقتناع بان المذكورين ذكروا بكل دقة وقتئذٍ كل الاحوال التي من شأنها ان تبين للقاضي ان العقد المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ المقدم في المرافعة لم يكن ممضي ولا موقعاً عليهِ من البايعين مدعين وقتئذٍ كما يدعون اليوم ان الامضاآت الموضوعة على العقد المذكور لم تكن بالحقيقة الا اسماء البايعين مكتوبة بخط الشخص المذكور الذي تجاسر على اصطناع ذلك العقد

وان المحكمة وقتئذٍ اجابت على احتجاجاتهم بهذا الخصوص في اسباب الحكم بقولها ان من تحص العقد يظهر بانهُ كان اما ممضي او موقعاً عليه من كل من البايعين بحضور شهود حسب ما هو جاري بين الاهالي في مواد البيع عكس ما كان يحتج بهِ ضدهم

وانهُ لا يمكن الادعاء بعدلٍ انهُ صار ايقاع الالتباس على المحكمة سواء كان ذلك بتقديمهم بعد المرافعة وبدون تنبيه سابق العقد تاريخ ٢٣ القعدة سنة ١٢٩٤ او بعدم تنوير المحكمة بما في ذلك العقد من الشوائب لانهُ ثابت من الجهة الواحدة ان العقد المذكور صار تقديمهُ في مدة المرافعة ونظر فيهِ وفحص وقدم المطالبون اقوالهم فيهِ وهكذا القضاة كما يتضح من نتائج الخصوم ومن القرار نفسه ومن جهة اخرى فان العيوب المزعوم بها والموقعة فيهِ الخلل ولا سيما عدم وجود امضاآت وتواقيع البايعين فهذه قد صار ايضاحها للمحكمة التي حكمت بعد معرفة ذلك على كل من هذه الاحوال ورفضتها

فلاجل هذه الاسباب

المحكمة بعد المداولة ترفض طلب اعادة النظر المقدم من ولتيكوف وسعيد عبد الحليم ضد قرار ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ وتحكم عليهما بموجب مفاد مادة ٤٣١ مرافعات بالمصاريف وباربعماية قرش غرامة

﴿٢٩﴾

حكم صادر من محكمة استئناف اسكندريه المختلطه في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢

في طلب اعادة نظر

مقدم من محمد عمر البحيري (افوكاتو شنيدر)

ضد

جان سيكار (افوكاتو دراجوس)

(ان مجرد تاكيد شيء كاذب او انكار امر واقعي يحسب غشاً شخصياً ويجوز لاجله اعادة النظر عند ما يكون ذلك التاكيد او الانكار قد قاد القاضي الى الغلط وجعله يقضي بخلاف ما لو علم الحقيقة (فقرة ثانية مادة ٤٢٤ مرافعات)

حيث ان طلب عمر البحيري اعادة نظر في قرار المحكمة بتاريخ ٢ فبراير الماضي القاضي عليهِ بان يدفع الى سيكار بعد بعض استنزالات مبلغ ٤٥١٦٠ قرش ونصف مؤسس على السببين الآتيين

اولاً ان عمر البحيري بعد القرار المذكور استحصل على اوراق قاطعة في الدعوي كانت محبوسة بفعل الخصم ثانياً انهُ صدر في مدة المرافعة في الدعوى غش شخصي من الخصم اثر في راى القضاة

(فعن الاول)

حيث ان الاوراق التي يدعي عمر البحيري انه حصل عليها هي دفاتر ادارة الطاحونه التي هو شريك فيها مع سيكار

وحيث ان الدفاتر المذكورة لم تكن قاطعة في الدعوى كما يتضح من قرار اهل الخبرة تاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٧٨ لان الدفاتر المذكورة لم تكن محفوظة جيداً بل فيها عدة شوائب مهمة وان قاعدة حفظ الواصل والمنصرف مختلة بالكلية بنوع انهُ لا يمكن ان يبنى عليها عمل من الاعمال المضبوطه

وحيث ما عدا ذلك فان هذه الاوراق لم تكن محبوسة بفعل سيكار المذكور لانها كانت موجودة

في يد الموسيو لمبرتيس الثالث من اهل الخبرة ولم تنقطع قط من كونها تحت امر كل من الخصوم

وحيث ان هذا السبب غير سديد

(وعن الثاني)

حيث قانوناً بموجب الفقرة الثانية من مادة ٤٢٤ مرافعات الغش الشخصي يكون مسوغاً قانونياً لاعادة النظر عند ما يكون قد اثر ذلك على حكم القضاة في بحر المرافعة

وحيث انهُ من المسلم في علم الحق ان مجرَّد الايجاب لشيء كاذب او الانكار لعمل حقيقي يحسب غشاً فعلياً متى كان ذلك الايجاب او الانكار قد قاد القاضي الى الغلط وجعلهُ يحكم حكماً مخالفاً لما كان يحكم بهِ لو علم الحقيقة وهذه القاعدة هي طبق البند السابع والخمسين من الحق الروماني (في فصل القضاة) وقد صار اتباعه فعلاً الى الآن ولا يمكن الحيادة عنهُ دون جلب الخطر في توزيع العدل

وحيث قرار المحكمة تاريخ ٢ فبراير الماضي مؤسس فعلاً على الادعاء بان سيكار لم يكن فوض ولا صدق على العقد الذي عقدهُ عمر البحيري شريكه في ٢٢ يناير سنة ١٨٧٧ مع متولي افندي شائب متنازلاً لهُ على شروط معلومة بينهما ومذكورة في العقد عن ادارة الطاحونه المشتركة بينهما

وحيث ان سيكار لاجل اقناع المحكمه في ذلك اكد ان عمر البحيري بموجب كتابات متبادلة بينهما تعهد بادارة المطحنه من ٤ يناير سنة ١٨٧٧ كما يتضح من عريضة تقديم الدعوى تاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٠ وان سيكار المذكور لم يكن فوض قط ولا عرف فونتراتو ٢٢ يناير سنة ١٨٧٧ الذي عمله عمر البحيري مدة غيابهِ متخذاً غيابه فرصة لاجراء ذلك مع متولي افندي شائب "انظر عريضة الاستئناف تاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٨١

وحيث ان سيكار تأييداً لاقواله المذكورة قدم للمحاكم كتاباً مسوكراً من عمر البحيري تاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وجوابه على الكتاب المذكور بتاريخ ٢٩ الشهر نفسه اللذين منهما يتضح ان عمر البحيري حقيقة اخذ على نفسه من تاريخ ٤ يناير سنة ١٨٧٧ ادارة الطاحونه واقتسام ارباحها بينهما نصفين

وحيث ان سيكار قد جعل المحكمه تعتقد ان ذلك الاتفاق كان نهائياً ولازم الصمت المطلق عن المخابرات التالية لذلك بينه وبين عمر البحيري

وحيث ان عمر البحيري قد قدم اليوم الى المحكمه كتاباً من سيكار مؤرخاً من الاستانه في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٧٦ لانزاع في صدقه ومنه يتضح جلياً ان الاتفاق المذكور في شهر نوفمبر كان قد صار غض النظر عنهُ بالكليه

وحيث ان سيكار في هذا الكتاب يقول هكذا "اني كاتب كذلك الى متولي افندي شائب اقول له انه من اول يناير سنة ١٨٧٧ كما صار الاتفاق بيننا نحن الثلاثه قد عملنا شركة جديدة تحت اسم محمد عمر البحيري ومتولي افندي شائب وسيكار واني اعتمد

جداً ياسيد بحيري على مساعدتك وذكائك الرفيع في تحسين امر الطاحونه فانك انت المفتاح الاول لنجاحنا ولي ثقه بـاستقامتك واسلم امري اليك مطلقاً وبخصوص قضية تعاقدنا بحال وصولي الى اسكندريه نجري تسوية ذلك بحسب ما ترتاؤون

وحيث انهُ بموجب هذا الكتاب قد عقد البحيري في ٢٢ يناير سنة ١٨٧٧ عقد شركة مع متولى افندي وهو الذي ينكر صحته الموسيو سيكار

وحيث وان يكن سيكار بوصوله للاسكندرية لم ينهِ مسالة قونتراتو ٢٢ يناير سنة ١٨٧٧ كما وعد فانهُ قد اعترف تماماً بوجودهِ وقبل شروطهُ واعتبر متولى افندي شائب نظير شريك

وحيث ان هذا يتضح جلياً من الطلب المقام امام قاضي المستعجلات الذي اعلنهُ سيكار في ٢٤ يوليه سنة١٨٧٧ الى عمر البحيري والى متولى افندي شائب اذ يقول هكذا "حيث ان المدعي يملك بطريق الشركة مع السيد محمد بحري ومتولى افندي شائب طاحوناً بخارياً لاجل طحن الحبوب كائناً بالاسكندريه اللذين مع جعلهما له بطريق التدليس يقبلهما نظير شركاء فانهما ممتنعان عن اعطائهِ حساباً عن اعمالها وانه في تلك الحالة قد اصبح استمرار الشركه مستحيلاً وانهُ من الضروري الحصول على التصفيه وانه لاجل تصفية قضائيه لا بد من اقامة حاجز شرعي الى آخر ما ذكر"

وحيث يتضح مما تقدم ان سيكار قد بدل الحقيقة عن علم منهُ بان عمر البحيري كان قد تعهد بادارة الطاحون شخصياً من تاريخ ٤ يناير سنة ١٨٧٧ واقتسام الارباح مناصفة وانهُ ايضاً بدل ذلك عن علم بتاكيدهِ انه لم يفوض قط عمر البحيري بان يشارك متولى افندي شائب في ادارة الطاحون المشتركة ولم يقر بالعقد المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٨٧٧ وانه بفعله هذا قد قاد المحكمه الى الغلط واتى بغش شخصي فعلاً بالنظر الى عمر البحيري لان تاكيداته وانكاره هذا كانت سبباً للقرار الصادر ضد الاخير

فلاجل هذه الاسباب

وبعد المداولة رفضت المحكمه السبب الاول لانه على غير اساس واعلنت بانه في بحر المرافعة من سيكار ضد عمر البحيري المنتهية بقرار ٢ فبراير الماضي كان هناك غش شخصي من سيكار من شأنه انه اثر على راي القضاة ولذلك قبلت طلب اعادة النظر وسحبت الحكم المذكور وعينت جلسة يوم الاربعا الثاني بعد اعلان القرار الحاضر لاجل المرافعه في الموضوع دون لزوم طلب جديد وحكمت على سيكار بالمصاريف

القسم الادبي

سؤال

اتانا السوال الآتي من بني سويف من احد قراء الحقوق

اعترى زيدًا سفه فاقيم عليهِ قيم شرعي ثم وهو في قيد الحجر باع بعض اطيان عشوريه لهُ من عمرو بعقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة قبل صدور قرار المجلس الحسبي بفك الحجر عنهُ فهل يعتبر هذا البيع قانونيًا ثم اذا احتج الشاري بان العقد

المذكور كان بعد ان شهد الشهود برشد المحجور عليهِ وثبوت حسن تصرفهِ ــ فهل يكون لهذه الشهادة تأثير يؤثر في صحة التعهد ضد من نهض من اصحاب الشأن للمعارضة ــ نرجو الجواب في اول عدد يصدر من جريدتكم مع مزيد احترامي

(الحقوق) جاء في مادة ١٢١ مدني مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولذلك قلنا لا يصح عقد المحجور عليهِ وقد ورد جملة احكام من الاستئناف بذلك

ثم لا عبرة للشهادة قبل ان تؤيد بحكم القاضي الشرعي كما نصت عليهِ الكتب الفقهية جاء في مادة ٩٩٧ من مجلة الاحكام العدلية (اذا اكتسب السفيه صلاح حاله يفك القاضي حجرهُ) وهي مسألة خلافية عند الصاحبين والمعتمد عليهِ مذهب ابي يوسف وهو ما قاله في الاشباه (في كتاب الحجر والمأذون) لا يرتفع الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي

قضايا المحاكم الاهلية

انجزت المحاكم الاهلية في الاسبوع المنتهي في ١٨ لوليو سنة ١٨٨٩ ٩١٥ قضية منها ٣٢٢ جنح وجنايات و ٣٤٦ مخالفات و ٦٩ مدني وتجاري و ١٧٨ جزئي ومستعجل

ودخل السجون في المدة المذكورة ٨٨٩ وافرج عن ٩٣٦

اجازات واسفار

سافر بالاجازة الى اوروبا من نهار السبت الماضي الى الآن كثيرٌ من الذوات منهم سعادتلو امين بك سيد احمد وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وحضرة امين بك غالي مساعد النيابة بالمجلس المختلط بالاسكندرية وحضرة الموسيو بوند القاضي في الاستئناف الاهلي وسعادة تكران باشا وكيل نظارة الخارجية رافقتهم جميعًا يد العناية ذهابًا وايابًا

اعلان

من الادارة

محل صاحب الجريدة مستعد لعمل التسجيلات اللازمة لجميع الشراطي والعقود في المجلس المختلط لمن اراد ان يكلفه بذلك

اعلان

مصلحة البوسطة تعلن بانهُ من غرة اوغسطس سنة ٨٩ تجيز مبادلة طرود بوسطة مع مكاتب بوسطة الهند في الجهات والمستملكات الخارجة كالزنجبار ومستعمرات فرانسا مثل شندناغور وبوندشري ويناوو وكاريكال وماحه ومستعمرات البورتغال في الهند مثل دامان وديو وفي خليج العجم كبندر عباس وبوشير وتنغاوياسك والبحرين وفي جهات العربية كبغداد والبصرة ومسكات وجوادور في ساحل مكران وذلك اسوة المتبادل مع الهند الانكليزية وعدن وبنفس الشروط

وتعلن ايضًا بانهُ من اول الشهر المذكور ستعاد مبادلة الاشغال البوسطية والصرّ بين كفر الزيات والعطف على ما كانت عليهِ قبل التجاريب مثل العطف والقضابة وشبرخيت وفوة ونكله ومحلة ابي علي

اعلان

من ادارة الحقوق

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الى الآن ما عليهم من الاشتراكات ان يكرموا بدفعها الى الادارة ويمكن للذين في الخارج ان يرسلوا ذلك حوالة على البوسطة خاصمين اجرة البريد

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه ـ بمصر

عـدد ١٦ السبت في ١٧ اغسطس (آب) ١٨٨٩ الموافق ٢٠ ذي الحجه سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
﴿ امين شميل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لقد مضى على مصر في الايام الاخيرة حوادث تذكر كلها والحمد لله مفرحة اولها الانتصار بالسودان في ٣ الجاري ثم عيد النحر فاقفلت له المحاكم ودواوين الحكومة كلها من سادس الجاري الى ١٢ منه ثم طرأ احتفال جبر النيل المبارك وكانت حفلته من مساء ١٠ الجاري الى صباح ١١ منه وقد شرف الاحتفال المذكور حضرة صاحبي الدولة البرنس ولي العهد عباس بك والبرنس محمد علي بك الكريمين نجلي الحضرة الفخيمة الخديوية وكان لتشريفهما مزيد السرور واستقبلهما الاهلون باعظم الاحتفاء والاحترام وختمت هذه الاعياد بالايناس والتهاني ولا سيا لفيضان النيل المبارك هذه السنة فيضاناً جميلاً يبشرنا بمستقبل سعيد

وقد عادت رجال الاعمال في الحكومة الى مراكزها وانتظمت الهيئة القضائية في جميع انحائها وتوجهت قضاة وجه قبلي الى اعمالهم وتحولت الهيئة الاحتفالية المصروفة بالمعايدات والتهاني والراحة الى هيئة اشغالية لا يتخللها احجام ولا اهمال الاَّ غياب بعض الموظفين والقضاة بالاجازات العادية ولا يكمل انتظام الهيئات على ما تقتضيه الاحوال الاَّ في شهر اكطوبر الآتي ولذلك نومل من قراء هذه الجريدة ان يعذرونا خلال هذا الوقت من ادراج احكام قضائية اهلية حسب العادة الاَّ ما ندر منها وكان ذا فوائد مهمة معتمدين في هذه الفرصة اكثرياً على نشر احكام مفيدة مأخوذة من اعمال محكمة استئناف اسكندرية المختلطة وهذا الى ان تكتمل دوائر العمل وتدور الاشغال كما كانت قبلاً على اننا لا نهمل نشر ما فيه فائدة قانونية عمومية عندما يتفق ذلك ونسال الله التوفيق والنجاح وحسن الختام

القسم القضائي

(٢٩)

طلب اعادة نظر

حكم صادر من محكمة استئناف اسكندرية بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨١

مبادئ

اولاً التنازل عن دين على احد الاهلين برضا اهلي آخر الى احد الاجانب بقصد اخراج المدين من اختصاص المجالس الاهلية ومحاكمته في المجالس المختلطة لا يحسب غشاً شخصياً مسوغاً لاعادة النظر وان يكن ذلك على سبيل التواطوء

ثانياً ان التواطوء على تحرير اوراق لا يشابه امر تزوير تلك الاوراق فيبني عليه جواز اعادة النظر (مادة ٤٢٤ فقرة ٣و٢ مرافعات)

قضية

مصطفى امين بك (افوكاتو كاركانو)

ضد

يوسف كوزل وشركاه (افوكاتو بوزاري وبرونو)

والمونسنيور بولس بوغوص صباغيان والمونسنيور سرافيم داوديان وجرجس فرج الغائبين

بعد سماع اقوال وكلاء الاخصام ونتائجهم واقوال النيابة العمومية والمداولة حسب القانون

حيث انهُ بموجب عريضة تاريخ ١٩ ينايرسنة ١٨٨٠ رفع خليل اغا طلب اعادة نظر ضد حكم الاستئناف تاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٧٩ القاضي عليهِ بدفع ٢ الاف جنيه افرنكي الى يوسف كوزل بقية مبلغ ٢٥٠٠ جنيه كان خليل اغا قد تعهد بدفعها بموجب صك تاريخ ٢٩ محرم سنة ١٢٩٢ الى تركة المرحوم يوسف يعقوب بقاماز وقد تنازل عنها وكيل التركة الى يوسف كوزل بموجب صك تاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٧٧

ثم بسبب موت خليل اغا فان مصطفى امين بك بصفتهِ وريثاً جدد الطلب بموجب العريضة المذكورة تاريخ ١٩ ينايرسنة ١٨٨٠

وحيث وكيل يوسف كوزل قد اعترض على مصطفى امين بك امام المحكمة نظراً لعدم وجود صفة لهُ بتجديد الطلب المذكور

فعن اعتراض يوسف كوزل

بعدم صحة الطلب

حيث انهُ بموجب المتواتر عموماً مصطفى بك امين هو الوريث الوحيد للمرحوم خليل اغا وقد عرف لهُ هذه الصفة بيت المال ولم ينازعه فيها احد لا في معاملات مهمة اجراها بهذه الصفة ولا في القضايا المختلفة التي ظهر فيها بصفة وارث وحيد لخليل اغا فضلاً عن ان وكيل يوسف كوزل نفسهُ لم يصمم على زعمهِ بنقص هذه الصفة فيهِ لانهُ بعد ان تكلم امام المحكمة بما ذكر لم يكرر هذا الطعن في نتائجهِ المقدمة مع الاوراق للجلسة

وعن قبول طلب اعادة النظر

حيث ان طلب الاعادة المذكورة مؤسس على فقرة ٣و٢ من مادة ٤٢٤ التي بموجبها يمكن للاخصام الطعن على الاحكام والقرارات النهائية بطريق اعادة النظر عندما يكون في اثناء المرافعة قد حصل غش شخصي من طرف الخصم من شأنه التاثير على راي القاضي او فيما اذا كانت الاوراق التي سند اليها الحكم قد صار الاعتراف بتزويرها او حكم بانها مزورة

وحيث ان الغش المدعى بهِ الذي على موجبهِ اقام يوسف كوزل الدعوى ضد خليل اغا لم يكن الا كونهُ تنازلاً حاصلاً عن تواطوء بقصد جعل الاختصاص لمجالس الريفورمه واخراج خليل اغا من تحت سلطة المجالس المحلية التي لها الحق طبعاً بالحكم على خليل اغا

وحيث يجب لاجل تجويز طلب الاعادة ان يكون الغش المطعون على الحكم بهِ هو السبب الذي حمل القضاة على القضاء فنطقوا بالحكم المذكور

وحيث وان سلمنا ان التنازل المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ٧٧ كان عن تواطوء فانهُ لا يمكن الاثبات قانونًا بان

هذا التواطوء اثر على الحكم في الموضوع المحكوم به على خليل اغا بدفع المبلغ الذي جملة الحكم المذكور مدبوناً به

وحيث ان اعادة النظر هذه ليست الاّ وسيلة وجدت لادخال معارضة متاخرة ضد اختصاص مجالس الرينورمه التي حكمت بالطلب المقدم لها لان مصطفى امين بك قد جاء متاخراً برفع اليوم قضية بطلان لم يرفعها في وقتها وقد خلت منها النتائج التي قدمها في الموضوع بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وليس ذلك من طرف مصطفى امين بك فقط بل من الكتاب المعطي من المتنازل له الى المتنازل المثبت التواطوء في تنازل ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٧ كما يتضح من الاوراق المقدمة من الموسيو برونو النائب عن الموسيو لابومور به الوكيل عن احد الاخصام في الدعوى منذ تاريخ ١٧ الشهر المذكور بمعرفة الموسيو كاركانو الذي هو شريك مور بوغو الذي كان وكيلاً عن خليل اغا وقت المرافعة في الدعوى امام الهيئة الابتدائية والذي وان لم يرافع شخصياً في استئناف خليل اغا فانه لم يزل معروفاً بانه الوكيل في ذلك

وحيث بالنظر الى الطعن بالتزوير في الورقة التي اسست المحكمة عليها قرارها تاريخ ٤ دسمبر سنة ٨٩ فانه لاجل صحة قبول طلب اعادة النظر لا يكفي القول ان بعض الاوراق المؤسس عليها حكم المحكمة مزورة بل يجب قبل كل ذلك الاثبات بان تلك الاوراق قد صار الاقرار او الحكم بها كذلك قبل اعادة النظر ومع ذلك فان التواطوء على عقد لا يحسب تزويراً حقيقة فلا يمكن اعتبار عقد التنازل المورخ في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٧ نظير كونه قد اخذ اساساً لقرار ٤ دسمبر سنة ٨٩ القاضي على خليل اغا بالدفع مع العلم الاكيد بان السبب الصحيح الذي تأسس عليه القرار انما هو تعهد خليل اغا بموجب صك ٢٩ محرم سنة ١٢٩٣ بان يدفع الى تركة يوسف يعقوب بقاماز مبلغ ٣ الاف جنيه افرنكي في مدة معلومة بقطع النظر عن عقد التنازل تاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٧ المزعوم بانه مزور من قبل المدعين

وحيث ان الورثة بوسفيان الداخلين في الدعوى لم يثبتوا التضمينات التي يطلبونها تعويضاً البالغة الف قرش مصري

وحيث ان المدعى عليهم المونسنيور بولس بوغوس صباغيان وجرجس فرج والمونسنيور سرافيم داوديان بصفتهم المذكورة وان يكن قد صار طلبهم قانونياً فانهم لم يحضروا ولا حضر احد عنهم

فلاجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً ضد المونسنيور بولس بوغوص صباغيان والمونسنيور سرافيم داوديان بصفتهما المذكورة وضد جرجس فرج وحضورياً ضد الاخرين برفض طلب مصطفى امين بك اعادة النظر المرفوعة منه ضد قرار ٤ دسمبر سنة ١٨٧٩ وبغرامة ٤٠٠ غرش بموجب مادة ٤٢١ مرافعات وبالمصاريف القضائية وغير القضائية ورفضت باقي الطلبات

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة « فصل ثامن »

(تابع عدد ١٣)

ومن القرن الخامس عشر اخذت شمس هذا العلم بالزوال عن المشرق وسقطت الامم المتنورة من مسلمين وصينيين وهنود في خمول وتوقف تام واخذت تلك الانوار تشرق في سماء المغرب انما كسوفها كان في الاشخاص والامم لا في الحقيقة وسلم العرب ما جمعوهُ ضمن سبعماية سنة بتعب لا مزيد عليهِ الى يد غيرهم فانحطت علومهم واختصها اناس لا نتسهم كما سنبين في سير هذا التاريخ ولنرجع الان الى ذكر امتداد النجامة في احضان علم الفلك الصحيح وايراد الاثار القديمة عنها في فصل مخصوص

فصل تاسع

في النجامة

تقدم سابقاً تعريف النجامة ولا حاجة لتكرارهِ ولما كانت النجامة صناعة معرفة الحوادث القادمة كانت اعظم شيء يميل اليهِ العقل وتصبو اليهِ النفوس حتى ممن يتكلمون ضدها ويطعنون بصحتها ولو تتبعنا تواريخ الامم وبحثنا في تقاليدهم لما وجدنا اشد منها اثراً على طباع الشعوب فان سير العالم من

اولهِ الى الآن نجامة مستمرة والانسان حائر من ولادتهِ يطلب شيئاً لا يعلمهُ اشبه بفاقد شيأ لا يجدهُ فهو لا يزال يقلب العلوم والصنائع ويجوب البلاد والممالك ويشتغل بالمجهول والمعلوم وينظر في الحاضر والغائب حائراً غير راس الى ان يدركهُ الموت وعلى قدم الآبا تسلك البنون وهكذا الى زمن يعلمهُ الباري سبحانهُ وتعالى

والآن ماذا بقي للعرب بعد اجتهاد نحو الف سنة من كل تلك القوة والملك ومن علومهم ودروسهم ومؤلفاتهم العديدة سوى فضلات قليلة وآثار وجيزة يجمعها لفظ حلو لما فيهِ من طنطنة الغيب اي نجامة وفروعها واخواتها وكل ذلك في كتب ناقصة العبارة مختلة الاشارة معماة المعنى حتى في العلوم المذكورة وانتقل المفيد لغيرهم والتهوا فيما لا يجديهم نفعاً وفاتهم ان الصناعة افضل من العرافة والتجارة اربح من الكيميا والزراعة اجمل من الطلاسم وان في ظواهر الوجود ما يغني عن خفاياه وقد اجمل ابو تمام في قصيدتهِ البائية التي مطلعها

(السيف اصدق انبأ من الكتب)

والعلم في شهب الارماح لامعةً
بين الخميسين لا في السبعة الشُهُبِ

اين الرواية بل اين النجوم وما
صاغوه من زخرفٍ فيها ومن كذبِ

تخرُّصًا واحاديثًا ملفقةً
ليست بنبع اذا عدت ولا غربِ

عجايبًا زعموا الايام مجفلةً
عنهن في صفر الاصفار او رجبِ

وصيروا الابرج العليا مرتبةً
ما كان منقلبًا او غير منقلبِ

يقضون بالامر عنها وهي غافلةً
ما دار في فلك منها وفي قطبِ

نعم اننا لا نوافق حبيب بن اوس الطائي فيما يقولهُ ونعذر علماء هذا الفن فيما ارادوا معرفتهُ لكننا نتأسف على تركهم الاثمن والافيد وتعلقهم بما لا فائدة فيهِ من العلوم وبذل الاوقات الثمينة لتحصيله فلم يجنوا غير النفر وجنى غيرهم ثمرة اتعابهم وما ذلك الا من غفلة ابائنا الذين لم ينظروا الا الى حاضرهم مادياً وتهوروا ادبياً في بحار المستقبل وطلب معرفته بل صرفوا زمانهم لتحصيل شيءٍ حتى اذا حصلوا عليهِ اودعوهُ بطون الاوراق ناقصاً اقطع لا يعلم لهُ معنى ولا فائدة ولا يرى من كل اولئك الحكماء والعلماء واحد الا ومال الى النجامة حتى قالوا ان من لم يبلغ في فن الكهانة والكيميا الدرجة الكاملة فقد خسر فضل العلم ولا ينبغي ان يدعى حكيماً (يتبع)

القسم الادبي

جبر النيل وتشريف البرنسين الكريمين نجلي الجناب الخديوي العالي

احتفلت العاصمة اخيراً بعيد جبر النيل المبارك وتشريف جناب البرنسين الكريمين المشار اليهما لهذه الغاية السعيدة فتحرك ركابهما نحو الساعة الثانية ونصف بعد ظهر ١٠ الجاري وبمعية فخامتهما اصحاب السعادة شوقي باشا وعلي جمالي باشا وحسين فهمي باشا وحضرة محمد زكي بك وبعض رجال المعية السنية من ملكيين وجهاديين ثم امتطيا من محطة الاسكندرية المزدانة بابهى زينة الصالون المحضر لهما نحو الساعة الثالثة وكانت طريقهما حفظهما الله اينما مرّا مزينة باحسن زينة وكانت المحطات غاصة برجال الحكومه وغيرهم من اعيان الناس وكانوا يستقبلونهما بمزيد الاجلال والاكرام وكان وصول الركب الذي يقلهما الى محطة العاصمه نحو الساعة السابعة مغرب الشمس وكانت المحطه مزدانة بابهج زينة من ازهار وانوار وامتلأت ساحاتها بالوفود من كل رتبة وكان حضرة الجنرال دورمر مع كوكبة من ضباط الانكليز وعدد

من الضباط الوطنيين في مقدمة الشعب والجنود من خيالة و بيادة مصطفين بميدان المحطه امامهم الآلات وخلفهم المدافع

ثم تقدم سعادة محافظ مصر يوسف باشا شهدي والحاضرون فهنأوا جنابها العالي بسلامة الوصول ودعوا لهما بالعزّ والاقبال · ثم ركب دولتها والشوارع مرصوفة بالجموع ومزدانة بالاعلام والرايات والانوار فمرَّا بزينة الخواجه خليل كرجي التي حضرها في بناية حضرة الموسيو دبانه · ثم بزينة الموسيو زيكاده في محل تجارته جوار شبرد اوتل · ثم بنيو اوتل حيث كانت توجد بعض رايات وازهار ونجف مستنيرة ثم بزينة مدام جيس · ثم عطفا بشارع المناخ الى فم الخليج حيث قوبلا بمزيد السرور والاكرام

وعند نزولهما اطلقت المدافع وعزفت الموسيقى بالسلام الخديوي وبعد الطعام شرفا الصيوان المعد لجلوس دولتها وهناك اطلقت المدافع والسهام النارية والسواريخ و بادر العلماء والذوات من اجانب ووطنيين وقدموا رسوم التهاني وذهبوا شاكرين

ورفعت جريدة الحقوق اثناء الحفلة لدولتهما تهنئة بقصيدة عن يد سعادة المحافظ وفرقت على كبراء الحفلة تهنئ الجمهور بما في ذلك من السرور ودواعي الافراح وهي الآتية

وصرفت تلك الليلة السعيدة ليلة الاحد ١١ الجاري بكامل المسرّات ثم نحو الساعة ١١ ركب دولتها وابور البحر الى الجانب الثاني وبقي اكثر الجمهور متمتعاً بملاذ الاحتفال الى بعد نصف الليل

وفي الساعة ٧ وربع من الصباح عادا دولتهما الى البر الثاني على نغم الموسيقى وكان في انتظارهما حضرات اصحاب الفضيلة ملا افندي والشيخ العباسي والحسيب النسيب السيد البكري وسعادة ناظر الاشغال وكثير من القناصل والاعيان والتجار وفي الساعة ٨ رفع الحاجز وجرت المياه في الخليج · وتم احتفال جبر النيل بحضور الجمع وانصرف الجميع يدعون للجناب العالي الخديوي باليمن وطول البقاء

ويحق لسعادة محافظنا الافخم بالخصوص ولحضرات معاوني المحافظة ورجالها بالعموم جميل الثناء على ما اظهروهُ من الاهتمام بجعل كل شي في احسن اتقان اعاد الله كل ذلك على العموم باحسن المسرات واوفر البركات

تهنئة

(من جريدة الحقوق)

بمهرجان جبر النيل المبارك وتشريف صاحبي السمو والدولة البرنسين الكريمين

﴿ وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء (الآية) ﴾

الا أحمدوا الله في الآصال والسحرِ
حمداً يردّدُ بالاذكار والسورِ
هو الذي من غنى الآزال البسنا
وكل هذي البرايا احسن الصورِ

قد ساق من انهر الفردوس اربعةً
ماءً زلالاً حياةَ الارض والبشر
منها غدا نيلنا هذا وآيتهُ
مدٌّ وجزرٌ وفيضٌ غير منزجر
لهُ وجوهٌ وارباعٌ محددةٌ
وفي الكمال سناء البدر فاعتبر
نهرٌ بمقدرةٍ بحرٌ بمنفعةٍ
اكرم به من شراب طيب عطر
قد سخرَ الله ماءَ المزن منفجرًا
على ينابيعهِ من كل منفجر
يجري باوقاتهِ جري الكواكب في
افلاكها بين مختارٍ ومنجبر
اذا وفى ابتسمت زهر الربى طرباً
وان جفا اسودت الامال بالكدر
يعيدون اذا ما فاض معتدلاً
بالحمد والشكر والالات والزُبر
هذي عوائدهم قدماً وقد لبثت
مرعية بين اهل البدو والحضر
لله من بركاتٍ عنهُ صادرةٍ
خيرٍ من الذهب الابريز والدرر
فالماء ركنُ حياةِ الخلق لا عجبٌ
فيه ولامن غنىً عنه ومصطبر
هذا لنا مهرجانٌ فيهِ تجمعنا
جوامع الوطن المحبوب والوطر
فانظر اماجدنا في الارض مشرقةً
في اللطف آخذةً بالعقل والفكر
كواكب من كرام الانس تحسدها
كواكب الفلك الاعلى من الزهر
وانظر حواليك انواع الصفاء الى
هذي السهام وهذي الانجم الغرر
فخرًا لشهدي فلا تعجب فان لنا
في يوسف الحسن ما يغني عن الخبر
فالناس ما بين مدعوٍّ ومحتفلٍ
يدعون بالنصر نصرًا غير منشطر
لصاحب المجد توفيق البلاد كما
وللاميرين نسل الفضل والخطر
من اشرقت مصر في رؤياها وغدا
لها من الفخر بحرٌ غير منسبر
ولي عهدٍ ستبقى مصر ذاكرةً
عباسها كل عيد ذكر مفتخر
وفخر بيتٍ عليّ الشأن خير اخٍ
محمدٌ لعليٍّ القدر والقدر
ابقاهما اللهُ فخرًا للبلادِ ولا
اراهما كدرًا في العين والاثر
في ظلِّ خير ابٍ دامت مفاخرهُ
على العباد دوام الشمس والقمر
لله من مهرجانٍ جاء يرفل في
ثوب من النصر بكرٍ غير مبتكر
اذ رُدَّ كيد اعادينا وبغيهمُ
في نحرهم وانتصرنا كل منتصر

الله اكبر ما هـذا السرور ومـا
هذي النحور وفوزٌ فائق العبر
انعـامُ ربٍ عزيزٍ عادلٍ صمـدٍ
حيٍ كريمٍ رحيمٍ خير مقتدر
فابشروا واحمدوا المولى فان لكم
منه بتاريخ عيد ابهج الظفر
في ١٠ و١١ اغسطس سنة ٨٩

الاخلاص

هذه قصيدة رفعها صاحب هذه الجريدة
لحضرة صاحب الدولة افندم رياض باشا الافخم
تهنئة لدولتهِ في عيد الاضحى
سنة ١٣٠٦ هجرية ١٨٨٩ ميلادية

لديك يهون الخطبُ ما عظم الخطبُ
فأنت لعضب النائبات لنا عضبُ
سرى لك صيتٌ للسماكين رفعةً
وسيعٌ لهُ في كل منزلةٍ ركبُ
همامٌ تداعاك المكانُ تفاخرًا
على الدهرِ حتي قام بينهما حربُ
حريصٌ على عِرضِ المعالي واهلها
فتلك لكم جسمٌ وانتم لها لبُّ
رياض العلى ما خلتُ أن فخرَ العلى
بمثلك شهماً لا ولا حازكم شعبُ
تقول لاهلِ الارضِ مصرٌ تأملوا
رياضي فهل في ارضكم مثلهُ يربو
عفافٌ ولا عنفٌ وحلمٌ ولا جفا
وجودٌ ولا وجدٌ ومجدٌ ولا عجبُ
مآثر ما جادَ الزمانُ بمثلهـا
على الغير او باراهُ في مثلها تربُ
محاسنُ آمالٍ اذا رمتَ حدهـا
ابتك فلا جدٌ يفيدُ ولا لعبُ
محامدُ فخرٍ غرسها الصدقُ والذكا
وأثمارها العلياءُ والجودُ والخصبُ
سرى بقلوبِ الناس لطفاً وهيبةً
فمن لم يسرْ طوعاً فتسيارهُ غصبُ
(لنا جانبٌ منهُ دميثٌ وجانبٌ
اذا رامهُ الاعداءُ ممتنعٌ صعبُ)
فلو رغبَ الاوصافَ قومٌ تنافسوا
بها لبدا منهـا عليهم لهُ رُغبُ
اعادَ على مصرٍ فوائد جمـةً
وقداصبحت هدرًا ودار بها العصبُ
فوائد يسعى كلُّ حرٍّ لنيلهـا
أزاولها شرقٌ ام احتلها غربُ
وزيرٌ لهُ في كلِّ فضلٍ منازلٌ
مشيدةٌ من كلِّ محمدةٍ ضربُ
وزيرُ اميرٍ جندهُ الحزم والتقى
وعزمٌ رفيعٌ ينطح النجمَ لايكبو

مليكٌ له التوفيق برجٌ وذاتـه
له شمس عدلٍ بدرها ذلك القطب
فلله من شمسٍ وبدرٍ قد استوى
على كلّ حيٍّ ظلّ عدلها الرطب
هو السيد المفضال والكامل الذي
اذا قيل فيـهِ غير ذلكم ثلب
هو المصطفى السامي الرياض ولن يرى
اذا ما تنادى القوم من قبلهِ ندب
ترى الناس تسري خلفه كيفما سرى
وان هو اوبا نحوهم وقع الرعب
كريمٌ تظل المكرمات ببابـهِ
منهبـةً تزداد ما كثر النهب
يرى في نوالِ المجد فرضاً وان غدا
منيعاً وحالت دونه الانجم الشهب
فليت الدراري في يدي او تقاد لي
وبكر القوافي والمعاني لي صحب
فانظمها عقداً فريداً بمدح من
فوادي واخلاصي وكلي له حزب
فخذها ابا المحمود بكراً امينـةً
لها الصدق والاخلاص والامل الرحب
فان لم تصنها عن عذولٍ وظالمٍ
فلا البعد يحميها ولا يشفع القرب
الا عش طويلاً واهنأ اليوم فائزاً
فأنت لجسم الاجتماع هو القلب
بعيدٍ اعاد الله من مثلهِ لكم
الوفا بكم يرجو الهنا العجم والعرب
اهنيك فيهِ خير عيدٍ لنا بـهِ
كفالة رب العرش أن غفر الذنب
فقد كتب المولى لذي العفو رحمةً
نؤرخها فافعل كما قالت الكتب

٢٦١ ٦١ ٥٣١ ٤٥٣

١٣٠٦

صباح هذا النهار وصل سعادة سردار الجيش المصري حضرة السر غرانتل باشا وكان له استقبال في غاية الاحتفال

طلبة علم الحقوق المصريين في بلاد المغرب

من الذين قصدوا اكس في فرنسا من بلاد مصر يطلبون الامتحان في علم الحقوق وقد جرى امتحانهم وقبولهم بحسب درجتهم الخواجه ريكاردو ليني كاتب ثاني في مجلس اسكندرية المختلط ثالث امتحان والخواجه بوغوص ... ترجمان في المختلط ثالث امتحان والخواجه يوسف بكتي بقلم قضايا الداخلية بمصر ثالث امتحان والمتقدمون للفحص كانوا ١٠ فقبل منهم الثلاثة المذكورون فقط وهذا يدل على صرامة الامتحان بخلاف ما كان قد شاع عن دمائته قبلاً

وقد جرى امتحان الخواجه ماريوس شميل بقلم ترجمة ديوان السكة الحديد اول مرة وقبل

اعلان

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الى الآن ما عليهم من الاشتراكات ان يكرموا بدفعها الى الادارة ويمكن للذين في الخارج ان يرسلوا ذلك حوالة على البوسطة

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ١٧ السبت في ٢٤ اغسطس (آب) ١٨٨٩ الموافق ٢٧ ذي الحجه سنة ١٣٠٦ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المحاكم الاهلية

في زيادة قضاة الاستئناف

لا من ينكر ما قد حصل وهو حاصل من الهمة والاهتمام في تحسين وتميم النظام القضائي في جميع انحاء القطر وقد حصل من التغييرات والتبديلات والتعينات في عهد الوزارة الحاضرة الرياضيه ما حقق انتظار البلاد في صدق وطنية الوزير الخطير دولتلو رياض باشا رئيس النظار وصاحب العطوفة المفضال ناظر الحقانيه فخري باشا من تعميم منافع القانون واحلال الرجال محلها والامل بالله ان لا يمضي زمن طويل ونرى ثمار هذه الاتعاب مؤيدة بالعدل والامتنان

وقد بلغنا ان تعيين محاكم وجه قبلي مما يستوجب زيادة عدد قضاة محكمة الاستئناف للقيام بعبء ما سيرد عليهم من قضايا الوجه المذكور ولما كنا نعلم خبرةً واختباراً ما هم عليه نواب القضاة في المحكمه الموما اليها نظير حضرات حنا بك نصر الله ومحمد بك زكي وابرهيم بك روفائيل ومحمد بك مجدي كنا ممن يرى ان حضراتهم بطريق الاولوية يستحقون الترقي الى درجة قضاة وانه اذا اقتضى الامر انتخاب غيرهم لمحكمة الاستئناف ان يكون المنتخبون الجدد لاجل ملوء محلات الموما اليهم بعد ترقية اولئك الى الدرجة القضائيه على اننا انما نأتي بذلك على سبيل الراي عالمين يقيناً عظم اهتمام الحكومة السنية في عمل ما يأول لخير البلاد وهم الاطباء الاكثر درايةً فيما تقتضيه الحالة الحاضرة من الادوية الشافية ونسأله تعالى ان يلهمهم لما فيه الصواب وخير العباد

القسم القضائي

(٣٠)

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم نجيب بك وصالح ثابت بك وادريس ثروت بك قضاة وحضرة حنا نصر الله بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد حماد الكبير عن نفسهِ وبولايته على اخيهِ احمد حماد من اهل ناحية جنزور منوفيه الحاضر عنه خليل افندي ابرهيم المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٢٨٩ مستأنف

ضد احمد بك مصطفى الذي توفي وحل محلهُ ورثاهُ وهم محمد افندي عزت وحسن وعبدالله واحمد ومحمد ومصطفى وصلوحه وعلي ووالدته ام خليفة الجميع من ناحية مليج منوفيه الحاضر احمد افندي الحسيني عن احدهم محمد افندي عزت والباقين حضروا بانفسهم ما عدا الحرمه ام خليفه حضر عنها ولدها علي المذكور مستأنف عليهم

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان احمد بك مصطفى رفع دعوى في حال حياته على محمد حماد الكبير عن نفسهِ وبصفته قيماً على اخيهِ احمد حماد يطالبهُ بها بمبلغ ٦٧٣٧ جنيه مصري بموجب سند محرر في غرة جماد اول سنة ١٣٠١ موقع عليهِ من المذكورين باختامها ومسجل بمحكمة مصر المختلطه في ٣٠ مارس سنة ١٨٨٤ وطلب الحكم عليهما بالمبلغ بطريق التضامن مع الفوائد والمصاريف

وحيث ان محمد حماد الكبير بصفتهِ المذكورة آنفاً لم يعترف بصحة الدين ودفع الدعوى بالقول ان السند الواقع بهِ المطالبة لم يتحرر منهما الاَّ بقصد تهريب املاكهما من يد المداينين الاجانب خشيةً من الحجز عليها واعترف بصحة الاختام الموقعة على عقد الدين

وحيث ان محكمة بنها الاهلية بالنسبة للاعتراف بصحة الاختام الموقعة على سند الدين حكمت في ١٦ مايو سنة ١٨٨٦ بملزومية محمد حماد الكبير عن نفسهِ وبصفته قيماً على اخيهِ احمد حماد ان يدفع للمدعي مبلغ الستة الآف وسبعماية وسبعة وثلاثين جنيه مصري مع الفايظ بواقع المائة ٩ السنة من ٢١ مارس سنة ١٨٨٦ تاريخ رفع الدعوى وبالمصاريف

وحيث ان المحكوم عليهِ استأنف ذلك الحكم وطلب لغوهُ وقدم وقائع في وجه الورثة طلب التصريح لهُ باثباتها ليبرهن عدم ايصاله المبلغ المطالب بهِ وان السند المحرَّر بهِ ما كان الاَّ بقصد التخلص من طلبات مداينيهِ الاجانب

وحيث ان محكمة الاستئناف صرَّحت باثبات

الوقائع التي رغب محمد حماد الكبير اثباتها وقد شهدت شهود اثبات ونفي عنها

وحيث بالجلسة التي تحددت للمرافعة في شهادة الشهود صمم المستأنف على طلباته الاصلية وأحد المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف وباقي الورثه قرروا عدم مديونية محمد حماد الكبير واخيهِ لمورثهم سوى بمبلغ سبعمئة جنيه تقريباً

وحيث ثابت من شهادة شهود الاثبات ومن نتيجة اقوال بعض شهود النفي ان مبلغ الدين لم يصر ايصاله الى محمد حماد الكبير واخيهِ وان احمد بك مصطفى لم يكن مداينا الاَّ بمبلغ الف بينتو فقط

وحيث لو كان حقيقةً صار دفع المبلغ بتمامهِ ليد المديونين لكان الدائن اهتم وقت النشر عن مبيع املاكهم بالمحكمة المختلطة وقرَّر امتيازهُ على تلك الاعيان بالنسبة للرهنية المأخوذة عليها لصالحهِ وما كان يلزم السكوت ويضحي حقوقهُ

وحيث يستنتج من الدعوى الجنائيه التي رفعت من محمد حماد واخيهِ على عمهم واقرارهم بدين احمد بك مصطفى عدم حقيقة الدين المطالب بهِ المذكور

وحيث ان اقرار باقي ورثة المدائن بالجلسة بان مورثهم لم يكن لهُ حق طرف حماد الكبير واخيهِ سوى مبلغ سبعماية جنيه تقريباً دليل كافٍ على عدم المديونية بالمبلغ باكلهِ

وحيث ان مبلغ الالف بينتو المداين بها احمد بك مصطفى لها قضية ثانية محكوم فيها ومرفوع عنها استئناف امام هذه المحكمه ولم يحكم فيها للآن كما هو ظاهر من اقوال طرفي المتنازعين

وحيث مما بدا ذكرهُ يتعين الحكم بلغو ما حكمت بهِ محكمة اول درجة وبرفض دعوى المستأنف عليهِ ومن يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقرَّرت موضوعاً لغو الحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية في ١٦ مايو سنة ١٨٨٦ وبرفض دعوى ورثة المستأنف عليهِ والزمتهم بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٨ يوليو سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

التشريفات الخديوية

بفتوح سنة ١٣٠٧

ستكون رسوم التشريفات الخديوية تبريكًا بحلول عام ١٣٠٧ المبارك بسراي راس التين العامرة في غرة شهر محرم من العام الجديد الواقع في يوم الثلاثا القادم ٢٧ اغسطس الجاري . وسيبتدا بهذه التشريفات من الساعة ٨ ونصف من صباح ذلك اليوم الى الساعة ١١ ونصف وتكون قاصرة على الموظفين الموجودين بالاسكندرية

الحائزين للرتبة الثالثة او رتبة البكباشي العسكرية فصاعدًا ويكون حضورهم بالكساوي الاعتيادية ملكية كانت او عسكرية و بالنياشين

عيد الجلوس المانوس

ذكرت الاهرام الغراء انهُ سيحتفل في ٢١ الجاري بمهرجان الجلوس الهمايوني وان الجناب العالي سيأمر بمأدبة جميلة يدعو اليها كبار مأموري الحكومة وقناصل الدول وحضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي مزدانة بالالعاب النارية والالحان الموسيقية ثم يشرف سموه سراي نمره ٢ لمعايدة دولة الغازي والتفرج على الزينة الجميلة والالعاب النارية التي ينتظر وصولها من الاستانه العلية في الاسبوع القادم

رتب ونياشين

انعمت الحضرة السلطانية ايدها الله على كل من صاحبي السعادة ديمتري بك عبده وحبيب بك السكاكيني بالرتبة الاولى من الصنف الثاني وانعم جلالة شاه ايران المعظم على كل من صاحبي السعادة سليم بك تقلا صاحب جريدة الاهرام الغراء وبشاره بك تقلا مديرها بنيشان شير خورشد (الاسد والشمس) من الدرجة الثالثة فنهنئ حضراتهم بهذه الانعامات التي صادفت اهلها

زفاف سعيد

عقد لحضرة صاحب العزة اسماعيل بك اباظا في ١٣ اغسطس الحاضر على كريمة صاحب السعادة سليمان باشا اباظا في الشرقيه وكان زفافًا حافلاً انجلت فيهِ دواعي الانس والسرور فنهنئ حضرة البك المومأ اليهِ بهذا القران السعيد ونسالهُ تعالى ان يجعلهُ مقرونًا بالهناء والتوفيق

جاء في تلغراف من مرسيليا بتاريخ اول امس الى جريدة الاهرام الغراء

انه قد احتفل بزفاف حضرة الخاتون بتسي كريمة المرحوم نعمة الله كبابه الى حضرة سعادتلو بشاره بك تقلا مدير جريدة الاهرام المذكورة فتلقينا هذا الخبر بالسرور الزايد وتمنينا لحضرة العروسين الكريمين في هذا القران السعيد التوفيق والهنا والعيش الرغيد

اياب

قد فاتنا ذكر عودة حضرة صاحب السعادة يوسف باشا سابا مدير عموم البوسطة المصرية من تجولهِ في اوربا الى الاسكندرية وقد جاء حضرته بافادات عميمة نافعة من تلك المراكز المتمدنة التي زارها

وقد حضر اخيرًا الى العاصمة وقابل صاحب الدولة رياض باشا ورفع لديهِ ما قد اكملهُ لنفع البرد المصرية ورجع في ٢٠ الجاري مصحوبًا بالسلامة ويجب علينا الشكر لمساعي هذا الهمام الفاضل لمزيد اهتمامهِ في اصلاح امر البوسطات حتى وصلت بعنايتهِ الى ما هي عليهِ الان من الدقة والانتظام تباري احسن بوسطات اوربا

وعاد ايضًا اخيرًا بالسلامة حضرة صاحب العزة بطرس بك مشاقة من تجولهِ في البلاد الاوربية واستلم زمام اشغالهِ في المالية مكتسبًا صحة وهمة جديدتين بتروضهِ في تلك

الاماكن البهجة فنهنئ آله واخوانه برجوعه سالمًا شاكرًا

وعاد من الركبة السودانية صحبة صاحب السعادة الجنرال فرنسيس غرانفل سردار الجيش المصري حضرة ملحم بك شكور وعلي بك حيدر وغيرهما من وطنيين وضباط الانكليز محفوفين بالسرور والانشراح لما حصلوا عليهِ من الانتصار فنهنئ جميعهم وذويهم بسلامة الرجوع بعد ان وقفوا موقف الخطر العظيم كما قال المتنبي

وقفت وما في الموت شك لواقف
كأنك في جفن الردى وهو نائمُ

السار ادكار فنست

يوكدون ان حضرة السار ادكار فنسنت مستشار المالية المصرية قد عين مديرًا للبنك العثماني ويخلفه في وظيفتهِ حضرة المستر بالمر مدير عموم الحسابات

عبد اللطيف بك ضيائي

فاتنا ان نذكر تعيين صاحب العزة عبد اللطيف بك ضيائي مورو الذي كان في نظارة الاشغال العمومية مامورًا لمركز المنصورة الجديد وهو من الرجال المجتهدين الصادقي الخدمة وقد ترك عندنا ذكرًا حميدًا فنهنئ به ذلك المركز ونتمنى لهُ مستقبلاً مجيدًا

عقد الجمان

اطلعنا على منظومة لحضرة الاديب البارع عزيز افندي زند يمدح بها سعادة نجفعلي خان قنصل جنرال دولة ايران بمصر مطلعها

زمّوا مطاياهم عني وما وقفوا
حينًا اودّعهم فيهِ ولا انعطفوا

ومنها

قد كان لي عن تباريح الفراق غنىً
اما هواهم فما لي عنهُ منصرفُ

ذو عنصرٍ طيبٍ بالعز متصلٍ
بنيانهُ قد بناهُ في العلى السلفُ

رياض افضالهِ بالحلم يانعةٌ
نجني ثمار الندى منها ونقتطفُ

وهي طويلة اجتزينا منها بما ذكر لضيق المقام

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوعان الاخيران من شهر يوليو

انجزت المحاكم الاهلية في هذين الاسبوعين ٢٠٥٦ قضية منها ٧٧٤ جنح وجنايات و٦٥٦ مخالفات و١٠٩ مدني وتجاري و٥١٧ جزئي ومستعجل

ودخل السجن في المدة المذكورة ٢٠٠٢ وافرج عن ١٨٢٧

محاكم وجه قبلي والمحامين

كانت قد تباينت الاقوال فيما اذا كانت محاكم وجه قبلي الجديدة ستقبل محامين امامها ممن قد امتحنوا وقبلوا امام المحاكم الاهلية الاخرى او انها لا تجعل فرقًا في ذلك فقيل انها لا تقبل الا المقبولين من خلاف محاكم وقيل انها تقبل من دون تمييز في الثلاثة الشهور الاولى الا ان هذه الشبهة قد زالت الان بنشر محكمة اسيوط ومحكمة بني سويف اعلانين تاريخ ١٢ و١١ الجاري تدعو ان من يرغب ان يعتبر محاميًا امامها الى التقدم للامتحان وقد حددت الاولى ١٥ يومًا من ١٢ اغسطس سنة ٨٩ والثانية شهرًا

من ١١ منهُ وفي بحر هذه المدة لا يقبل امامها احد الا من المقررين بمحكمة استئناف مصر الاهلية

قلنا ان ما قر راي المحكمتين الموما اليهما عليهِ يعد من الامور الاحتياطية التي يجب ان نشكرهما عليهِ وكفى بذلك حكمةً انهُ انما يقصد بهِ صيانة حقوق العباد وعدم ائتمانها الى من لا يصلح لها غير انهُ على ما بلغنا يوجد في المراكز القضائية المذكورة رجال كانت صناعتهم المحاماة في المجالس الملغاة ولهم حسن الخبرة والدراية في المرافعات التي وان لم تنطبق تمامًا على القانون الجديد فانها نوع منهُ وكذلك قد اطلعوا في الوقت نفسه على ما هو العادل والنافع وغيرها من المبادي العمومية التي هي اساس جميع الاحكام وكثير من المذكورين بيدهم قضايا قديمة لهم الاطلاع عليها فاذا حرموا من حق المرافعة الى ما بعد الامتحان ادى ذلك في الاغلب الى سحب اصحاب تلك القضايا قضاياهم من يدهم واعطائها لغيرهم ممن لا اطلاع لهم على وقائعها فتكلفوا بذلك مصاريف جديدة تضر من جهة باربابها ومن جهة اخرى بمن كانت في يدهم ولهذا كنا ممن يعتقد بان حكمة صاحب العطوفة ناظر الحقانية الجليله وحسن ذوق المحاكم المذكورة تأذن بالتساهل في اول الامر الى البعض ممن تقادم عهدهم في هذه الصناعة وعرفوا بالاستقامة ولو قبل الامتحان منعًا لما ذكر وعلى كل حال الامر لذويه

مصلحة الاراضي الميرية

اهدتنا مصلحة الاراضي الميرية تقريرها المرفوع الى الحضرة الفخيمة الخديوية عن حساب ايرادات ومصروفات سنة ١٨٨٧ النهائي وسنة ١٨٨٨ الموقت فوجدناهُ تقريرًا وافيًا بكل ما يتعلق بالمصلحة المذكورة شارحًا حالتها باجلى بيان ومما يذكر ان عجز الايرادات قد تخفض فيها الى مبلغ ١٧٨٠٧ جنيهات و١٤٧ مليمًا مما يدل على حسن ادارتها وانتظامها

مصلحة البوسطة

اعلنت البوسطة المصرية رجوع الوابور البوسطي بالبحر الصغير لاعادة المواصلات بين المنصوره والمنزله الذي كان قد اوقف مدة التحاريق وذلك في ٢٠ اغسطس الجاري كما كان قبلاً

واعلنت ايضًا بجواز تبادل حوالات بريدية داخلية وخارجية موقتًا مدة اياب الحجاج مع مكتب بوسطة الطور بساحل البحر الاحمر على موجب الشروط المقررة داخل القطر

وقد الغيت الوابورات الروسية والنمساوية بين الاسكندرية والاستانة العلية وعادت المواصلات بيد الوابورات الخديوية لا غير

فاجعة محزنة

لقد اقتضبت المنية الطاهر السيرة والسريرة المرحوم ابرهيم بك زكي احد قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية الافاضل مساء الاثنين ١٩ الجاري بمرض الفالج الذي اعتراهُ في مدة سفره الى اوربا فانطوى راجعًا الى آلهِ آملاً بالشفاء ولم يمهلهُ سبحانهُ وتعالى من العمر الاَّ ما اقتضى لرؤية ذويهِ ثم اختاره اليهِ كما ذكر وقد احتفل بجنازتهِ بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٠ منهُ وشيعت بكل احتفال واكرام يتقدمها ويتبعها عدد من الذوات والاعيان بما فيهم حضرات قضاة المحاكم الاهلية ونيف المحامين وغيرهم ودفن بالامام الشافعي امطر الله على ضريحهِ غيث رضوانهِ واحلهُ فسيح جنانهِ وافاض على ذويهِ وخلانهِ الصبر الجميل والاجر الجزيل

غيرها

انت اخبار بيروت بوفاة الشهم الجليل والكاتب البليغ باللغة العربية والافرنسية الخواجه ميخائيل المدوَّر صباح الاثنين ١٢ الجاري بمدينة عكا اثر مرض بضع ايام ولهُ من العمر ٦٧ سنة وكان رحمهُ الله حميد الخصال جيد

الاخلاق كاتبًا بليغًا وتاجرًا صدوقًا وكان لوفاتهِ وقع نحزن وجيء ببقاياه الى بيروت وصلى عليهِ حضرة المطران ملاتيوس فكاك وقد ابنهُ حضرة الياس بك الباشا وسار في جنازتهِ جم غفير نسالهُ تعالى لنفسهِ الرحمة والرضوان ولآلهِ جميل الصبر والسلوان

اعلان

طبع الوافي وفتح اشتراك فيه

هو تاريخ المسالة الشرقية وحرب الروس الاخيرة سنة ١٨٧٧ ويقسم الى قسمين في ستة اجزاء القسم الاول يختص بالمسالة الشرقية من لدن الاسلام ويشتمل على ثلاثة اجزاء احدها من اول الاسلام الى اخر الربع الاول من القرن الرابع نهاية خلافة الراضي وهو العشرون من الدوله العباسية وفيهِ اخبار الفتوحات وامتداد الاسلام شرقًا وغربًا ووصول القوة العربية الى معظمها ثم ظهور الضعف والانقسام وتقوي العنصر الاجنبي في احكامها وينتهي ذلك بخلاصة جامعة تاريخيَّة عن ملخص ما تم في تلك المدة

والجزء الثاني ياخذ من الربع الثاني من القرن الرابع الى خراب بغداد في عهد المستعصم بالله ابن المستنصر السابع والثلثين من العباسيين سنة ٦٥٦ — ١٢٥٨ وفيهِ ذكر الفرعين الاسلاميين الاسيوي والافريقي وتواريخ الدول الاسلاميه الظاهرة من الدولة المروانية سنة ١٢٩ في الاندلس الى ٦٥٦ وهي مدة مهمة في هذه المسالة

والجزء الثالث يبتدئ في تاريخ حروب التتر ويتبع التاريخ العباسي والحروب الصليبية وبعض الامم البائدة وظهور الدولة العثمانية وتغلبها على تلك الدول الاسلامية وعلى التتار وشرح تاريخ الروس وما كان من الحروب بينهم وبين آل عثمان الى ابتداء الخلاف الاخير في الهرسك والبوسنه ثم حرب الجبل الاسود والسرب ومؤتمر القسطنطينية والمداولات الدولية وتوضيح البغض والحقد الموسسين بين الروس والترك وتجمع مواد كافيه من وقت الى اخر لاحداث حرب وسفك دماء كما جرى مرارًا فان هذا القرن وحدهُ قد شاهد ثلاث حروب ولم يتم الى الان وهذه مدة طويلة عبارة عن ٦٢٠ سنة من خراب بغداد سنة ١٢٥٨ الى ٢٤ نيسان سنة ١٨٧٧ يوم شهرت روسيا الحرب على الدولة العثمانية وقد جعلنا ذلك ارباع قرون وذكر كلما حدث في كل ربع منها ضمن الاجزاء الثلاثة المذكورة وفي كل جزء من الجزئين الاخيرين جعلنا خلاصة تاريخية بما فيهِ جغرافية الاماكن المختصة بها وهو عبارة عن تاريخ المشرق من عهد جاهلية العرب الى السنة المذكورة ١٨٧٧

والقسم الثاني يختص بالحرب المذكورة وهو ثلاثة اجزاء ايضًا الاول من اول الحرب الى اخذ بلونه والثاني من اخذها الى التئام برلين والثالث من الالتئام المذكور الى ختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخية عامة

وقد اضفنا الى كل من هذه الاجزاء الستة الصور اللازمة من مشاهير ملوك وقواد ومدن ومواقع حربية ونحوها في غاية ما يكون من الاتقان واعتمدنا اشهر التواريخ القديمة والحديثة ولم نترك جهدًا في تحري المواد ورقم ما ثبت منها كل ذلك بعبارة في غاية الايجاز خالية من التعقيد اللغوي

وقد كنا طبعنا الجزئين الاولين من القسم الاول بمطبعة الاهرام سنة ١٨٧٩ واحترقا في حريق الاسكندرية ولم يبقَ منها الا القليل في ايدي المشتركين وبعض نسخ عندنا كانت موجودة في القاهرة عند الحريق نحو ١١٢ نسخة

فهذا التاريخ المهم سيباشر بطبع الاربعة الاجزا الاخيرة منهُ اولاً ثم اذا اقتضى طبع الجزئين الاولين ايضًا

وقد فتحنا فيهِ اشتراكًا لمن يرغب يمتد من الان الى اخر السنة الحاضرة بسعر ٤٢ فرنكًا للاجزاء الستة بالغًا نحو ٣٠٠٠

صفحة قطع نصف يدفع نصفها عند الاشتراك والنصف الاخر عند تسليم اخر جزء منهُ و٣٠ فرنك لمن اراد الاشتراك في الاربعة الاجزاء الاخيرة فقط

واذ اننا بذلنا كل جهد في جمع هذا التاريخ فنؤمل ان يقدم على الاشتراك فيهِ كبار رجالنا واعيانهم والمدارس والجمهور عموماً فان التاريخ من اجمل علوم الادب التي توقف الانسان الحاضر على ماجريات الماضي التي هي اعظم مدرسة لطالب علم في جميع الفنون والعلوم السياسية والادارية والقضائية ونحوها مما تجمعهُ العلوم الثلاثة الاولية اي علم الابدان والاديان والاحكام

ثم ان كل الذين سبق اشتراكهم في هذا التاريخ عن يد مطبعة الاهرام ممن دفعوا او لم يدفعوا الاشتراك الى الآن ستوفى لهم بمعونة الله تعالى حقوقهم وعليهم توفية حقوقنا ومحل الاشتراك الآن هو مكتبنا بشارع عابدين قرب صندوق الدين في ملك حرم راتب باشا

وسنفتح ان شاء الله الاشتراك في اماكن اخرى ونعلن عنها في العدد الآتي

امين شميل

اعلان

من ادارة الحقوق

بما اننا قد عينا حضرة عبد الملك افندي عطيه وكيلاً لجريدتنا الحقوق في الزقازيق فالامل من حضرات المشتركين بتلك الجهة ان يعتمدوهُ بدفع قيمة الاشتراك ويخابروهُ فيما يتعلق بامور الجريدة

وكذلك قد فوضناهُ بقبول اشتراكات في كتاب الوافي في تلك الجهه والمخابرة معهُ بهذا الخصوص

اعلان

فقد ختمي من مدة ١٢ يوماً ولذلك اقتضى الاعلان بانهُ اذا وجد اي ورقة مختومة بالختم المذكور وغير مكتوبة بخطي تكون لاغية ولا يعمل بها

كاتبه

احمد رفعت

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٣١ اغسطس سنة ٨٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل ادره صيني محصول فدان واحد وقيراطين وحله نحاس بغطاها وطاسة نقليه وبحارتين خشب وصندوق وطبليتين وطبق خوص محجوزة بالمزاد العمومي بسوق ناحية امبابه وهذه المنقولات تعلق محمد المليجي من اهالي ناحية المعتمدية جيزة وسبق توقيع الحجز عليها في يوم الاثنين ٥ اغسطس سنة ٨٩ بناء على طلب الشيخ محمد فتح الباب المتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب احمد افندي رشوان المحامي الكائن مكتبهُ بحارة الشيخ سعد الله قسم الدرب الاحمر بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٨٩ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ ويلزم بالفرق والزايد يضاف على مبلغ البيع

كاتبه

محمد فتح الباب

اعلان

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الى الآن ما عليهم من الاشتراكات ان يكرموا بدفعها الى الادارة ويمكن للذين في الخارج ان يرسلوا ذلك حوالة على البوسطة

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ١٨ السبت في ٣١ اغسطس (آب) ١٨٨٩ الموافق ٥ محرم سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

العام الجديد

لقد انقضت سنة ١٣٠٦ هجرية وكشفت عن ثغرها البسام سنة ١٣٠٧ تبشرنا بمستقبل سعيد فان السنين السالفة وان كانت من سلسلة الزمان مختلفة الحلقات ما بين ماجريات جيدة واخرى مشحونة بالاثقال والهموم الاَّ انها كانت بنوع خاص ثقيلة الوطأة على هذه البلاد اذ ان مصر قد مرت ضمن سبعة اعوام كثيرة الشؤون والتقلبات ولم يبتسم لها ثغر الزمان قليلاً الاَّ في اوائل العام المنتهي مع انهُ لم يكن في ذاتهِ مشتملاً على جميع الاشياء المؤلفة الرغد والرخاء في هذه البلاد لما كان عليهِ النيل المبارك من النقص والقلة فاصبح شغلاً شاغلاً للحكومة الخديوية الفخيمة في كيف انها تلتقي تلك العواقب الناتجة عن ذلك وتدبر امرها قبل ان تفوت الفرصة وتمنع الشراقي والتحريق اللذين كانا يتهددان البلاد على انهُ مع ذلك كله فان حوادث القطر سنة ١٣٠٦ ما خلا النقص في النيل لم تكن ثقيلة الوطأة على مصر كالتي قبلها بل انها كانت بداية الانتقال الى الاحسن في ماليتها وعدليتها والانتباه الى ري اراضيها على طريقة مأمون معها بقدر الامكان الغرق والشرق وهذه الاشياء الثلاثة في بلاد نظير مصر كافلة التقدم والنجاح

ثم ما عدا هذه البركات المدنية فان العلاقات العدوانية والسياسية نظراً لما بليت بهِ مصر من العصاوة السودانية قد تحسنت كثيرًا وختمت سنتها الماضية على تقدم وانتصارات متوالية على الثايرين وارتاحت الافكار من تفاقم الخطوب وتاثيرها على سير البلاد السلمي واخذت انوار الامنية وترقي احوال التجارة والزراعة تلمع حيناً بعد حين في افق المعاملات وقد كان قبل ذلك مظلماً بتلبد الغيوم الكثيفة

المنذرة بدوام تلك الحالة التعيسة

نعم ان الشيء الاعظم الذي تدور عليهِ دواليب الفوز التام والنجاح العام اعني بهِ مالية البلاد وثروتها السياسية والمدنية لم تصل الى النقطة التي نبتغيها لما في سبيلها من العقبات المتولدة عن تقصير الادارات السابقة الاَّ انها قد توازنت اطرافها وتآلفت الى نقطة واحدة منها يبدو الانتظام اي انها انتظمت اجزاءوها لانتظم نتائجها فان الوزارة الرياضية قد جددت في جسم وجود البلاد المادي والادبي حركة حيوية ونشاطاً فعلياً فنهضت البلاد من تلك الحالة المريضة المسببة لها عن الطواريء المضرة بها قبلاً الى دفع تلك الاضرار والتغلب عليها بما منحها الباري سبحانهُ وتعالى من القوى الطبيعية والمثابرة المعنوية وقد نجحت نجاحاً فعلياً ولم تعد مصر الحاضرة ما كانت عليه مصر من نحو سنة واعظم شيء يدلنا على ذلك نهوض اسعار اوراقها في اعتقاد العالم المالي الى درجة لم ترها مصر ولا في الايام التي كانت تتمدح فيها بوصول نجاحها الى قمة الكمال وما ذلك الاَّ لان عناصر ثروتها وغناها قد اخذت تتالف تالفاً ينذر بالفلاح مؤسساً على مبادٍ اقتصادية صحيحة واسس عدلية صادقة وظهر ذلك للناظرين اليها عن بعدٍ اذ المعول عليهِ ما يراه الناس فينا لا ما نراه نحن في امورنا ولولا ان اوقف حركة التقدم هذه ما طرأ عليها من العقبات السياسية في منع تحويل بعض اوراقها مدخلاً ابتدائياً لاكمال ذلك في جميع قراطيسها لكنا ربما

نرى الآن نتائج اجل واعلى مما وقفنا عنده الآن

لكن وان كان هذا الوقوف في نفسهِ غير مرض الاَّ انهُ مما يجب ان نعتبره اساساً لتوليد نجاح اعظم في القابل القريب لان التقدم مرة واحدة في كل شيء انما ينذر بسوء العقبى واحسن التقدم ما كان بطيئاً مستمراً فتعرض فرنسا لتحويل الدين المتولد عنهُ التوقف المذكور لاسباب سياسية وان يكن قد اضر بنا ظاهراً فانهُ من الامور التي ستنفعنا في المستقبل وهو اشبه بقائد جيش اراد في انتصارهِ ان يتوغل متقدماً في ارض الاعدا غير مكترث بما على جانبيهِ من الحصون والاماكن المنيعة التي يمكنها ان تقفل عليهِ طريق الرجوع فان تقدم في هذه الحالة عرض نفسهُ للاخطار العظيمة بخلاف ما اذا احترس من ذلك ووقف متربصاً التغلب على تلك المعاقل الحربية وجعل طريقهُ كلها امينة الغوائل سليمة المنقلب فانهُ اذا تقدم وقتئذٍ وجد نفسهُ اميناً من دهمات المستقبل فهذه هي الحالة التي احدثتها لنا فرنسا في معارضتها اي انها نبهتنا الى الاخطار التي تتهددنا في تقدمنا السريع ونظن ان الذين انتصروا للسياستين المذكورتين كانوا على صواب ما لزموا منافع واضرار كل سياسة على حدتها وذلك لانهُ وان نكن قد تضررنا من وجه فاننا قد انتفعنا من وجه اخر وان نتيجة كل ذلك ستكون خيراً في المستقبل الادنى فنسأله تعالى ان يحقق امالنا في العام الحاضر ونرى جميع اهالي البلاد بسلام ونجاح تامين ونشاهد حالة الزارع احسن مما هي وتبسط الامنية

المالية اجنحتها على البر ويتقدم التاجر دون خوف الى مساعدة الزارع مساعدة يرجى منها النفع ويكون الفلاّح ممنوناً من ذلك ويلتقي ما عليهِ دفعهُ للتاجر بقلب طاهر وبشاشة طبيعية ويامن كل انسان على مالهِ وعرضهِ ودمهِ في بحابح العدل تحت ظل سمو افندينا المعظم ورجال حكومته الكرام فان في التجارة والزراعة وحسن المعاملات وتعميم العدل ما يوملنا بكل ذلك احسن الله عواقب الامور واسلكنا محجة الصواب

القسم القضائي

(٣١)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمه وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم بك روفائيل نائب قاضٍ وسيد افندي فهمي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة علي باشا شريف رئيس مجلس شورى القوانين المصرية وقاطن بشارع عبد العزيز بمصر الحاضر عن سعادته خليل افندي ابرهيم المحامي بمصر ــ المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٥١٥ ــ مستأنف

ضد حضرة الاميرة نازلى هانم افندي كريمة المرحوم مصطفى فاضل باشا القاطنة بجوار سراي عابدين بمصر ــ مستأنف عليها

بعد سماع اقوال خليل افندي ابرهيم عن سعادة علي باشا شريف والاطلاع على اوراق القضيـة والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية اصدرت حكماً بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٩ قاضيـاً اولاً برفض المسائل الفرعية المرفوعة من سعادة علي باشا شريف ثانياً باحقية البرنسيس نازلى هانم افندي في الف واربعماية فدان وسبعة عشر فداناً واثنين وعشرين قيراطاً شائعاً في احدى عشر الف فدان وثلا ثماية وثلا ثه واربعين فدان وثلث وربع ونصف الثمن المبين نواحيها بقرار المحكمين المؤرخ ٢٠ ص سنه ٩٢ وذلك عن قدر نصيبها الشرعي عن زوجها المرحوم خليل باشا شريف ثالثاً بالزام سعادة علي باشا شريف المدعى عليه بتسليمها القدر المذكور رابعاً حفظت الحق للبرنسيس المومى اليها في طلب ريع القدر المذكور من عهد وفاة زوجها لحد يـوم التسليم . خامساً بالزام سعادة علي باشـا شريف بالمصاريف

وحيث ان علي باشا شريف استأنف هذا الحكم في ميعاده القانوني

وحيث ان ورثة المرحوم محمد شريف باشـا بما فيهم المرحوم خليل باشـا شريف اجروا فيما بينهم قسمة الاطيان المخلفة عن والدهم المشار اليهِ بمقتضي قائمة قسمة مؤرخة ٢١ ص سنة ١٨٨١ وتبين بهذه

القائمه بيان حصة كل وارث منهم

وحيث ان المرحوم خليل باشا شريف قد باع ما خصه بمقتضى القائمة المذكورة للدائرة السنية ولدائرة المرحومه جدة الحضرة الفخيمة الخديويـة ولسعادة اخيه علي باشا شريف

وحيث ان البيع الذي وقع من خليل باشـا لاخيه الموما اليه عن الاطيان الآيله اليه بطريق الارث عن والده قد تم برضا واتفاق الطرفين على المبيع وتم بمقتضى عقود واقرارات مستوفية كما هو ثابت ذلك في عقد سنة ١٨٦٥ والاقرارات الصادرة من خليل باشا الى مديرية الغربيه في ١٤ محرم سنـة ١٨٨٢ على يد القاضي الشرعي وغيره من المستندات المقدمة من المستأنف

وحيث ثبت من الاعلام الشرعي المحرَّر في الاستانه العليه في ١٥ ذا سنة ٨٢ بان المرحوم خليل باشا قد باع ايضاً جميع ما آل اليه بالارث الشرعي عن اخيه المرحوم محمود بك المتوفي بعد والده من اطيان واملاك بقيمة معينه في ذات الاعلام فان مجرد اقامة وكيل عنه بقصد توقيع الصيغة الشرعيه لا يوجب عدم اعتبار البيع بل بالعكس يوجب تأييده

وحيث انه بناءً على ذلك سعادة علي باشا شريف قد وضع يدهُ على تلك الاطيان بصفة مالك لهـا متصرفاً فيها ومنتفعاً بهـا وقائماً بسداد ما عليها من الاموال الاميرية بدون منازع ولا معارض له فيها المدة الطويله من عهد المشترى الواقع في سنة ١٢٨٢ هجريه

وحيث انه لم يحصل الطعن في العقود المذكورة بأي طريقة كانت ومن المقرَّر ان العقود الصحيحه هي في قوة الاحكام والقوانين بالنسبة للمتعاقدين

وحيث ان البرنسيس نازلى هانم بصفة كونهـا وارثه للمرحوم خليل باشا و بعبارة اخرى حلت محله لا يمكنها ان تنقض ما اجراهُ مورثها اذ من عقد عقداً يعتبر كأنه يعقد باسم نفسه او ورثته او من لهم حقوق مصلحة مع من ذكر

وحيث ان قرار المحكمة الصادر في سنة ١٢٩٢ لا يؤثر على ملكية علي باشا شريف في الاطيان المذكورة بشيء ولا يلغي بيعاً حصل من متعاقدين بمقتضى عقود خصوصاً وان الغرض من صدور هذا القرار انما هو فرز حصص ونصيب كل من حرم وكريمة المرحوم شريف باشا من الاطيان المخلفة عنه بمقتضى قائمة القسمة السالف ذكرها وليس لتحقيق ملكية

وحيث لا شبهة في ان علي باشا شريف هو المشتري للاطيان المذكورة والمالك لها كما ترآى من المستندات

وحيث ان محكمة اول درجه لم تصب في عدم اعتبارها العقود المذكورة وقائمة القسمه ولم تبنِ حكمها على اساس قانوني يعول عليهِ

وحيث ان البرنسيس نازلي هانم افندي قـد حضرت غير مرة في هذه القضية وعليه يجب ان يكون

الحكم حضورياً

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من سعادة علي باشا شريف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم الصادر في ٢٥ افريل سنة ٨٨ ورفض طلبات الاخيرة ازلي هانم افندي والزامها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٩ يونيو سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

العادلة

مرفوعة الى الاعتاب الفخيمة الخديوية

(ادام الله تعالى ملكها)

(تهنئةً في رأس سنة ١٣٠٧)

معانيك في جيد المعاني قلائدُ
وذلك معنى من معانيك واحدُ
ويطرب عجباً في حماك قريضنا
وتبني لابكار المعاني معابدُ
حماك المنيع الرحب والباسق الذُرى
يحجُّ اليهِ مَن دنا والاباعدُ
هلموا بنا سيرًا خفاف ركابنا
الى حيث كل المكرمات سواجد
الى كعبة البيت المعمدِ مجدهُ
الى حيث يدعونا الندى والعوائد
الى عرفات المكرماتِ منى المنى
اليك ابا العباس تلقى المقالدُ
فتحمل ما لا جاد كسرى وقيصرٌ
بهِ نائلاً او نالهُ قبل قاصدُ
ديات ولكن لم تُرق دونها دماً
جنتها ولكن من دماها القصائدُ
حليف المعالي نسل بيتٍ مشرّفٍ
عزيزٌ لهُ التوفيق بالله عاضدُ
تكاثرت الحساد فيهِ وقد غدا
لكثرتهم منهم عليهم حواسدُ
وما حسدوه في سوى الفضل والعلى
فاصبح في عينيه تحلو المحاسدُ
فيا مَن جعلت الحزم والعزم والتقى
لملكك اركاناً ونعمَ القواعدُ
بها وبآلاء لكم عسجديةٍ
توارثها فخرًا جدود اماجدُ
ملكتم ذمارَ العدلِ والعدلُ دافعٌ
حماة الظبى ما جدَّ في الحرب جاهد
اسرتَ قلوب الناس لطفاً وهيبةً
فلا زلتَ مخدوماً ونجمك صاعد
فان حسام الرفق اقوى تسلطاً
على الناس من سيفٍ لهُ العسف ساعد

لكم في نحور النائبات وصحبها
حوادث تتلى كلهن شواهد
فلو قضت الايام للمجد نسبة
لما انتسبت الا اليك المحامد
صبرت ومن قد شد بالصبر ازره
له من اساءات الزمان فرائد
تضيء به نورًا به يهتدى الى
مناقب جلى كلهن فوائد
تسود متون الخطب والخطب موحش
وتقتص من غدر العدى فهو بائد
قسمنا الى حزبين فيكم تفاخرًا
فحزب لكم داع وحزب معاهد
فكلك محبوب وكلك مرهب
وكلك محمود وكلك حامد
ومن يجعل المولى منيع اعتماده
نظيرك هابته العدى والشدايد
مددت على فرق الورى ظل ما استوى
من العدل فيه مسلم ومواد
لك الفوز فاهنأ بالذي انت آمل
فعهدك محفوظ وامرك سائد
لك الامر فينا كيف شئت وانما
لذي الذنب محسان وفي العدل والد
هنيئاً لمصر بالذي انت فاعل
وطوباك فيه انه لك عائد
دعمت عماد الملك بالحق والندى
فنعماك قد جلت لديك المقاصد
كل نزيه فاضل لا يميله
عن الحق ما في الارض او هو فاقد
عدلت وقد جاء النبا عدل ساعة
لافضل مما دام يجنيه عابد
نهنيك في عام جديد اعاده
عليك سعيدًا ما على الارض ناشد
سقى الله هذا العام كل سحابة
من الرغد مدرارًا فداك المعائد
قريرًا بانجال عزيزًا بعترة
مهاباً من الاعدا لك النصر قائد
دعاء اسال الله فيه اجابة
على صدق اخلاصي به الله شاهد
فلا زلت ذا ملك عزيز مؤرخ
معانيه نصر من الله خالد

٦٣٥ ٦٦ ٩٠ ٣٤٠ ١٧٦

١٣٠٧

المخالفات وماموروالضبطية القضائية

من التعديلات الاصلاحية المهمة الداخلة على القانون الامران العاليان الصادران اخيرًا بتاريخ ٢٥ اغسطس الجاري بخصوص المخالفات وفصل بعضها في قره قولات الاثمان لدى معاوني البوليس او من قام مقامهم من ماموري الضبطية ثم تعديل رسوم قضايا المخالفات الى درجة منخفضة عن ذي قبل وهذا نصهما

(١)

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٦ جمادى اولى سنة ١٣٠٣ (٢ مارس سنة ٨٦) المشتمل على الترخيص لمن يعينه ناظر الحقانية من مأموري الضبطية القضائية بالحكم في مواد المخالفات في مصر واسكندرية وغيرها

وبعد الاطلاع على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم المذكورة انفًا وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى — لمعاوني البوليس او لمن يقوم مقامهم من الضباط ان يحكموا في مصر واسكندرية وغيرها من الجهات التي يعينها فيما بعد ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية في المخالفات المبينة في الفقرة الاولى والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والعاشرة من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

المادة الثانية — يستحضر من وقعت منهُ مخالفة من المخالفات المذكورة في المادة السابقة الى القره قول المقيم في دائرتهِ سواء كان بواسطة احد رجال البوليس او بواسطة علم خبر من المعاون اذا امتنع عن الحضور اختيارًا ومع ذلك اذا لم يكن لمرتكب المخالفة محل معلوم جاز لرجال البوليس ضبطه لاحضاره للقره قول

المادة الثالثة — متى حضر مرتكب المخالفة امام معاون البوليس يدعوه لدفع الغرامة التي يحكم بها عليهِ على حسب ما هو مقرر في المادة ٣٤١ السالف ذكرها فاذا امتثل يكتفي بتحصيلها منهُ بغير اخذ رسوم ويقيدها بدفتر القسيمة المعد لذلك ويعطى وصل بها من الدفتر المذكور ويسلم للمحكوم عليهِ بها ملخص مشتمل على بيان الفعل الذي وقع منهُ وما حكم عليهِ بهِ ويقيد ذلك الملخص في دفتر اخر

المادة الرابعة — اذا لم يحضر مرتكب المخالفة او لم يدفع قيمة الغرامة بمجرد طلب ذلك منهُ بمعرفة معاون البوليس يحرر محضر بالمخالفة ويرسل لمحكمة المخالفات المختصة بها

المادة الخامسة — اذا تكرر وقوع المخالفة التي دفعت بسببها الغرامة بالقره قول مرة ثالثة فلا يجوز لمعاون البوليس الحكم بالغرامة في ثالث مرة بل يحال المتهم على محكمة المخالفات المختصة بذلك

المادة السادسة — كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا يعد لاغيًا ولا يعمل بهِ

المادة السابعة — على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

(٢)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ١٨٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — لا يؤخذ على كل مخالفة الاّ رسم مقرر قدرهُ عشرون قرشًا واذا حصل كشف بمعرفة اهل خبره او صار استجواب شهود فيؤخذ عن كل كشف رسم باعتبار خمسين قرشًا وعن كل ورقة تكليف كل شاهد بالحضور رسم باعتبار خمسة عشر قرشًا

المادة الثانية ــ اذا لم يدفع المحكوم عليهِ قيمة الغرامة والمصاريف حال انعقاد الجلسة او قبل اعلان الحكم فيزاد على الرسم المقرر في المادة السابقة عشرون قرشاً عن رسم الكتابة والتنفيذ

المادة الثالثة ــ كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل بهِ

المادة الرابعة ــ على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

تعيينات قضائية

في المحاكم الاهلية

بموجب اوامر عالية تاريخ ٢٥ اغسطس الحاضر قد صار تعيين حضرات عزتلو حسن بك توفيق رئيس مجلس استئناف قبلي الملغى بوظيفة قاضٍ بمحكمة استئناف مصر الاهلية بدلاً عن المرحوم ابرهيم زكي بك

ومحمود افندي صدقي سالم وكيل النائب العمومي بالمحاكم المختلطة بوظيفة قاضٍ بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بدلاً عن علي افندي ذي الفقار

وعلي افندي ذي الفقار المومأ اليهِ وكيلاً لمحكمة المنصوره الاهلية

وعلي فخري افندي وكيل النيابة العمومية بالمحكمة الاهلية رئيساً لنيابة محكمة المنصوره الاهلية

وتعيين بوظيفة وكيل النيابة العمومية كل من احمدافندي عبد الله نائب القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية

ومحمد افندي محرز المساعد من الدرجة الثالثة بالنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية

وميين افندي عبدالله كاتب اول قلم النيابة بمحكمة استئناف مصر

تاريخ مصر الحديث

اطلعنا على نسخة من الكتاب المذكور تأليف حضرة المؤرخ المدقق جرجي افندي زيدان فاذا بهِ جامعاً اهم الحوادث من بدء تاريخ مصر الى يومنا هذا ماراً ضمن العصور الخوالي متنقلاً في ماجريات القرون التوالي آخذاً عن ادق المؤرخين مع اضافة اخباره وتمحيصهِ فجاء على نسق مألوف فوائدهُ قريبة المناولة يسهل فهمه وحفظه . وفي اعتقادنا انهُ افيد التواريخ الحديثة لتلامذة المدارس الاميرية وغيرها

وهو مصدَّر بمقدمة في تاريخ مصر القديم ومزين بنحو ماية رسم من مشاهير رجال وآثار ونقود يزينها رسمان للحضرة الخديوية التوفيقية الفخيمة وهو جزءان كبيران فيهما نيّف وسبعماية صفحة وفي ذيلهِ جدول عامٌ لاسماء من توالى على مصر من الحكام من فتوح الاسلام الى الوقت الحاضر ثم فهرس عامٌ لمفردات مواضيعه في غاية الفائدة وبالجملة فهو كتابٌ يوجب لمؤلفهِ الثناء على ما بذلهُ فيهِ من الهمة والعناء ويجدر بمحبي الادب اقتناؤه اجتناء لفوائده واجتلاء لفرائده

اعلان

من ادارة الحقوق

بما اننا قد عينا حضرة عبد الملك افندي عطيه وكيلاً لجريدتنا الحقوق في الزقازيق فالامل من حضرات المشتركين بتلك الجهة ان يعتمدوهُ بدفع قيمة الاشتراك ويخابروهُ فيما يتعلق بامور الجريدة

وكذلك قد فوضناهُ بقبول اشتراكات في كتاب الوافي في تلك الجهه والمخابرة معهُ بهذا الخصوص

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عــدد ١٩ السبت في ٧ ستمبر (ايلول) ١٨٨٩ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
﴿ امين شميل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿٣٢﴾

في الموت الاداري

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمه وبحضور حضرات احمد بليغ بك ومسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي نمره ٥٤٨ مستأنفه

ضد الست مريم حرم محمد بك اسكندر المتخذة لها محلاً مختاراً مكتب وكيلها سعد افندي زغلول الكائن بشارع جامع البنات بمصر الحاضر عنها مستأنف عليها

الست مريم حرم محمد بك اسكندر قدمت دعوى امام محكمة مصر الاهليه بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٨٨ بأن زوجها ارسل من قبل الحكومه للاقطار السودانيه بوظيفة قائمقام وقبل سفره رتب لها ولاولاده منها مبلغاً واستمرَّت تقبض هذا الراتب من المالية شهرياً الى ان اعلنتها بقطعهِ لغاية دسمبر سنة ١٨٨٧ بدون ايضاح الاسباب وطلبت الحكم بالزام نظارة المالية بأن تصرف اليها شهري مبلغ ثلاثة الاف غرش قيمة ما كان رتب لها من تاريخ قطعه وبالفوايد القانونية والمصاريف

وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٨٨٨ حضر وكيل المدعيه وحضر مندوب المالية واراد اعتباره غائباً

ووكيل المدعيه طلب الحكم حضورياً بما في عريضة الدعوى

ومحكمة مصر حكمت غيابياً بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٨٨ بالزام نظارة المالية بان تصرف الى الست مريم حرم محمد بك اسكندر قيمة المرتب الذي قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً شهرياً الذي كان رتبه زوجها لها ولاولاده منها قبل سفره الى الاقطار السودانيه وذلك من ابتداء ١٠ يناير سنة ١٨٨٨ التالي لتاريخ استقطاعه مع الفوايد القانونيه باعتبار المايه سبعه سنوياً من يوم المطالبة الرسميه الواقعه في ٥ مارس سنة٨٨ لغاية يوم السداد واستمرار صرف المرتب المذكور شهرياً والزمت المالية بالمصاريف

فالمالية عملت معارضه في هذا الحكم امام المحكمة الابتدائيه فحكمت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٨٩ حضورياً برفض المسئلة الفرعيه المرفوعة من وكيل المدعى عليها في المعارضه وقرّرت موضوعاً بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٨٨ بجميع اجزائه والزمت الماليه بمصاريف المعارضه

فالماليه استأنفت هذا الحكم امام محكمة الاستئناف ضد الست مريم

وفي يوم الجلسة المعينه سمعت اقوال وكلاء الطرفين

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان القائمقام محمد بك اسكندر ارسل من قبل الحكومه الى السودان ومنذ سقوط الخرطوم لم يعلم ماذا تم في امره وقبل سفره كان حوّل لعائلته مبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً من ماهيته

وحيث انهُ عملاً بدكريتو ٢٢ دسمبر سنه ١٨٨٦ ماهيات ضباط جيش السودان سقط الحق في طلبها ابتداءً من شهر ابريل سنة ١٨٨٧ فكل تحويل يبطل مفعوله ما دام المبلغ الاصلي صار لا وجود لهُ

وحيث ان استمرار صرف المبلغ المحول انما هو التسليم بجواز تحويل شيء صار لا وجود له وبتنفيذ اتفاق بطل مفعوله قانوناً

وحيث ان المحكمه الابتدائيه قد اخطأَت في حكمها بالزام الحكومه المصريه ان تستمرّ على دفع الثلاثين جنيهاً الى المستأنف عليها

وحيث انهُ بناءً على قرار مجلس النظار الصادر في ٦ رمضان سنة ١٣٠٣ (١٨ يوليو سنة ١٨٨٥) يجب اعتبار الضباط الذين لم يعودوا من السودان امواتاً من ابتداء غاية دسمبر سنه ١٨٨٤ فلا يكون هناك وجه للالتفات الى الادعا بأن هذا القرار لايفيد الحكومة الآ ادارياً فقط وانما هذا القرار علم للجمهور ونشر بالمجموعات الرسميه التي توزعت بمعرفة الحكومة على المحاكم لاجل تنويرها في السير في القضايا المتعلقة بالمعاشات وعدا ذلك فان القرار المشار اليه بين صراحة ما هي نتيجة الموت الاداري وذلك لترتيب المعاش لورثة الشخص المفروض انه توفي

(فيما يتعلق بالاستئناف العرفي)

حيث ان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ٨٨ وصف بحكم غيابي فاذًا كان قابلاً للمعارضه

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلاً وقرَّرت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالكيفية الآتية

وهي ملزومية المالية بأن ترتب للمستأنف عليها معاشاً على حسب قانون معاشات الجهاديه من تاريخ قطع المرتب المربوط لها من ماهية زوجها وملزومية الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفض الاستئناف الفرعي وباقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنيــة المنعقدة في يوم الاربعا ٢ يوليو سنة ١٨٨٩

{ ٣٣ }

في اختصاص المحاكم الاهلية ومجالس التأديب

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه

تحت رياسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد افندي مجدي نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٤٦٣ مستأنفه

ضد عياد افندي حنــا المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب خليل افندي ابرهيم المحامي بمصر الكائن بشارع كلوت بك بمصر الحاضر عنهُ خليل افندي المثنى عنه مستأنف عليه

نظارة الماليه استأنفت امام محكمة استئناف مصر الاهلية حكماً صادرًا من محكمة مصر الاهليه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٨ قاضياً باختصاصها برؤية الدعوى المرفوعه على الماليه من عياد افندي حنــا بطلبه تعويضاً ورد شرف نظرًا لاعلانه منها بطرده من الخدمات الميريه وقاضياً ايضــاً بالزام النظارة المشار اليها بأن تدفع للمذكور قيمة مرتبه البالغ قدره سبعه جنيهات ونصف اعتبارًا من تاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٧ لغاية يوم تسليم اعلانه برفته رفتاً بسيطــاً وبمعاملته في المكافأة والمعاش بحسب سني خداماته وبملزوميتها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

من حيث انه لما كان الطلب الاصلي مبنياً على القول بحصول مخالفة للقوانين واللوائح قد صار بلا شك النظر فيهِ من اختصاص المحاكم العاديه عملاً بالمادة (١٥) من لائحة ترتيبها

(فيما يتعلق بالموضوع)

من حيث ان الحكم المستأنف مبني على ان مجلس التأديب الذي رفت المستأنف عليه تجاوز

حدود اختصاصه بحكمه عليه بالحرمان من التمتع بالخدمات الميريه مع انه لايمكن لأية جهة كانت الحكم بذلك خلاف المحاكم العاديه وغير ذلك من ان المجلس المذكور تجاوز ايضاً حدود اختصاصه بتقريره عدم احقيته في المعاش

وحيث ان مجلس التأديب السالف ذكره لم يتعد التعدي المنسوب اليهِ اذ ان منطوق القرار الفرنساوي مقتضاه هو رفت المستأنف عليه من الخدمة والعربي مقتضاه الرفت من خدمة الحكومة وما درج ايضاً ضمن مجموعة الاوامر المنشورة الرسمية مقتضاهُ ان المستأنف عليه المذكور رفت من وظيفته وغير ذلك وهذه العبارة الاخيرة هي المستعملة في الجواب المعلن اليه بما تم في امره بدون ان يقال ان المستأنف عليه المذكور حرم مؤبدًا او وقتياً من التمتع بأية خدمة ميرية

وحيث ان استبدال كلمة رفت المستعملة في غالب الاحيان بكلمة طرد لا يستوجب سقوط حق التمتع بالخدمة بل ان ذلك يلزم الحكم بهِ صراحة ولا يمكن ان يستنتج من كلمة ذات معنيين كلمة طرد

وحيث ان المستأنف عليهِ لم يكن له ادنى حق في التضمينات التي حكم له بها من محكمة اول درجة على سبيل تعويض نظير تعدي مجلس التأديب حدودهُ كما ادعى آنفاً

وحيث ان ما ادعى بهِ المستأنف عليهِ من ان مجلس التأديب احرمه من حقوقه في المعاش هو بخلاف الواقع

وحيث ان قرار مجلس التأديب لم يتكلم عن حقوق المستأنف عليه في المعاش بل الذي اعلن اليه وارد فيهِ صراحةً ان يصير احالته على المجلس الاعلى المختص بالنظر في هذا الموضوع

وحيث انهُ لم يتبين ان هذه الاحالة حصلت وغير ذلك فانهُ لم يوجد قرار من المجلس الاعلى المذكور من شأنه حرمان المستانف عليهِ من حقوقه في المعاش وبهذه الحالة يعتبر المستانف عليهِ حافظاً لهذه الحقوق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتايبد الحكم المستانف من جهة اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في هذه الدعوى ومن جهة استحقاق المستانف عليهِ في المعاش على حسب سني خدمتهِ وبلغو الحكم المذكور فيما عدا ذلك والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٩

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة « فصل تاسع »

(تابع ما قبله عدد ١٦)

ثم لا بد من معرفة امور اصلية في هذه الصناعة كعلم الاحكام وعلم السحر وعلم الطلسمات وعلم الحرف وما شابه ذلك

وقد تقدم الكلام عنها وكذلك معرفة المبادي والقواعد الثلث عشرة المذكورة في مطولات هذا العلم

اما المبادي فقد شبهوا الانسان بالعالم الاصغر ومخارجه البروج الاثنى عشر فالحمل والعقرب للعينين والثور والميزان للاذنين والجوزا والسنبله للمنخرين والسرطان للفم والاسد للسرة والقوس والحوت للثديين والجدي والدلو للسبيلين والخمسة السيارات المتحيرة وهي النجوم الخنس لحواسهِ الخمس ثم نفسهُ كالشمس وعقلهِ كالقمر لاتصافهِ بهما وعروقهُ كالدرج ومفاصلهُ كالدقايق وحالاتهِ كالجهات وغير ذلك ومن رام الاطلاع على انواعها فعليهِ بمراجعة الكتب الخاصة

فصل عاشر

في انتقال العلم عن العرب الى الافرنج واكمال الدور الثاني

عند ما كان العالم الاسلامي ما بين القرن الثاني عشر اخذاً في تهذيب الاخلاق ودرس العلوم كانت اوربا النصرانية مغمورة بحر الاختلافات الدينية والمجادلات اللاهوتية وكانوا ما بين حروبٍ قد فتحوها في المشرق لاسترجاع القدس وما جمعوه من الاخبارات في تلك الاسنار وبين ما لم يزل يختلج في صدورهم من العواطف المذهبية في تنازع لا مزيد عليهِ فادخلوا على بساطة الانجيل المدارس السفسطية والمباحث المنطقية يدحضون الغلط بمثلهِ وهاك بعض المسائل التي كانت موضوع مباحثاتهم في تلك المدارس

فان في جمعية غفيرة من التلامذة وغيرهم بحضرة الامبراطور كورادس الثالث عرضت هذه المسائل ـ انت مالكٌ ما لم تفقدهُ فانت لم تفقد القرون فاذاً لك قرون ـ لك عين بل عينان فعين وعينان ثلاثة فاذاً لك ثلاثة اعين ـ وقس عليهِ وقد اعجبت هذه المسائل الملك المذكور حتى طوّب اولئك العلماء القادرين على حلها

هذه كانت حالة اوربا وقتئذٍ وما اشبهها بحالتنا الآن

وبعد ان اكتفوا من هذه الخرافات انتبه البعض الى طلب ما هو اجل وانفع فقصدوا مدارس العرب يطلبون علماً

ذكر المعلم هيد الانكليزي وهو يخطب مرةً في فضل اللغة العربية وفوائد درسها ان بقية اللغات بالنسبة اليها عقيمة لانهُ لم يكن في غيرها علوم وقال المعلم بهراف ان طلاب العلوم كانوا يذهبون الى مدارس الاسلام ويعودون علماء فيدعوهم اهل بلادهم سحراء وقال المعلم هالر عند ذكره مدارس العرب الطبية ان الذين درسوا فيها عند رجوعهم الى ايطاليا ومعهم مولفات العرب كانوا يدعون سحراء لظهورهم امام العامة بمعرفة ما لا يتوصل اليهِ الانسان طبعاً ولما قدم اصحاب مكتبة مدريد الى الملك كارلوس الثالث الكتاب المدعو المكتبة العربية السبانية للغسري قالوا لحضرتهِ ان ذلك الكتاب برهان قاطع لاوربا على ان كل صناعة ونظام اتٍ اليها من سبانيا وقال الموراتوري في البحث الرابع والاربعين في القدميات الطليانية انهُ من الغريب انّا بسماعنا فقط ذكر العرب نتصور لهم البغضة والنفور كقوم ارديا جهلا غدارين والحال ان روساءنا كانوا على خلاف يحترمونهم ويعتبرون علومهم وامثال ذلك كثيرة (يتبع)

القسم الادبي

النائب الرسولي على طائفة الاقباط الكاثوليك

يسرنا ان نرى ترقي حضرة الخوري سمعان برايا الى درجة النيابة الرسولية ورئيساً منوضاً على طائفة الاقباط

الكاثوليك وحضرته كان خوري مصر القديمة سابقاً وله من الفضل والفضائل ما جعله مستحقاً لذلك في اعتبار الكرسي الروماني فنهنئ حضرته والطائفة المذكورة بهذا الانتخاب وادناه النشرة الذي اصدرها حضرته الى الرعية

(صورة النشرة)

«الحقير في الكهنة سمعان برايا»

نائب رسولي على طائفة الاقباط الكاثوليك بالقطر المصري

ايها الابناء الاعزاء لقد قضت العناية الالهية بان وضعت على عاتقنا ثقل وظيفة نحن عاجزون عن القيام بها وكنا نود التخلص منها لو كان الامر مسلماً لارادتنا غير ان الطاعة المقدسة والاتكال على النعمة الالهية مع الامل بحسن خضوعكم البنوي قد شجعنا واجبرنا على قبول هذه الوظيفة على ما هي عليهِ الظروف الحالية التي لا تخفى عليكم دقة مركزها وصعوبة حالتها لداعي ما هي عليهِ طائفتنا من سوء الحال بسبب احتياج الوقف وقلة ايراداتهِ وكثرة طلبات الفقراء واحتياجات شتى انتم تعرفونها وواقفون عليها حق الوقوف

ولكن املنا بغيرتكم الشهيرة ومساعدتكم الفعالة قد جعلنا على وطيد الرجا بالتغلب على ما ذكر من المصاعب بمساعدة اعضاء المجلس الذي سنقيمهُ لنا عضداً في اعمالنا المدنية وفقاً لمنطوق المنشور الرسولي الذي تلي على مسامعكم

وحتى لا نقف في سبيل المصلحة على ما بها من كثرة الاشتباكات قد اقمنا حضرة الاب اندراوس برزي بصفة كاتب سر ونائب عمومي عنا في جميع اشغالنا سواء كان في حضورنا او غيابنا . ثم نختم كلامنا هذا بالتماس العون الالهي لعضدنا في تتميم وظيفتنا ويجعلكم لنا بنين صالحين مطيعين ويرفع من بينكم اسباب الانشقاق وينشئ فيكم المحبة والخضوع التام في كل ما يأول لنجاحكم وخيركم الروحي والزمني معاً وهكذا تستدرُّون عليكم البركات الالهية التي اطلبها لكم من صميم الفؤاد»

وهنا نستلفت ذوي الذوق من الطوائف المسيحية الى المنشور البابوي الصادر في تعيين حضرة الخوري سمعان برايا الموما اليهِ الذي من مضمونه يستفاد وجوب اقامة مجلس من رجال فضلاء للمساعدة في اعمال النيابة المذكورة مدنياً كما هو مذكور في النشرة المذكورة وهذا دليل تقدم عظيم في عصرنا هذا نحو الكمال ومعرفة روساء الاديان ضرورة تأييد السلطة المدنية والالتجاء اليها في كل ما يلزم لصيانة الحقوق المقدسة فقد مضت تلك العصور التي كانت الاديان فيها فاصلاً عظيماً بين انواع البشر وكانت الحقوق المدنية فيها تابعة للمبادي الدينية وقد انمحى ولا سيما في اوربا اثر اعتبار الانسان من حيثية معتقدهِ وعاد اعتباره من حيثية استقامتهِ وتهذيبهِ ومراعاة حقوق غيره وعدم الاضرار بهِ فان هذا المبدا الذهبي الذي استخلصهُ الشارع المدني من الشرائع الادبية والدينية هو المعول عليهِ في تقدم الشعوب ونجاح الامم

اياب

عاد الينا من اوربا حضرة صاحب العزة ابرهيم بك فؤاد رئيس محكمتنا الابتدائية الاهلية بعد ان قضى فيها مدة الاجازة وتشرف عند قدومهِ بالمثول لدى الحضرة الخديوية الفخيمة فنال من لدنها كل رعاية والتفات فنهنئ عزته بعودته الينا سالماً مسروراً

وعاد الينا ايضاً حضرة عزتلو سابا بك زكا باشكاتب محكمة الاستئناف الاهلية بعد ان اتم مع حضرة جورج بك طلاماز التفتيش على اعمال المحاكم الاهلية جميعاً وسيقدم تقريراً عن

ذلك الى نظارة الحقانية الجليلة وقد احضر معهُ ايضًا دفاتر محكمة بنها ليتفحصها جيدًا بالنظر الى الخلل الذي وجد في خزينتها فنثني على حضرته لما اتاهُ من الهمة في صدق الخدمة

اعلان

(طبع الوافي وفتح اشتراك فيه)

هو تاريخ المسالة الشرقية وحرب الروس الاخيرة سنة ١٨٧٧ وينقسم الى قسمين في ستة اجزاء القسم الاول يختص بالمسالة الشرقية من تمدن الاسلام ويشتمل على ثلاثة اجزاء احدها من اول الاسلام الى اخر الربع الاول من القرن الرابع نهاية خلافة الراضي وهو العشرون من الدولة العباسية وفيهِ اخبار الفتوحات وامتداد الاسلام شرقًا وغربًا ووصول القوة العربية الى معظمها ثم ظهور الضعف والانقسام وتقوي العنصر الاجنبي في احكامها وينتهي ذلك بخلاصة جامعة تاريخية عن ملخص ما تم في تلك المدة

والجزء الثاني يأخذ من الربع الثاني من القرن الرابع الى خراب بغداد في عهد المستعصم بالله ابن المستنصر السابع والثلثين من العباسيين سنة ٦٥٦ـ ١٢٥٨ وفيهِ ذكر الفرعين الاسلاميين الاسيوي والافريقي وتواريخ الدول الاسلامية الظاهرة من الدولة المروانية سنة ١٢٩ في الاندلس الى ٦٥٦ وهي مدة مهمة في هذه المسالة

والجزء الثالث يبتدئ في تاريخ حروب التتر وتتبع التاريخ العباسي والحروب الصليبية وبعض الامم البائدة وظهور الدولة العثمانية وتغلبها على تلك الدول الاسلامية وعلى التتار وشرح تاريخ الروس وما كان من الحروب بينهم وبين آل عثمان الى ابتداء الخلاف الاخير في الهرسك والبوسنه ثم حرب الجبل الاسود والسرب ومؤتمر القسطنطينية والمداولات الدولية وتوضيح البغض والحقد الموسسين بين الروس والترك وتجمع مواد كافية من وقت الى اخر لاحداث حرب وسفك دماء كما جرى مرارًا فان هذا القرن وحدهُ قد شاهد ثلاث حروب ولم يتم الى الان وهذه مدة طويلة عبارة عن ٦٢٠ سنة من خراب بغداد سنة ١٢٥٨ الى ٢٤ نيسان سنة ١٨٧٧ يوم شهرت روسيا الحرب على الدولة العثمانية وقد جعلنا ذلك ارباع قرون وذكر كلما حدث في كل ربع منها ضمن الاجزاء الثلاثة المذكورة وفي كل جزء من الجزئين الاخيرين جعلنا خلاصة تاريخية بما فيهِ جغرافية الاماكن المختصة بها وهو عبارة عن تاريخ المشرق من عهد جاهلية العرب الى السنة المذكورة ١٨٧٧

والقسم الثاني يختص بالحرب المذكورة وهو ثلاثة اجزاء ايضًا الاول من اول الحرب الى اخذ بلونه والثاني من اخذها الى التئام برلين والثالث من الالتئام المذكور الى ختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخية عامة

وقد اضفنا الى كل من هذه الاجزاء الستة الصور اللازمة من مشاهير ملوك وقواد ومدن ومواقع حربية ونحوها في غاية ما يكون من الاتقان واعتمدنا اشهر التواريخ القديمة والحديثة ولم نترك جهدًا في تحري المواد ورقم ما ثبت منها كل ذلك بعبارة في غاية الايجاز خالية من التعقيد اللغوي

وقد كنا طبعنا الجزئين الاولين من القسم الاول بمطبعة الاهرام سنة ١٨٧٩ واحترقا في حريق الاسكندرية ولم يبقَ منهما الا القليل في ايدي المشتركين وبعض نسخ عندنا كانت موجودة في القاهرة عند الحريق نحو ١١٢ نسخة

فهذا التاريخ المهم سيباشر بطبع الاربعة الاجزاء الاخيرة منهُ اولاً ثم اذا اقتضى طبع الجزئين الاولين ايضًا

وقد فتحنا فيهِ اشتراكًا لمن يرغب يمتد من الان الى اخر السنة الحاضرة بسعر ٤٢ فرنكًا للاجزاء الستة بالغًا نحو ٢٠٠٠

صفحة تطبع نصف يدفع نصفها عند الاشتراك والنصف الاخر عند تسليم اخر جزء منهُ و ٢٠ فرنك لمن اراد الاشتراك في الاربعة الاجزاء الاخيرة فقط

واذ اننا بذلنا كل جهد في جمع هذا التاريخ فنؤمل ان يقدم على الاشتراك فيهِ كبار رجالنا واعيانهم والمدارس والجمهور عمومًا فان التاريخ من اجمل علوم الادب التي توقف الانسان الحاضر على ماجريات الماضي التي هي اعظم مدرسة لطالب علم في جميع الفنون والعلوم السياسية والادارية والقضائية ونحوها مما تجمعهُ العلوم الثلاثة الاولية اي علم الابدان والاديان والاحكام

ثم ان كل الذين سبق اشتراكهم في هذا التاريخ عن يد مطبعة الاهرام ممن دفعوا او لم يدفعوا الاشتراك الى الآن ستوفى لهم بمعونة الله تعالى حقوقهم وعليهم توفية حقوقنا ومحل الاشتراك الآن هو مكتبنا بشارع عابدين قرب صندوق الدين في ملك حرم راتب باشا

وسنفتح ان شاء الله الاشتراك في اماكن اخرى ونعلن عنها في العدد الآتي

امين شميل

اعلان

بما اننا قد عينا حضرة عبد الملك افندي عطيه وكيلاً لجريدتنا الحقوق في الزقازيق فالامل من حضرات المشتركين بتلك الجهة ان يعتمدوهُ بدفع قيمة الاشتراك ويخابروهُ فيما يتعلق بامور الجريدة

وكذلك قد فوضناهُ بقبول اشتراكات في كتاب الوافي في تلك الجهه والمخابرة معهُ بهذا الخصوص

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن بيع منقولات محجوزة

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه

انهُ في يوم السبت الواقع في اربعة عشر من شهر ستمبر سنة ١٨٨٩ افرنكية الموافق ١٩ من شهر محرم سنة ١٣٠٧ الساعه ٩ افرنكي صباحًا بشارع حوش الشرقاوي التابع لقسم الدرب الاحمر سيصير الشروع في بيع بعض موبيليات وادوات منزلية بطريق المزايدة لمن يرسي عليهِ اخر عطا بمناداة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية والمنقولات المحكي عنها هي تعلق احمد افندي سليمان وكيل اشغال ومقيم بحوش الشرقاوي المذكور وسبق توقيع الحجز النفاذي على تلك المنقولات بمقتضى محضر حجز في ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٩ وذلك تنفيذًا للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في تاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٧ لصالح الست ظريفه بنت حسين ضد المحجوز عليهِ والست نبيهة بنت محمد اغا المصدق على الحكم المذكور بقرار صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في اول شهر مايو سنة ١٨٨٨

وسيكون البيع نقدًا وان تاخر من يرسي عليهِ المزاد عن دفع الثمن فورًا يصير اعادة بيع المبيع على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن

تحريرًا في ٤ ستمبر سنة ١٨٨٩ باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عدد ٢٠ السبت في ١٤ ستمبر (ايلول) ١٨٨٩ الموافق ١٩ محرم سنة ١٣٠٧ — السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

نظرة عامة

في مصر باذاء الزراعة والتجارة والصناعة

لمصر من القدم ما ينتهي الى الازمنة السابقة على التاريخ وعلى ما يظهر من تواريخها وآثارها انها لم تكن تجارةً وصناعةً اقل منها زراعة وان تعاقب النوب عليها هو الذي قد غير احوالها تغييرًا عديدًا على اختلاف زمان ومكان وانها بتوالي هذه التغييرات عليها اضاعت صنايعها الجميلة وفقدت متجرها المتسع وانكمشت اطرافها الى رقعة صغيرة يرويها ماء النيل وانحصرت زراعتها فيها وتنازل عدد سكانها بحسبه فلبثت مدة مدينة زراعية ليس لها من الصناعة والتجارة الا ما قلّ وبقيت ملازمة درجة الانحطاط غير مستوثقة بامورها ومستقبلها وداستها ارجل الغرباء الى ان بلغت الدرجة القصوى من الهون ولولا ان اتاح لها جناب الحق دورًا جديدًا وانقلابًا الى الاحسن سعيدًا بظهور وحيد دهرهِ وفريد عصرهِ المحبوب الذكر محمد علي باشا فلاشى بقايا دولة المماليك التي في اواخر ايامها لم يكن همها الا ثروتها والترفه بمال الاهلين دون النظر الى المستقبل وشرع بعزم غير منغلب على بث روح التحدي والاهتمام بين المصريين الذين كانوا قد اصبحوا من تمادي الظلم جسمًا منطرحًا لا حياة لهُ في ذاتهِ ولو لم تدفعهُ دوافع القدر وتحركهُ زواجر الفكر الى الامام للبثت مصر كذلك الى الان . نعم ان ذلك الامير الخطير كابد في اول الامر كثيرًا من الصعوبات في احياء مواتها وتحريك الهمم الى مباشرة الاعمال المفيدة الا انهُ بعزمهِ وحزمهِ تغلب على اكثر تلك العقبات وذلّل معظم الصعوبات وحرك تلك الماكينة الجسمانية الى حياة جديدة فسنّ لمصر شرائع موافقة وقتئذٍ لطباع قومها وموصلة الى الغاية التي كانت آخذة بمجامع افكارهِ وادخل اصلاحات عديدة في الاحكام وجعل جل اجتهادهِ في احياء مصر زراعة وتجارة وصناعة وهو الرجل الذي لا تقدر مصر ان تنساه في جميع قرونها ويجب ان يرقم اسمهُ بحروف لا تمحى نظير معيد حياتها لها وممهد

لها سبل العودة الى مقامها الاول اذا استنارت على الخطط الشريفة التي رسمها لها

نعم ان اجتهاد ذاك الوزير الخطير لم يتم على مرغوبه فيما خص الصناعة والتجارة لان هذين العنصرين لثروة البشر لا ينجحان الا اذا رافقتهما المقدرة المالية والهمم الانسانية وهما ياتيان بعد الزراعة في احتياج الانسان الضروري كما لا يخفى اما الزراعة فاخذت من عهده اسكنهُ الله فسيح جنانهِ بالامتداد والتحسن الى يومنا هذا وكل مرة اراد خلفاؤه العظام تجديد امر التجارة والصناعة في مصر حدث هناك من الطوارئ ما اخمد همم القوم ومطامعهم فرجعوا القهقرى الى الحالة الاولى ولازموا اشغال الزراعة ليسدوا بها احتياجهم الطبيعي غير ان هذه الثورات القصيرة العمر لم تذهب سدى فانها قد زرعت في قلوب الاهلين ميلاً الى التجارة والصناعة سيكون دائمًا دافعًا لهم اليهما حتى يكون لهم ما يتمنون ويتيسر لهم من الثروة والاكتفاء ما لغيرهم من العباد المتمدنين ومصر وان قصدت ان تعود الى حالتها السابقة فانها لا تستطيع مع وجود العوامل الفعالة والمرغبات الدافعة لها الى الامام في هذا العصر المتقدم وكما ان الزراعه كانت لها ضمن عصور فقرها لازمًا لازبًا لحياتها فكذلك قد اصبحت التجارة والصناعة ولا سيما التجارة امرًا ضروريًا لها لا مندوحة عنهُ اذ ان مصادر واسباب ثروتها الزراعية لم تعد كافية لها في حياتها المدنية

وهذا ليس بامر وهمي بل هو من الامور الحسابية والحقايق الهندسية التي لا تخطي مصر يقطنها من الناس نحو ستة ملايين وطنيين ومليون من الغرباء في رقعتها الحاضرة وعندها من الاراضي المزدرعة الى الان نحو خمسة ملايين فدان فاذا حسبنا ايراد اراضيها على ايراد متوسط الفدان نحو ستة جنيهات مصرية حصل لنا ثلاثون مليونًا فاذا رفعنا من ذلك الاموال الاميرية وما شابه من فروطات عمومية وخصوصية نحو عشرة ملايين تبقى لنا عشرون مليونًا للقيام باحتياج ستة ملايين اي ثلاث جنيهات مصرية وثلثان لكل شخص من سكانها

فاذا جعلنا سكانها درجات وجدنا ان من هولاء الافراد من يلحقهُ فعلاً من ايراد هذه الاراضي جنيه واحد ومنهم اثنان الى خمسين ومائة ولكن هولاء قليلو العدد وانما مجموع الامة وغالبيتها فلا يمكنهم بهذا المبلغ ان يعيشوا عيشة متوسطة توافق العصر الحاضر واحتياجاتهِ اذ لا يمكن ان يكفي الشخص الواحد كبيرًا مع صغير في عصرنا هذا اقل من عشرة جنيهات في السنة . قل ثمانية على اقل القليل . وهذا يجعلنا محتاجين لعشرين مليونًا اخرى للقيام بضرورات الشعب ولذلك لا بد من احد الامرين اما ان تبقى مصر في حالتها الحاضرة لا يرجى تقدمها او انها ترى لها وجهًا آخر لازدياد مصادر ثروتها . وبما ان الاراضي الكائنة والوسائل الموجوده لا تفتح لنا مصادر زراعية جديدة فلا بد من اتباع بعض قومها التجارة والصناعة او كليهما ولعل التجارة في الاحوال الحاضرة اسهل واسلم

فالتجارة يقصد بها اشتغال الامة بمبادلة محاصيلها مما لا تحتاج اليهِ منها بمحاصيل الامم المحتاجة اليها وذلك على خطرها وتعبها فتربح بذلك فرق الاسعار واجر النقل وما شابه من المنافع

ويقصد بالصناعه اولاً مساعدة الطبيعة في تحسين عواملها ومعدانها فلا يذهب منها شيء سدىً مما له نفع ولا يترك فيها شيء يفتك بمنافع البلاد مما لهُ ضرر . ثانيًا عمل تلك الاشياء النافعه في حياة البشر واللازمة لهم بالاغتناء عن الخارج ما لم يكن لتلك البلاد من الاشياء التي اذا اتبعتها كانت افضل لها وهذا انما يتبع فيهِ قواعد

الاقتصاد السياسي من مراعاة النافع والانفع فان الصناعه مساعد عظيم للطبيعة زراعة وتجارة وهذا لا يختلف فيه اثنان ولنا شاهدٌ قريب يغنينا عن غيره

فلننظر الى نيل السنة الماضية وكيف انهُ لم يتجاوز ١٨ ذراعاً مع وجود شدة الاحتياج الى مائهِ نظراً لامتداد الزراعه وترفع بعض الاراضي فوق هذا القياس فلا تجني منهُ نفعاً ولننظر الى الخوف والجزع اللذين حلا في قلوب الاهالي من ذلك حتى توهم البعض انهُ لا يكون لنا ماء نشرب ومع ذلك كله فان موسم الاقطان التي هي اعتماد هذه البلاد وتحتاج المياه بكثرة يصفهُ الاكثرون باحسن موسم رأتهُ مصر أكان ذلك في طبيعة المياه القليلة او بالحري في استعمال الصناعة لصيانتها وحفظها وتقسيمها فان الكل مجمعون على انهُ لولا همة اولي الامر واستخدام الصناعة الصحيحة واتباع القواعد الهندسية الصادقة لما كان نبت قطن ولا فتح جوز

وعلى ذلك فاذا اجتهد الناس في اتقان الصناعة لمساعدة زراعتهم واحسنوا التجارة لنفاقها ومبادلتها عاشوا دائماً في رغد وحسنت احوالهم ولا سيما اذا كان لهم زراعة جميلة واراضٍ ذهبية نظير مصر انما الاعتماد على الزراعة فقط وبراس مال اجنبي وان نفع البلاد فلا ينفع اهاليها وفي الحقيقة لو لم تكن الوزارة الرياضية الحاضرة بهمتها واعتنائها والموكلون على ري الاراضي وتدبير المياه قد بذلوا كل جهد في حفظ مياه النيل والاقتصاد بها واستعمالها في محلها لما كنا حصلنا على هذه البركات وسعة المحصول فلهم من عموم البلاد بالسنة الحقوق كل شكر على ذلك واملنا ان الصناعة لا تزال مرافقة لمصادر الطبيعة تعميماً لنفعها ومنعاً لضررها في ظل سمو افندينا المعظم ورجالهِ الكرام وتكون عنايتهم منصرفة الى تحسين حال البلاد والعباد الموكول امرهم اليهم دون تمييز محليين الرجال محلها وملاحظين اهلية العمال بكل جهدهم تعميماً لمنافع الاخوات الثلاث الزراعة والصناعة والتجارة

القسم القضائي

(٣٣)

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات ادريس بك ثروت قاضي ومحمد زكي بك وحنا نصرالله بك ومحمد افندي مجدي نواب قضاة وعبد المجيد افندي رضوان مساعد النيابة العموميه وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمره ١٨٨٩ سنة ١٨٨٩ المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٩١٩ سنة ١٨٨٩

ضد احمد عامر العربجي من سكان الديار الجدد و بدوي احمد العجان بكوم الشقافه والسيد احمد رزق العربجي بالهماميل وعلى احمد الرئيس العربجي بجهة جامع الفحام ومحمد علي القهوجي بجهة راس التين ومحبوسين ما هو الاول من ١٣ مارس سنة ١٨٨٩ والباقين من ١٤ منهُ ومعين للمحاماة عنهم احمد افندي الحسيني من قبل المحكمه

متهمين بسرقة اشياء من محل محمد علي المصري الزيات باسكندريه بواسطة كسر قفل باب الاودة سكنه وخلع الباب في يوم ١١ مارس سنة ٨٩

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حنا بك نصر الله وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهمين والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضيــه والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة اسكندريه الابتدائيــه الاهليه حكمت بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٨٩ طبقاً للمواد (٣٠٠) و(٢٤) من قانون العقوبات و(٢١١) من قانون تحقيق الجنايات حضورياً بحبس كل من احمد عامر وبدوي احمد والسيد احمد وعلي احمد الرئيس ومحمد علي مدة ستة شهور ويخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمتهم جميعاً بمصاريف الدعوى بوجه التضامن والتكافل وان لم يدفعوا تصير معاملتهم حسب نص الماده (٤٩) عقوبات

وحيث ان النيابه العموميــه بمحكمة اسكندريه الاهليه اتهمت كلاً من احمد عامر وبدوي احمــد والسيد احمد الشهير برزق وعلي احمد الرئيس ومحمد علي بسرقة اشياء من محل سكن محمد علي المصري الزيات بواسطة كسر بابهِ

وحيث ان حضرة قاضي التحقيق طبق عقاب المتهمين على الماده (٣٠٠) واعتبر الواقعة جنحــه والنيابة عارضت في هذا الامر واودة المشوره صدقت على قرار قاضي التحقيق الموما اليهِ

وحيث باحالة المتهمين علي محكمة الجنح قررت تلك المحكمة عدم اختصاصها برؤية الدعوى المعتبرة جنايــة

وحيث برفع الدعوى لمحكمة الجنايات بتلك المحكمه اعتبرت المسئلة جنحه وحكمت على كل من المتهمين بالحبس مدة ستة شهور

وحيث ان نيابة المحكمه المذكوره استأنفت الحكم وطلبت لغوه لكون الواقعة جناية ومن باب الاحتياط طلبت تطبيق المادة (٢٩٢) عقوبات لا الماده (٣٠٠) اذا اعتبرت جنحه

وحيث ان النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت الحكم بمقتضى الماده (٢٩٠) اذا رات المحكمة ان القضية جناية و (٢٩٢) اذا رات انها جنحه

وحيث ان النقطة المهمة في هذه الدعوى هي هل مع صدور قرار من اودة المشوة باعتبار ما اسند للمتهمين انهُ جنحة يسوغ اعتبار الواقعه جناية وهل بعــد صدور قرار من محكمة الجنح بعدم الاختصاص وعدم رفع الاستئناف عنهُ لا من المتهمين ولا من النيابة يصح العدول عن ذلك القرار واعتبار المسئلة جنحــة ومعاقبة المتهمين عليها

وحيث ان نص المادة (١٢١) من قانون تحقيق الجنايات هو (فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومي في الامر الصادر بالاحالة وجب عليهِ ان يقدمها في ظرف الثلاثة ايام التالية للميعاد المقرَّر في الماده (١١٩) الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة او مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة في كلتا الحالتين ان تحكم في المعارضه على الفور حكماً قطعياً لا يقبل

الطعن فيهِ ويكون حكمها في ذلك في اودة مشورتها بدون حضور احد من الاخصام بناءً على ما يبديهِ احد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنيـة والمتهم من التقارير اذا قدما شيء من ذلك)

وحيث ان نص الماده (١٢٤) من القانون المذكور هو (الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او من المحكمة بناءً على المعارضة المرفوعة امامها لايمنع من الشروع ثانياً فيما بعد من اتمام اجرآات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقرّره لسقوط الحق في الدعوى ويعد من الدلائل الجديده شهادة الشهود والاوراق التي لم يمكن عرضها لقاضي التحقيق او للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت اولاً حقيقة او زيادة الايضاح المؤدي لاظهار الحقيقة

وحيث ان الشارع المصري وضع طريقتين لمحاكمة المتهم جنائياً الاولى منها تحقيق ما اسند اليه بمعرفة قاضي التحقيق وجعل استئناف قرارهُ بطريق المعارضه امام اودة المشورة والثانية احالة المتهم على محاكم القضاء ابتدائياً واستئنافياً

وحيث وان كان نص الماده (١٢١) جنايات السابق ذكرها من ان قرار اودة المشوره لا يقبل الطعن فيهِ لا يمنع المحكمة المحال عليها المتهم من الحكم ببرائه او ادانته

وحيث وان كان القرار الصادر من محكمـة الجنح باسكندريه بعدم الاختصاص لم يطعن فيـهِ بطريق الاستئناف الاّ انهُ برفع استئناف عن الحكم الاخير الصادر من محكمة الجنايات لمحكمة الاستئناف لها ان تنظر في الدعوى وتقرّر لغو اي حكم منهما

وحيث ان السرقه التي توقعت بواسطة كسر هي وان كانت في الداخل الاّ انهُ متضح من اوراق الدعوى ان المحل الذي توقعت فيهِ هو محل سكن محمد علي المصري وبذا تكون المسئلة جنايـة وعقاب مرتكبها ينطبق على الماده (٢٩٠) عقوبات التي نصها (يعاقب بالاشغال الشاقه موقتاً كل من سرق بواسطة كسر باب من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعه من اماكن ولو غير مسكونه ولا ملحقه بالمسكونه لكنها مغلقه ومحاطه بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق)

وحيث ان تهمة السرقه هي ثابته قبل المتهمين مما هو واضح من وقائع القضيه

وحيث ان المتهمين لم تظهر لهم سوابق وحالتهم اوجبت رافة المحكمه بهم ومعاملتهم طبقاً للفقرة الثالثه من الماده (٣٥٢) عقوبات التي نصها (واذا كان الفعل يستوجب عقوبه الاشغال الشاقه موقتاً او السجن المؤبد تكون العقوبه بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدتهُ اقل من سنتين

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بلغو الحكم الصادر من محكمة الجنايات واعتبار الماده جنايه وعقاب كل من المتهمين بالحبس مدة سنتين والزامهم بالمصاريف على وجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة (٤٩) من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاربعا ٢ محرَّم سنة ١٣٠٧ الموافق ٢٨ اغسطس سنة ١٨٨٩

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة «فصل تاسع»
(تابع ما قبله عدد ١٩)

فمذ اخذت العلوم بالامتداد بين العرب باسبانيا شرع اهلها يدرسون العربية طمعًا في تحصيل العلوم فوجد يوحنا الاشبيلي المشهور بطهارة السيرة لزومًا لترجمة الكتاب المقدس مع بعض شرحهِ الى العربي وصارت ترجمة مجموع قوانين المجامع خاصة بكنيسة سبانيا لان الاهالي كانوا يدرسون العربية بالتفضيل على لغتهم وكانت العلوم في القرن التاسع والعاشر مستجنة هنالك ولم يكن يوجد علم الاَّ فيها وقد اشتهر جملة اساتذة مسيحيين منها نظير آيطون اسقف اوزونا الرياضي الشهير ولو يبطوس البرشلوني الفلكي وقد استخرج كتابًا معتبرًا في علم الفلك وعليهِ اسند المعلم برنوس اورلاك الفلكي والمعلم جوزي الارغمانيكي والمعلم ادلبرون مطران ريمس ونحوهم

واول فيلسوف اوربي كان جربرتوس اورلاك المذكور فانهُ بعد ان درس بفرنسا راح الى سبانيا ودخل مدارسها ورجع بحالة مختلفة عن الاولى حتى كانوا يظنونهُ الهًا متجسدًا او شيطانًا متقمصًا وكانوا يقصدونهُ من كل ناحية ينتفعون بعلمهِ ثم رفعوه الى درجة الكهنوت ثم رسموهُ اسقفًا ثم انتخبوه بابا باسم سلفستروس الثاني وقد اظهر غيرة عظيمة في نشر العلوم في اوربا خاصة فرنسا وايطاليا وكان اول من ادخل نظام الاعداد العشرية الهندية التي اخذها العرب عن الهنود واوربا عن العرب ومن ذالك الوقت اي من القرن الحادي عشر اخذت ظلمات تلك المدارس السفسطائية بالاضمحلال وطلاب العلوم من كل جهة يتواردون الى النواحي السبانية ويعودون ناشرين ما كانوا قد حصلوا عليهِ من الفوائد العلمية والصناعية (يتبع)

القسم الادبي

البوسطة المصريه سنة ١٨٨٨

اطلعنا على تقرير احصائي صادر من مصلحة البوسطة المصرية عن سنة ١٨٨٨ فادرجنا رؤوس الاقلام التجارية المتبادلة ارسالها ووصولها خارجًا وداخلاً واذا بها كما ياتي

مراسلات داخلية من كل نوع بما فيهِ اشغال الحكومة ٨٤٥٠٥٠٠ منها للحكومة ١٦٠٠٠٠٠ مراسلات خارجية ٢٩٨١٠٠٠ مراسلات نقودية داخلية ٢٨٠٠٠ منها للحكومة ١٩٠٤٤١٤ مراسلات نقودية خارجية ١٨٣٦٢٩ طرود داخلية ٧٢٦٣٥ طرود خارجية صادرة ٢١٢٦٥ طرود خارجية واردة ٢٦٩١٢

اما حساب الايراد والمنصرف ما عدا ما خص الحكومة منهُ فهو ايراد ١١٤٢٩٤ جنيهًا و ١٥٠ مليمًا ومنصرف

٩٢٧٨٢ جنيهاً و ٤٢٢ مليماً فيكون الباقي ٢٠٥٠٠ جنيه و ٧٢٨ مليماً ابراداً صافياً

وهذا التقرير يدل على تحسين ظاهر عما سبق من السنين ويجب فيهِ الشكر لهمة واعتناء صاحب السعادة يوسف باشا سابا مدير عموم البوسطة المصريه

نقل مركز محكمة بنها

تهتم نظارة الحقانية الآن بجعل مركز محكمة بنها الابتدائية الاهلية في شبين الكوم لانها متوسطة في دائرة تلك المحكمة اكثر من بنها . وقد ارسلت نظارة الاشغال احد مهندسيها لاختيار المحل المناسب في شبين وتقدير النفقات اللازمة لاصلاحهِ وكذا اوعزت نظارة الحقانية الى حضرة رئيس المحكمة الموما اليها ان يرافق المهندس المذكور لاعطاء بعض الملاحظات اللازمة لذلك والمظنون انهُ لا يمضي وقت طويل حتى نرى هذا الامر في حيز الفعل

قضايا المحاكم الاهلية

شهر اغسطس سنة ١٨٨٩

بلغ عدد القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية مدة هذا الشهر ٣٠٢١ قضية منها ١٢٥٢ مخالفات و١٢٧٠ جنح و١٨٣ جنايات و١٥٥ مدني وتجاري و٦٦١ جزئي ومستعجل وقد خص محكمة مصر من ذلك ١١٨٦ ومحكمة اسكندريه ٨٩٢ ومحكمة طنطا ٣٢٤ وبنها ٢٢٨ والمنصوره ٥٤١ وبني سويف ٦٠ واسيوط ٦٠ وقنا عن النصف الاخير من هذا الشهر فقط ٢٨ والاستئناف ٢٤٢ والنقض والابرام ٢٩

اطلعنا على قصيدة جميلة لحضرة الاديب يوسف افندي اصاف نظمها تهنئة لصاحب الدولة رياض باشا الافخم في عام ١٣٠٧ الجديد ومطلعها

اذا ما المرء اعلي الحق شأنه
فلا يخشى عذولاً حيث شانه

ومنها

زمان البوس ولى اذ تولّى
اطال الله في الدنيا زمانه
وساوى عدلهُ بين الاهالي
فلا جنس هنا لك او ديانه

وبيت التاريخ

فلا برحت معاليهِ رياضاً
ببادي الجاه في ارض الكنانه

وهي طويلة اجتزينا منها بما ذكر لضيق المقام

كتاب ترويح النفوس ومضحك العبوس

صدر الجزء الاول من هذا الكتاب الهزلي تاليف الشيخ حسن الآلاتي حاوياً من النكات المضحكه ما يسرّ النفس . وهو يباع في المكتبة العمومية للخواجه خليل كنعان طابعهِ . وكفى باسم هذا الكتاب دليلاً على وصفهِ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٢٨ ستمبر سنة ٨٩ الساعه عشره افرنكي صباحاً بشارع منصور باشا بمصر سيصير الشروع في مبيع اصناف قزاز ومسمار وبوبه وكوالين وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي تعلق محمد يوسف القمراني المقيم بشارع

منصور باشا بمصر السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٩ بناء على طلب الخواجه فيليب بولاد التاجر ومتخذ محلاً مختاراً بمكتب وكيلهِ انطون افندي عيد صباغ المحامي بمصر بشارع عبد العزيز علاوة على الحجز السابق توقيعه بتاريخ ٦ يناير سنة ٨٩ نمره ١٥٢ باشمحضر وذلك تنفيذاً الحكم الصادر من جلسة المواد التجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٨٨٩

ويكون هذا البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعمله الصاغ ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد ثانياً على ذمتهِ ويكون ملزوم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر
جندي الابتدائية
ابرهيم الاهلية

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الخميس الواقع في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٩ الساعة عشره افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع حمار ابيض سوداني ومنقولات محجوزة بالمزاد العمومي مثل فرش ونحاس وكراسي وخلافه بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها بشارع السيده زينب وهذه المنقولات والحمار تعلق محمد بك صائب من مستخدمي نظارة المالية ومقيم بمنزلهِ الكائن بشارع المبتديان بالنصربه بقسم السيده زينب السابق توقيع الحجز بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ بناء على محمود محمد الخضري من اسكندرية المتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب وكيلهِ ديمتري عبده بك بمصر وبناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣٦ اكتوبر سنة ١٨٨٧ وقايمة الرسوم الصادرة من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية المؤرخة ٢٢ مارس سنة ١٨٨٧ ومعلنة الى محمد صائب بك في ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ ويلزم بالفرق واذا زاد الثمن يضاف على مبلغ البيع

تحريراً في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ باشكاتب محكمة مصر
جندي الابتدائية
ابرهيم الاهلية

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهلية

يوجد بالمحكمة وظيفه محضر خالية مرتبها خمس جنيهات شهرياً ولازم تعيين عامل لها فيقتضي ان كل من يرغب التوظف في تلك الوظيفة سواء كان من ارباب المعاشات او المستودعين او مرفوتي الحكومة يقدم طلباً بذلك على ورق تمغة من فية ثلاثة غروش مرفوقاً بكشف شامل مدد خداماتهِ والوظايف التي تقلد بها ثم يحضر للمحكمة في يوم الاحد ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ الساعة ٩ افرنكي صباحاً لتأدية الامتحان امام اللجنة المعينة لذلك لزم الاعلان في ١٥ محرم سنة ١٣٠٧ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٩

باشمحضر
محكمة استئناف مصر

اعلان

من ادارة الجريدة

قد عينا جناب مقار افندي مشرقي باسيوط وكيلاً لجريدتنا فيها فالامل من حضرات المشتركين ان يدفعوا قيمة الاشتراك اليهِ ويخابروهُ فيما يتعلق بذلك وقد فوضنا حضرتهُ بقبول اشتراكات في تاريخ الوافي ايضاً

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ٢١ السبت في ٢١ ستمبر (ايلول) ١٨٨٩ الموافق ٢٦ محرم سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٣٤)

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات ادريس بك ثروت قاضي ومحمد بك زكي وحنا بك نصر الله ومحمد بك مجدي نواب قضاة ومحمد افندي محفوظ مساعد النيابة العمومية واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٦١ الواردة في الجدول العمومي نمرة ١٥٤٠ سنة ٨٩

ضد علي شريف غراب فلاح من ناحية العزيزيه شرقيه ومحبوس من ٦ يناير سنة ١٨٨٩ ومعين للمحاماة عنه ساويرس افندي ميخائيل

متهم بضرب الست بونه زوجة الخواجه جانو بالوري ضرباً افضى الى وفاتها في يوم ١٧ دسمبر سنة ٨٨

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه في يوم ١٧ دسمبر سنة ٨٨ اخبر الخواجه جانو بالوري المقيم بالعزيزية مديرية الشرقية تلغرافياً بان علي راغب الجنايني تعدى على زوجته بالضرب وحالتها خطره وباحالة تحقيق ذلك على بوليس مركز القنايات تقرر من المصابة المسماة بونيه انها نزلت من محلها الى الجنينة لاخذ فواكه ومعها خادمتها ولما وجدت المتهم بالجنينة امرته بالخروج براً وبعد ذهابه عاد ومسكها من شعرها وجرها لغاية الجنينة ثم ضربها بجردتين والقاها الى الارض وبرك فوقها وضربها على راسها وبعد ان صاحت خادمتها وهي تمكنت من الخروج من المنزل لحقها ومعه خشبة وصار يضربها فالغفره وغيرهم اخذوها واطلعوها الى اعلا المنزل

واتضح من الكشف الطبي الذي توقع على المضروبه بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨٨ بمعرفة ضابط صحة مركز الصوالح انه وجدت بها جملة تمجات سطحية صغيرة في الجهة اليمنى الخلفية

للعنق وكدم رضي احمر اللون في الجهة اليمنى للصدر وبضعة كدميّة رضية في الجزؤ الوحشي العلوي من الخذ الايسر وان هذه الاصابات نتيجة تاثير مصادمة اجسام صلبة راضة وتحتاج لخمسة ايام معالجة

وكان موءدي شهادة شهود الاثبات التي سمعت في الجلسة ان المتهم ضرب الست المذكورة بسباط نخل وهم منعوه عنها وطلعوا الست الى فوق بمنزلها

ومحكمة المنصوره حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ بحبس علي شريف المتهم مدة شهر واحد تطبيقًا للمادة (٢٢٠) من قانون العقوبات والزمتهُ بالمصاريف وان لم يوردها يعامل بما تقتضيهِ نص المادة (٤٩) من القانون المشار اليهِ

وقلم نيابة المحكمة المذكورة استأنف هذا الحكم وبناء على ما تبلغ للنيابة من ان المضروبه حاصل لها تمرض وجاري معالجتها باوتيل كديتال بالازبكية صار احطار نيابة محكمة مصر فانتدبت حكيمباشي بوليس مصر للكشف عليها وقد اجري ذلك بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٨٨ وفي يوم ٣٠ منهُ ورد تلغراف من زوجها يشعر بوفاتها وبمقتضى قرار قاضي تحقيق جنايات مصر صار انتداب حضرات الدكاترة حسن باشا محمود ومحمد فوزي بك وحسن رفقي بك للكشف على المتوفاة وحصل ذلك في ٢٢ يناير سنة ٨٩ بعد اخراج جثتها من المقبره التي دفنت فيها

ومحكمت استئناف مصر حكمت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٩ بلغو الحكم المستأنف وقررت بعدم اختصاص محكمة الجنح بالحكم في هذه القضية واحالتها على النيابة لاجراء شؤُونها فيها

وقاضي تحقيق جنايات المنصوره احال المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهِ بمقتضى المادة (٢١٥) من قانون العقوبات نظير ضرب الست المذكوره عمدًا ضربًا افضى لوفاتها

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٧ مايو سنة ٨٩ تطبيقًا للمادة (٢٠٥) ومواد (٢٠) و(٤٩) من قانون العقوبات حضوريًا على علي شريف غراب بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات يخصم لهُ منها مدة حبسهِ الاحتياطي والزمتهُ بالمصاريف وفي حالة عدم دفعهِ اياها طوعًا يحبس عن كل عشرين غرشًا صاغ اربعًا وعشرين ساعة بشرط ان لا تزيد مدة الحبس عن ثلاثة شهور

والمحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم والمحامي عنهُ قال في المرافعة ان الدعوى سبق الحكم فيها وان الاجراآت التي حصلت بعد الحكم كلها باطلة ومخالفة للقانون وتطلب الحكم فرعيًا بلغوها وموضوعًا بالبراءة

ونيابة الاستئناف اورت ان المسألة الفرعية سقط الحق فيها لعدم رفعها امام المحكمة الابتدائية ثم فوضت الرأي للمحكمة في اعتبار الواقعة جناية او جنحة

وحيث ان الضرب ثابت على المتهم لكن حيث ان الكشوفات الطبية التي توقعت جاءت كلها متناقضة فان الكشف الذي اوقعهُ حكيم المركز لم توجد بهِ العلامات التي وجدها حكيمباشي بوليس مصر ولا يفهم كيفية وجود تلك الاصابات بالمصابه

وحيث ان الاطبا الذين شرحوا جثة المصابة بعد وفاتها قرروا انهُ تعذر عليهم فهم سبب الوفاة كما انهم لم يفهموا سبب ذكر اصابات بالحرمه المذكوره في كشف حكيم بوليس مصر في ٢٩ دسمبر مع عدم وجود شيء منها بكشف حكيم مركز الصوالح في ١٩ دسمبر سنة ٨٨ فهل كابدت هذه الحرمة فعل موءثرات رضية اخر بعد كشف حكيم مركز الصوالح ام كيف

وحيث انهُ في هذه الحالة لم تكن المحكمة واثقة بان الضرب الذي تجارى عليهِ المتهم افضى الى موتها

وحيث انهُ في هذه الحالة لا ينطبق عقابهُ الا على المادة

(٢٢٠) عقوبات التي نصها « اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين »

وحيث انهُ لم يوجد بالدعوى ما يفيد بطلان الاجراآت التي حصلت فانهُ يجوز لقاضي التحقيق في اي وقت اجراء تحقيقات في مادة تبلغهُ على متهم كما انهُ يتعين على المحكمة الحكم فيها وحينئذٍ لم يكن للمسألة الفرعية محل وترآءى رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وتعديل الحكم المستأنف وحبس علي شريف غراب مدة سنة واحدة والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة (٤٩) من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ اغسطس سنة ٨٩ الموافق ٢٢ الحجة سنة ١٣٠٦

{ ٣٥ }

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

المشكلة بهيئة تجاريه

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة حضرة يوسف صدقي بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد صدقي سالم افندي وادريس راغب بك اعضاء ومحمد افندي رشدي كاتب صدر الحكم الآتي في قضية

الخواجات الياهو شالوم وخليل فضل الله وعزرة وبنجمين ستون

ضد محمد حسين الكوه وحسن محمد الكوه التجار بمني فاتوره

وقائع الدعوى

ان احمد افندي سعيد بطريق توكيله عن المدعين قدم عريضة لهذه المحكمة بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٩ اورى بها ان موكليه مداينين المدعى عليهما في مبلغ ٢٣٩٨٥ غرشاً عملة صاغ و ٣١ باره منه مبلغ ١٢٣٤٦ غرشاً و ١٥ باره مطلوب الخواجه خليل فضل الله بمقتضى ثلاث كمبيالات مستحقين السداد ومبلغ ٥٨٩٦ غرشاً و ٣٠ باره مطلوب الخواجه الياهو شالوم بمقتضى ثلاث كمبيالات مستحقة السداد ومبلغ ٤٧٤٢ غرشاً و ٢٦ باره مطلوب الخواجه عزره وبنجمين ستون بمقتضى اربعة كمبيالات مستحقة السداد وانه لكون المدعى عليهما متوقفين في السداد ويرغبان تقسيط المبالغ المذكوره وترك جزؤ منها وهذا مغاير قانوناً فيطلبون اشهار افلاسهما وتعيين مامور للتفليسة من قضاة المحكمة واحد المدعين وكيل ديانة موقت

وبعد سماع مرافعة الطرفين الشفاهية بجلسة هذا اليوم والاطلاع على ورق القضية ومستندات الدين روى

اسباب الحكم

حيث ثبت من اقوال المدعى عليهما توقفهما عن دفع ديونهما وكل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر

قانوناً انه في حالة الافلاس

وحيث انه مع ثبوت توقف المدعى عليهما عن دفع ديونهما فيكون طلب الحكم باشهار افلاسهما هو قانوني

وحيث ان الكمبيالات المقام بشانهـــا هذه الدعوى لم يعمل عنها برتستو عدم الدفـع في الميعاد القانوني ورفع الدعوى يقوم مقام البروتستو فاذاً يعتبر توقفهما عن دفع ديونهما اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى الذي يوافق ٢١ اغسطس سنة ١٨٨٩

وحيث ان المدعى عليهما لم يتبعا نصوص القانون في تقديم الميزانية عملاً بنص الماده (١٩٨ و ١٩٩) من قانون التجارة وحينئذٍ يجب المحافظة عليهما عملاً بنص الماده (٢٤٠) من القانون المذكور

وحيث ان المصاريف تلزم في هذه الحالة طالب التفليسة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً و باتحاد الاراء بهيئة تجارية باشهار افلاس محمد حسين الكوه وحسن محمـد الكوه التاجرين وعينت قسطندي افنديـ تجار نائب قاضي بالمحكمة مامور تفليسة والخواجه خليل فضل الله احد المدعين وكيل ديانة وعينت جريدتي المقطم والحقوق لنشر هذا الحكم وامرت بلصق صورته بلوحة المحكمة و بلوحة كل محكمة يكون في دايرتها محل تجارة للمفلسين المذكورين وبضبط ختميهما واخذ ضمانة حضور عليهما وامرت كاتبهـــا بتبليغ ملخص هذا الحكم لقلم النيابه بالمحكمة والزمت طالبين التفليسة بالمصاريف

امضا امضا

رئيس الجلسة كاتب الجلسة

امضا

باشكاتب محكمة

مصر

(٣٦)

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

المشكلة بهيئة تجاريه

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تحت رياسة حضرة يوسف صدقي بك وكيل المحكمه وبحضور حضرات محمود صدقي سالم افندي وادريس راغب بك اعضاء ومحمد افندي رشدي كاتب صدر الحكم الآتي في قضية

الخواجه الياهو شالوم والخواجه خليل فضل الله

ضد محمود شمس التاجر بمنى فاتوره وكائن محله بالغوريه تجاه الكعكين بمصر

وقايع الدعوى

المدعيان اوريا ان المدعى عليهِ مديون لهما في مبلغ ١١٢١٢ غرشاً صاغاً و ٣ بارات منه مبلـغ ٢٧٠٠ غرش استحقاق احدهما الخواجه الياهو شالوم بمقتضى كمبيالة مستحقة السداد ومبلغ ٨٥١٢ غرشاً و ٣ بارات لثانيهما الخواجه خليل فضل الله الفرا بمقتضى ستة كمبيالات مستحقة السداد وانه بتكليفه

بدفع المبالغ المذكورة تتوقف عن السداد ولذا يطلبان الحكم باشهار افلاسه وتعيين احد قضاة المحكمة مامورًا لتفليسة واحد المدعين او وكيلهما وكيل ديانه موقت والمحكمة بعد سماعها المرافعة الشفاهيه واطلاعها على اوراق القضية ومستندات الدين والمداولة في ذلك قانوناً رأت

اسباب الحكم

حيث ثبت توقف المدعى عليه عن دفع ديونه بالمرافعة التي صارت بالجلسة بل ومن نفس الخطاب المحرر من المدعى عليه بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٩ لجملة تجار يطلب اجتماعهم للتروي في شان الديون المطلوبة منه التي بعضها مقام عنه جملة قضايا

وحيث انه مع ثبوت توقف المدعى عليه عن دفع ديونه فيكون طلب المدعين الحكم باشهار افلاسه هو قانوني ويعتبر المدعى عليهِ في حالة الافلاس

وحيث ان المدعى عليهِ لم يعارض في مقدار الدين المطلوب منهُ للمدعين

وحيث انه وان كان ثابت من نفس الخطاب المحرَّر من المدعى عليه لعملائه انه متوقف عن دفع ديونه من تاريخ الخطاب المذكور لكن بما ان الكمبيالات المقام بشانها هذه الدعوى لم يعمل عنها بروتستو عدم الدفع في الميعاد القانوني ورفع الدعوى يقوم مقام البروتستو فلذا يعبر انه متوقف عن دفع ديونه من تاريخ رفع الدعوى الذي يوافق ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٩

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت وجود ختم له

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً وباتحاد الاراء وبهيئة تجارية باشهار افلاس محمود شمس التاجر وعينت حضرة قسطندي افندي حجار نائب قاضي بالمحكمة مامور تفليسه والخواجا الياهو شالوم احد المدعين وكيل ديانة موقتاً وعينت جريدتي المقطم والحقوق لنشر هذا الحكم وامرت بلصق صورته بلوحة المحكمة وبلوحة كل محكمة يكون في دائرتها محل تجارة للمفلس المذكور وامرت كاتبها بتبليغ ملخص هذا الحكم لقلم النيابة بالمحكمة وباخذ ضمانة حضور على المفلس المذكور والزمت طالبي التفليسة بالمصاريف

امضا　　　امضا

رئيس الجلسه　　　كاتب الجلسه

امضا

باشكاتب محكمة

مصر

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة «فصل تاسع»

(تابع ما قبله عدد ٢٠)

وشهد مونتوكلا ان كل من برع في العلوم الرياضية مدة قرون انما كانوا الذين درسوا في مدارس العرب وعدة طلبة علم من الانكليز مثل ادلارد من باث في القرن الحادي عشر وروبرت ودانيال مورلي في القرن الثاني عشر انما

اكملوا علمهم بسبانيا فانهُ بواسطة سبانيا والترجمات العربية صار الانتباه والترقي في العلوم واول ترجمة للكتاب المجسطي عملت عن العربية سنة ١٢٣٠ في عهد فردريك الثاني . واول من ترجم كتاب اوقيلدس من العربي الى اللاتيني كان كامبيانوس من نابور بعد سفره الى سبانيا . والحال ان جورج طرابزوند الذي توفي سنة ١٤٨٦ كان اول مترجم للمجسطي من اليوناني الى اللاتيني وجراردوس الكراموني انما درس الفلسفة وتعمق في العلوم الرياضية في طوليد و بالجملة فمن لم يكن قادرًا على الذهاب الى الاندلس كان جهده الحصول على كتب العرب واستخراجها الى اللاتيني والنمساوي ونحوهما واول كتاب ترجم من الفلك كان كتاب الاصول للفرغاني ابن يونس والمدارس الاوربية كان شغلها وقتئذٍ اما ترجمة كتب المسلمين واما استخلاص معانيها وشرحها وانتحالها احيانًا والشهير روجرس باكون الانكليزي بعد ان درس اليوناني والعربي تعلم فيهما علم الطب والفلك والبصر والكيميا والفلسفة والعلوم الرياضية وكان هذا العالم يتذمر من اهل زمانهِ قائلاً الرهبان مشغولون بالمسائل السفسطائية والقسس بدرس الحق القانوني والشعب يتحسس في الجهل والفقر

ولم يزل يزل الامر كذلك الى ان بدا نور العلوم يمتد رويدًا رويدًا فاصبحت اوربا في اربعة اجيال تتلألأ في العلوم بقوة مدهشة

واول من امتاز هو «هولي ود» الانكليزي الملقب سكرو بوسكو فالف كتابًا عن الكرة بحسب شرح بطليموس وعمل تقويمًا ثم جردانس فالف كتابًا عن رسم كرة مصفحة وعمل الفونس العاشر ملك كستيل بمساعدة العرب وبعض اليهود الجداول الشهيرة باسمهِ وكان مولعًا بعلم الفلك واستقى علومه من معين عربي وقد نقل عنهُ انهُ كان يضحك على علماء عصره المتمسكين براي بطليموس وثبوت الارض ودوران الشمس حولها ويقول لهم لو كان سبحانه وتعالى استشارني يوم خلق الكون لكان نظام الكون افضل من توهماتكم (يتبع)

القسم الادبي

تعطفات سلطانية

قرأنا في جريدة اختر الفارسية التي تطبع في الاستانة العلية فصلاً عن توجهات الحضرة السلطانية الملوكانية ايد الله شوكتها وسلطتها على حضرات زملائنا المحترمين اصحاب الجرائد التي تطبع في دار الخلافة العلية بالاحسان اليهم بالنياشين العالية وهي النيشان العثماني العالي من الدرجة الثانية لحضرة فيليب افندي صاحب جريدة طريق والنيشان العثماني من الدرجة الرابعة لحضرة حميد وهبي افندي منشي اول للجريدة المذكورة والنيشان المجيدي من الدرجة الثالثة لجناب مراد بك صاحب امتياز جريدة ميزان ولكل من المسيو زيبس والمسيو بليسه اصحاب امتياز جريدتي لاتركي ومونيتور اوريانتال

والنيشان العثماني الرابع لكل من اصحاب العزة جودت افندي صاحب امتياز جريدة ترجمان حقيقت ونيكولاييدي افندي صاحب امتياز جريدة ثروت وضيا بك صاحب امتياز جريدة مروت

والنيشان المجيدي من الدرجة الرابعة لكل من اصحاب العزة ابرهيم بك صاحب امتياز جريدة الحقايق وطاهر افندي صاحب امتياز جريدة اختر

نقول — ان في هذه التوجيهات الكريمة من لدن الخلافة العظمى دليلاً عظيمًا على ما لرجال العلم والمعارف من كتاب الجرائد من الاعتبار امام السلطة السياسية الكبرى وهذا ربما اول مرة رأينا بشائره في العالم الشرقي ولا ريب في انهُ ينذر بعصر جديد فيهِ يكون للمطبعة ورجالها النفوذ اللايق بها وبهم فان اوربا وغير ممالك لم يمتد فيها العلم والمعارف وبلغت التمدن الحاضر

الا بواسطة جرائدها فان محرري الجرائد هم السياسيون وهم رجال الاداره وهم علماء التاريخ وهم ناشرو المواد القضائية ومقيمو اعمالها قياساً للازمنة الاتية وبالحقيقة فانهم هم معلمو القواعد الادبية ومنهم تبث الحقايق العلمية ففي حرية المطبعة واستقامة محرري الجرائد كائن نجاح الممالك وحسبنا بذلك انكلترا التي كانت اول من حرَّرت مطابعها واعتمدت على رجال الجرائد لتوسيع نطاق ثروتها وسلطتها من سنة ١٦٩٦ وهي الان لا تخشى ان تدعي الاولية في الثروة والاستقلال تخشاها اعداها وتحترمها حلفاؤها

فنقدم التهنئة لحضرات زملائنا الكرام بما نالوه من تعطفات الحضرة السلطانية ونود لغيرهم ما نودهُ لهم ممن امتازوا بالمبادي الكتابية الصادقة الآيلة لنجاح وطنهم واشتهروا ببث الحقايق العلمية الرائقة اساس نجاح الامم والشعوب

تعيينات قضائية في المحاكم الاهلية

صدق مجلس النظار على تعيين حضرات الافنديه الآتي ذكرهم بالوظايف الاتي بيانها وهم

محمد افندي توفيق بوظيفة نائب قاضٍ في محكمة طنطا

ونقرَّر بوظيفة مساعد نيابة

كل من محمد افندي صدقي وابرهيم افندي توفيق لمحكمة طنطا

وكل من عبد المجيد افندي رضوان ومحمد افندي فضلي وعبد الله افندي ادهم لمحكمة بنها

وكل من فوزي افندي جرجس وعبد الحميد افندي رضا لمحكمة المنصورة

ومحمد افندي صادق لمحكمة اسكندريه

وكل من محمد افندي صفوت ومحمد افندي محفوظ وعثمان افندي مرتضي ويوسف افندي مبارك ويوسف افندي سليمان لمحكمة مصر

وبالوظيفه نفسها ايضاً كل من احمد افندي الشبراوي ومحمد افندي منيب وعلي افندي ثاقب وابرهيم افندي امين ومحمد افندي عفت

وتعتبر مراكز وظائف مساعدي النيابه المذكوره بالنسبة الى الرواتب فقط لان المراكز التي سيقيمون فيها فعلاً لم تعين بعد

افتتاح محكمة الفيوم الجزئيه

توجه كل من حضرات يحيى بك رئيس محكمة بني سويف وقاسم بك رئيس نيابتها العموميه الى الفيوم لافتتاح محكمتها الجزئية يصحبها حضرات ابرهيم بك حفظي قاضي تحقيق الجنايات ومصطفى افندي واصف قاضي المواد الجزئية والمخالفات وعبد الفتاح افندي محرم مساعد النيابه العموميه وفي يوم ١٩ الجاري صباحاً افتتحت المحكمه الجزئيه باسم الجناب الخديوي العالي وقد قام بذلك حضرة يحيى بك وحضرات من ذكروا بحضور حضرات وكيل المديريه وحكمدار البوليس والموظفين وعدد عظيم من العمد والاعيان وصار تلاوة الخطب بالدعا لسمو افندينا المعظم وانجاله الكرام ووزرائه الفخام وهكذا ختمت الحفله

محكمتا فرشوط واسنا الجزئيتان

عاد الى قنا كل من حضرات محمد افندي مصطفى رئيس محكمة قنا الاهليه وبرسوم بك جريس القاضي في تلك المحكمه من فرشوط واسنا حيث كانا قد توجها لاعداد محل لائق للمحكمه الجزئيه في هاتين الجهتين وقد تم لهما ذلك والمامول افتتاح المحكمتين المذكورتين قريباً

نقل مركز محكمة الاستئناف الاهلية

قرّرت نظارة الحقانية نقل مركز المحكمة المومأ اليها موقتاً الى سراي سليم باشا فتحي بدرب الجنينه بالنظر الى سعة هذا المكان عن محلها الحالي

عاد الينا حضرة المفضال سعادتلو بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانيه الجليله بعد قضاء مدة الاجازة في الديار الاوربية فتوافد على منزله العامر اعيان القوم يهنئون سعادته بسلامة الوصول فنشاركهم في ذلك

اطلعنا على قصيدة غرّاء قدمها حضرة الاديب البارع يوسف افندي اصاف لجناب صاحب السعادة حسين فخري باشا ناظر الحقانية الجليلة الافخم يهنئه بدخول العام الجديد ومطلعها

تجلت وعقد الدرّ يزهو بنحرها
فقامت على العذّال تقضي بنحرها

ومنها وفيه التاريخ

وهنتك بالعام الجديد وبالمنى
تنادي بتاريخين من ضمن شكرها
بجاهك مصر زاد مجد فخارها
فلا زلت يا بدر الصفا اهل فخرها

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية
عن بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٩ افرنكيه بشارع السكريه قسم الدرب الاحمر بمصر سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي وهي اصناف جمع وبن وصابون وفلفل وارز وخلافه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة ميخائيل افندي بقطر المحضر بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنه ٨٩ بناء على طلب الخواجه فيليب بولاد التاجر المقيم بمصر ومتخذ محلاً مختاراً بمكتب وكيلهِ انطون افندي عيد صباغ المحامي بمصر بشارع عبد العزيز ضد متولي علي الشماع القاطن بالجودريه قسم الدرب الاحمر تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادرة من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة بهيئة تجارية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٨٩

وهذا البيع سيكون لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد المزاد ثانياً على ذمتهِ ويكون حين ذلك ملزوم بالفرق واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع تحريراً في ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٩

باشمحضر محكمة مصر

جندي	الابتدائية
ابرهيم	الاهلية

اعلان

من ادارة الجريدة

قد عينا جناب مقار افندي مشرقي باسيوط وكيلاً لجريدتنا فيها فالامل من حضرات المشتركين ان يدفعوا قيمة الاشتراك اليهِ ويخابروهُ فيما يتعلق بذلك وقد فوضنا حضرته بقبول اشتراكات في تاريخ الوائق ايضاً

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عــدد ٢٢ السبت في ٢٨ سبتمبر (ايلول) ١٨٨٩ الموافق ٣ صفر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

حفلة علمية اثارية

دعى حضرة العالم الفاضل المجتهد الدكتور غرانت بك ليلة الخميس الماضي ٢٥ الجاري عددًا من اكابر اصدقائهِ للنظر في مجموعتهِ من الآثار القديمة المصرية واخذ المدعوون بالحضور من الساعه ٨ ونصف بعض الظهر حتى امتلأت صالات الا ثار المذكورة وشرعوا بالتفرج عليها واذا هي جامعة قدميات عديده يحق لها الاعتبار تاريخيًا وبعد اكمال العدد نهض المضياف المومأ اليهِ والقى خطبة انيقة تتضمن ما كان عليهِ المصريون في القدم من التمدن وملوكها واولي الامر منها من العظمة والاقتدار وجعل موضوعهُ بالاكثر ما كان عليهِ القوم في الازمنة القديمة من الدولة الاولى الى الدولة الثامنة عشرة من المبادي الدينيه واخذ مبدأ يستند اليهِ رأس ملكه مزوجة باحد ملوك مصر من العائله الثامنة عشرة المدعو امنون

وهي ابنة ملك الاشوريين المدعوة «ثيا» او «ثوا» كما يستفاد من الكتابه المصريه القديمه وبعد ان افاض طويلاً استخلص بان القدماء كانوا يعتقدون بوجود اله عظيم تنتمي اليهِ انواع الالهة وتعرفهُ لها رئيساً وان مبادي الوحدانية كما اشتهر عن الملكة المذكورة وزوجها انت اليها بواسطة «ثوا» المذكورة من بلاد اشور غير ان تلك الوحدانية وتلك القواعد الاولية المصرية امتزجت مع الزمان بمزيج وهمي جعل تلك الديانة اقرب الى الاصنامية وكان المصريون يعتقدون بان الاله الاعظم الذي تستمد منهُ سائر الالهة قواها هي الشمس فمثلوها مرةً بنورها مشرقة واخرى في الهاجرة وتفننوا فيها تفننًا عديدًا وكانوا يعتقدون بالتثليث مع الوحدة ونحو ذلك وانهم ذهبوا الى وجود ثلاثة اشيا في الانسان منها جسده وهو مائت ومنها عنصر مادي روحاني قابل الموت ولكنهُ لا يموت مع الجسم ومنها نفس روحانية لا تموت وانهُ بعد موت الجسد ينسحب منهُ الجوهر الاثيري القابل الموت فيلزم مدفنهُ ولذلك كانوا يحضرون لهُ الاطعمة ويتخذون جميع الاحتياطات لحفظهِ

حيًّا بمعزل عن الاخطار اذ انهُ في اعتقادهم ذلك الجوهر اذا صين من الموت وهو عبارة عن الذاتية الانسانية عادت اليهِ الروح الخالدة واتخذتهُ لها مظهرًا وكانوا يذهبون الى نوع قيامة . وتلا حضرته كتابة مستطيلة منها يستفاد ان تلك الديانات القديمة كانت صادرة عن مصدر الهامي ثم تلونت مع الزمان بالوان خرافية

وبعد الفراغ من خطبتهِ هذه جلس وطلب من الحضور ان يسالوه ما ارادوا توضيحًا لما ذكر فسالهُ بعض الحاضرين سوالات من نفس الموضوع ومن الجملة عما اذا كان المصريون في تحنيطهم اجسادهم كانوا يعتقدون برجوع الجوهر الروحاني الخالد الى تلك الاجساد المحنطة بعد ثلاثة الاف سنة وكان جوابهُ ان الاعتقاد بالرجوع الى الجسد بعد ثلاثة الاف سنة لم يكن معتقد المصريين ولا يمكن ان يكون لان كثيرًا ممن لازموا صناعة التحنيط كانوا قد نظروا مرور ثلاثة الاف سنة على بعض المومياات ولم ترجع ارواحهم اليهم ومع ذلك فانهم لم ينكثوا عنهُ وان مسألة رجوع النفس الى الجسد بعد المدة المذكورة امرٌ جاء منقولاً وليس ما يدل على صحتهِ ونحو ذلك من الاسئلة والاجوبة

قلنا ان الاولين كانوا على خلاف في مدة رجوع النفس الى الجسد وذلك من اختلافهم في الادوار ومسير الثوابت فمنهم من قال ٣ الاف وستماية سنة ومنهم ٣٦ الف سنة ومنهم ٣٠ الف سنة ومنهم ٣٦٠ . الف سنة واكثرهم على الرقم الثاني وهولاء كانوا يقولون انهُ في مدة ٣٦ الف سنة ترجع الاشيا كلها الى اصلها وان الماء في مدة ٣٦ الف سنة يحسر من مكانهِ ويغطي كل الموجودات الحاضرة وتنكشف الاشيا المغمورة بهِ الان ومنهم من زعم ان الدور ٧ الاف سنة في ٧ اي ٤٩ الف سنة وان في تمام ذلك الدور المسبع تعود الاشيا الى كيانها الاول وغير ذلك من الاراء كما جاء في كتب الاولين وذكره داود البصير في تذكرته والشهرستاني في كتابهِ الملل والنحل وغيرهم ولذلك فليس من الغريب ان يكون مذهب الست وثلاثين الف سنه وغيرهم من طوال المدة معتمدًا عند المصريين فداوموا لاجلهِ تحنيط الاجساد بعد مرور ٣ الاف سنة على محنطاتهم الاولى . وعلى كل حال فان هذا الاختلاف ليس بجوهري بالنظر الى ما اراد اثباتهُ الدكتور المُوما اليهِ من وجود المبادي الدينية من قديم الزمان طاهرة في اصلها ثم امتزجت كما ترى بالخرافة ثم ظهرت في العصور التالية مجردة من تلك الزيادات بظهور الانبياء والمرسلين

هذا ثم نهض حضرة الفاضل يعقوب افندي صروف والقى عبارة وجيزة يثني بها على حضرة الدكتور واجتهادهِ فصادف ذلك استحسان العموم ثم انفض المجلس والجميع شاكرون ممنونون من حضرة الدكتور غرانت بك

القسم القضائي

٣٧

في المعاش

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرة عمر رشدي بك القاضي وحضرات محمد زكي بك وابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي نمره ٥٩٢ مستانف

ضد محمد دياب المقيم بالاسكندرية ومتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب وكيلهِ نقولا افندي جورجي عبيد الكائن بشارع عبد العزيز بمصر الحاضر عنهُ بالجاسة مستانف عليهِ

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان المالية رفعت استئنافاً في ٦ ابريل سنة ٨٩ عن حكم صدر من محكمة مصر الابتدائية في تاريخ ٤ ستمبر سنة ٨٨ قاض بترتيب معاش الى محمد دياب من ابتداء ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٦ حسب مدد خدمته التي جمعتها لهُ المالية لا باعتبار المدة التي ادعاها المذكور

وحيث ان محمد دياب يدعي انهُ يستحق المعاش بمقدار الثلثين باعتبار مدة تنيف على الثلاثين سنة قد صرفها في خدمة الحكومة المصرية بمصلحة السكة الحديد

وحيث ان المالية عارضت في احتساب بعض اوقات خدمة محمد دياب بدعوى وقوع امور منه توجب حرمانه من المعاش فيها

وحيث ان الامور التي نسبتها المالية الى محمد دياب هي رفته مرة لانقطاعه عن الاشغال ورفته اخرى لتوقفه عن اعمال من عمله ورفتهِ الآن وهي الاخيرة لقبوله بالقطر قيادته اربعة اشخاص مجاناً

وحيث ان محمد دياب دافع عن الاولى بان انقطاعه عن الاشغال كان لسبب كسر ذراعه اثناء تادية وظيفته وارسلته مصلحة السكة الحديد الى الاسبتالية وعن الثانية انهُ ما امكنهُ سياق وابور غير مستعد للسفر خوفاً علي القطر وركابه من خطره وعن الثالثة بان الاربعة اشخاص المقول بقبولهم في قطره مجاناً كانوا من مهاجري حوادث الثورة وبصفته سواق الوابور لا دخل لهُ في امرهم وكان على الكمساري (المفتش) ملاحظة وجود الاشخاص المذكوره بغير ورقة سفر

وحيث ان محمد دياب تمسك بما ورد في قانون المعاشات المؤرخ في ٥ ربيع الاخر سنة ١٢٧١ وقال بان ما نسب اليهِ لا يحرمهُ من احتساب المدد التي خلت قبله وانه لم يحكم عليهِ بحكم ما بسبب تلك الاسباب حسب لائحة المعاشات سابقة الذكر

وحيث ان المالية انهت احتياطياً انها مستعدة لترتيب معاش لمحمد دياب عن ثماني عشرة سنة فقط من يوم الطلب الرسمي

وحيث ان محمد دياب رفع استئنافاً فرعياً طلب بهِ ان يرتب له مبلغ ٣٩٠ قرش شهرياً قيمة ثلثي ماهيته باعتبار ثلاثين سنة خدمه وبالزام المالية بدفع مبلغ ٢٣١١٤ قرش متأخر ذلك المعاش من ١٣ يناير سنة ١٨٨٣ لغاية ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٧ وفائدة هذا المبلغ من يوم تقديم الدعوى الواقع في ٢٠ دسمبر سنة ٨٧ لغاية يوم السداد وما استحق ويستحق

له من المعاش المذكور بواقع الفئة المرقومه من ٢١ دسمبر سنة ٨٧ لغاية يوم ربط المعاش بالروزنامجه واعطاه السركي الدال على ذلك ومصاريف الدعوى قضائياً وغيرها امام محكمتي اول وثاني درجه

وحيث ان لائحة سنه ١٢٧١ هي التي يعامل باحكامها محمد دياب

وحيث انهُ على حسب اللائحة المذكورة لا يحرم متوظف من مدة خدمة له الا بناءً على محاكمته رسمياً واقناعهِ بما نسب اليه او يثبت عليه بمقتضى القانون

وحيث ان محمد دياب لم يصدر في حقه احكام ولم يتقدم للمحكمة ما يدل على محاكمة المذكور والحكم عليه بسبب الامور التي نسبتها اليه المالية

وحيث في هذه الحالة يتعين حسبان مدد خدماته حسب ما استكشفتهُ الماليه من مدد خدماته

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وباحقية محمد دياب في معاشه عن كامل مدة خدماته الميرية من ابتداء طلبه الرسمي في ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٦ وبالزام الماليه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٠ اوليو سنة ٨٩

✳ ٣٨ ✳

في التزوير

ان محكمة استئناف مصر الاهليـة المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليـغ بك وبحضور حضرات اسكندر زازل بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك قضاة وحضور ابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية معارضة موسى عوض والسيد علي فياض من ناحية المنشاه القرعه بمركز زفتي غربية الحاضرين شخصياً واحدهما السيد علي وكل عنهُ موسى عوض المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ١٦٠

ضد حنا افندي زنانيري المحامي بمصر الحاضر شخصياً

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان موسى عوض واخاه السيد علي فياض اقاما دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية ضد حنا افندي زنانيري تطلبا فيها الحكم بصحة دفعهما اليهِ مبلغ ٧٠٥ جنيه مصري من اصل مبلغ ٨٠٠ جنيه الذي كان لهُ طرفهما بمقتضي عقد رهنيـة وبالغاء رهن الاطيان تعلقهما بعد ان يستولي المذكور ٩٥ جنيه الباقي طرفهما وارتكنا في هذا الطلب على مخالصة تفيد سدادهما اليهِ المبلغ المذكور وقد ادعى حنا افندي زنانيري بتزوير ورقة المخالصة المذكورة

وبان الامضاء والفرمه الموضوعين عليها هما مقلدان

وحيث ان محكمة طنطـا حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٨٨ بعدم قبول ادلة التزوير المقدمة من حنا افندي زنانيري على ورقة المخالصة المؤرخة ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٥ المتمسك بها موسى عوض والسيد علي فياض وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٨ والزمت حنا افندي زنانيري بالمصاريف

وحيث ان حنـا افندي زنانيري استأنف الحكم المذكور وطلب من هذه المحكمة الحكم بتزوير المخالصة المقدمة من المستأنف عليهما امام محكمة اول درجة ورفض طلباتهما ومن باب الاحتياط قبول ادلة التزوير واجراء التحقيق لثبوت الاوجه التي ابداها بالنتيجة المقدمة منهُ

وحيث ان هذه المحكمة اصدرت حكماً غيابياً بتاريخ ٨ مايو سنة ٨٨ قاضياً بلغو الحكم المستأنف وبرفض طلب المستأنف عليهما وقررت بان المخالصة المحررة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مزوره وامرت بحجزها وايداعها بقلم كتاب المحكمة وحكمت على المستأنف عليهما بمصاريف اول وثاني درجة

والمذكوران قدما معارضة عن هذا الحكم وقد حكمت المحكمة بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٨٨٨ بقبول المعارضة المقدمة منهما وقررت قبل الحكم في الموضوع باجراء التحقيقـات اللازمة في هذه الدعوى وعينت اهل خبره للبحث في حقيقة المخالصة المؤرخة في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٥ وفي الورقتين المؤرخة احداهما في ١٤ دسمبر سنة ٨٣ والثانية في ١٢ ينـاير سنة ٨٤ اللتين انكرهما حنا افندي زنانيري ومضاهاة الخط والامضا العربي والفرمه الموجودة بالاوراق المذكوره

وحيث انهُ توضح بتقرير اهل الخبره الذين صار تعيينهم في هذه الدعوى بان الكتابة الموجودة على الاوراق المحكى عنها لم تكن بخط حنا افندي زنانيري والامضاء العربي التي عليها هي تقليد امضا حنا افندي زنانيري وليست امضاه الحقيقية وهي بذات خط الذي كتب الاوراق المذكوره وان الفرمه المكتوبة عليها لم تكن بخط يد حنا افندي زنانيري بل مأخوذة بالنقل من فرمتين اصليتين بواسطة الورق الشفاف وبعد اخذها بالنقل صار رسم كتابتها على الاوراق المذكوره

وحيث انهُ مما يؤيد ايضاً عدم صحة المخالصة المذكورة هو انه كان مستحقاً للمستأنف في تاريخ تحريرها علاوة على الدين الاصلي مبلغ ١٥٠ جنيه فوائد وقيمة الباقي من ايجارات اطيانه مع انه لم يذكر شيء عن ذلك عند دفع التقاسيط المقال عن دفعها ولا يتصوَّر بان المستأنف يخصم مبلغ ٧٠٥ جنيه من مبلغ الرهنية بدون ان يجري خصم المبلغ المذكور من المبالغ الاخرى ويذكر بالوصل بان الباقي لهُ فقط ٩٥ جنيهاً حالة كون المطلوب لهُ وقتئذٍ كان اكثر من ذلك

وحيث ان المستأنفين يزعمان انهما استلما من مبلغ الرهنية ٣٠٩ جنيه مصري وكسور واخذ سند بالباقي موضحاً بهِ بان مبلغ الرهن لم يصل منه سوى

المبلغ المذكور وتحرر بهِ كمبيالة

وحيث فضلاً عن ان تاريخ الكمبيالة المذكورة وجد قبل تاريخ عقد الرهنية فانهُ لا يعقل بان المستانف عليهما يحرران كمبيالة بمبلغ الثلثماية جنيه وكسور علاوة على مبلغ العقد ليكون المطلوب منهما الف وماية جنيه

وحيث انه مما ذكروما اوضحهُ اهل الخبرة ثبت للمحكمة جلياً تزوير المخالصة المورخة ٢٠ سبتمبر سنة ٨٥ وباقي الاوراق المذكورة وعلى ذلك يتعين تايد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتايد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٨٨ وملزومية موسى عوض والسيد علي فياض بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربع ٢٨ اغسطس سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

مجمع اللغات الشرقية

اطلعنا على قصيدة بديعة من نظم صاحب السعادة عبد الله باشا فكري ادرجتها كلتا جريدتي اختر الفارسية بالاستانة والوقايع المصرية الغرائين وقد الف اسبابها واوتادها في المجمع العلمي الملتئم في مدينة استكهلم بدعوة صاحب الجلالة ملك السويد المعظم اسكار الثاني فوجدناها من النظم الذي يجب اعتبارهُ لامرين اولاً لما جاء فيها من الانسجام ورقيق اللفظ والمعاني ثانياً لمقامها التاريخي في اندية العلم وقد استهل الناظم قولهُ

اليوم اسفر للعلوم نهارُ
وبدت لشمس سمائها انوارُ
وغدت لارباب المعارف دولةٌ
غرَّآء صاحب ملكها اسكارُ
ودعا لهُ الفضلاء دعوة ناصرٍ
للعلم فهو بهم لهُ انصارُ

ومنهـا

امرٌ امير المؤمنين اعاره
نظرًا وانظار الكبار كبارُ
فسرى بهِ في مصر من توفيقهِ
نورٌ ومن بركاتهِ اسرارُ

ومنهـا

نادٍ بهِ احتفل الافاضل حفلةً
بحديثهـا تتقادم الاعصارُ
جمعت لثامن مرة معدودةٍ
في الدهر لا ينسى لها تذكارُ

وختم ذلك بقولهِ

لا زال ملك الفضل معمور الذرى
بذويه ممـدودًا لهُ الاعمارُ

وقد اجتزينا بما ذكر لضيق المقام

☀ التهاني ☀

قصيدة من نظم حضرة الاديب البارع يوسف افندي

آصاف رفعها الى صاحب السعادة والفضيلة بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية الافخم تهنئة لسعادته برجوعه الينا سالمًا واستهلها بقوله

اذا زرت من تهواه بالشوق ساعيا
فلا تخش في حب وشاةً وساعيا

وان رمت مدحًا لا يكون مفندًا
لبطرس باشا كن به اليوم راضيا

يراعي حقوق الناس غير مدلس
ويوم القضا ما قد نراه محاميا

تود دراري الافق من فرط غيرة
له في مديح ان تكون قوافيا

ثم انهى مورخًا

الا بشروا مصرًا بنصرٍ بعزهـا
فبطرس باشا انسها عاد غاليـا

وقد ضمن المصراع الاول تاريخًا اسلاميًا والثاني عيسويًا وكلها درر وغرر لا فض فوه

رئاسة المجلس الحسبي

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٤ سبتمبر الحاضر احيلت رئاسة المجلس الحسبي بمصر على سعادة كمال باشا مامور الدائرة البلدية علاوة علي وظيفة سعادته الحالية وهذا من باب احلال الرجال محلها

منع دخول الاسلحة البيضا الى القطر المصري

صدر في هذا الخصوص امر عالٍ بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩ (٢٤ محرم سنة ١٣٠٧) ومضمونه

المادة الاولى — الاسلحة البيضا المعدودة اسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من اي نوع كانت وما شاكلها مركبة كانت او غير مركبة ممنوع دخولها في القطر المصري

المادة الثانية — الاسلحة المبينة اعلاه التي تدخل في القطر المصري ابتدا من تاريخ امرنا هذا سواء كان عن طريق البحر او البر يصير ضبطها في الحال لجانب الحكومة

قرّرت لجنة امتحان المحامين بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية قبول حضرات الافندية الآتي ذكرهم للمرافعة امامهـا وهم · ابرهيم نجيب والسيد حسني ومحمد قدري ومحمد مرتجي ومحمود احمد ومخائيل فرج

اقتضبت المنية مساء الثلثاء ٢٤ الجاري بحلوان المرحوم سليم بك كحيل وكيل محكمة بنها الابتدائية الاهلية وشقيق صاحب السعادة ميخائيل باشا كحيل وكان لهذا المصاب وقع موجع ووطأة ثقيلة وذلك اثر داء عضال لم ينجع فيه دواء واحتفل بجنازته الساعة الثالثة بعد ظهر الاربعا ٢٥ منهُ وكان مشهدًا حافلاً حضرهُ سراة الناس واعيانهم وسعادة رئيس محكمة الاستئناف ورجال القضاة والمحامون وغيرهم من الموظفين وكان رحمهُ الله ذكيًا سليم القلب والاخاء عالمًا محبوبًا افاض الله على ضريحهِ غيث الرحمة وعلى آلهِ وذويه عزاء الصبر وصبر العزاء

غادة لبنان

اهدانا حضرة الكاتب الاديب عبده افندي ميخائيل بدران هذه الرواية من تصنيفهِ فالفيناها رواية ادبية الموضوع فصيحة العبارة حكمية الغاية اوضح فيها منزلة كل من اللؤم والفضل والطيش والعقل فنثني على حضرة مؤلفها ونحث محبي الفكاهات الادبية على مطالعتها

البوسطة المصرية

اعلنت في ٢٦ الجاري انهُ بالنظر الى الغاء مكتب البوسطة النمساوية بالاسكندرية واحالة اشغالها على البوستة المصرية من اول اكتوبر القابل قد قررت ما ملخصهُ وهو اولاً عدم تحديد قيمة للخطابات ذات القيم المقررة الصادرة من القطر المصري الى النمسا والمجر ثانياً تخفيض رسوم الطرود الصادرة الى تلك الجهات الى ٨٠ ملياً بدلاً من ٩٠ ملياً ثالثاً الترخيص فقط لبوستة اسكندرية بقبول الطرود الكبيرة التي يتجاوز حجمها ستين سنتمترًا الصادرة الى الجهات الجائز قبول الطرود الكبيرة المذكورة برسمها رابعاً استمرار بوستة اسكندرية على قبول اشتراكات الجرائد الصادرة من النمسا والمجر والمانيا والسويد كما هو في مكتب البوستة النمساوية خامساً بدل طوابع البوسطة النمساوية بطوابع مصرية لمن يريد الى اخر دسمبر القادم

اعلان

المرجو من حضرات المشتركين في مصر وفي داخل القطر الذين لم يدفعوا للآن قيمة ما عليهم من الاشتراكات ان يتكرموا بدفعها الى الاداره ومنا لهم مزيد الشكر

وكذلك ممن اراد الحصول على الحقوق عن السنة الاولى والثانية والثالثة مجلدة تجليدًا حسنًا فعليهِ ان يرسل قيمة الثمن مع قيمة التجليد واجرة البريد الى ادارة الجريدة راسًا وهي ترسلهُ اليهِ

ومن اراد الاشتراك في الجريدة فعليهِ ان يخابر الاداره رأسًا او الوكلا المعلنين عنهم في الجهات

اعلان

بما اننا قد عينا حضرة عبد الملك افندي عطيه وكيلاً لجريدتنا الحقوق في الزقازيق فالامل من حضرات المشتركين بتلك الجهة ان يعتمدوهُ بدفع قيمة الاشتراك ويخابروهُ فيما يتعلق بامور الجريدة وكذلك قد فوضناهُ بقبول اشتراكات في كتاب الوافي في تلك الجهه والمخابرة معهُ بهذا الخصوص

اعلان

من ادارة الجريدة

قد عينا جناب مقار افندي مشرقي باسيوط وكيلاً لجريدتنا فيها فالامل من حضرات المشتركين ان يدفعوا قيمة الاشتراك اليهِ ويخابروهُ فيما يتعلق بذلك وقد فوضنا حضرتهُ بقبول اشتراكات في تاريخ الوافي ايضًا

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عــدد ٢٣ السبت في ٥ اكتوبر (ت ١) ١٨٨٩ الموافق ١٠ صفر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
﴿ امين شميل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم التاريخي

مطالعة تاريخية

في حقوق التملك بمصر وشرائع الاراضي
من لدن الفتح

لما كان الاطلاع على حقوق التملك وشرائع الاراضي بمصر ضروريًا لكل قاضٍ ومحامٍ ومتمول اردنا ان نلخص ذلك من تواريخ يعتمد عليها ونذكر الاختلافات والتقلبات التي كانت ضمن العصور السالفة الى وقتنا هذا . ولكن لما كان تاريخ هذه التقلبات ممتزجًا بتاريخ البلاد كان لا بد من ذكر نبذة تاريخية عامّة لمصر تكون مستندًا ومرجعًا يرجع اليه في شرح احوال الاراضي وحق التملك نبراسًا يهتدى به في غياهب الازمنة الماضية فنقول

ان مركز مصر الممتاز ما بين افريقيا واسيا واوربا وثروتها الطبيعية واعتدال هواها قد جعلها في كل عهد محط رحال اهل الهمم والاطماع من الشعوب الحربية والتجارية في البحر المتوسط فانهُ ما عدا الفاتحين العديدين الظاهرين دولاً قبل الاسلام يمكننا ان نسمي اربع عشرة دولة من لدن الفتح الاسلامي تغلبت كل في دورها وتسلطت عليها

فانهُ بعد ان اخضع الخلفاء الاول العربية وفتحوا سوريا وقسمًا عظيمًا من العجم امتدت انظارهم نحو مصر لانهم علموا ان بفتحها تنفتح امامهم ابواب افريقيا ويتحقق لهم سد احتياجات مدينتي مكة والمدينة المنورة واحتكار تجارة الهند

وكانت وقتئذٍ كل افريقيا الشمالية ولو بالاسم في حوزة السلطنة البزنطية التي كانت توصلت الى درجة من الضعف لا مزيد عليها فلذلك لم يكن لعمرو بن العاص صعوبة في الاستيلاء على مصر نظرًا للانشقاقات الداخلية التي كان قد اضرمها الاختلاف الديني بين الروم والقبط

نعم ان روم مصر قاوموا العرب مرارًا وقد اشتهرت قلعة بابل ومدينة الاسكندرية بتلك المقاومة الآن اهال عاصمة الروم واحاطة الاعداء بها والذعر اولئك الذين كانوا بالامس من رعايا تلك الدولة فضلاً عن جلد العرب وبطشهم في تلك الحروب واستماتتهم في طاعة قواد ذوي بطش

الزم الروم اخيرًا ان يخضعوا امام القوى المادية ويسلموا لها

ومن بعد فتح الاسكندرية سنة ٦٤١ مسيحية استوثق الامر للمسلمين ولبثت مصر من ذلك الحين مملكة اسلامية وكانت في اوائل فتحها تدبرها ايدي حكام خاضعين للخلفاء الذين جاؤوا بعد الامام عمر الفاروق فكان الخلفاء الامويون والعباسيون يبدلون اولئك الحكام غالبًا كل سنة لكن لما ضعفت قوة الخلافة بحسب نمو المملكة واتساعها وانتقل كرسي الخلافة من دمشق الشام الى بغداد اخذ اولئك الحكام يتصرفون بمصر تصرف المستبد مدة وجودهم القصير فيها لانهم كانوا قد ارسلوا اليها لكي يجمعوا لانفسهم ثروة لقاء خدمات قدموها للخلفا

وقد استمرت هذه الحالة الى سنة ٨٦٨ مسيحية عند ما امكن لاحمد بن طولون نظرًا لضعف الخلفاء العباسيين والقلاقل الموجودة في المملكة حينئذٍ ان يؤسس دولة مستقلة ولما كان غير ممكن لمصر الاستقلال التام الا باضافة بلاد اخرى تستمد منها ما لا وجود له فيها كان عمل ابن طولون اولاً ان ضم سوريا اليها لكن هذه الدولة لم تقدر على مقاومة قوة الخلفاء دائمًا وتمنع استردادهم مصر وسوريا سنة ٩٠٥

ثم بعد نحو ٢٠ سنة اي سنة ٩٢٤ انفرد بملك مصر ابن اخشيد واضاف اليها سوريا على حذو ابن طولون ولكن دولته لم تطل وطرأ عليها ما نزعها من يد الخلفاء العباسيين ايضًا واتاها الفاتح من المغرب

فان دولة عبيد الله المعروفة بالفاطمية التي كانت مالكة عدة جزر اوربية وجميع سواحل افريقيا على البحر المتوسط تمخر مراكبها فيهِ طولاً وعرضًا عندما اخفقت في فتح غربي افريقيا حولت انظارها الى مصر واتفق وقتئذٍ ان الدولة الاخشيدية كانت مضطربة الداخلية وفي حروب مع بعض امرائها في سوريا ولضعف الخلفاء ايضًا تمكن جوهر قائد جيش المعزّ لدين الله ان يتملك مصر بدون مقاومة وتسنى للمعز وقتئذٍ ان يأتي ويقيم فيها منذ سنة ٩٦٩

ومد خلفاء المعز سلطانهم الى سوريا وتملكوا من القاهرة على كل مصر وشمالي سوريا وافريقية وبلاد العرب وقد ابقت هذه الدولة اثارًا تذكر منها مدينة القاهرة ومدرسة الازهر التي اشتهرت حتى في عهد بانيها جوهر في كل العالم الاسلامي بعلمائها الذين جذبهم اليها كرم ملوكها وقد ملكت مصر اكثر من مئتي سنة

وكانت وقتئذٍ الحروب الصليبية في معظمها ففي سنة ١١٧٠ ارسل اتابك حلب محمود بن زنكي صلاح الدين بن يوسف الايوبي مع عمه لمساعدة الخليفة الفاطمي في حرب الملك عموري الرابع صاحب القدس وهذا بعد موت مولاه خلع العاضد الذي هو الاخير من الدولة الفاطمية واستقل بالملك وضم الى مصر جزيرة العرب وسوريا واستمرت دولته الى سنة ١٢٥٠ الى ان نزل الملك الى شجرة الدر التي بعد ان حكمت باسم ولدها الاصغر استلمت ازمة الاحكام باسمها واشركت معها احد مماليكها المدعو ايبك وتزوجت بهِ فكان اول امراء دولتي المماليك الذين قام منهم عدة سلاطين على مصر وكان منهم ابطال وذو بطش وخرج منهم ظلمة وسفاكو دما وحكموا مصر ما ينيف على مئتين وخمسين سنة اي من سنة ١٢٥٠ الى سنة ١٥١٦

وفي عهدهم تبدلت احوال مصر فكانت ترتفع مرةً من حضيض الضعف الى اوج القوة وتنحط اخرى من اوج الهيبة الى حضيض الهوان تبدلاً سريعًا ما يذهب بالعقول حيرةً وعجبًا

ففي سنة ١٥١٦ غزا السلطان سليم العثماني الشرق وقتل السلطان الغوري في سوريا واسر طومان بك المالك بمصر وضم الجميع الى ملكهِ وكان ذلك امرًا مهمًا في الاسلام لان جميع الدول التي تبعت احمد بن طولون كانت مع استئثارها بالملك معترفة بسلطة الخلفاء العباسيين ما خلا الدولة الفاطمية

يقرون بامامتهم ويخطبون باسمائهم على منابر الصلاة مضمومة الى اسماء الامراء المالكين وكثيرًا ما كانت العملة تضرب بالاسم المزدوج على ان ضرب العملة والخطبة من امتيازات الملك وعلامة خضوع الولاة للخليفة الاعظم ولوحدة السلطنة الاسلامية التي هي من قواعد الدين الاسلامي

وكان اولئك الامراء المستقلون يستجلبون تقاليدهم من لدن خلفاء بغداد دليلاً على خضوعهم لهم وكانوا اذا دخلوا في حرب ضدهم يدعون انهم انما يحاربون الامراء الاقطاعيين الجاعلين الخليفة العوبة لهم لاجل اعتاق الخلافة من اعدائها ودامت هذه الحال الى سقوط بغداد وخرابها سنة ١٢٥٨ بغارة التتار عليها وكانت تلك اخر مدة الخلافة العباسية وكان وقتئذٍ سلطان مصر الظاهر بيبرس فعرف احمد العباسي وارثًا للخلفاء واقام عنده بالقاهرة باسم المنتصر بالله مبجلاً مكرمًا واجتهد الملك الظاهر باسترداد بغداد من التتار فلم ينجح وقد نال الوقار والتعظيم في جميع الممالك الاسلامية ولكن مع كل ذلك الاكرام والتعظيم من بيبرس وخلفائهِ لم يكن المنتصر وخلفاؤهُ الاّ معتقلين في مصر

فلما تغلب السلطان سليم على مصر كان وقتئذٍ الخليفة العباسي محمد المتوكل على الله فاصحبهُ السلطان سليم معهُ الى القسطنطينية ثم ردهُ الى مصر وتوفي فيها مجهولاً لايعلم لهُ فيها قبرٌ ولا زمان لوفاتهِ وهذا الخليفة العباسي الاخير من بني قريش افرغ في يد السلطان سليم كل الذخائر التي ورثها عن ابائهِ وتنازل لهُ ولخلفائهِ عن الخلافة وصارت الخلافة بجميع حقوقها في بني عثمان من بعد ذلك

وهذا ما جعل لذلك اهمية لان الشعب الاسلامي ملتزم باتباع المذهب الذي عليهِ امامهم ولو رسميًا اي مذهب اميرهم الذي بيده صولجان الملك لانهُ هو قاضي القضاة وزعيم الدين ورئيس العساكر وظل الله على الارض وفيهِ محصورة القوتان الدينية والدنيوية.

نعم ان كثيرًا من الخلفاء اتبعوا المذهب الشافعي ومنهم المذهب الحنفي وكانت حكام مصر تتبع مذهب الخليفة الحاضر وكان الفاطميون المختلف في صحة نسبهم شافعيين والايوبيون تابعين مذهب الخلفاء اما السلطان الظاهر بيبرس الذي كان الخليفة في قبضة يده اما لانهُ لم يكن يريد اتباع مذهب الخليفة خليفتهِ واما لاسباب اخرى فانهُ امر بمعرفة المذاهب الاربعة رسميًا واقام لكل مذهب قاضيًا يقضي بموجبهِ فكانت المسائل الشرعية والادارية وسائر القضايا تفصل بالاغلبية او يفصلها قاضٍ واحد من المذاهب الاربعة حسب ما يريد السلطان ويميل اليهِ انما السلاطين العثمانيون اعادوا وحدة المذهب وارسلوا قاضيًا اعلى الى مصر من مذهبهم الحنفي واستقر ذلك من وقتهِ الى الان ما ينيف على ثلاثماية وخمسين سنة

اما المماليك في القرن السابع عشر والثامن عشر فلم يكونوا يعتبرون احكام القاضي الحنفي ما لم يوافقهم ذلك وكانوا يعولون على شيخ الجامع الازهر من الشافعيين او غيره من علماء المذاهب الاخرى

لكن صاحب الذكر المحبوب محمد علي باشا اعاد في اول هذا القرن القاضي الحنفي الاعلى الذي كانت ترسلهُ القسطنطينية كل سنة نظير الاول ونظم بواسطة ذلك توزيع العدل على قاعدة واحدة فاقام محاكم من قضاة حنفيين فكل القضايا في الحكومة من ذلك اليوم الى يومنا هذا انما تفصل على قواعد المذهب المذكور

ومما يجب ذكرهُ هنا · اولاً ان ولا دولة من هذه الدول مشت على آثار السابقة لها دون تغلب وتدويخ البلاد بجنود غريبة يجهلون لغة مصر وعوائدها وشرائعها حتى ودين اهلها احيانًا وقليل من اولئك الامراء والسلاطين ماتوا موتًا طبيعيًا

ثانيًا · ان الحق دائمًا كان للقوة وكان صاحب القوة يتصرف بكل نظام على حسب ارادتهِ

ثالثاً . ان علماء المذاهب والازمنة المختلفة كانوا ملتزمين ان يوفقوا بين الشرع الشريف وبين الطوارئ واميال الظافرين فاقتضى اذلك ان وسعوا واولوا وغيروا الى ان وجدوا في حالة قضائية عاجزة عن ردع الفساد الذي احدثته الغلبة وعوائد الفاتحين

فمن هذه الارتباكات الاجتماعية والشرائع المتناقضة المبطلة دولاً احداها نظام الاخرى اردنا ان نستقري ضمن ظلمات العصور الخالية لعلنا نستخلص ولو على سبيل الاستنتاج ما كانت عليه شريعة التملك بمصر

القسم القضائي

(٣٩)

في المعاش

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك واسكندر زلزل بك وعمر رشدي بك قضاة وابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الماليه الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمره ٦٧٣ — مستأنفة

ضد عثمان حمدو الشهير بحمدوك المقيم بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الكائن تجاه البوسطة القديمة الحاضر عنه احدهما نقولا افندي عبيد بالجلسة — مستأنف عليه

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان نظارة المالية استأنفت الحكم الصادر من محكمة اول درجة وطلب النائب عنها امام هذه المحكمة لغو الحكم المستأنف والحكم بان المعاش الواجب ربطه الى المستأنف عليه هو على واقع ٢٥٠ قرشاً شهرياً من ابتداء يوم افتتاح الدعوى وبرفض كافة طلباته

وحيث ان وكيل المستأنف عليه رفع استئنافاً فرعياً وطلب تأييد الحكم المستأنف من جهة مقدار المعاش وتعديله من جهة تاريخ ابتداء ربطه بواسطة ترتيب المعاش من ابتداء ٢٧ يناير سنة ١٨٨٥ اي اليوم التالي لاستشهاد ولد موكله حال سقوط سنار المعتبر رسمياً عند الحكومة من ابتدى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ وعلى ذلك ملزومية المالية بان تصرف المتأخر بواقع خمسماية قرش من التاريخ المذكور لغاية قيده باسمه في دفاتر الروزنامجه وتسليمه السركي الدال على ما ذكر ومن باب الاحتياط التصريح الى موكله بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البيّنه الوقائع الاتي الايضاح عنها وهي

اولاً ان بلوكباشية سنار الذين اصلهم من الاقطار السودانية كالمرحوم ولده كانت ماهيتهم الاصلية ٥٠٠ قرش ولم يدخلها ادنى ضميمه

ثانياً ان المرحوم محمد اغا عثمان كان مجرياً الاستيلاء على ماهية بواقع ٥٠٠ قرش شهري والمؤنه هي عبارة عن اردب اذره سوداني ليس الاّ

ثالثاً ان المالية اعتمدت واحتسبت القيمة المرقومة وربطت معاشات على موجبها لجملة بلوكباشية انما مع مراعاة سني خدماتهم لكونهم على قيد الحياه وليس ورثة

وحيث ان الواجب البحث فيهِ هو امران اولهما معرفة مقدار الماهية التي كانت مرتبة الى بلوكباشية سنار الذين كان من ضمنهم المرحوم محمد اغا عثمان ولد عثمان حمدو وعند سقوط المدينة المذكوره ووفاة محمد اغا عثمان المرقوم والثاني معرفة الوقت الذي يبتدئ منهُ ترتيب المعاش

فعن الوجه الاول

من حيث ان ميزانية سنة ١٨٨٢ التي اعتبرت من طرف الحكومة فيما يختص بترتيب الماهيات تبين بها ان ماهية البلوكباشية بناحية سنار هي ٢٥٠ قرشاً شهريا

وحيث انهُ بعد هذا التاريخ لم يتصدق من طرف الحكومة على ميزانيات خلاف الميزانية السابق الكلام عنها ولم يتقدم من عثمان حمدو ما ينافي ذلك فلذا تعتبر ماهيات البلوكباشية بناحية سنار شهريا ٢٥٠ في سنة ١٨٨٢ وما بعدها من السنين لغاية سقوط المدينة المذكورة و بناءً عليهِ تكون ماهية محمد اغا عثمان الذي توفي بها هي ٢٥٠ قرشاً ليس الأ

وعن الوجه الثاني

من حيث ان ترتيب وصرف المعاش لورثة من يتوفون بالاقطار السودانية يكون من تاريخ الوفاة وليس من تاريخ اقامة الدعوى

وحيث بناءً على ما توضح يجب لغو الحكم المستأنف

وحيث ان باقي الطلبات لا محل لهافيتعين رفضها

وحيث ان الطرفين في هذه الحالة يلزمون بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وقررت موضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبملزومية نظارة المالية بان ترتب مبلغ مائتين وخمسين غرشاً معاشاً شهرياً الى عثمان حمدو الشهير بحمدوك والد المرحوم محمد اغا عثمان وذلك من تاريخ وفاة ولده المذكور مع ملزومية الطرفين بالمصاريف مناصفه ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩

(٤٠)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة و بحضور حضرات اسكندر زلزل بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك قضاة وابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٧١٠ مستأنفه ضد ابراهيم خليل جلاب وصي على تركة وورثة المرحوم تميمي بك جلاب المقيم بمصر ومتخذ لهُ محلاً مختارًا فيها مكتب كل من نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الكائن تجاه البوسطة القديمة

بالازبكية الحاضر احدهما نقولا افندي عبيد عنهُ مستأنف عليهِ

الدعوى تنحصر في ان المستأنف عليه الان كان اورد بخزينة حكمدارية السودان مبالغ قدرها ١٠٥١٢١ ¼ مائة وخمسة آلاف ومائة وواحد وعشرين غرشاً وعشرة فضه عمله صاغ تعلت لهُ طالب بحساباتها منهُ مبلغ ٥٧٧٠١ ¼ قرش عمله صاغ وارد للمالية بكشوفة المرحوم غردون باشا والباقي ٤٧٤٢٠ سبعة واربعين الف واربعماية وعشرين غرش عمله صاغ بموجب اعلامات خبر واعلانات فقدت من المرحوم وانهُ بناء على الاعلام الشرعي من محكمة اصوان في ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٠٦ نمره ٤١٤ الذي حصل الاقرار عليهِ بمعرفة العلماء الافاضل تحت رئاسة ناظر الحقانية وبعد تقديمه هذه الدعوى الماليـة صرفت اليه المبلغ المندرج بالكشف المذكور والباقي المحكي عنهُ لما لم يصرف تطلب الحكم به و بالفوائد والمصاريف

والمالية ترتكن على ان سبب التوقف في الصرف ورود افادة من المجلس الحسبي تفيد معارضة آمنه شقيقة المرحوم تيمي بك في الصرف الى ابراهيم خليل جلاب وفي حقيقة الاعلام الشرعي وترغب حفظ المطلوب ببيت المال لحين بلوغ رشد اولاد اخيها الى آخر ما قالت

المحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٨٩ بالزام نظارة المالية ان تدفع الى المدعي مبلغ سبعة واربعين الف واربعمائة وعشرين غرشاً صاغ مع الفوائد القانونية بواقع سبعة سنوياً اعتباراً من ٢٦ سبتمبر سنة ٨٨ تاريخ اقامة الدعوى لحد يوم السداد و بالزام النظارة المشار اليها بالمصاريف الرسمية والغير رسمية بما فيها اتعاب المحاماة لوكيل المدعي وقدرها مائتان غرشاً صاغ وحكمت بعدم وجود وجه للنفاذ المعجل

فالمالية لم تقبلهُ وعملت استئناف مرتكنة بان ليس لها شأن وانما تريد ان الصرف يكون بناء على حكم

وفي يوم الجلسة سمعت مرافعـة الاخصام وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً رؤي

من حيث ان نظارة المالية رفعت استئنافاً عن الحكم الصادر من اول درجة في الميعاد القانوني

وحيث ان المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المذكور

وحيث ان وكيل نظارة المالية بالجلسة امام هذه المحكمة قال بان النظارة المشار اليها ليس لها شأن في الدعوى وانها ترغب صدور حكم من محكمة الاستئناف لاجل ان يكون الصرف بموجبهِ وان توقيفها عن الصرف كان بناء على تبليغ عرضحال مقدم من حرمه تدعى آمنه قولاً بانها شقيقة المتوفي متضمناً بان الوصي مجري اغتيال حقوق القصر

وحيث ان الحرمه المذكورة لم يكن لها حق بالدعوى ولم تثبت صفاتها

وحيث ثابت بان ابراهيم جلاب هو وصي شرعي على ورثة تيمي بك جلاب بمقتضى اعلام شرعي صادر من محكمة قنا بتاريخ ٢٣ ربيع سنة ١٣٠٦ ومصدق عليهِ من المجلس العلمي بالمحروسة

فبناء على ذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٨٩ هو صائب ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية في يوم الاربع ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

قضاة محكمة الاستئناف الاهلية

صدر الامر العالي بتاريخ ٣٠ سبتمبر الماضي قاضياً بتعيين كل من حضرات عزتلو امين بك فكري رئيس قلم النيابة العمومية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية واحمد افندي عفيفي رئيس قلم النائب العمومي بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة وعزتلو حنا بك نصرالله نائب القاضي بمحكمة استئناف مصر بوظيفة قضاة في محكمة استئناف مصر الاهلية

وبتعيين حضرة عزتلو احمد بك خيري القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بوظيفة نائب قاضي في محكمة الاستئناف وعزتلو علي بك ذي الفقار المعاون الاول بمحافظة مصر بوظيفة قاضي في محكمة مصر الابتدائية الاهلية

تعيينات قضائية اخرى

صدر امر عالٍ بتاريخ ٣٠ سبتمبر الماضي قاضياً بتعيين حضرة حسن افندي جلال القاضي بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالوظيفة نفسها في محكمة قنا الابتدائية الاهلية وحضرة ابو النعمان افندي عمران القاضي في محكمة قنا الموما اليها بوظيفة قاضٍ في محكمة بني سويف

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوع الاول من سبتمبر سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدة هذا الاسبوع ٧٠١ منها ٤٤٣ جنح وجنايات و٤٦٢ مخالفات و٦٣ مدني وتجاري و١٩٢ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٣٥٦ وبنها ١٢١ وطنطا ٦٤ واسكندريه ٢٧١ والمنصورة ١٥٥ والاستئناف ٦٧ وبني سويف ٦٧ واسيوط ٤٢ وقنا ١٧

الاسبوع الثاني منهُ

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم المذكورة في هذا الاسبوع ١٢٠٦ منها ٤٧٤ جنح وجنايات و ٣٩١ مخالفات و ٨٧ مدني وتجاري و٢٥٤ جزئي ومستعجل

وقد خص من ذلك محكمة مصر ٣٥٢ وبنها ١١١ وطنطا ٦٨ واسكندرية ٢٤٧ والمنصورة ١٣٧

والاستئناف ٩٤ وبني سويف ٨٣ واسيوط ٨٢ وقنا ٤٢ .

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاثنين واحد وعشرين اكتوبر سنة ٨٩ الساعة عشرة افرنكي صباحًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع جاموسه وادره صيني وبعض منقولات اخرى بمعرفة احد محضري هذه المحكمة وهي تعلق الشيخ عمر حسين عمار احد مشائخ ناحية كرداسه جيزة ومزارعًا ومقيماً بها وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ٨٨ بناء على طلب حضرة السيد محمد سلام التاجر وقاطن بمحلهِ بخان يعقوب بك بشارع الغوريه بمصر ومتخذ محلاً مختارًا بمكتب وكيلهِ احمد افندي يوسف المحامي الكائن مكتبهُ بمنزلهِ بحارة المبيضه قسم الجماليه بمصر وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من محكمة المواد الجزئية بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٨٨ ومشموله بصيغة التنفيذ القاضية بالزام الشيخ عمر حسين عمار وبشندي البواب بدفع مبلغ ٢٠٠٠ الفين غرش صاغ

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعمله الميري به ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بالفرق وان زاد تضاف الزيادة على مبلغ البيع وسيكون المزاد والبيع بسوق ناحية كرداسه جيزة

باشمحضر محكمة
مصر الابتدائية الاهلية
جندي ابراهيم

اعلان

من مكتب منيب بك

الافوكاتو بمصر

نتشرف باعلان العموم باننا قد باشرنا امر المرافعة والمدافعة والمحاماة لدى جميع المحاكم المصرية مختلطة واهلية استئنافية وابتدائية وقد اعددنا لذلك محلاً بمنزلنا الكائن بدرب سعاده بجوار مقام السيدة فاطمه النبويه شرقي سراي دولتلو منصور باشا فبعون الله وقوّتهِ سيجد المشرفون ما يجعلهم في ثقة تامة من نجاز اعمالهم بكل همة ونشاط حسبما تقتضيهِ الذمّة والصداقة وعلى الله الاعتماد في كل حال

محمد منيب
رئيس محكمة بنها الاهلية
سابقاً

اعلان

من ادارة الجريدة

قد عينا جناب مقار افندي مشرقي باسيوط وكيلاً لجريدتنا فيها فالامل من حضرات المشتركين ان يدفعوا قيمة الاشتراك اليهِ ويخابروهُ فيما يتعلق بذلك وقد فوضنا حضرتهُ بقبول اشتراكات في تاريخ الوافي ايضاً

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ٢٤ السبت في ١٢ اكتوبر (ت ١) ١٨٨٩ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في حق التملك بمصر

«استمرار»

اختلف المورخون فيما اذا كانت مصر اخذت عنوةً او بالامان والاتفاق مع امة القبط سكان مصر الاصليين الذين لكرههم الروم سلموا البلاد للمسلمين على شروط موافقة لهم على ان اصحاب المذاهب الاربعة قد اتفقوا على ان مصر فتحت بالسيف ولذلك كنت ترى الائمة في كل جوامع مصر يصعدون على المنابر والسيف في ايديهم اشارة الى ذلك

ويتضح ايضاً ان الشعب المسيحي بمصر لم يتخذوا لهم الاسلام ديناً لا عند الفتح ولا بعده الاَّ القليل منهم وعلى ذلك فيلزمنا النظر من هذين الوجهين الى ما هي القوانين العامة فيما اذا فتحت بلاد بالسيف ولزم اهلوها دينهم فيها

فالقوانين العامَّة في الاسلام لما هو مثل ذلك نراها اكثر وضوحاً في القانون العثماني مع بعض تعديل وتحوير . جاءَ في قانون الاراضي العثمانية في المادة ٢ منهُ ان الاراضي المملوكة اربعة انواع الاول العرصات الموجودة داخل القرى والقصبات وما هو في دائرها من الارض الى مقدار نصف دونم (اربعين قدماً مربعاً) تكميلاً للسكن . والثاني ما افرز من الاراضي الاميرية وملك ملكاً صحيحاً يتصرف بهِ المالك بانواع التصرفات الشرعية . والثالث الاراضي العشورية وهي اراضي البلاد المفتوحة التي وزعت على الغانمين زمان الفتح . والرابع الاراضي الخراجية وهي التي استمرت في يد اهاليها الاصليين غير المسلمين والخراج نوعان خراج مقاسمة وهو مال يوخذ من حاصلات الاراضي من العشر الى النصف بحسب

الارض . وخراج موظف وهو جُعْلٌ نقدي مقطوع على الاراضي وفي كل ذلك تكون رقبة الارض مملوكة لصاحب اليد يتوارثها نظير باقي الاموال وتجري عليها الاحكام مثل الوقف والبيع والرهن والهبة والشفعة ونحوها

اما الشرع فيعتبر كل ارض عربية فتحت او لم تفتح عشورية فارض الحجاز وتهامة واليمن والطائف وعمان والبحرين واراضي مكة كل ذلك عشوري وهكذا قسم عظيم من اراضي بين النهرين والعراق العربي وكذلك يعتبر الشرع ان الامام يقدر ان يجعل الارض عشورية اذا كانت مما فتحها المسلمون واقتسموها بين الغانمين او ان اصحابها بعد ان اسلموا ارادوا الاتحاد عن طوع بمملكة الاسلام

وقد يجوز عمل الارض عشورية دون هذه الاسباب بشرط ان لا تكون مما تشرب بما عربي فان تلك تحسب عشورية بالطبع ولذلك دعوا ماء العربية ماء العشر وماء غيرها ماء الخراج وكذلك كل ارضٍ يسقيها المطر فهي عشورية مهما كان دين اهلها

فاذا فتحت بلاد ثم اسلم اهلها قبل ان جعلها الامام عشورية بقيت خراجية وكل ارض تشرب بماء غير ماء العربية فهي خراجية بالطبع ايضاً

وكل ارض دخلت في ملك الاسلام بالفتح او بالتسليم على عهدة معلومة وجعل الامام لاراضيها نظاماً فان ذلك النظام لا يتغير الاَّ من وجهين

الوجه الاول كل ارض لا يسقيها ماءٌ عربي وقد جعلها الفاتح الاول عشورية فاذا اشتراها غير المسلم صارت بالفعل خراجية والوجه الثاني هو اذا اتفق ان ارضاً خراجية لم تعد لسبب ما تشرب بماء غير عربي بل بماء العربية او بالمطر صارت عشورية مهما كان دين مالكها

هذه هي قوانين عمومية اتينا بها على وجه الاختصار تمييزًا للارض العشورية عن الخراجية والفرق الصحيح بينهما حاصل في الصفات لا في الذات لان رقبة الارض في الجميع مملوكة وقابلة لجميع العقود الشرعية

اما مصر فالحالة فيها مختلفة فانها من قديم الزمان كانت تحسب ملك ملوكها والاهالي عبيداً لهم فمن هذا الوجه ومن كون ارض مصر تشرب بنهر غير عربي فهي خراجية وكذلك من كون السكان لم يوخذوا اسرى بل بموجب عهدة منحهم اياها الامام عمر وقبلوا بالجزية التي ضربها عليهم عمرو بن العاص فاراضيهم بقيت في ايديهم كما كانت قبل الفتح اي اراضي خراجية ولكن هل هي خراجية على موجب القوانين العامة تدفع خراج مقاسمة او خراج وظيفة او خراجية من نوع اخر . قلنا ان الملك بمصر قائم على نظام مختلف عن جميع البلاد الاسلامية ومع اجتهاد علماء الشرع في جعل نظام محدود لذلك فكل ما وصل الينا عن ايمة المذاهب الاربعة السنية في القرن الثاني متباين ولا يمكن توفيقهُ . قال في «كتاب اختلاف الايمة» رحمة للامة

تأليف عبد الرحمن القرشي الشافعي سنة ٩٤٣ عند ما يتكلم عن قسمة الاموال المأخوذة في الحروب في العراق ومصر . قال الامام ابو حنيفة « الامير مخير اما ان يقسمها بين الغانمين او يتركها في ايدي السكان ويضرب عليهم الخراج او انهُ يخرج الاهالي ويعطيها لغيرهم يدفعون الخراج ولكن ليس لهُ ان يجعل كل ذلك وقفاً لبيت مال المسلمين اوخاصاً بالمجاهدين قال وورد عن الامام مالك مذهبان الاول انهُ ليس للامام ان يوزع الغنم على العساكر في العراق ومصر لان هذين البلادين قد جعلها الفتح وقفاً لبيت المال والثاني ان الامام حرٌّ بين توزيع الغنم على العساكر او جعلهُ لبيت مال المسلمين . وقال الامام الشافعي يجب على الامام تقسيم ذلك على العساكر ما لم يبتغي جمهورهم ابقاه وقفاً لبيت المال فان تركوا حقوقهم جعل الامام ذلك لبيت مال المسلمين . وورد عن الامام احمد بن جنبل ثلاثة اراء الاول ان يصنع الامام ما يراهُ افيد واوفق من توزيعه على العساكر او جعلهِ لبيت المال . والثاني نظير مذهب الامام الشافعي . والثالث ان بنفس الفتح تصبح البلاد المفتوحة وقفاً »

هذه اراء الشرع وهي غير متفقة ولهذا وجب ان نفحص خارج الشرع عن الاسباب التي جعلت الامام عمر يتصرف بمصر خلاف ما كان في بقية البلاد الخاضعة للاسلام فانهُ من عهد الامام عمر الى فتح السلطان سليم مصر كان الامير المالك يحتسب الارض كلها ملكاً لهُ والاهالي جميعاً مزارعين

فاذا نظرنا في القدم وجدنا ان الدول السابقة على حكم الرومانيين كلها كانت تختص ملكية رقبة الاراضي لها والاهالي نظير مزارعين مع بعض استثناءات ومنح كانت تعطى من تلك الدول الى اشراف البلاد وزعماء الدين . نعم ان التاريخ القديم لا يوضح لنا ذلك جلياً واول نقل تاريخي يعتمد عليه كان في عهد فرعون يوسف زمن مجاعة السبع السنوات المذكورة في التوراه فان سيدنا يوسف اشترى لفرعون كل ما للاهالي من منقول وغير منقول حتى انفسهم ملكاً وعبيداً لفرعون ولا نرى في التواريخ التالية لذلك لا في عهد الفراعنة التابعين ولا في زمان دول الفرس المتسلطة على مصر ولا في زمان الاسكندر وخلفائهِ البطالسة ما يخالف ذلك او يدل على ان الملكية رجعت الى الاهالي

اما الرومانيون الذين ملكوا مصر بعد البطالسة فانهُ وان كان لهم شرائع خاصة فلم يكن من عادتهم ان يوجبوا شرائعهم التملكية او غيرها على الامم التي تغلبوا عليها بل كانوا يبقون كل بلاد على شرائعها وعوائدها على ان الرومانيين انفسهم كان لهم شرائع تقرب من شرائع مصر الارضية فانهُ كان لهم اراض مملوكة رقبتها لذوي اليد عليها وفائدة امتلاك رقبة الارض امكان المالك اجرا مطلق التصرفات فيما في يدهِ بيعاً ووقفاً وهبةً ونحو ذلك وحق التملك هذا خاص بالرومانيين فقط ولم يكن ذلك لجميع

الرومانيين بل لاشرافهم فقط ومن يدعونهم آباء . وكان لهم ايضاً نوع اراضٍ مملوكة المنافع تباع وتشرى لكن رقبتها لم تكن مملوكة الا للاشراف او الحكومة في الاصل وكانت هذه الاراضي توجد في ايدي بقية الاهالي وربما امكن تمليكها بالوجه نفسه الى الغرباء الذين ليسوا برومانيين فهو ملك اشبه باجارة دايمة . ومع ذلك كلهِ فان الرومانيين لم يضعوا على مصر شرائعهم المذكورة فشرائع مصر بالنظر الى حق التملك استمرت على ما كانت عليه قديماً والدليل على ان الرومانيين لم يغيروا شرائع البلاد الخاضعة لهم ما نراهُ في تلك البلاد المفتوحة منهم من الاختلاف بين شرائعها وشرائع مصر فلناخذ مثلاً بلاد سوريا التي كانت خاضعةً للرومانيين نظير مصر فاننا نرى شرائع اراضيها مختلفة عن شرائع مصر ورومية معاً ولا يوجد عندها فرق بين ارض خراجية او عشورية ولا بين ارض ملك رقبتها للفاتح وارض ملك رقبتها للاهالي بل ان جميع ما في يد الاهالي من الارض خلا ما هو للميري رقبته ملكهم وفي تصرفهم المطلق

ولا توجد دولة فاتحة سرت على قدم الرومانيين نظير دولة الاسلام فانها لما ارادت توطيد ملكها وجدت ان السياسة الصحيحة هي ابقاء الاهالي على شرائعهم وعوائدهم فتأمن مقاومتهم ومكائدهم ولم تكن تطلب منهم في اول الامر الاَّ احد امرين اما الاسلام او دفع الجزية على النفس والخراج على الارض التي ابقتها في يدهم كما كانت ضمن القرون المتوالية ومن الغريب انهُ مع كل الامتزاج الذي حصل بين بلاد الشام ومصر في الاحكام والحروب لبثت شرائع اراضي كل منهما مختلفة دون ان يخطر ببال ملوك الشام المتولين على مصر ولا ملوك مصر المتولين على الشام ان يساووا بين شرائع اراضي البلادين اتباعاً لتلك السياسة الحكيمة المذكورة التي اتبعها الفاتح . ومن قرأَ تواريخ المملكتين من حين الفتح الى الان رأى ان الشام ومصر ضمن هذه المدة كانتا مملكة واحدة نحو ٩٠٠ سنة تحكمها اما دول مصطنعة واما دول مستقلة وكم من دم شامي ومصري اريق في دعوة واحدة مرة في اراضي الشام واخرى في اراضي مصر تحت رايات واحدة وآمال متحدة طورًا لاثبات حقوقهم مع بعضهم بعضاً واخرى لطرد العدو عنهم مما قد جعل اهالي البلادين اخوة وانصارًا لبعضهم بعضاً في المقاصد والمشارب اوالذود عن احواضهم بغيرة لم تزل ولن تزال واحدة . وقد تجدد ذلك كله في عهد المحبوب الذكر محمد علي باشا وخلفائه الفخام باتحادهم ادبياً وسياسياً تحت دولة واحدة هي الدولة العثمانية الرفيعة المقام ولا يفصل بينهم الا الادارة ولم تزل انعطافاتهم واميالهم واحدة تحت جامعة السياسة العثمانية والمأمول ان يبقوا كذلك ويكون اجتهاد حكامهم تخليد هذه العلاقات الادبية غالبة على المباينات الجنسية فان اتحاد جميع رعايا الدولة قلباً واحساساً مما يوكد لهم نجاحهم وثروتهم واقتدارهم

على كل معتدٍ فتكون ابناء الاناطول مثلاً وغيرهم من رعايا الدولة العلية في الشام شواماً وفي مصر مصريين وهكذا هم في الاناطول وفي اراضيهم المختلفة رعية واحدة لراع واحد لا ينظرون الى جنسياتهم التي قد امتزجت الان تحت جنسية واحدة عثمانية

ثم ان كل هذا الامتزاج كما ذكرنا لم يغير في شرائع وعوائد البلاد المختلفة شيئاً بالنظر الى اراضيها وحقوقها الخاصة فكان دليلاً واضحاً على ما قلناه من ان الدول الاسلامية من عهد الفتح راعت تلك العوائد والشرائع وحفظت لكل بلاد ما لها وعليها

ثم بعد زوال الدولة الرومانية والدولة الرومية التي هي فرع منها ومجيء الاسلام نرى ان المسلمين حذوا في فتوحهم على اثر الرومان ولم يغيروا في شرائع البلاد المفتوحة الا التغييرات التي ذكرناها وهي الجارية الان في بسيط الممالك العثمانية لكن لما كانت اراضي مصر قبل الفتح ملك الحكومات السابقة والاهالي مزارعين وكان هذا موافقاً لهم وانفع لبيت المال ابقوها كما كانت وبقي ذلك مدة خلافة الامام عمر ومن تبعهُ من الخلفاء الامويين والعباسيين والفاطميين ونحوهم وكانت اراضي مصر توزع على الاهالي بحسب اقتدارهم وعددهم وتجمع منهم الضرائب وكانت الحكام تقطع بعض تلك الاراضي فتكون ممتازة عن اراضي بيت المال والحاكم والحكومة وتدفع ضريبة معلومة وتستمر ملكاً يتوارث غير ان رقبتهُ تستمر ملكاً للحكومة

ولما زعزع السلطان سليم قوة المماليك نزع الاراضي المذكورة ممن عصاه منهم وجعلها للعساكر الذين ابقاهم هناك وللمماليك المطيعين لامرهِ ومنحهم قوة التصرف فيها ودعيت «رزقة» وهي هبات من السلطان بموجب تقسيط يعطى من الروزنامه يذكر فيهِ ان صاحبهُ لهُ الملك المطلق في تلك الارض معفياً من الضرائب

ولما افتقرت مصر وقلت نقودها اخترعت الالتزامات وهي نوع اجارة دامت الى اول عصرنا هذا وكانت الروزنامه تعطي هذه الالتزامات للملتزم بعد دفع الحلوان اي جميع الاموال الاميرية المتاخرة على الارض الملتزمة وتجعل على ذلك مزايدة فاذا رست على احد اعطته تقسيطاً اي ايجارًا ونميقة اي امرًا للعمد باعتماده ودفع الاموال المفروضة عليهم له وانقيادهم لامره وكان اقل عطاء مقبول مقدار خمس مرار ضريبة الارض وكان حق الالتزام ممكناً نقله من صاحبه اما بالافراغ واما بالهبة وكان يقتضي للافراغ الاذن من الروزنامه ومن انواع الالتزام المعروفة في اول هذا القرن هو ان يتقدم رجل لضمان بلد او بلاد لمدة سنة او اكثر ويدفع خراجها سنة معجلاً فيعطى له تقسيط من الروزنامة بامر شيخ البلد الذي هو رئيس المماليك ويكون لهُ بعد ذلك ادارة التزامه ومعاملة المزارعين على ما يشا وكان يعطى لهُ على حسب اهمية الالتزام ارض لمعاشهِ ومصارفه على الضيوف والمدارس

والجوامع ونحوها لا تدفع مالاً ويؤمر المزارعون ان يشتغلوا تلك الارض المعاف دون مقابل وكان مثل ذلك يدعى «اوسيه» (البقية تتبع)

القسم القضائي

(٤٠)

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وعمر رشدي بك وصالح ثابت بك قضاة وابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد مقبل بك صاحب ملك ومقيم بمصر الحاضر عنهُ سليم افندي رطل الافوكاتو بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٥٦٨ سنة ٨٩ – مستأنف

ضد الست كلفدان هانم حرم وناظرة وقف المرحوم طاهر بك المقيمة باسكندرية وحاضر وكيل عنها ابراهيم افندي اللقاني – مستأنف عليها

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا رؤي

من حيث ان محمد مقبل بك استأنف الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية وطلب وكيله امام هذه المحكمة عدم اختصاص المحكمة الابتدائية المذكوره بنظر القضية ثم طلب عدم جواز قبول الاستئناف الفرعي المقدم من الست كلفدان شكلاً وطلب احتياطيًا رفض الدعوى موضوعًا والزام المستأنف عليها بالمصاريف

وحيث ان وكيل الست كلفدان المستانف عليها طلب رفض مسئلة عدم الاختصاص وقبول الاستئناف الفرعي المقدم من موكلتهِ شكلاً وفي الموضوع طلب تعديل الحكم الابتدائي والحكم على المستانف بان يسلم موكلتهُ اعيان الوقف نظارتها حسب كتاب الوقف مع تسليم الكتاب المذكور والاوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالوقف وان يقدم حسابًا عن مدة توكيلهِ بقلم كتاب محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية في مدة تعينها المحكمة وان تاخر عنها يلزم بدفع الف جنيه تعويضًا ثم قال يدفع اليها الف قرش يوميًا لحين وفاء ما تحكم بهِ عليهِ

(عما يختص بالدفع بعدم الاختصاص)

من حيث ان الست كلفدان بصفتها المذكورة تطالب محمد مقبل بك ان يسلمها اعيان الوقف وكتابهُ ودفاترهُ ومستنداتهِ ثم ان يقدم حسابًا متعلقًا بادارة ذلك الوقف مدة توكيلهِ

وحيث انهُ فضلاً عن ان العقارات المطلوب تسليمها هي داخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية فان الدفع بعدم الاختصاص نظرًا لنوع القضية يجب ابداؤهُ قبل ابداء اي طلب وان المستانف بعد ان تكلم وكيل الست والدى طلباتهُ الختاميَّة شرح هو الدعوى وبعد ذلك وكيله دفع بطلب عدم الاختصاص

وحيث ولو ان وكيل المستانف طلب عند البدؤ في المرافعة حفظ الحق لهُ في ابداء مسئلة فرعية غير انهُ لعدم بيانها وعدم ابدائها في الوقت القانوني يكون قد سقط الحق في التمسك بها

وحيث بناء على ما ذكر تكون مسئلة الدفع بعدم الاختصاص هي في غير محلها وان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية هي المختصة بنظر القضية

(عما يختص بالدفع بعدم جواز قبول الاستئناف الفرعي)

حيث انهُ يحق للمستانف عليهِ ان يطلب استئناف الحكم طلبًا فرعيًا ما دامت المرافعة قائمة في محكمة الاستئناف كما جاء في المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وان رفع المسئلة الفرعية المذكورة حصل في الوقت المذكور فلذا يكون الاستئناف المذكور مقبولاً شكلاً والمسئلة الفرعية مرفوضة

(عما يختص بالموضوع)

وحيث ان محمد مقبل بك كان وكيلًا للست كلفدان وقد اجرى افعالاً بصفتهِ المذكوره ولم ينكر وجود كتاب الوقف والمستندات والدفاتر المتعلقة بهِ طرفه فلذا يجب الحكم عليهِ بتسليمها ·

وحيث لغاية الان لم يثبت ان الست كلفدان استلمت اعيان الوقف بعد ان تصرف فيها محمد مقبل بك بصفتهِ وكيلًا عنها وان استلامها بعض ايجارات واعلانها بالجريدة بقبولها استعفاء وكيلها الموما اليهِ لا ينافي اقوالها وحينئذٍ يتعين الحكم بتسليمها الاعيان المذكوره حسب كتاب الوقف

وحيث ان محمد مقبل بك قد اجرى اعمالاً مدة توكيلهِ مختصة بادارة الوقف ولم يقدم حسابًا عمّا اجراه فلذا يجب الحكم عليهِ بتقديمهِ

وحيث انهُ قانونًا عند عدم الوفاء يحكم بتعويضات لمن يحصل الضرر اليهِ بمناسبتهِ

وحيث بناء على ما ذكر يتعين تعديل الحكم المستانف

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وبرفض المسئلتين الفرعيتين وباختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بنظر هذه القضية وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالكيفية الآتية وهي الزام محمد مقبل بك بتسليم المستانف عليها او من ينوب عنها في ظرف ثلاثين يومًا من تاريخ اعلان هذا الحكم اعيان الوقف نظارة الست المستانف عليها حسب الوارد بكتاب الوقف الذي يجب تسليمه هو ايضًا مع الدفاتر والمستندات والاوراق الموجودة تحت يده وان يقدم للمحكمة البادي ذكرها في الميعاد المرقوم حساب الوقف مدة توكيلهِ وان تاخر عن تسليم الاعيان وتقديم الحساب في المدة المحكي عنها يكون ملزمًا بدفع مبلغ خمسماية قرش صاغ عن كل يوم تاخير للست المذكوره مع الزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوع الثالث من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في هذا الاسبوع ١١٩١ منها ٤٧٨ جنح وجنايات و ٣٨٨ مخالفات و ٨٨ مدني وتجاري و ٢٣٧ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٣١٠ وبنها ١١٤ وطنطا ٥٥ واسكندرية ٢٣١ والمنصورة ١٣٦ والاستئناف ٨٨ وبني سويف ١٠٥ واسيوط ٩٠ وقنا ٦٢

الفوائد الادبية

في اللغتين الفرنساوية والعربية

اطلعنا على مثال من هذا القاموس لمؤلفهِ حضرة

الشيخ يوسف افندي يعقوب حبيش صادر من مطبعة المحروسة البهية فرايناه متقن الطبع بحرف جميل وورق متين وقد اضاف مؤلفهُ الى كتابة كلماتهِ العربية رقمها بحروف افرنجية ايضاً تسهيلاً للفظها على الاجانب وفي المثال المذكور دليل على سعة هذا القاموس وغزارة فائدته في موضوعه

وفي صدر المثال صورة اهداء الكتاب الى حضرة صاحب السمو البرنس عباس بك ولي عهد الحكومة المصرية ونعم الهدية الى خير مهدى اليهِ فنتمنى لحضرة المؤلف مزيد التوفيق في هذا العمل المفيد

اعلان

(طبع الوافي وفتح اشتراك فيه)

هو تاريخ المسالة الشرقية وحرب الروس الاخيرة سنة ١٨٧٧ وينقسم الى قسمين في ستة اجزاء

القسم الاول يختص بالمسالة الشرقية من لدن الاسلام ويشتمل على ثلاثة اجزاء الجزء الاول من اول الاسلام الى اخر الربع الاول من القرن الرابع للهجرة . والثاني من الربع الثاني من القرن الرابع الى خراب بغداد . والثالث يبتدئ من خراب بغداد ويتتبع تاريخ دول الاسلام فتاريخ الروس والامم التي كان لها شأن في حرب الروس الاخيرة واسباب الحرب المذكورة وينتهي في يوم اشهارها ٢٤ نيسان «ابريل» سنة ١٨٧٧

والقسم الثاني يختص بتاريخ الحرب المذكورة وهو ثلاثة اجزاء ايضاً . الاول من اول الحرب الى اخذ بلونه . والثاني من اخذها الى التئام برلين . والثالث من الالتئام المذكور الى ختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخية عامة في كل من القسمين

وهذا التاريخ مزيَّن بالصور والرسوم اللازمة من مشاهير ملوك وقواد ومدن ومواقع حربية ونحوه ويبلغ نحو ٢٠٠٠ صفحة قطع نصف

وقد كنا طبعنا الجزئين الاولين منهُ بمطبعة الاهرام سنة ١٨٧٩ واحترقا في حريق الاسكندرية ولم يبقَ منهما الّا القليل وسنباشر بطبع الاجزاء الاخيرة منهُ اولاً ثم اذا اقتضى الحال نعيد طبع الجزئين الاولين ايضاً . والان قد فتحنا باباً للاشتراك فيهِ يمتد الى اخر السنة الحاضرة بالثمن الآتي وهو

٤٢ فرنكاً للاجزاء الستة

٣٠ » للاجزاء الاربعة الاخيرة

والدفع النصف عند الاشتراك والنصف الاخر عند تسليم اخر جزء منهُ

اما محلات الاشتراك فقد عينا لها وكلاء في بعض الجهات كما يأتي

في مصر المحروسة	ادارة جريدة الحقوق باول شارع عابدين
« اسكندرية	ادارة جريدة الاهرام الغراء
« الزقازيق	حضرة عبد الملك افندي عطيه وكيل الحقوق
« اسيوط	حضرة مقار افندي مشرقي وكيل الحقوق
« بني سويف	« المحامي جرجس بك يوسف
« المنيا	« فرنسيس افندي عاصي
« قنا	« الوجيه سليمان افندي حمد

واما في الجهات التي لا وكلاء معينين فيها فيمكن المخابرة بذلك مع وكلاء جريدة الاهرام او مخابرة ادارة الحقوق رأساً

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ٢٥ السبت في ١٩ اكتوبر (ت ١) ١٨٨٩ الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

« امين شميل »

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في حق التملك بمصر

«استمرار»

(تابع لما قبله)

ولم تكن تلك الالتزامات مما يورث الاَّ انهُ اذا كان للملتزم اولاد او مماليك بيض قادرون على القيام مقامه وكان الالتزام باقياً في يد الملتزم عند موته فانهُ كان يترك لهم على نفس الشروط . ثم ان اراضي الرزقات المملوكة لم يبقَ في ايدي الناس منها الاَّ القليل وصار اكثرها وقفاً للجوامع وهكذا ترى انهُ لم يكن في مصر ملك حقيقي بل حق انتفاع فقط وكانت الارض تنتقل من يد الى يد على مشيئة الحاكم وارادتهِ

فلما دال الامر الى صاحب الذكر المحبوب محمد علي باشا واستاصل المماليك سنة ١٨١١ ضبط جميع تلك الاملاك من رزقة والتزامات وغيرها ولاحظ في كل عمله مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة واول شيء عمله كان انه اجرى مسحاً عاماً وقسم مصر الى مديريات وهذه الى مراكز او اقسام وقسم المراكز الى نواحي وجعل في كل مكان حكاماً وصيارف وابطل الالتزامات ووزع اراضي كل بلد على اهلها فخص الفلاح الواحد من ثلاثة الى اربعة افدنه واعطى المشايخ ارضاً ينتفعون بها مجاناً لمعاشهم ومصاريف الضيافة ودعيت مسموحات المشايخ على شبه اوسيات الالتزام وهذا كان اول مرة نال الفلاح ارضاً معلومة مكتوبة باسمهِ في الدفاتر الرسمية على انهُ لم يكن مالكاً الاَّ للمنفعة مدة حياتهِ وهذه كانت اول خطوة في سبيل الاصلاح

ولما ضبط محمد علي الالتزامات وفرقها على

الاهالي كما ذكر ترك للملتزمين اواسيهم مدة حياتهم ينتفعون بها دون ضريبة ما ورتب لهم علاوة على ذلك نفعاً معلوماً يدعى فائضاً على شرط انقضاء ذلك بالموت ورجوع الارض وقتئذٍ الى الحكومة الآن اصحاب تلك الاواسي كانوا ابتغاء ابقائها لنسلهم يوقفونها للذرية فمحمد علي منعاً لذلك اصدر امراً في ١٣ رمضان سنة ١٨٥٥ ياذن لاصحاب الاوسيات بتوريثها لنسلهم من بعدهم ذكوراً واناثاً الى انقراضهم وحينئذٍ ترجع الارض الى الحكومة ويبطل فايضها ولايحة الاطيان تاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٨٥٨ تثبت في البند ٢٤ منها انهُ متى انحلت هذه الاراضي الى الحكومة لعدم وجود الوارث تعطى حينئذٍ نظير ارض خراجية طبقاً للبند الثالث والرابع من الامر العالي المذكور سنة ١٨٥٥

وفي الامر العالي تاريخ ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ يذكر ان الاوسيات تتوارث فقط بين ذرية الموهوبة لهم حسب الاصول الشرعية · ولائحة الاراضي سنة ١٨٥٨ المذكورة بعد تحويرها ونشرها سنة ١٨٧٥ فان البند الخامس عشر من الاخيره يثبت البند ٢٤ المذكور من تلك

وكان محمد علي باشا قد اراد ان يجعل ارضاً معفية عن الخراج فاخذ بعض اراضٍ مما تخصص للبلاد واعتقها من الضرائب قاصداً بذلك ازدياد مصادر الثروة وترغيب المعطاة لهم باصلاحها ودعيت ابعاديات اي الارض المبعدة من المسح وغير داخلة فيهِ وكانت تعطى اولاً بامر سامٍ فقط واول امرٍ اعطى من هذا النوع كان في ٤ جماد اخر سنة ١٨٢٩ وصار لامراء البلاد وعظمائها اراضٍ كثيرة مثل هذه لا تدفع مالاً تدعى جفالك وكانت تزداد بازدياد ثروة البلاد وتقدمها

ولما كثرت هذه الامتيازات وكثرت طلابها اخرج محمد علي امراً في ٢٧ شوال سنة ١٨٣٦ يثبت لاصحاب هذه الاباعد منافعها في الحياة وحق توريثها لنسلهم من بعدهم ولمواليهم البيض بعد انقراض النسل · ثم تعود وقف الحرمين الشريفين واخرج لهم بذلك حججاً وتقاسيط من المحاكم والروزنامه · ثم انهُ منحهم حق التصرف المطلق في تلك الاباعد بموجب دكريتو ٥ محرم سنة ١٨٤٢ واصدر لهم حججاً وتقاسيط من المحاكم والروزنامه تفيد ذلك ايضاً · وقد اشترك اخيراً اصحاب الاباعد والجفالك في دفع المقابلة ابتغاء امتلاك رقبة الارض

واهم ما في مسئلة التملك هي الاراضي الاثرية الخراجية فان الاراضي المقيدة في المسح الموزع على الاهالي سنة ١٨١٣ لم يكن لاصحابها ملك رقبتها بل حق الانتفاع بها فقط مدة حياتهم واول قانون وضع بشانها كان في ٢٣ الحجة سنة ١٨٤٦ وبموجبهِ صار لصاحب هذه الارض ان يرهن منافعها وان يسقط حقهُ الى آخر بحجة او بشهود فاذا غاب رجل لهُ ارض من مثل ذلك ثم عاد ووجد ارضهُ في يد آخر كان لهُ الحق ان يسترجعها منه وكان يجوز اخراج من تاخر

عن دفع الاموال واعطاء ارضه لغيره فاذا امكنهُ فيما بعد دفع المتاخر عليها جاز لهُ استعادتها وكان كل تصرف من اسقاط ورهن وبيع وفا يكتب على ورق مدموغ اي انهُ لحد سنة ١٨٤٦ كانت حيازة الارض المذكورة نوع اجارة ولا ذكر لحق التوارث وكان الحق في فصل المشاكل الارضية لشيخ البلد لحلولهِ محل الملتزم وكانت البلاد وقتئذٍ مسئولة بمتاخرات الضرائب يحملها الموسر عن المعسر

ثم في سنة ١٨٥٤ في ٨ جمادى الاولى صدر امر اخر في تحوير الامر الاول لمنع الدعوى عمن حاز ارضاً مدة ١٥ سنة ولم ينازع فيها بان لهُ حق الاولوية في الاستيلاء عليها وكان على شيخ البلد ان يعطي لكل من ترك وطنهُ ورجع ارضاً كافية لمعاشهِ ويشرط بان يكون كل اسقاط بواسطة المديرية وبموجب حجة آذناً للورثة الذكور ابقاء يدهم على اراضي سلفائهم وكان يجوز للانثى ان تطلب حقاً في تلك الارض ويعطى لها معاشاً ما وجدت محتاجة اليهِ فاذا وجدت لها ما تعيش بهِ من غيرهِ اخذ ذلك منها وكانت هذه اول خطوة في امر الميراث وضعف الاعتماد على الشهادة لان الادارة كانت تقتضي حججاً شرعية من المديرية تقوم مقام الشهادة وان يضبط قيد ذلك في المكلفة او دفاتر المساحة فينعتق بذلك الفلاَّح من تحكم شيخ بلدهِ

والبند الاول من لائحة سعيد باشا تاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ يصرح بحق الاناث للميراث بالاراضي الخراجية بعد ما كان ممنوعاً عن الجميع قال . بما انهُ من المقرر في اصول الشريعة ان الاراضي الخراجية الميرية لا يجري فيها الميراث بحيث لو مات شخص من اربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثتهِ بطريق الارث بل لبيت المال ان يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعيون فمراعاةً لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون احق واولى من الغير فبناءً على هذا يقتضي ان الاطيان التي يتوفى اربابها عنها يصير توجيهها الى ورثائهم الشرعيين ذكوراً كانوا او اناثاً بحيث يكون اخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعي فيما يتركهُ المتوفى لكن بشرط ان يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة وكلاء او اوصياء يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة واما من يتوفي ولا يترك ورثة ذرية ولا اقارب فما يتركهُ من الطين يصير محلولاً لجهة بيت المال

ثم لائحة المقابلة سنة ١٨٧١ تأذن لاصحاب الاوسيات ان يغتنموا الفرصة المعطاة لهم لامتلاك رقبة الارض ودكريتو ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ودكريتو التصفية تاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ بعد نسخهما دكريتو المقابلة حفظا حق التملك فعل نظير تام . وعلى ذلك فالارض التي لم تكن اولاً الا التزامات عادت في بدء هذا القرن ملكاً على العمر . ثم حقاً موروثاً . ثم الآن بموجب شروط المقابلة ملكاً مطلقاً مملوك الرقبة (انظر المادة ٦ من القانون المدني الاهلي ونصها

« تعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلائحة المقابلة وبالامر العالي الصادر بتاريخ ٦ ينـاير سنة ١٨٨٠ »)

ولعلهُ لاجل ذلك انقسم مذهب القضاة القانونيين في مسألة جواز الشفعة وعدمه في الارض الخراجية فالذين حكموا بجوازها اسسوا مذهبهم على ان الارض الخراجية المذكورة قد صارت مملوكة الرقبة واسوة جميع الاراضي الخراجية في سائر الممالك العثمانية . وقد ورد في الكتب الفقهية جوازها فيها كما جاء في رد المحتار على الدر المختار وغيرهِ من الكتب الفقهية المعتبرة والقاعدة عندهم ان يكون المشفوع بهِ ملكاً عقاراً عشرياً كان او خراجياً ولذلك لم تجز في المنقول ولا في الوقف ولا في الاراضي الاميرية السلطانية التي ليست بعشرية ولا خراجية

والذين قالوا بعدم جوازها استندوا بذلك على ان الاراضي الخراجية المصرية غير مملوكة الرقبـة وهي لا تزال ملك الحكومة واصحابها لا يملكون الا المنافع ملكاً مؤبداً اشبه بالنوع الثاني من الاراضي الرومانية السابق ذكرها وهذا الراي مؤسس على العادة القديمة كما عرفت الا انهُ لما ثبت ان للامام حق ان يجعل الاراضي الخراجية عشرية كما سبق الشرح فلهُ ايضاً ان يمنح ملك الرقبة في الاراضي الخراجية على شروط معلومـة وحيث انهُ قد فعل كذلك بمقتضى الاوامر العالية المذكورة فلم يعد هنالك مانع من جواز الشفعة فيهـا لان الشفعة انما تجوز متى كانت الارض المبيعة ملكاً مطلقاً للبائع ورأينا ان هذا المذهب اقوى اي جواز الشفعة في الخراجي الذي دفع المقابلة لانهُ اصبح رتبة واحدة مع جميع الاراضي الخراجية في الممالك العثمانية والقول بعدم جوازها ضعيف . هذا بمقتضى القوانين والا فان الشفعة حق من مفروضات الشرائع القديمة التي لم تجزها الا لاسباب عادلة وقتئذٍ والان قد زالت تلك الاسباب ويجب تحويرها واتباع احوال الزمان والمكان اذ لا من ينكر تبدل الشرائع المدنية بتبدل الاوقات وسنفرد لذلك فصلاً في العدد القادم مبينين الاسباب التي لاجلها يجب ان تلغى الشفعة وتدخل في خبر كان

القسم القضائي

(٤١)

جواز الحجز التحفظي مباشرةً عن يد محضر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بهيئة استئنافية بجواز الحجز التحفظي عن يد محضر دون امر من القاضي طبقاً لمادة ٤١٥ مرافعات وفسرت بند ٤١٠ من القانون المذكور بقولهِ « يثبت ديناً خاليًا عن النزاع » اي ديناً مقدرًا كما هو في الاصل وان الحجز الذي يجب عملهُ عن يد القاضي انما يكون عند ما لا يكون بيد الدائن سند اصلاً او كان السند غير مقدر القيمة كما يستفاد من مادة ٤١٢ و٤١٣ من القانون

المذكور . والحكم المذكور يحق له الاعتبار لما فيهِ من المبدا القانوني الصحيح الذي ربما لاشتباه الترجمة قد كان حجر عثرة والحمد لله على توضيح ذلك من كلتا المحكمتين محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً في يوم الاثنين ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة سعادة ابرهيم فواد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس راغب بك وقسطندي حجار افندي نواب قضاة ومحمد رشدي افندي كاتب صدر الحكم الاتي

في قضية تادرس عبد السيد التاجر — مستانف

ضد الخواجه ابرهيم حنا التاجر — مستأنف عليه

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المقدمة بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٨٩ وعلى باقي ورق القضية وسماع مرافعة الطرفين الشفاهية والمداولة في ذلك قانوناً

ملخص الدعوى

ان المستانف اورى عن لسان وكيله امين افندي شميل انهُ مداين المستأنف عليهِ في مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ بموجب كمبيالة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ لميعاد ثلاثين يوماً تمضي من تاريخها وانهُ لتاخرهِ عن السداد بعد حلول ميعاد الدفع قد اوقع حجزاً تحفظياً على مالهُ بخزينة هذه المحكمة بما يوازي المبلغ المذكور مع مبلغ ٢٢٥ قرشاً قيمة فوائد سنة ومبلغ ٢٥٠ قرشاً مصاريف طبقاً للمواد ٤١٠ و٤١١ و٤١٥ و٤١٧ من قانون المرافعات وذلك بموجب طلب عن يد احد محضري المحكمة معلناً لهُ الحجز المذكور وطلبه لتايدهِ امام قاضي المواد الجزئية وانهُ لرفع المدعي عليهِ مسألة فرعية امام قاضي المواد الجزئية بعدم جواز الحجز الاَّ بامر من القاضي على السندات الخالية النزاع فحكم بلغو الحجز والزام المستأنف بمبلغ ٢٥٠ قرشاً تعويضاً وبالمصاريف وانهُ لكون الكمبيالة المذكورة هي سند تجاري لا نزاع فيهِ فيطلب الحكم بلغو ما حكمت بهِ المحكمة الجزئيـة وتأييد الحجز التحفظي وجعلهُ حجزًا تنفيذيًّا والزام المستأنف عليهِ بمصاريف اول وثاني درجة

والمستأنف عليهِ رفع استئنافاً فرعيًّا طالباً ان يكون التعويض بمبلغ الف قرش صاغ ودفع بان وضع الحجز مباشرة على مقتضى المادة (٤١٠) من قانون المرافعات لا يكون الا بمقتضى السندات الخالية النزاع اي التنفيذية الى اخر ما قالهُ وطلب رفض الدعوى ولغو الحجز والزام الخصم بالمصاريف

وبعد اطلاع المحكمة على ورق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً روُي

(اسباب الحكم)

من حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بان المداين الذي بيده سند خالي النزاع اي مقدر تقديرًا قطعيًّا ومستحق السداد لهُ الحق في وضع الحجز التحفظي على ما لمدينه لدى الغير من المنقولات وذلك بواسطة ورقة يعلنها مباشرة عن يد محضر طبقاً للمادة ٤١٥ من القانون المذكور واما امر القاضي بايقاع

الحجز فانهُ لا يلزم الاَّ في حالة ما اذا كان الدين غير ثابت بسند رسمي وغير خال النزاع اي غير مقدر تقديرًا قطعياً ومستحق السداد

ومن حيث ان الدين المطالب بهِ المستأنف عليهِ هو بموجب كمبيالة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ قرش يستحق ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوبه من الخواجه ابراهيم حنا الى وتحت اذن تادرس عبد السيد التاجرين

ومن حيث انهُ والحالة هذه يكون الحجز المتوقع من المستأنف على المستأنف عليهِ قانونياً ولا يمكن لغوهُ وحينئذٍ يكون حكم المحكمة الجزئية في غير محله ومخالفاً للقانون

وحيث انهُ ترآى للمحكمة احالة الاخصام على محكمة اول درجة للفصل في الدعوى ولكن قد ترآى لها ايضاً انهُ يجب تثبيت الحجز المذكور مع احالة الموضوع على محكمة اول درجة كما ذكر وحينئذٍ لا فائدة في النظر فيما يطلبهُ المستأنف من التعويضات

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعادهِ القانوني

ومن حيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو ما حكمت بهِ محكمة المواد الجزئية في حكمها الصادر بتاريخ اول اغسطس سنة ٨٩ واقرت بتثبيت الحجز المتوقع من تادرس عبد السيد على المبلغ المحجوز من النقود الموجودة بخزينة هذه المحكمة باسم ابراهيم حنا التاجر في يوم ٢٧ يوليو سنة ٨٩ واحالة الدعوى والاخصام على محكمة المواد الجزئية للحكم موضوعاً والزمت المستأنف عليهِ بالمصاريف ورفضت باقي طلبات الاخصام

القسم الادبي

عود المحمل الشريف

يوم تاريخه احتفل حضرة صاحب الدولة رياض باشا بالنيابة عن سمو الخديوي المعظم بعود المحمل الشريف من الاقطار الحجازية وكان احتفالاً شائقاً وقد اقفلت اجلالاً لذلك جميع دواوين ومصالح الحكومة واشترك حضرات روسائها وعمالها في هذا الاحتفال اعاد الله امثالهُ باليمن والاقبال على الجميع

اعفاء بعض الحرف من رسوم الوريكو

رفع مأمور دائرة بلدية اسكندرية الى حضرة دولتلو افندم رياض باشا ناظر المالية تقريرين من مقتضاهما طلب اعفاء طوائف الحريمات الخدامات والحريمات شغالات الاقطان والخضرية والخبازات والبشاكره واللبانات والمتسببات في الكهنة والفطاطرية والدايات وغيرهنَّ من الحريمات ما خلا اللواتي لهنَّ دكاكين من رسوم الويركو وكذلك طائفة الفعلة الخطرية · ولما رؤى في نظارة المالية اجابة هذا الطلب اصدر حضرة دولتلو ناظرها المشار اليهِ افادة

الدائرة البلدية باسكندرية ومصر باعفاء من ذكروا بتاريخ ١٢ اكتوبر الجاري الى كل من مأموريتي من رسوم الويركو وهي مأثرة تذكر فتشكر

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوع الرابع من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدة هذا الاسبوع ١٢٧٨ قضية منها ٥١١ جنح وجنايات و ٤٤٩ مخالفات و ٩١ مدني وتجاري و ٢٢٧ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر ٣١٧ وبنها ١٣٥ وطنطا ٦٩ وسكندرية ٢٦٤ والمنصورة ١١٢ والاستئناف ٩٨ وبني سويف ١٢٣ واسيوط ٦٧ وقنا ٩٣

وقد دخل السجون في بحر هذا الاسبوع ١١٨١ وافرج عن ١١٣٠

بموجب امر عالٍ تاريخ ٩ اكتوبر الجاري تعين حضرة الموسيو ارنست كروسبي قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة

قررت لجنة المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية في ٧ اكتوبر الجاري قبول حضرة هارون افندي فهمي بمصر ودرج اسمهِ بجدول المحامين امام عموم المحاكم الاهليـة

مجلة التاريخ العصري

هي مجلة شهرية تصدر في باريس باللغة الفرنساوية لحضرة مؤسسها ومديرها المسيو اغسط بوفار وتتكلم عن تاريخ فرنسا في هذا العصر وعما جرى فيها من الحوادث واشتهر من الرجال والاحوال وقد وصلنا العدد العاشر من السنة الثانية منها بتاريخ هذا الشهر فوجدنا فيهِ جملة نبذ تاريخية مفيدة لبعض كتبة الفرنسيس . اما قيمة الاشتراك فيها فستة فرنكات في السنة بفرنسا وثمانية فرنكات في الخارج

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٩ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بشارع محمد علي بمصر سيصير الشروع في مبيع اصناف نجف وخيم وصيني وفوانيس وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي تعلق سليمان العطار الفراش المقيم بدرب المنجمه بالمناصره السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٠ سبتمبر بناءً على طلب الخواجه فيليب بولاد التاجر ومتخذ محلاً مختارًا بمكتب وكيلهِ انطون افندي عيد الصباغ المحامي بمصر بشارع عبد العزيز تنفيذًا للحكم الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٨٨٩

ويكون هذا المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر يعاد المزاد ثانياً على ذمته

ويلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة

مصر الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

(طبع الوافي وفتح اشتراك فيه)

هو تاريخ المسالة الشرقية وحرب الروس الاخيرة سنة ١٨٧٧ ويقسم الى قسمين في ستة اجزاء

القسم الاول يختص بالمسالة الشرقية من لدن الاسلام ويشتمل على ثلاثة اجزاء الجزء الاول من اول الاسلام الى اخر الربع الاول من القرن الرابع للهجرة . والثاني من الربع الثاني من القرن الرابع الى خراب بغداد . والثالث يبتدئ من خراب بغداد ويتتبع تاريخ دول الاسلام فتاريخ الروس والامم التي كان لها شأن في حرب الروس الاخيرة واسباب الحرب المذكورة وينتهي في يوم اشهارها ٢٤ نيسان «ابريل» سنة ١٨٧٧

والقسم الثاني يختص بتاريخ الحرب المذكورة وهو ثلاثة اجزاء ايضاً . الاول من اول الحرب الى اخذ بلونه . والثاني من اخذها الى التئام برلين . والثالث من الالتئام المذكور الى ختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخية عامة في كل من القسمين

وهذا التاريخ مزين بالصور والرسوم اللازمة من مشاهير ملوك وقواد ومدن ومواقع حربية ونحوه ويبلغ نحو ٢٠٠٠ صفحة قطع نصف

وقد كنا طبعنا الجزئين الاولين منه بمطبعة الاهرام سنة ١٨٧٩ واحترقا في حريق الاسكندرية ولم يبق منهما الا القليل وسنباشر بطبع الاجزاء الاخيرة منه اولاً ثم اذا اقتضى الحال نعيد طبع الجزئين الاولين ايضاً . والان قد فتحنا باباً للاشتراك فيه يمتد الى اخر السنة الحاضرة بالثمن الآتي وهو

٤٢ فرنكاً للاجزاء الستة

٣٠ « للاجزاء الاربعة الاخيرة

والدفع النصف عند الاشتراك والنصف الاخر عند تسليم اخر جزء منه

اما محلات الاشتراك فقد عينا لها وكلاء في بعض الجهات كما يأتي

في مصر المحروسة ادارة جريدة الحقوق باول شارع عابدين

« اسكندرية ادارة جريدة الاهرام الغراء

« الزقازيق حضرة عبد الملك افندي عطيه وكيل الحقوق

« اسيوط حضرة مقار افندي مشرقي وكيل الحقوق

« بني سويف « المحامي جرجس بك يوسف

« المنيا « « فرنسيس افندي عاصي

« قنا « الوجيه سليمان افندي حمد

واما في الجهات التي لا وكلاء معينين فيها فيمكن المخابرة بذلك مع وكلاء جريدة الاهرام او مخابرة ادارة الحقوق رأساً

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر

عـدد ٢٦ السبت في ٢٦ اكتوبر (ت ١) ١٨٨٩ الموافق ٣٠ صفر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الشفعة

اسلفنا الوعد في العدد الماضي في آخر المطالعة التاريخية على حق التملك بمصر والتغييرات التي حصلت في ذلك منذ الفتح الى عهدنا هذا باننا سنأتي على نبذة خاصة في الشفعة وجوازها من عدمه واتماماً لوعدنا نقول

امامنا اختلافان في الشفعة احدهما فيما اذا جازت بالنظر الى مصر في الطين الخراجي او لم تجز وهي مسألة خصوصية والاختلاف الثاني فيما اذا كانت جائزة في عهدنا هذا سواء كان في الخراجي او في غيره بالنظر الى عموم الممالك العثمانية

فبالنظر الى الاول فالقضاة القانونيون جميعاً اجازوا الشفعة في العشوري مطلقاً لكن منهم من اجازها في الخراجي الذي دفع المقابلة ايضاً بناء على ان الخراجي الذي دفعت عنهُ المقابلة يعتبر ملكاً لصاحبهِ (مادة ٦ مدني) وذلك استناداً على الامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ودكريتو التصفية تاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ · ومنهم من لم يجزها في الخراجي استناداً على ان الخراجي غير مملوك الرقبة وان يكن قد صار في حكم الملك بالامرين العاليين المذكورين · وفي هذا الاختلاف بحث دقيق قائم في هل ان الطين الخراجي بمصر يمكن جعلهُ مملوك الرقبة والحال ان رقبتها ملك الدولة القائمة على راس الامة الاسلامية بمجرد امر عالٍ صادر من حكومة خراجية تابعة لتلك السلطنة العامة المذكورة اولا يمكن ذلك بل يجب تفسير الاوامر العالية المذكورة بانها وان اعطت حق الملكية الدائمة للطين الخراجي المدفوع عنهُ المقابلة لمن هو في يده فانها

لم تمنحه ُ ملك رقبة الارض وان تمليك رقبة الارض من حقوق السلطنة العثمانية التي لها الخلافة الاسلامية العامة · فجواز الشفعة وعدمه اذًا موقوف على حل هذه المسأَلة

اما الاختلاف الثاني فهو من طبيعة اخرى اي هل ان الشفعة من حيث ذاتها جائزة او غير جائزة وهذا الاختلاف واقع لا في صفة الارض من حيث انها مملوكة الرقبة او لا بل من حيث اختلاف الزمان والانسان اي هل يجب ابقاء الشرائع المدنية في عهدنا هذا على ما كانت عليه في القديم لاسباب كانت واجبة وقتئذٍ وقد زالت الان او انه ُ يجوز تحويرها وتعديلها بحسب مقتضيات العصر · فالممالك المتمدنة قد ابطلت الشفعة في الوقت الحاضر لانها اعتبرتها قيدًا على الملك كان في الاعصر السابقة واجباً لخشونة طباعها وعدم امكان ضبط الاحكام وقتئذٍ كما يجب اما الآن ففي الحالة المتمدنة الحاضرة كل انسان منقاد اما طوعاً واما جبرًا للشرائع الحاضرة ولا خوف من تكرار التعديات القديمة عند ما اجازت الشرائع السابقة الشفعة اي عند ما كان الانسان يخشى من نزول مالك جديد عليهِ تهاب سطوته ُ والاحكام غير قادرة على منع ضرره فكان الخوف من الضرر هو السبب لاجازتها ولكن بما ان الخوف المذكور قد تقلص امام عدالة الاحكام فلم يبق لاجل ذلك من سبب لاستمرار جواز حق الشفعة وذلك لان هذا الحق يجعل المالك مقيدًا بعدم البيع الاَّ الى جاره اوشريكه وهو نقص في حق الملكية المطلقة والدليل القاطع على انه ُ نقص في حق الملك المطلق وانه ُ صادر عن الخوف والتضرر لا غير هو ان الشرائع التي اجازت الشفعة في املاك الرعايا لم تجزها في حق املاك الحكومة الحرة التي لا تدفع ضريبة عشورية كانت او خراجية ولا في الاوقاف التي هي ملك العموم لانها تابعة للسلطة العامة رأساً وهي التي تحامي عنها وتحفظها من تعديات الغير ولا في المنقول لان المنقولات ينقلها المشتري الى حيث لا يخشى ضرر جار ولهذا كان ابقاء هذا القيد اي الشفعة حقاًّ ضد المالك نقصاً في شروط الملك المطلق ويجب ابطاله ُ في هذا العصر المتقدم وتحرير الملك من هذه العبودية الدائمة · هذا ما نراه ُ في امر الشفعة خصوصاً وعموماً وهو موضوع جميل يحتمل المناقشات بين علماء الحقوق ورجال السياسة والادارة فان في مثل هذه المباحثات تظهر الامور بحقائقها وينتبه مشترعو القوانين والموكول اليهم القضاء بموجب تلك القوانين الى ما يجب وما لا يجب عمله بالنظر الى مسائل مثل هذه طالما انتبهت اليها علماء المغرب وقررت فيها المذهب الصحيح ولا سيما ان الشرائع القديمة قد جعلت لنا اصولاً مقدسة يجب اتباعها كلما وجدنا حاجة لذلك فمن تلك الاصول هو جواز تغيير الاحكام بتغير الزمان وانه ُ متى زال السبب زال المسبب عنه ُ

فنقدم ملاحظاتنا هذه الى اللجنة المعينة للنظر في القانون واصلاحه باضافة ما ليس هو فيهِ مما

تقتضيه قواعد التمدن وازالة ما فيه مما لا يوافق العصر وبكل اعتبار نطلب من زملائنا اصحاب الجرائد وممن يهمهم ذلك ان يبدوا اراءهم والمباحثة بقصد انجلاء الحقيقة والعمل بمقتضاها لان الحقائق انما تظهر باضدادها والسنة الخلق تترجم لنا اركان الحق اذ من القواعد المقررة ان الكمال المطلق في عالم الوجود غير ممكن وما دام الكامل موجوداً فهناك لا بد من وجود الاكمل نسبياً فاذا اعتقدنا كمالاً في شيء فلا يكون ذلك كمالاً مطلقاً بل كمالاً فوقه اكمل يجب على الانسان ان يبحث عنه ويهتم بالوصول اليه مرتقياً من حسن الى احسن في سلم الوجود الى ما شاء جناب الحق الذي له وحده الكمال المطلق سبحانه وتعالى

القسم القضائي

(٤٢)

في اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا وكلاء قناصل الدول الاجنبية الذين هم في الاصل من رعايا الحكومة المحلية في حالة كونهم مدعين

هذا الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في غاية العدالة ولكن علاوة على هذا الامتياز المذكور فقد يجوز رفع دعوى الاجنبي على وطني بموجب الحق الشعبي الخاص في الممالك العثمانية اساسًا على قاعدة « يتبع المدعي محكمة المدعى عليه » لا على طريق الالزام بل على وجه الاختيار اي انه اذا كان المدعي اجنبيًا والمدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية جاز للاجنبي ان يقيم دعواه اما في المحكمة المختصة بالحكم على الاجانب واما في محكمة المدعى عليه الا انه لا يمكن العكس المطلق اي لا يقدر الوطني ان يقيم دعواه على الاجنبي في محكمته الاهلية بل هو ملتزم باتباع المبدا المذكور من اتباع المدعي محكمة المدعى عليه جبرًا

ولمعترض يقول انه اذا جاز للاجنبي ان يقيم دعواه على وطني امام محكمته الوطنية وحكم على ذلك الاجنبي فمن ينفذ عليه الحكم . قلنا قد ذكرنا في العدد ٣٢ من الحقوق سنة ٨٨ (في الحق العثماني) ما يفيد الجواب على ذلك مستندين على الحق الجامع بين الامم . اولاً لا يستطيع الاوربيون اذا كانوا غير خاضعين للمجالس المحلية رفض اختصاصها فيما لو دخل احدهم اليها نظير مدع على خصمه الوطني ثم استأنف خصمه الحكم في المحاكم المذكورة واعلن له الاستئناف فانه يجب عليه القبول . كذلك اذا اقام اوربي دعوى في مجلس محلي ضد احد الرعايا فللمدعى عليه ان يرفع دعوى مقاصة في الوقت نفسه ضد خصمه وهكذا اذا رفع اوربي دعواه الى محكمة خصمه الوطني وقضي عليه والزم بمصاريف الدعوى فلا يمكنه رفض اختصاص تلك المحكمة القاضية بذلك ولكن يجب في حادث مثل هذا ان ينفذ عليه بواسطة قنصله لان التنفيذ على الاوربيين لا يكون الا بواسطة قناصلهم وعليهم ان يفعلوا ذلك دون ان يصدروا قرارًا جديدًا (انظر وجه ١٨٦ حقوق سنة ٢)

الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو مينار واحمد بليغ بك ومسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضٍ وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سليم افندي شديد فيس قنصل البورتوغال بالزقازيق الحاضر عنه اخنوخ افندي فانوس المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٢٥ — مستأنف

ضد الشيخ محمد السجاعي القاطن بكفر خليل ابراهيم شرقيه الذي ما حضر — مستأنف عليه

سليم افندي شديد رفع دعوى امام محكمة المواد الجزئية بالزقازيق تطلب بها الحكم على الشيخ محمد السجاعي بان يدفع له مبلغ الف وسبعة عشر غرش صاغ باقي ايجار اطيانه بمقتضي عقد بن والمحكمة المثنى عنها حكمت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٨٦ حكماً حضورياً بملزومية الشيخ محمد السجاعي بدفع هذا المبلغ الى سليم افندي شديد والزامه بالمصاريف ولما شرع المداين في تنفيذ هذا الحكم الى ان وصل الى نزع ملكية عقار المديون واقتضى الامر لرفع الدعوى امام محكمة المنصورة الاهلية صدر منها حكم بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٧ بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية بالنسبة لما ثبت لديها من ان سليم افندي شديد متصف بصفة اجنبية جعلته خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية

والخواجا سليم شديد استانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف طالباً لغوه واختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضيته وفيها قد سمعت مرافعة وكيله في غياب المستأنف عليه وصار الاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة حسب القانون

من حيث ان سليم افندي شديد رفع استئنافاً عن حكم صدر من محكمة المنصوره الاهلية تاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٧ في القضية المقدمة منه ضد محمد السجاعي

وحيث ان تلك المحكمة قررت في حكمها المذكور بان ليس من اختصاصها النظر في القضية المثنى عنها لانه يستدل من اوراق القضية ان سليم شديد هو وكيل قنصلاتو البورتوغال بالزقازيق وعلى ذلك فانه ليس من رعايا الحكومة المحلية ولا يكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في قضيته طبقاً للمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وحكمت على المذكور بالمصاريف طبقاً للمادة ٢٩ من اللائحة المذكورة

وحيث انه ثابت ان سليم شديد متوظف بصفة وكيل قنصلاتو البورتوغال بالزقازيق

وحيث انه لتوظفه في تلك الوظيفة يكون له الحق بدون شك في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في قضاياه

وحيث ان ما ذكر هو فقط امتياز لا يحرم المدائنين بان يطالبوا بحقوقهم امام محاكمهم الاصلية

وحيث ان هذه القاعدة هي ثابتة في جميع القوانين وموافقة لظروف الاحوال وغير ذلك فانه لم يوجد نص في المعاهدات الخصوصية التي اتفقت عليها مصر مع باقي الدول يقضي بخلاف ذلك

وحيث ان محمد السجاعي المدعى عليه امام المحكمة الابتدائية هو من رعايا الحكومة المحلية وحينئذٍ صار من اختصاص تلك المحاكم النظر في قضيته

وحيث انه بناء على ما ذكر فان لسليم شديد الحق في طلب محمد السجاعي امام المحاكم الاهلية وان محكمة الزقازيق حكمت حكماً في غير محله بعدم اختصاصها بنظر القضية المذكورة

وحيث ان محمد السجاعي لم يحضر امام محكمة الاستئناف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً غيابياً بقبول الاستئناف المقدم من سليم شديد شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية والزام محمد السجاعي بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٧

(٤٣)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

المشكلة بهيئة مدنية

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس بك يوسف وقسطندي افندي حجار قضاه وعبد الوهاب افندي ذكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية مصلحة السكة الحديد — مستانفه

ضد الست نظله هانم — مستأنف عليها

بعد الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المستأنف وسماع اقوال مندوب مصلحة السكة الحديد وقرار وكيل المستأنف عليها الشفاهية وتلاوة

مستنداتها ونتائجها والمداولة قانوناً

من حيث ان قاضي المواد الجزئية اصدر حكماً بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٩ قاضياً بملزومية مصلحة السكة الحديد بازالة الدرابزين الموضوع بمعرفتها على جزء من القطعة الارض البالغ مساحتها فدان واحد وسدس وثمن وحبه الكائنة بجهة قنطرة الليمون تجاه محطة السكة الحديد لتمكن الست نظله هانم من الانتفاع بها وبملزومية المصلحة المذكورة بثلثي المصاريف وبرفض طلب المستانف عليها من حيثية التعويض وبملزوميتها بالثلث الباقي من المصاريف

وحيث ان مصلحة السكة الحديد قدمت عريضة لهذه المحكمة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٩ بها استانفت الحكم المذكور مدعية انها هي الواضعة اليد على القطعة الارض المذكورة من مدة مديدة وطلبت بنتيجة اخر الاقوال المقدمة من مندوبها الحكم بعدم قبول دعوى الست نظله هانم وبمنع تعرضها وبازالة جميع ما وضعتهُ من التخاشيب وبتثبيت وضع يد المصلحة على القطعة الارض المتقدم ذكرها واعتبار انها ما زالت واضعة اليد وضعاً قانونياً وبملزومية المستأنف عليها بمصاريف اول وثاني درجة مع حفظ الحق للمصلحة في رفع دعوى قائمة بذاتها بالمطالبة بتعويض

وحيث ان المستأنف عليها تدعى انها هي التي كانت واضعة اليد على القطعة الارض المذكورة من اوائل سنة ١٨٨٦ لحد اواخر شهر اغسطس سنة ١٨٨٧ وانهُ في هذا التاريخ اخذت مصلحة السكة الحديد في وضع تحويطات من خشب (اي درابزين) على تلك الارض لاجل اثبات وضد يدها عليها وبناءً على ما ذكر اقامت المستانف عليها استئنافاً فرعياً بالنسبة لطلب التعويض المحكوم برفضه من قاضي المواد الجزئية وبالنظر لثلث المصاريف المحكوم بهِ عليها وطلبت الحكم برفض الاستئناف الاصلي وقبول الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستانف والزام المصلحة بمصاريف اول وثاني درجة وبالتعويضات وطلبت من باب الاحتياط التصريح لها بان تثبت بالبينة وضع يدها على القطعة الارض المذكورة من اوائل سنة ١٨٨٦ لحد التاريخ المقال بتعدي مصلحة السكة الحديد فيهِ

وحيث ان مصلحة السكة الحديد تدعي انها كانت واضعة اليد على القطعة الارض المذكورة لحد ٢٠ اغسطس ١٨٨٧ تاريخ تنفيذ بعض الاحكام الصادرة على بعض مستأجري تلك القطعة بالملزومية باخلاها وتدعي ايضاً بانها بعد ما ابتدأت في تركيب درابزين لحفظ وصيانة القطعة الارض المقدم ذكرها قد اتى حضرة ادريس بك راغب زوج ووكيل المستأنف عليها ووضع بها (بالقطعة الارض) تخاشيب وان البك المومى اليهِ رفع دعوى امام قاضي المواد المستعجله يطلب ايقاف عمل الدرابزين وان القاضي المومى اليهِ حكم بالايقاف وبتكليف الخصم الاخر باثبات وضع يده امام قضي المواد الجزئية وانه من

وقت وضع التخاشيب بمعرفة حضرة البك المومى اليه لحد رفع الدعوى المستعجلة الواقع في ٢٦ اغسطس سنة ٨٧ لم يمضي سوى ستة ايام

وحيث انهُ يستنتج مما ذكران كل من الطرفين يدعي سبق وضع يده على القطعة الارض السابق التنويه عنها ويزعم ان الطرف الاخر تعدى عليهِ

وحيث ان السبب الوحيد الذي ارتكن عليهِ قاضي المواد الجزئية في اصدار الحكم المستانف مبني على اعتراف مندوب مصلحة السكة الحديد امامه بان المستانف عليها هي الواضعة اليد

وحيث ان الست نظله هانم ترتكن في اثبات سبق وضع يدها على القطعة الارض المذكورة اولاً على اعتراف مندوب المصلحة السابق التنويه عنهُ وثانياً على افادة صادرة من معاون ضواحي مصر لوكيل دائرة حضرة ادريس بك راغب بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٥ وترتكن ايضاً على ثلاثة اوجه اخرى لا تكفي بمفردها لاثبات سبق وضع اليد

وحيث انهُ باطلاع المحكمة على محضر الجلسة الجزئية المندرج فيهِ اعتراف مندوب مصلحة السكة الحديد قد استنتج منهُ ان المندوب المومااليهِ كان رفع مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم جواز سماع دعوى وضع اليد مدعياً ان المصلحة المندوب هو من قبلها اقامت على المستانف عليها امام المحكمة المدنية دعوى تختص بنظر موضوع الملكية وصرح المندوب المومااليهِ ضمن اقواله في المسئلة الفرعية بان المستانف عليها هي الواضعة اليد وتجنب التكلم في الموضوع عند ما قررت المحكمة بضم المسئلة المذكورة على موضوع النزاع

وحيث انهُ ثابت ايضاً من محضر الجلسة الجزئية السابق ذكره بان وكيل المستانف عليها صرح بان مصلحة السكة الحديد هي الواضعة اليد

وحيث انه مع الادعا من كل طرف بان واضع اليد هو الطرف الاخر لا يمكن تأويل اعتراف مندوب مصلحة السكة الحديد كما قال قاضي المواد الجزئية اولاً لان المندوب المومااليهِ لم يعترف بان المستانف عليها كانت واضعة اليد وان المصلحة تعدت عليها وثانياً لان اعتبار هذا الاعتراف يوجب الاعتقاد بان المستانف عليها هي الواضعة اليد ومع هذا الاعتقاد فلا كان يجوز الحكم برد عقار هو تحت يد المحكوم برده اليهِ هذا فضلاً عن كون الاعتراف المذكور منقوض من مجرد رفع الدعوى ومن اقوال وكيل المستانف عليها المدونة بمحضر الجلسة الجزئية التي ادعي بها ان مصلحة السكة الحديد هي واضعة اليد

وحيث انهُ فضلاً عن ان الافادة الصادره من معاون ضواحي مصر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٩ السابق التنويه عنها لم تقدم للمحكمة ولم يطلع عليها مندوب المصلحة الاَّ بعد انتهاء المرافعة وما كان يجوز تقديها عملاً بالمادة ١٥ من لايحة الاجراءات الداخلية فانهُ لا يمكن اعتبار تلك الافادة من الاوراق الرسمية كما ادعى وكيل المستانف عليها لانها لم تكن من الاوراق

الرسمية التي يجب اعتبارها قانوناً بل هي مبنيه على القول من مشايخ ضواحي مصر بان القطعة الارض المذكورة صار استصلاحها من ابتدا سنة ١٨٨٦ وان كريمة المرحوم عبدالله باشا عزت (المستانف عليها) هي الواضعة اليد عليها

وحيث ان قول مشايخ الضواحي وما يشابههم لا يمكن الاحتجاج بهِ امام المحاكم لان القول الذي يعتبر لدى القانون هو ما يقال امام رجال القضاء بعد اداء اليمين القانوني

وحيث ان الذي يهم المحكمة الوقوف عليهِ هو معرفة من هو واضع اليد على القطعة الارض المتنازع فيها قبل تاريخ وضع الدرابزين والتخاشيب السابق ذكرهم وهذا الامر لا يتاتي إلاَّ مع التصريح للمستانف عليها باثبات الوقايع الاتية

وحيث ان باقي الاوجه المتمسكة بها المستانف عليها لاثبات سبق وضع يدها لا تكفي بمفردها لاثبات هذا الامر

وحيث ان كل طرف يرتكن في اثبات سبق وضع يده على مستندات قدمها وهذه المستندات لم تثبت سبق وضع اليد مادياً

وحيث انهُ ترآى للمحكمة قبل الفصل في الموضوع وتنويراً لذمتها ان تنتقل بهيئتها الاجتماعية لمعاينة القطعة الارض المذكورة واجراء كل تحقيق يترآى لها لزوم اجراه بمحل الواقعة للوصول لمعرفة الحقيقة

وحيث انه ترآى للمحكمة اجابة ماطلبه وكيل المستأنف عليها والتصريح لموكلته بان تثبت بمحل الواقعة بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة اولاً انها هي الواضعة اليد على القطعة الارض المذكورة من اوايل سنة ١٨٨٦ لحد اواخر شهر اغسطس سنة ٨٧ ثانياً انها كانت جارية الانتفاع بالقطعة الارض المذكورة في بحر تلك المدة

وحيث انه يتعين حفظ الحق لمصلحة السكة الحديد في اثبات ما ينافي ذلك

وحيث انه يجب ابقاء الفصل في المصاريف وفي طلبات الاخصام حتى يحكم موضوعاً

وحيث ان الاستئناف الاصلي تقدم في ميعاده القانوني ويكون مقبولاً شكلاً وكذلك الاستئناف الفرعي

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بانتقالها لمحل القطعة الارض المتنازع فيها في اليوم والساعة الذي يحددها رئيس المحكمة او من ينوب عنه من القضاة بناءً على التماس من يطلب التعجيل من الاخصام لاجراء كل تحقيق يترآى لها لزوم اجراه للوصول لمعرفة الحقيقة وصرحت للمستأنف عليها ان تثبت امامها الوقايع المبينة آنفاً وحفظت الحق لمصلحة السكة الحديد في اثبات ما ينافي ذلك وابقت الفصل في المصاريف وباقي طلبات الاخصام حتى يحكم موضوعاً

القسم الادبي

تبتهج العاصمة اليوم سرورًا بتشريف ركاب سمو الجناب الخديوي العالي فقد هرع في صباح هذا النهار الانيس حضرات قناصل الدول وكبار القوم الى محطة العاصمة قياماً بمراسيم الاستقبال وما حانت الساعة الحادية عشرة ونصف افرنجية حتى دوت اصوات المدافع مشيرة الى وصول القطار المقل سموه الكريم الى المحطة فترجل يحفُّ بهِ حضرات النظار الكرام وحيَّ الجمهور بانسهِ الفائق ثم ركب العربة وعن يسارهِ حضرة دولتلو رياض باشا رئيس النظار وسار الى سراي عابدين العامرة يحيي الجموع المنتشره على الرصف انتظارًا لمشاهدة سموه وهم يلهجون بالدعا لجنابه العالي بالعز والتأييد حتى دخل السراي بين مظاهر الترحاب والاجلال

وسيقتبل سموه غداً الاحد الاستقبال الاعتيادي بالسراي العامرة من الساعة ٩ ونصف صباحاً الى منتصف الساعة ١٢ حضرات الوافدين للتهنئة بسلامة الوصول وهم الحائزون للرتبة الثانيـة فما فوق من الملكيين ولرتبة البكباشي فما فوق من العسكريين

اما وصول دولتلو عصمتلو الحرم المصون فكان الظهر تماماً وستقتبل عصمتهـا حضرات المهنئات المصريات صباح غد

عاد الينا من رودس حضرة صاحب السعادة فخري باشا ناظر الحقانية الجليلة مصحوبًا باسرتهِ الكريمة فقابله في المحطة جمهور من اعيان القوم بما فيهم روساء وقضاة المحاكم ثم توافدت على منزلهِ العامر وفود المهنئين يهنئون سعادته بسلامة الوصول لا زال محفوفاً بالسلامة والاقبال في الحل والترحال

انسنا بلقاء حضرة رصيفنا سعادتلو بشاره بك تقلا مدير جريدة الاهرام الغراء قادماً مع حضرة قرينتهِ من الاسكندرية وكانا قد عادا اليها من اوربا في الاسبوع الماضي فنرحب بقدومهما ونهنئ حضرتهما بسلامة الوصول

« سبحان الحي الباقي »

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في ليلة امس المرحوم عبدالله بولاد احد قضاة محكمة بنها الاهلية وكانت وفاتهُ بحلوان اثر داء اعتراهُ منذ ثلاثة اسابيع ونُقلت جثته الى العاصمة واُحتفل بجنازتهِ عصارى هذا النهار وصلى عليه في كنيسة الروم الكاثوليك بالرضوانية ودفن بالاكرام رحمهُ الله رحمةً واسعة والهم آلهُ وذويهُ جميل الصبر

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ٢٧ السبت في ٢ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٩ الموافق ٩ ربيع اول سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٤٤)

في استحقاق الدين فوراً قبل حلول الاجل المعين لهُ اذا حصل من المدين ما يوجب ضعف التامينات التي كانت محلاً للوفاء

(مادة ١٠٢ مدني)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وعمر رشدي بك قضاة وحضرات ابراهيم بك روفائيل ومحمد افندي مجدي نواب قضاة وسيد فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية مصطفى بك المنزلاوي التاجر بسكندرية الحاضر عنه وكيله ابراهيم افندي فهيم واحمد افندي الحسيني المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٥٧٤ — مستأنف

ضد سليمان الشنشاوي التاجر بزفتي الحاضر عنه نقولا افندي توما المحامي بمصر — مستأنف عليهِ

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان مصطفى بك المنزلاوي استأنف في تاريخ ٤ ابريل سنة ٨٩ حكماً صدر من محكمة اسكندرية في ٢١ جماد اخر سنة ١٣٠٦ قاضياً بالزام الشنشاوي بدفع مبلغ ٣٠٠٦٦ غرشاً قيمة احدى ثلاث كمبيالات تحت الاذن بمبلغ ٩٧٠٠٠ قرش والزامه بفوائد المبلغ الاول من يوم عمل معارضة الدفع عنه الموافق ٢٧ دسمبر باعتبار الماية ٩ تسعة سنوياً والزامه بالمصاريف

وحيث ان مصطفى بك المنزلاوي ادعى ان له

بطرف الشنشاوي مبلغ ٩٧٠٠٠ غرش بمقتضى ثلاث كمبيالات مختلفة اجال دفعها وقد حل اجل احداها ولم تدفع قيمتها من المستأنف عليهِ وورد له خطاب يفيد عسر حاله وطلب الحكم بكامل المبلغ حالاً لوجود المستأنف عليهِ في حالة الاعسار وانه نقض التأمينات التي كانت ضامنة للدين بواسطة اخذه سندًا واوراقاً ذات قيمة على مزارعين بقصد تعلية الفوائد عليها ولم يردها ثانيةً

وحيث ان المستأنف عليهِ عارض في الحكم بدفع قيمة الكمبيالتين اللتين لم يحل اجل دفعهما وادعى بوجود شركة بينه وبين المستأنف الخ ورفع استئنافاً فرعياً عن ذلك

وحيث انه بالاطلاع على كتابة الكمبيالات الثلاث المطلوب دفع قيمتها وجدت مؤرخة في ٢٦ فبراير سنة ٨٧ واجال دفعها مختلفة فالاولى تحل بعد ٢٢ شهرًا من تاريخها والثانية بعد ٣٦ شهرًا والثالثة بعد ثمانية واربعين شهرًا

وحيث انه قد حل اجل الدفع عن الاولى التي هي المبلغ ٣٠٠٦٦ غرشاً ولم تدفع مع عمل المعارضة عن الدفع في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨

وحيث ان المستأنف تمسك بخطاب تحرر اليهِ من الشنشاوي مفاده ضعف تأمينات مدينه ووقوعه في حالة الاعسار

وحيث انهُ بالاطلاع على الخطاب المذكور وجد محررًا من الشنشاوي الى مصطفى بك المنزلاوي المستأنف ومؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ٨٧ ويفيد ان الشنشاوي اخذ اوراقاً وسندات بديون كانت مودعة طرف مصطفى بك تأميناً على حقوقه قبل المستأنف عليهِ وان احداها كان بقصد تجديدها او تغييرها باخرى بقيمة مائة الف غرش لترد ثانية وتحفظ تأميناً على المطلوب منه لهُ

وحيث انهُ لم يتقدم من الشنشاوي ما يدل انهُ رد تلك الاوراق الى مصطفى بك المنزلاوي او انهُ اعطى لهُ تأمينات اخرى على ما بذمته له

وحيث انهُ ينتج من خطاب استند عليهِ المستأنف لتاكيد عسر حالة المستأنف عليهِ وتصرفه في امتعته واعيانه ما يدل على انه في تاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٨٨ قد سلم جميع اعيانه وذمماته الى من يدعى بنايوتي وانه صار يشتغل كعميل طرف المذكور

وحيث انهُ ينتج مما تقدم ذكره ان الشنشاوي قد اضعف بعمله ما اعده تأميناً على ديونه قبل دائنهِ مصطفى بك المنزلاوي وصار الاعسار حالتهُ

وحيث في هذه الحالة للمستأنف دائنه طلب الدين كله طبقاً للمادة (١٠٢) مدني

وحيث انهُ لا محل قانوناً لحجة المستأنف عليه من كون الدين تجارياً وانه يجب سبق الحكم بالافلاس حتى تحل آجال الديون التجارية لان ذلك يؤخذ بهِ فقط اذا تبين الطلب على عدم الدفع فقط لا على نقص التأمينات والعسر اللذين حصلا للمديون بفعله

وحيث ان المستأنف طلب الحكم له ايضاً بفوائد

المبلغ باعتبار المائة ٩ تسعة وقد رأت المحكمة ان تحكم له بذلك اولاً عن مبلغ ٣٠٠٦٦ قرش

وحيث انه يجب حينئذٍ رفض طلبات الششناوي

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً (للمادة (١١٣) مرافعات

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة تجارية بقبول الاستئناف المرفوع من مصطفى بك المنزلاوي شكلاً وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وبالزام سليمان الششناوي بدفع مبلغ ٩٧٠٠٠ قرش ديواني الى مصطفى بك المنزلاوي مع الفوائد باعتبار المائة ٩ سنوياً وان يكون مبدأ احتساب الفوائد بالنسبة لمبلغ ٣٠٠٦٦ قرش في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ وعن الباقي من يوم تقديم الدعوى وبالزام المستأنف عليهِ بالمصاريف وبرفض طلباته وباقي الطلبات الاخرى

هذه ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٠ يوليو سنة ١٨٨٩

(٤٥)

لا يعتبر الانذار بصفة حجز تحت يد الغير الاَّ اذا استوفى الشروط المدونة في المواد ٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية الخواجه برسوم فرج جلبي المقاول وقاطن بباب البحر بين الحارات تبع قسم الازبكية الحاضر عنه ديمتري بك عبده المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٧١٦ مستأنف

ضد الخواجه باسيلي ميخائيل القطيعي القاطن بشارع قنطرة الدكه وصناعته مقاول الحاضر عنهُ ساويرس افندي ميخائيل المحامي بمصر مستأنف عليهِ

الخواجه باسيلي رفع دعوى امام محكمة مصر الاهلية بان لهُ طرف نظارة الاشغال مبلغ ينيف عن الف وستماية جنه وان الخواجه برسوم اعلن تلك النظارة بعدم صرف ذلك المبلغ اليهِ مع ما يستحقه بدعوى ان بينهما شركة مرفوع عنها قضية على ان هذه المعارضة غير قانونية وطلب الحكم بعدم التعويل عليها والزام الخواجه برسوم بمبلغ خمسين الف غرش تعويضاً

وتلك المحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ١٦ مايو سنة ٨٩ بلغو الحجز المتوقع تحت يد نظارة الاشغال بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٨٩ وباعتباره كانهُ لم يكن ورفض دعوى التعويض بحالة ما هي عليهِ وبالزام الخواجه برسوم بالمصاريف

والخواجه برسوم استأنف هذا الحكم امام الاستئناف بصفة اصلية والخواجه باسيلي استانفه

بصفة فرعية وبعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان برسوم فرج استانف الحكم الصادر من محكمة اول درجة وطلب وكيله لغو الحكم المذكور وتايد الحجز الواقع بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٨٩ ورفض طلبات المستأنف عليه

وحيث ان وكيل باسيلي ميخائيل القطيعي بعد ان رفع استئنافاً فرعياً وطلب فضلاً عن تاييد الحكم المستانف الحكم الى موكله بالتعويضات التي طلبها امام محكمة اول درجة

وحيث ان برسوم فرج جلبي اعلن نظارة الاشغال العمومية بانذار تقدم منهُ تاريخ ١٠ فبراير سنة ٨٩ بانهُ يعارض ويمانع في صرف كل او بعض ما هو مستحق صرفه من ديوان الاشغال او يستحق صرفه فيما بعد الى الخواجه باسيلي ميخائيل من مطلوباته بالديوان

وحيث انه ترتب على هذا الانذار توقف ديوان الاشغال عن دفع ما هو مطلوب الى الخواجه باسيلي المرقوم

وحيث ان هذا الانذار لا يعتبر بصفة حجز تحت يد الغير الا اذا استوفى الشرائط المدونه في المواد ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وبعدم استيفائه يعتبر لاغياً من نفسه كما جاء في المادة (٤١٩) من القانون المذكور

وحيث ان برسوم فرج جلبي لم يستوف الشرائط القانونية المنوه عنها بالمواد السابق ذكرها بل اقتصر على اعلان الانذار المرقوم للنظارة المشار اليها

وحيث لم يعلم للمحكمة ان ما اجراه برسوم فرج جلبي هو كان بقصد المكيدة ولذا يتعين رفض طلب التعويض

وحيث في هذه الحالة يكون الحكم الابتدائي في محله ويتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً ورفضهما موضوعاً وتايد الحكم المستانف والزام برسوم افندي جلبي بالمصاريف

هذا ما حكمت بـه المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢ اكتوبر سنة ٨٩

(٤٦)

في تمييز اختصاص قاضي الاحوال الشخصية عن المحاكم الاهلية في مسائل المواريث

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها العلانية المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الثلاثا ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩ تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس يوسف بك والمسيو برنار قضاة ومحمد رشدي افندي كاتب

صدر الحكم الاتي

في قضية مصطفى افندي بدره الفقي واخيهِ علي بدره الغرابلي

ضد الحريمات ام الرزق وفاطمه كريمتي المرحوم مصطفى بدره

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الطرفين الشفاهية والمداولة قانوناً

من حيث ان دعوى المدعين تنحصر في طلبهما الحكم باحقيتهما في حصص من عقار مخلف عن ابنة عمهما المرحومة حليمة وتنحصر ايضاً في طلب الحكم بلغو عقود البيع المنسوب صدورها من المورثة الى الحريمات ام الرزق وفاطمه ارتكاناً على انَّ صدور تلك العقود كان في حالة مرض موت المورثة المذكورة

وحيث ان وكيل المدعى عليهما رفع امام قاضي التحقيق وامام المحكمة مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى مدعياً ان الحكم بان البيع كان في مرض الموت هو من خصائص المحكمة الشرعية والمحكمة الاهلية ممنوعة من النظر فيهِ عملاً بالمادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لانهُ من مشتملات احوال المواريث

وحيث ان وكيل المدعيين طلب الحكم برفض المسالة الفرعية وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع

وحيث انه وان كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية حرمت على المحاكم المذكورة النظر في مسائل المواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية الا انهُ يجب البحث في معرفة ما اذا كانت احكام المادة المذكورة تنطبق على الدعوي الحالية ام لا

وحيث انهُ ثابت من اقوال الطرفين ان المدعيين استحصلا من المحكمة الشرعية على اعلام شرعي بثبوت وراثتهما الى المورثة المذكورة

وحيث ان الاعلام الشرعي بثبوت الوراثة يشتمل عادة على تقدير حصة كل من الورثة

وحيث ان قصد واضع القانون من منع المحاكم الاهلية من النظر في مسائل المواريث هو فقط بالنظر لتقدير حصة كل وارث

وحيث ان مجرد تقدير الحصة في المواريث بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية يجعل المحاكم الاهلية مختصة في ما عدا ذلك كما يستنتج هذا الامر من المادة (٦١٠) مدني الواردة في باب اثبات الحقوق العينية لان ذكر المادة المذكورة في قانون المحاكم الاهلية ما هو الا لاجل تطبيق احكامها بواسطة تلك المحاكم

وحيث ان عدم نفاذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت منصوص عنهُ بالمادة ٢٥٤ من القانون المدني ومنوه عن كيفية جواز الطعن فيهِ بالمادة ٢٥٥ من القانون المثنى عنه

وحيث انه فضلاً عن ان الحكم بعدم نفاذ البيع المقدم ذكره لم يدخل ضمن الاحوال المبينة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فان وجود نص صريح عنهُ بقانون المحاكم المذكورة يدل دلالة كافية على اختصاص هذه المحاكم بالنظر والفصل فيه

وحيث انهُ بناءً على ما ذكر تكون المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعى عليها في غير محلها ويجب الحكم برفضها وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع

وحيث انهُ يتعين الحكم بالزام المدعى عليها بالمصاريف التي سببتها المسئلة الفرعية بما فيها مصاريف هذا الحكم وابقاء الفصل في باقي المصاريف حتى يحكم موضوعاً .

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية برفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعى عليها وباختصاصها بالنظر والفصل في هذه الدعوى وحددت جلسة يوم الثلاث ١٢ نوفمبر سنة ٨٦ للتكلم في الموضوع والزمت المدعى عليها بالمصاريف التي سببتها المسالة الفرعية المذكورة بما فيها مصاريف هذا الحكم وابقت الفصل في باقي المصاريف حتى يحكم موضوعاً

القسم الادبي

قدوم صاحب السمو الملوكي البرنس دي ولس المفخم

(ولي عهد جلالة ملكة الانكليز)

احتفلت العاصمة امس باستقبال سمو ضيفها الكريم فخامة البرنس دي ولس ولي عهد جلالة ملكة الانكليز قدم اليها اتياً عن طريق اثينه حيث كان قد شهد احتفال زفاف الدوق دي سبرطه ولي عهد ملك اليونان

وكان قيام حضرة البرنس المشار اليهِ من اثينه قاصداً هذه الديار في ٢٨ اكطوبر الماضي على اليخت الملوكي اسبرن وفي منتصف ليل الخميس غاية اكطوبر رسا اليخت بسموهِ في مينا بورسعيد فقوبل من سعادة محافظ القنال بما لاق بفخامته من التعظيم والاكرام ونحو الساعة ٩ ونصف من صباح اليوم المذكور ابحر في قنال السويس قاصداً الاسماعيلية فوصلها الساعة ٣ بعد الظهر وكان سمو الخديو المعظم قد ارسل اليها وفداً كريماً لاستقبال فخامة هذا الضيف الفخيم بالنيابة عن سموه مولفاً من حضرات دولتلو البرنس حسين باشا كامل وسعادتلو ذو الفقار باشا ناظر الخارجية وعبد الرحمن باشا رشدي سر تشريفاتي خديوي وعزتلو محمد بك زكي التشريفاتي الثاني فقام هذا الوفد باستقبال حضرة البرنس الزائر احسن استقبال ونحو الساعة ٩ من صباح امس الجمعه عاد بمعية جنابه العالي الى العاصمة

وكان يوم الجمعة هذا بمحروسة مصر يوم مهرجان نادر المثال هرعت فيهِ الخلايق من كل نوع ورتبة الى جهات المحطة والشوارع المعينة لمرور حضرة هذا الزائر الفخيم فيها حتى ضاقت بهم على رحبها وزينت بيوت ومحلات رعايا دولة الانكليز وغيرهم بالاعلام وغصون الاشجار والازهار والمصابيح وكانت المحطة على ابهى واجمل زينة وقد اخذ يتوافد اليها العظماء والاكابر من نظار وعلماء وذوات واعيان وموظفين

ملكيين وعسكريين وكان على رصيف المحطة فرقة من الاورطة التاسعة ومعها الموسيقى والراية وفي ساحة المحطة فرقة من الاورطة الثانية من المشاة المصريين وفريق من الفرسان المصريين وفرقة من جيش الاحتلال وعلى ضفة ترعة الاسماعيلية تجاه المحطة عدد من المدافع ونحو الظهر اقبل سمو الخديوي المعظم بموكبه الى المحطة يستقبل فخامة ضيفهِ العالي الشأن

فعند الساعة ١ بعد الظهر دوت اصوات المدافع من القلعة وعن الترعة منبئة بوصول القطار المقل سمو البرنس الملوكي الى محطة العاصمة يصحبهُ حضرة نجلهِ البرنس جورج واربعة من اكابر رجالهِ وهم حضرات اللورد سفيلد والجنرال الس والقبطان لمبتن ربان اليخت اسبرن والمستر رود سكرتير السفارة الانكليزية في اثينه

فلما وقف القطار المقل فخامتهُ صدحت الموسيقى بالسلام الانكليزي ثم ترجل وهو بزي ضابط انكليزي وبعد مبادلة التحية والسلام مع سمو الجناب الخديوي العالي وحضرات العظماء المتوجهين لاستقبال فخامته قدم له مركبة خديوية باربعة افراس من جياد الخيل فركب عن يمين الجناب الخديوي العالي واستقل حضرة نجله مركبة بجوادين عن يمين دولتلو البرنس حسين باشا اخي الجناب الخديوي وامامهما حضرة اللورد سفيلد والجنرال الس المشار اليهما وركب باقي معية فخامته مع رجال الوفد المشار اليهِ آنفاً وسار ذاك الموكب الحافل يتقدمهُ فريق من الخيالة ويتبعهُ فريق من الحرس الخيالة معين لمرافقة فخامته اثناء وجوده في العاصمة ثم فريق من الخيالة ثم مركبات العظماء والكبرا فمر بشارع باب الحديد الى ميدان الاوبرا ثم شارع المناخ الى محلة الاسماعيلية الى دار حضرة السير افلن بارنغ وزير انكلترا السياسي في مصر حيث تناول الغداء كل ذلك بين الزينات الباهرة وجماهير الناس المرتصفة على جانبي الشوارع وقوفاً لانتظار مرور فخامته ولما وصل دار السير بارنغ المشار اليهِ ودعهُ سمو الخديوي وعاد الى سراي عابدين

وبعد الغدا قصد فخامته سراي الجيزة المعدة لنزوله ثم زار في عصارى ذاك اليوم الجناب الخديوي العالي في سراي عابدين العامرة وكان في ميدان عابدين الاورطة الثانية والموسيقى الاولى فاطلقت ٢١ مدفعاً لهذه الزيارة اجلالاً وتعظيماً

وفي المساء ادب لفخامته الجناب العالي مادبة شائقة في سراي عابدين العامرة وكانت السراي في اجمل زينة مكتسية حلة من الانوار فائقة البهاء وميدان عابدين مزدحماً برجل وحافر فبعند نحو الساعة ٩ ونصف افرنجية اشرف فخامة البرنس دي ولس مع سمو الجناب الخديوي من شرفة السراي المطلة على الميدان فصدحت الموسيقى بالسلام الانكليزي ثم بالسلام الخديوي ثم اشعلت الحرائق المختلفة الاشكال والالوان وارسلت الاسهم النارية تخترق كبد الفضاء ما يأخذ بمجامع الابصار ونحو الساعة ١١ الا ربع ودع فخامتهُ الجناب الخديوي

العالي وركب بموكبهِ الى سراي الجيزة وقد ضاءت المحلات التي ذكرنا عن تزيينها ايضاً بالانوار الساطعة قياماً بواجب الترحيب والتكريم

وسيستعرض سموه بعد ظهر هذا اليوم العساكر في العباسية اما مدة اقامته في العاصمة وكيفية تنزهاته فغير مقررة لدينا تماماً وسنذكر عنها في العدد القادم

عود دولتلو مختار باشا الغازي الى العاصمة

عاد الى العاصمة من الاسكندرية يوم الاحد الماضي حضرة صاحب الدولة الغازي احمد مختار باشا المرخص العثماني العالي مع عايلته الموقرة ومعيته الكريمة على قطار خاص وكان في المحطة سعادة اللواء عثمان باشا رأفت الياور الاول للجناب الخديوي العالي مرسلاً من قبل سموهِ لاستقبال دولته وكثير من الذوات العظام والعلماء الاعلام وجمهور من الوجوه والاعيان ولما وصل القطار المقل دولته نزل وقصد سراي الاسماعيلية . ثم توافدت على سرايه العامرة وفود المهنئين بسلامة الوصول من ذوي القدر والمقام لا زال يصحب دولتهُ اليمن والسلامة في الذهاب والاياب

بموجب امر عال تاريخ ٢٢ اكطوبر الماضي تعين حضرة المستر الوين بالمر مدير عموم الحسابات مستشارًا ماليًا للحكومة المصرية بدلاً من السر ادغار فنسنت المستعفي

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٨ اكطوبر الماضي سلخت محافظة السويس عن محافظة عموم القنال وتعين حضرة عزتلو محمد بك راشد محافظًا لها

انسئنا جريدة القاهرة الحرة الغراء بعد احتجابها مختارةً مدةً من الزمان وقد جاءتنا جامعة لكثير من الاخبار السياسية والادارية والادبية كسابق عادتها فنهني حضرات اصحابها وقرائها بعودتها ونتمنى لها مزيد النجاح والانتشار

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

ليكن معلوماً انه قد تحدد يوم الاثنين ١١ نوفمبر سنة ٨٩ الساعة عشرة افرنكي صباحاً لاجتماع ديانة محمد حسين الكوه ونجله حسن محمد الكوه اللذين كانا تاجرين وسبق الحكم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية باشهار افلاسهما وتعين مأمور للتفليسة بالحكم الصادر اخيرًا من هذه المحكمة في ٢١ اكتوبر سنة ٨٩ فعلى ارباب الديون وسائر الطلبات المطلوبة من المفلسين المذكورين ان يحضروا بسراي هذه المحكمه في الميعاد المذكور لاجراء ما هو لازم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

ليكن معلوماً انه قد تحدد يوم الاثنين ١١ نوفمبر سنة ٨٩ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً لاجتماع ديانة محمود شمس الذي كان تاجرًا وسبق الحكم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية باشهار افلاسهِ وتعين مامور للتفليسة بالحكم الصادر اخيرًا من هذه المحكمة في ٢١ اكتوبر سنة ٨٩ فعلى ارباب الديون وسائر الطلبات المطلوبة من المفلس ان يحضروا بسراي هذه المحكمة في الميعاد المذكور لاجراء ما هو لازم

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ٢٨ السبت في ٩ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٩ الموافق ١٦ ربيع اول سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج .

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

« مصر بازاء الزراعة والتجارة والصناعة »

لقد اسلفنا في عدد ٢٠ من حقوق هذه السنة نبذة بالعنوان المذكور وقلنا ان الزراعة ليست بكافية لسد احتياج المصريين وحدها وانهُ لا بد من تعاطي التجارة والصناعة معها بحيث يتسنَّى لاهلها ان يخدموا زراعتهم بصناعتهم ورواج محصولاتهم بتجارتهم

ثم تناول الموضوع جريدتان مهمتان في هذا القطر وابدت كل منها من اسباب المباينة واساليب المنابذة ما قد لوحظ عليها بهِ مع ان مرادهما لم يكن الا رفع نقاب الخفا عن محيا الحقائق واظهار ما يلزم لمداواة الداء قبل استحكامه وهذا شأن كل جريدة وطنية تريد ان تطلع الحكومة على جليّ احوال بلادها فتسرع لى الازالة ضرر كائن ومنع ضررٍ يخشى وقوعهُ

وقد ظهر لنا من خلال اختلافهما جزاهما الله خيرًا حقايق راهنة في هذا الباب وهي وان لم تكن تؤيد اراءها المتباينة فانها تؤيد هذه الحقيقة وهي احتياج البلاد الى اكثر من الزراعة في هذا العصر المتمدن

قالت جريدة المقطم الغراء في عدد ٢١١ تاريخ ٥ الجاري وهي الجريدة الذاهبة الى اكتفاء الفلاح وتقول بثروتهِ ايضاً بخصوص الملاك والمحرزين الطين في البر المصري هكذا

ملاك اوربيون	٥،٠٢٩	ويملكون	٢٢٥،١٨١	فدانًا
اعيان البلاد	٢٢،٦٦٩	"	٢،٢٦٨،١٩٦	"
فلاحون	٥٠٢،٨١٠	"	٢،٦٥٢،٠٢٢	"
فجملة عدد الملاك	٥٢٠،٥٤٨	عنها	٤،٢٤٥،٤٠٠	"
ثم اكدت بانهُ ما بين الدومين والدائرة السنية والوقف والاطيان الحرة بوجدايف			٧٧٤،٠٠٠	"
الجملة خمسة ملايين و١٩ الف وار بعماية			٥،٠١٩،٤٠٠	"

فاذا جعلنا اطيان الاوربيين والاعيان والدومين والدائرة السنية والاوقاف والاطيان الحرة مضافةً الى ما للمزارعين ليزرعوها ويجنوا منها نفعاً فيكون لهم تمام ريع اطيانهم الخاصة التي هي ٢٠٦٥٢٠٢٣ ونصف ريع الاخرى التي هي ٢٣٦٧٣٧٧ ثم وزعنا ذلك على مجموع الفلاحين ظهر لنا ما يخص كل فردٍ منهم سنوياً

فالان نعلم ان عدد المزارعين في البر المصري نحو ستة ملايين فلنحسب قيمة ريع الاطيان احرازاً وزراعةً ونوزعها عليهم . وعليهِ فاذا فرضنا جنى الفدان الواحد ٣٠٠ قرش بعد دفع الاموال والمصاريف كان ايراد طين الفلاح الخاص لهُ ٧٩٥٦٠٠٦٩ جنيهاً

فاذا اضفنا الى ذلك جنى نصف ما لغيره على وجه المزارعة اى ١٥٠ قرشاً كل فدان بلغ ذلك ٣٥٥١٠٠٦٥ جنيهاً وكان جميع ذلك ١١ مليوناً و٥٠٧ الاف و١٣٤ جنيهاً . وهذا المبلغ موزعاً على ٦ ملايين من الناس يعطي لكل نفر نحو ١٩٠ قرشاً كل سنة لا غير اقل مما قدرتهُ الاهرام نفسها اي ٣٠ فضه كل يوم فضلاً عن تقدير المقطم لها

اما نحن فقد قدرنا ايراد الفلاح بعشرين مليوناً لكل واحد منهم ٢٧٠ سنوياً وقلنا ان ذلك ايضاً لا يكفيهِ في هذه الازمنة المتمدنة بل يقتضي مع ذلك اضافة عنصر آخر او اكثر من عناصر الثروة مثل التجارة والصناعة الى اعماله وهو ما كان اهتمام صاحب الذكر الحميد محمد علي باشا في ايجاده

وقد جعلنا الايراد ٢٠ مليوناً لا استناداً على الاطيان فقط بل على اتعاب الفلاح واتعاب بهايمهِ معاً مضافةً الى جنى الارض فقدرنا جنى الارض بعشرة واتعابهُ بعشرة وهذا ايضاً وان يكن اكثر من تقدير الاهرام فانهُ اقل مما يذهب اليهِ المقطم وكنا نود ان يفصح لنا زملاؤنا الكرام عن حقيقة ذلك وعما اذا كانت الزراعة وحدها كافية لمصر في الاحوال والظروف الحاضرة

القسم القضائي

(٤٧)

في التماس اعادة النظر

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاه وابراهيم روفائيل بك نائب قضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من حافظ بك رمضان من موظفي نظارة المالية المقيم بمصر الحاضر عنهُ سعد افندي زغلول المحامي بمصر المقيده بالجدول العمومي نمره ٣٩١ سنة ١٨٨٩

ضد الستات صبحه وفيكتوريا كريمات ابرهيم بك نخله من اصحاب الاملاك ومقيمات باسكندرية

الحاضر عنهما نقولا افندي عبيد محامي بمصر

حافظ بك رمضان التمس من المحكمة اعادة النظر في الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بالزامه هو وبطرس بك صالح بان يدفعا الى الستات صبحة وفيكتوريا مبلغ اثنين جنيه انكليزي عن كل فدان من السبعة عشر فداناً ونصف الثمن من فدان الكائنة بناحية شبرا نهارس قليوبيه قيمة ريع تلك الاطيان من ابتداء سنة ١٨٨٢ لغاية يوم الدفع من كل منهما حسبما يخصه بالنسبة لما كان يمتلكه من تلك الاطيان قبل بيعها وتاييد الحجز الواقع في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٦ على الجزء الجائز حجزه على استحقاق المذكورين وجعله حجزاً نافذاً لحين تمام الدفع مع الزامهما بالمصاريف ورفض باقي الطلبات وبنى التماسه على وجهين حصول غش من الاخصام اثر على راي حضرات القضاة ووجود تناقض في الحكم وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون رؤي

من حيث ان حرمان الستات صبحة وفيكتوريا من التمتع بالاطيان التي اشترياها كان من اهم الاوجه التي انبنى عليها الحكم الملتمس اعادة النظر فيهِ ولم يحكم بهِ الاَّ باسانيد وطرق الاثباتات القانونية المدونه باوراق القضية فالادعا بان ما تراآى للمحكمة بانهُ قرين الصحة انهُ خلاف الحقيقة ليس من اوجه التماس اعادة النظر والسعي لاثبات خلاف ما حكم بهِ خارجاً عن شروط اوجه التماس الاعادة لا يجيزه القانون

وحيث ان الغش المقصود بهِ قانوناً اي الاحتيال الشخصي لاخفاء الحقيقة لم يحصل ولم يكن هناك شيئ يسند الى الحريمات المذكورات حصل منهُ تأثير لعقل ورأي القضاة

وحيث ان التناقض المدعى بوجودهِ في حكم الاستئناف لم يكن حقيقياً بل هو نتيجة تصورات في صالح الدعوى

وحيث ان من يرفض طلبه في التماس اعادة النظر يحكم عليهِ بغرامة طبق المادة (٣٧٨) من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض التماس اعادة النظر المقدم من حافظ بك رمضان والزامه بدفع غرامة قدرها اربعماية قرش ديواني والمصاريف

هذا ما حكمت بـه المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٣ اكتوبر سنة ٨٩

(٤٨)

في الرفت والتعويض ومتعلقاتهما

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩ تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس يوسف بك والمسيو برنار قضاة ومحمد رشدي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية مصلحة السكة الحديد

ضد شحاته افندي مشرقي

اسكندر افندي ابراهيم بصفته محامياً عن المستأنف عليهِ قدم عريضة الى قاضي المواد الجزئية بهذه المحكمة تاريخ ١٩ يناير سنة ٨٩ اوضح فيها ان المستأنف عليهِ المذكور كان مستخدماً بوظيفة مساعد مخزنجي بمحطة الزقازيق التابعة لمصلحة السكة الحديد بماهية شهري قدرها اربعماية غرش صاغ وانهُ بينما كان قائماً بواجب وظيفتهِ قد اعلن من قبل المصلحة برفته وعدم اعتباره ضمن خدمائها باعلان صدر اليه تاريخه ٧ مارس سنة ١٨٨٧ مذكور فيهِ ان ماهيته مقطوعة من يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وان شحاته افندي مشرقي المستانف عليهِ المذكور لم يقترف ذنباً يستوجب رفتهُ وعدم اعتبارهِ ضمن خدمة المصلحة وانه مع رفتهِ بهذه الصورة وبغير سبب قانوني فان المصلحة لم تعطِ اليهِ الرفتية الدالة على خلو طرفه او ما يقوم مقامها حتى يمكنهُ الاستخدام بموجبها محل ما يريد وبناءً على ذلك طلب تكليف سعادة يعقوب باشا ارتين مدير مصلحة السكة الحديد بالحضور امام القاضي الموما اليهِ ليسمع الحكم بصفتهِ المقدم ذكرها بلزومية المصلحة ان تدفع الى شحاته افندي المذكور مبلغ عشرة آلاف غرش صاغ نظير تعويض ما اصابهُ من الاضرار المادية والادبية وان تعطيهِ الرفتية السليمة الخالية من الشوائب مع المكافئة التي يستحقها بحسب سني خدماتهِ مع ملزومية المصلحة بالمصاريف

وقاضي المواد الجزئية بعد اطلاعهِ على اوراق القضيـة ومستندات الدعوى وسماع اقوال وكيل المستانف عليهِ ومندوب المصلحة اصدر حكماً حضورياً بتاريخ ٦ ابريل سنة ٨٩ قاضياً بملزومية السكة الحديد بان تدفع الى شحاته افندي المذكور قيمة ما يستحقهُ من التعويض بواقع اربعمائة قرش صاغ شهري من ابتدا ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ لغاية ٧ مارس سنة ١٨٨٧ حسب ما كان مرتباً اليهِ من الماهية مع اعطاه رفتيتهِ واعلانه بخلو طرفه في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانها بالحكم وفي حالة تأخيرها عن ذلك في تلك المدة فتكون ملزومة باعطاه قدر ماهيتهِ التي كانت مرتبة اليهِ لحين تنفيذ ذلك الحكم مع الزامها بالمصاريف ورفض باقي طلبات شحاته افندي المذكور

وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٩ صار اعلان حكم قاضي المواد الجزئية الى مصلحة السكة الحديد وهي قـدمت عنهُ استئنافاً بموجب عريضـة مؤرخة ٧ مايو من السنة المذكورة طلبت بها تكليف المستانف عليه بالحضور امام هذه المحكمة لسماعه الحكم بالغاء ما حكم به قاضي المواد الجزئية والحكم بالاقرار على استعداد المصلحة باعطاء رفتية الى المستانف عليه المذكور عند ما يجري اخلا طرفه اخلاءً رسمياً وعدم قبول الدعوى فيما يختص بالتعويض ومن باب الاحتياط رفضها والحكم على المستأنف عليه بالمصاريف مع حفظ كافة الحقوق

ومندوب مصلحة السكة الحديد قال بعريضة

الاستئناف وبالمرافعة الشفاهية ما ملخصهُ ان رفت المستأنف عليه لم يصدر الامر به من مجلس ادارة السكة الحديد الذي يعتبر مجلس تاديب بالنسبة لمستخدمي المصلحة المذكورة الا نظرًا لتغيب المستانف عليه المذكور عن محل وظيفته واستمراره منقطعاً عن الاشغال لحد تاريخ رفته وان المجلس الموما اليه لم يصدر امر الرفت الابعد اجرا تحقيقات ادارية ظهر منها استمرار الانقطاع عن الاشغال وان المصلحة اعتبرت تغيب المستانف المذكور عن محل وظيفته كاستعفا وامرت برفته من ابتدا ٢٤ نوفمبر سنة ٨٦ تاريخ انقطاعه عن الاشغال وانه من عهد رفته واعلانه بالرفت لم يحضر للمصلحة ليسلم ما بعهدته تسليماً رسمياً ويخلي طرفه لاجل تسليمه الرفتية وان المادة (٩) من لائحة ١٠ ابريل سنة ٨٩ قضت بان المستخدم الذي لا يؤدي عملاً بمصلحته لا يستحق اي ماهية وانه لا يصح طلب المكافئة ضد مصلحة السكة الحديد لان هذا الطلب من شؤون قلم المعاشات الموجود بنظارة المالية ووكيل المستانف عليه رفع استئنافاً فرعياً وطلب الحكم برفض الاستئناف الاصلي وبالطلبات التي رفضتها المحكمة الجزئية

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق القضية وسماع مرافعة الطرفين الشفاهية والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الاتي نصه

(اسباب الحكم)

(عما يختص بقرار مجلس ادارة السكة الحديد الصادر برفت المستانف عليه)

من حيث ان مصلحة السكة الحديد تدعي ان رفت المستانف عليهِ كان لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بسبب انقطاعه عن الاشغال ولم تنكر ان الرفت لم يقع الا في شهر مارس سنة ١٨٨٧ وان قرار الرفت لم يعلن الى المستانف عيه الا في ٧ من الشهر المذكور

وحيث ان مندوب السكة الحديد يزعم ان لمجلس ادارة المصلحة الحق في ما اجراه من الرفت بالصفة التي توقعت ويرتكن في ذلك على الدكريتو الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الذي صار تفسيرهُ بالدكريتو الخديوي الصادر في ٥ فبراير سنة ١٨٨٩

وحيث ان المادة (٢٨) من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ المرتكن عليهِ المندوب الموما اليه قضت فيما يختص بالتوقيف والرفت بان لمديري مصلحة السكة الحديد الرخصة في توقيف جميع المستخدمين من وظائفهم بل ولهم رفعهم منها من بعد التحقيق عليهم بمقتضى الاصول

وحيث انهُ فضلاً عن ان مندوب السكة الحديد لم يقدم للمحكمة التحقيق المنوه عنهُ بالمادة المذكورة الذي يثبت انقطاع المستانف عليهِ عن الاشغال فان الدكريتو المشار اليهِ لم يخول للمديرين الموما اليهم او بعبارة اخرى لمجلس ادارة المصلحة ان يجعل مفعول قرارات الرفت سارياً على مدة سابقة على صدورها

وحيث ان كل مستخدم يعتبر متوظفاً في خدمته

لحد ما يعلن بتوقيفهِ عنها او رفتهِ منها واعتبارهُ متوظفاً يعطيهِ الحق في ماهية وظيفته

وحيث ان المادة التاسعة من لائحة ١٠ ابريل سنة ٨٣ المرتكن عليها مندوب مصلحة السكة الحديد لا تنطبق على ما قصد استنتاجه منها المندوب المقدم ذكرهُ لان نصها هو « لا يمكن في سائر الاحوال رفت المستخدم الا بموافقة راي مجلس الادارة على ذلك»

وحيث انهُ بناءً على ذلك يكون قرار مجلس ادارة السكة الحديد المقدم القول عنهُ جاء مخالفاً لاحكام دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يختص بقطع ماهية المستانف عليهِ مدة الثلاثة اشهر وكسور السابقة على صدوره ويكون للمستانف عليهِ المذكور الحق في طلب تضمينات عن ذلك امام المحاكم العادية (مادة ١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان التضمينات يجب تقديرها بحسب ما كان مرتباً الى المستانف عليهِ من الماهية وبناءً على ما ذكر يجب الحكم له بقدر ماهيته من ابتداء ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ لغاية ٧ مارس سنة ١٨٨٧ تاريخ اعلانه بالرفت

(عما يختص بالرفتية)

من حيث ان رفت المستانف عليهِ وقع قبل يونيو سنة ١٨٨٧ تاريخ الامر العالي الصادر بالغو الرفاتي

وحيث ان مصلحة السكة الحديد لم تنكر ان للمستانف عليهِ الحق في اخذ رفتية وفقط تحتج عليهِ بانهُ لم يخلِ طرفه اخلاءً رسمياً

وحيث انهُ فضلاً عن ان مصلحة السكة الحديد لم تقدم للمحكمة ما يثبت وجود شي في عهدة المستانف عليهِ فان المستانف عليهِ المذكور قدم امام المحكمة الجزئية حافظة تفيد تسليم ما كان في عهدته الى شخص يدعى برسوم افندي يعقوب

وحيث انهُ وان كان مندوب المصلحة لم يقر على الحافظة المذكورة لكن مع عدم ادعاء المصلحة بوجود شي في عهدة شحاته افندي مشرقي المذكور الا بعد رفع هذه الدعوى عليها ومع سكوتها مدة من ابتداء ٧ مارس سنة ٨٧ تاريخ اعلان الرفت لحد ١٩ يناير سنة ٨٩ تاريخ اقامة هذه الدعوى كل ذلك يثبت انهُ لم يبق في عهدة المستانف عليهِ المذكور شي

وحيث ان مندوب المصلحة المستانفه لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان رفت المستانف عليهِ كان مبنياً على انقطاعهِ عن الاشغال وبناءً على ذلك يعتبر ان الرفت هو رفت بسيط وتكون مصلحة السكة الحديد ملزومة باعطاءُ الرفتية بخلو طرفه خالية من كل شائبة

وحيث ان المستانف عليه لم يطلب امام قاضي المواد الجزئية الحكم بملزومية مصلحة السكة الحديد ان تدفع اليهِ التعويض في حالة تاخيرها عن اعطاء الرفتية وبناءً على ذلك يكون ما حكم بهِ القاضي المومااليهِ في هذا الخصوص في غير محله

(عما يختص بالمكافئة)

من حيث انهُ لا يهم المحكمة البحث فيما اذا كان للمستانف عليهِ الحق في المكافئة ام لا لان هذا

البحث لا يكون الا في مواجهة نظارة المالية صاحبة الشأن في هذا الامر

وحيث ان كل من الطرفين في هيئة محكوم عليهِ ويتعين الحكم بالزام مصلحة السكة الحديد بثلثي مصاريف اول وثاني درجة والزام المستأنف عليهِ بالثلث الاخر

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف الاصلي شكلاً وبضمهِ للاستئناف الفرعي وقررت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف اولاً بالنسبة لالزام مصلحة السكة الحديد ان تدفع الى شحاته افندي مشرقي على سبيل التعويض مبلغ اربعماية قرش صاغ شهري تاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ لغاية ٧ مارس سنة ١٨٨٧ تاريخ اعلانهِ بالرفت لالزام المصلحة المذكورة بأن تعطي اليهِ رفتية بخلو طرفهِ خالية عن كل شائبة

وحكمت بلغو الحكم المذكور فيما زاد عن ذلك وحفظت الحق للمستأنف عليهِ بمطالبة جهة الاقتضا بالمكافأة التي يدعي احقيته فيها والزمت مصلحة السكة الحديد بثلثي مصاريف اول وثاني درجة والمستأنف عليهِ بالثلث الاخر ورفضت باقي طلبات الاخصام

القسم الادبي

المولد النبوي الشريف

كان ليلة الاربعا الماضي سادس الجاري ختام المولد النبوي الشريف وفيها وفي التي قبلها كان الاحتفال جميلاً جليلاً وفيها شرف الجناب الخديوي المعظم في موكبهِ الحافل ودولتلو الغازي احمد مختار باشا وحضرات النظار الكرام وكثير من حضرات العلماء الاعلام وغيرهم · وقد حضر الحفلة المذكورة ليلة الثلاثا حضرة صاحب السمو الملوكي البرنس البرت ولي عهد الانكليز المفخم وسر منهُ جداً وسر الناس بحضورهِ وتم الاحتفال على احسن ما يرام وانصرف الجمهور متبركين ومتواعدين الى غيرهِ اعادهُ الله علينا جميعاً مواسم عديدة

صاحب السمو الملوكي البرنس دي ويلس

كان لهذا الامير الخطير استقبالاً ووداعاً من الاكرام ما لم يكن لغيرهِ من قبلهِ وبهِ يستدل ان ما نسمعهُ من النفور الموجود في قلوب المصريين ضد الانكليز غير صحيح او انهُ جاء فقط خبراً مذكوراً

وقد بارح حضرتهُ مصر صباح الثلاثاء الى الاسكندرية مصحوباً بحضرة صاحب الدولة افندم رياض باشا رئيس مجلس النظار وحضرات الوفد السامي الذي صحبهُ من الاسماعيلية الى العاصمة ثم ركب اليخت الملوكي اوسبرن وارسل تلغرافاً الى الجناب الخديوي المعظم فيهِ يجزل لسموهِ الشكر والمنة مما لقيهُ من الاكرام وحسن اللقاء رافقهُ الله بعنايتهِ حيث سار

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوعان الاول والثاني من شهر اكتوبر

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدة هذين الاسبوعين من يوم السبت الواقع في ٢٨ سبتمبر

الى يوم الخميس الواقع في ١٠ اكطوبر ٢٧٩٠ قضية منها ١٢١٨ جنح وجنايات و ٧٨٢ مخالفات و ٢١٢ مدني وتجاري و ٥٧٨ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٨٠٩ وبنها ١٨٢ وطنطا ١٨١ واسكندرية ٥٢٦ والمنصوره ٢٤١ والاستئناف ١٨٢ وبني سويف ٢٠٥ واسيوط ١٨٥ وقنا ١٧٨

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢ الجاري تعين حضرة المسيو كاميرون قاضياً بمحكمة استئناف مصر الاهلية

عاد الينا من اوربا حضرة عزتلو امين بك سيد احمد وكيل محكمة الاستئناف الاهلية بعد ان قضى فيها مدة الاجازة فنهني عزتهُ وذويه بسلامة الوصول

نعت الينا اخبار بروكسل وفاة المرحومة والدة جناب المسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية وكانت وفاتها في اول الجاري ولها من العمر ٧٢ سنة نسالهُ تعالى ان يمطر على ضريحها صيب الرحمة والرضوان ويلهم حضرة نجلها الفاضل جميل الصبر والسلوان

اخترمت المنية في منتصف ليل الخميس اول امس المرحوم الياس بك حبالين عن ٥٥ سنة من العمر واحتفل بجنازتهِ في كنيسة الطائفة المارونة بشبرا ودفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة والهم حضرات آلهِ وذويهِ جميل الصبر

ورد الينا الكتاب الاتي فادرجناه بحروفهِ

جناب صاحب امتياز جريدة الحقوق الغراء

حيث ان قرار الجمعية العمومية التي عقدت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٨٩ من مقتضاه تعيين جريدة الحقوق لنشر الاعلانات القضائية التي تصدر من المحكمة وان احتساب اجرتها يكون باقل قيمة مقررة بالمحاكم الجرية وقد حصل التصديق من نظارة الحقانية على القرار المشار اليهِ كما صدر بذلك امرها رقم ٣١ الشهر المذكور نمرة ٨٦ فبناءً عليهِ اقتضى تحريرهُ لجنابكم للاحاطة بما ذكر في ٩ ربيع اول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩

باشكاتب محكمة
اسيوط الاهلية

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

ان الجمعية العمومية عينت جريدة المقطم والحقوق لنشر الاعلانات القضائية والاحكام التي تصدر من المحكمة وتصدق على هذا القرار من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٨٩ نمره ٦٢ وبناء على ذلك اقتضى الاعلان

باشكاتب محكمة قنا الاهلية
احمد فهمي

اعلان

من ادارة الجريدة

نرجو حضرات مشتركينا الكرام في العاصمة ان يدفعوا ما عليهم من اشتراكات الجريدة الى الخواجا طنوس الخوري الذي قد عيناهُ وكيلاً فيها

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه بمصر

عـدد ٢٩ السبت في ١٦ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٩ الموافق ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع ضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

«حقوق البلاد على الجرائد»

لقد قرأنا في كلتا جريدتي الاهرام والمقطم البهيتين جواباً على نبذتنا المدرجة في العدد الماضي واننا لهما من الشاكرين على انهُ يشق علينا ان نرى جريدة المقطم الغراء فهمت نبذتنا بخلاف ما اردناهُ منها فاننا لم نقصد التحكم ولا ختمناها بسؤالنا عما اذا كان ايراد الفلاح من الزراعة كافياً لاحتياجاته في الاحوال الحاضرة الا بقصد ان نغير موضوع الجدل الكائن بين الجريدتين السابق ذكرهما الى ما هو افيد واليق بالمقام اي من كون الفلاح فقيراً مدقعاً مديوناً لا يقدر على تحمل ديونه كما تراهُ الواحدة او مستوراً قد قضى اكثر ديونهِ ومنتقلاً من حالة حسنة الى احسن كما يستفاد من كتابات الاخرى الى البحث فيما اذا كانت حالتهُ قابلة التحسين المحبوب باتباعهِ الزراعة فقط

نعم ان الفلاح عاش الدهور ولم يزل عائشاً الى ما شاء الله ولا يهلك جوعاً والحياة انما تعتبر بوجودها الفعلي لا من حيث ما يلزم لها لذلك الوجود اي ان الفلاح موجود حي فان كان حفظ حياتهُ بالقليل او بالكثير من المال فالامر واحد وانما القصد هو هل يمكن للفلاح ان يعيش في احسن درجة مما هو عليه الان بالزراعة فقط ولذلك كانت سؤالات زميلتنا التمهيدية في غير محلها شكلاً فنحن لا نقصد تخطئة الواحد ولا الثاني في مذهبهِ وان يكن راينا في بعض الامور مخالفاً لرأيهما فنحن مثلاً لا نقر على ان عدد الفلاحين هو ٤ ملايين وخمس ولا نصدق على ان ايراد الفلاح الواحد ٣٠ مائدة كل يوم وان يكن مؤدى تعديل المقطم رغماً عن رأيهِ اذا سلمنا له بعدد المزارعين انه اربعة ملايين وخمس لا يكون اكثر من ذلك وانما قصدنا ان لا يتوهم الناس ان الزراعة كافية في بر

مصر لاحتياج المصريين الا اذا ارادوا ان يستمروا كما هم غير متقدمين ولا مرافقين العالم في خطواته المتسعة لانهُ اما ان يزداد عدد الفدادين المزروعة وتجد لها مصر ارضاً جديدة او ان يبث في اجسام القوم روح التحدي والمسابقة في مضمار الثروة لان خمسة ملايين فدان من الطين لا تكفي مهما كانت للقيام بخمسة او ستة ملايين من الناس وحكومتهم والبلاد مديونة بنحو ماية مليون فان ذلك امرٌ لا يسلم بهِ العقل وانا ممن يرى ان المقابلة بين مصر الحاضرة ومصر من بضع سنين تظهر انها اشبه بما نقل بعضهم في البرلمان الانكليزي من مدة اعوام . قال كان لرجل فرس وكان يعرج من يدهِ ورجلهِ فسالهُ صاحب لهُ يوماً عن فرسهِ المذكور فاجابهُ الحمد الله قد اعتدل قال وكيف ذلك أشفي من عرجه قال لا ولكن عاد يعرج من الاربع فتعدل بذلك عرجهُ

مصر تحتاج الى اضافة مصادر ثروة جديدة لا يقوم مقامها رفع العونة او تخفيض الضرائب او تحويل الدين وربما نكون مخطئين في راينا ولكنا نقول ذلك باخلاص نية . انظر انكلترا فانها تشتمل على نحو ١٥ مليون فدان ثلثها ذاهب في ابحر وخلجان وجبال وغابات ومدن وقرى ونحوها و ١٠ ملايين فدان تزرع وتستغل ولكن ما هو عدد الشعب المشغول بالزراعة . هو ١٧ في الماية من مجموع اهاليها اي نحو ٥ ملايين فقط تزرع وتحصد وتستغل ١٠ ملايين فدان والباقون يشتغلون في التجارة والصناعة والبحارة . اما مصر فتشتمل على نحو ٩ ملايين فدان منها اربعة ذاهبة في مجاري النيل وسباخ واراض عقيمه وخمسة ملايين تزرع فقط ولكنها شاغلة نحو خمسة او ستة ملايين من الناس اي اقل من فدان واحد لكل مزارع والحال لو قسناها بانكلترا لكفى لزرع الخمسة ملايين فدان مليونان ونصف فقط من الاهالي قل ثلاثة فان المليون من الناس في انكلترا يزرع مليوني فدان وبهذا يتوفر لنا ثلاثة ملايين من الاهالي الذين يصرفون الان اوقاتهم واتعابهم بالباطل ولا لزوم لهم لزراعة الارض فالاقتصاد السياسي يقتضي ان يعطي لكل رجل من الرعية عمل ينفع بهِ بلادهُ بحيث لا يبقى واحد غير نافع يعيش على اتعاب غيره وعلى الحكومة اولاً ان تحضرهم للاشغال النافعة للبلاد ثم تطلق عنانهم لركوب الاخطار في التجارة والصناعة ونحوهما من مصادر الثروة فهذا هو ما يجب علينا نحن محررو الجرائد ان نبحث فيهِ ونظهرهُ وننشط الاهلين عليهِ ونستفز هممهم ونظهر الطرق الصحيحة التاريخية لدى حكامنا بمساعدتهم على ذلك بالتدريج والآن الرضا بالزراعة كما هي وارتياح شباننا ورجالنا المتنورين الى الاستخدام في اي وظيفة كانت ابتغاء العيش هو عين الرضا من الغنيمة بالاياب ومن لذة الاستقلال الشخصي باتباع اذناب البقر فان تسعة اعشار الربح كائن في التجارة

وفي احياء عاطفة التجارة وتنشيطها بمصر من

الغنى والثروة ما يساوي مرارًا قيمة محاصيل اراضيها وبرهان ذلك في القدم ظاهر وفي العصور الحاضرة اظهر لان الذي تحصله التجارة بمصر الاجنبية من الارباح باتخاذها النا تارة واسطة واخرى اصولاً هو اكثر من ريع مصر من اراضيها مرارًا وما نقوله في التجارة نقوله في الصناعة فلننبه اولاً عواطف المتجر والصناعة بالمصريين ونستميلهم اليهما ثم ندع لهم الخيار باتباع الاحسن بعد ان علموا ما في كل من زيادة المنافع وانقسمت مشاربهم فاتبع كل فرد طريقاً حسب تنوع اسباب المكاسب وهذا وان لم يكن يتم لنا في سنين قليله فانه يتم اخيرًا ويجب ان يعيش المرء لا لنفسهِ فقط بل لامتهِ ايضاً فلا يواخذنا اصحاب المقطم اذا لم نوافقهم على رايهم ونظن اننا مصيبون فيما نقوله من وجوب اضافة عناصر ثروة اخرى الى عناصر الزراعة بمصر اذا اردنا تحسين حالة الاهلين ولم ندعهم كلهم تابعين العنصر الوحيد الذى هو الزراعة الان

هذا واننا نرى في ما تقدم ما يكفي للرد على سوالات المقطم موضوعاً . اما ما المع اليهِ مما يشم منه رائحة الاستخفاف فلا تتعرض الحقوق له لانها تعلم انه ليس من حقوق المناظرة الادبية

القسم القضائي

(٤٩)

في اليمين الحاسمة وقوة الاحكام الانتهائية

محكمة الجنح الاهلية باسكندرية المنعقدة علانية في يوم الخميس ٢٢ اغسطس سنة ٨٩ تحت رئاسة حضرة خليل افندي كمال وبحضور حضرات عبد الرحمن بك ابراهيم وحسن افندي وصفي قضاة وخليل افندي عفت مساعد اول النيابة وعبدالله افندي حسن كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي في قضية النيابة نمره ٣٥١٣ الواردة بالجدول نمره ١٨٩١

ضد مختار طوير البالغ عمره ٤٠ سنة وصنعته شيخ عرب قبيلة اولاد علي بمديرية البحيرة وسكنه بزاوية حمود بحيره

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى المشتملة على تهمة المتهم المذكور من قبل كل من عبد اللطيف لطيف وعلي لطيف والشيخ محمد لطيف وحميده ابو يوسف وابراهيم ادريس المدعين بالحقوق المدنية بحلف يمين كاذبه امام محكمة جزئيات البحيرة في جلستها المدنية التي كانت منعقدة بتاريخ ١٩ يونيو سنة ٨٩

وبعد سماع المسئلة الفرعية التي رفعت من وكيل المتهم في هذه القضية

وبعد سماع طلبات النيابة من جهة المسئلة الفرعية والموضوع

وبعد سماع طلبات المدعين بالحقوق المدنية واوجه الدفع من قبل وكيل المتهم فيما يتعلق بالموضوع

وبعد المداولة قانوناً

من حيث ان الوكيل عن المدعين بالحق المدني كلف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح وفي هذه

الجلسة طلب الحكم عليه بمبلغ عشرة الاف قرش صاغ على سبيل التعويض نظير ما لحق موكليه من الضرر بسبب حلفه يميناً كاذبة امام جلسة المحكمة الجزئية بدمنهور في قضية مدنية متعلقة بكمبيالة محرره من المدعين بالحق المدني للمتهم بمبلغ ٥٨٢٢ قرش صاغ

وحيث ان الوكيل المذكور تكلم في الموضوع بناء على طلب النيابة وقال ان موكليه والمتهم من قبيلة تسمى قبيلة اولاد علي وان العادة عند العربان انهُ اذا قتل احد افراد القبيلة شخصاً من قبيلة اخرى فالقاتل واهل قبيلته يدفعون الديه لاهل المقتول وان المتهم كان اتهم بقتل شخص يسمى محمود الفيومي من قبيلة ثانية وتقدرت الديه بين اهل المقتول وقبيلة القاتل ودفع المتهم واغلب افراد قبيلته معظم الديه ولكون ان البعض لم يدفع تكملة الديه فالمتهم استعان بالمدعين بالحقوق المدنية واخذ عليهم سنداً بمبلغ ٨٥٢٢ قرش بصفة دين ليتحصل بمقتضاه على تكملة الدين من باقي افراد القبيلة وبعد ذلك فالمتهم رفع دعوى على موكليه امام محكمة جزئيات البحيرة وطالبهم بقيمة السند مدعياً انهُ ديناً ورغماً عن طلبات موكليه وشرحهم العبارة بالحقيقة لحضرة قاضي المحكمة الجزئية صار تحليف المتهم اليمين الحاسمه بانهُ دفع المبلغ الوارد بالكمبيالة نقدية مع انهُ ما كان موجوداً وقت تحريرها ولم يدفع المبلغ وبذا تكون اليمين كاذبة وطلب سماع شهادة الشهود والنيابة العمومية طلبت الحكم ببراءة وعدم سماع شهادة الشهود

وحيث ان الوكيل عن المتهم رفع مسئلة فرعية بقوله ان الكمبيالة تحررت على المدعين بالحقوق المدنية بتاريخ ٢٥ جماد اخر سنة ١٣٠٤ بمبلغ ٥٨٢٢ قرشاً صاغ لميعاد اربعة اشهر ولم يدفعوا ثم بعد انذارهم بالدفع حصلت المرافعة امام المحكمة الجزئية بدمنهور والمدعون ارادوا ان يسالوا موكلهُ عن وقائع متعلقة بمادة قتل محمود الفيومي وبان قيمة الكمبيالة هي ديه لا دين فموكلهُ عارض في ذلك والمحكمة الجزئية قررت برفض هذه الاسئلة وانتهى الامر على تحليف المتهم بان المبلغ الوارد بالكمبيالة دفعهُ للمدعين. وبعد صدور الحكم من المحكمة الجزئية فقبل الشروع في التنفيذ دفع المدعون المبلغ المحكوم به والمصاريف وصار الحكم منفذاً وطلب الحكم بعدم سماع شهادة الشهود ورفض الدعوى

(عن المسئلة الفرعية)

حيث انهُ ثبت من الاطلاع على اوراق الدعوى ومن المرافعة الشفاهية ان الوكيل عن المدعين المدنيين طلب امام حضرة قاضي المواد الجزئية حلف اليمين الحاسمة وصار تحليف المتهم المذكور

وحيث ان حكم محكمة المواد الجزئية مبنياً على ادلة قاطعة وهو وجود الكمبيالة وخصوصاً طلب المدعين بالحق المدني حلف اليمين الحاسمة من المتهم الذي اداها

وحيث ان اليمين القضائية وخصوصاً اليمين الحاسمة تشتمل على وجود صلح ضمني بين الطرفين

اي ان كلاً منهما ارتضى واصطلح على اليمين للفصل في القضية المقامة بينهما كما في هذه الحالة لان الوكيل عن المدعين المدنيين بطلبه حلف اليمين الحاسمة من الخصم الاخر ارتضى واقر بان مدافعته' وادلته' قبل طلب تحليف اليمين غير متينة ولا لها اساس

وحيث ان الاثبات باليمين الحاسمة هو منافٍ لما عداه من الثبوت وبذا فلا يجوز لطالب حلف اليمين ابداء اي اثبات بتكذيب الحالف (راجع مادتي (٢٢٤و٢٢٥ من القانون المدني المصري والمادة (١٣٦٣) من القانون المدني الفرنساوي) وحينئذٍ تكون المسئلة الفرعية مقبولة

(عن الموضوع)

حيث ان حكم محكمة المواد الجزئية تنفذ وصار حكماً انتهائياً فحينئذٍ صار هذا الحكم لا يمكن الطعن فيهِ ولا قبول اي اثبات ينافيهِ لانه' اذا لم نحترم الاحكام المكتسبة قوة الحكم الانتهائي لصارت القضايا ليس لها نهاية (هذا ما تقرر في جميع قوانين الملل وذلك مراعاةً للنظام العام ومنعاً لتجديد القضايا بلا فائدة)

وحيث ان كل حكم حائز الصيغة التنفيذية يترتب عليهِ فصل النزاع بين الاخصام فصلاً نهائياً ومنع كل واحد منهم من تجديد القضية التي كانت قائمة بينه' وبين خصمه لان الحكم بمجرد ما يصير انتهائياً يعتبر ما تدون فيه عدلاً ولا يجوز الطعن فيه ولا في اركانهِ

وحيث انه' لا يمكن الطعن في الحكم المذكور فصار حينئذٍ لا يمكن الطعن في اجزائهِ اي في احد اركانهِ ولا في الادلة والاثباتات المكونة له' ولذا فلا يجوز للخصم الا الاحتجاج بالقول ان اليمين الحاسمة يمين كاذبة

وحيث ان تهمة القتل المقال عنها من الوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية لم يضبط لها واقعة (كاعتراف الوكيل المذكور) لانه' لو كانت هذه الكمبيالة محرره عن دية كما يدعي الوكيل المذكور وليست عن دين لكان ضبط لها واقعة وكان حضرة قاضي المواد الجزئية صرح له' بالوقائع التي اراد ابداها امام حضرته

وحيث انه' ظاهر صريحاً ان مقابل الوفاء في الكمبيالة المذكورة هو عبارة عن نقود وفي هذه الحالة لا يلزم البحث عن اصل هذه القيمة متى كانت مبينة نقوداً

وحيث انه' لم يطعن في الامضا او الختم الموضوع على الكمبيالة ولم يطعن فيها بالانكار حتى كان يجوز للوكيل عن المدعين بالحق المدني اي المسحوب عليهِ جواز الاثبات بالبينة ومع ذلك لو فرض وكان المسحوب عليهِ اي المدعى بالحق المدني انكر وجود مقابل الكمبيالة فانه' لا يجوز له' الاثبات بالبينة لان السند المذكور هو دين مدني وليس تجاري وزيادة على ذلك فان مبلغ السند يزيد عن الالف قرش (انظر المادة ١١٢ من القانون التجاري والمادة ٢١٥)

من القانون المدني

وحيث ان الوكيل عن المدعين بالحق المدني لم يأتِ بما يؤيد دعواه

وحيث ان النيابة طلبت براة المتهم

وحيث ان الوكيل عن المتهم طلب تعويضاً

وحيث ترآى للمحكمة عدم اجابة هذا الطلب

وحيث مما تقدم تكون التهمة الموجهة قبل المتهم غير ثابتة وحينئذٍ يتعين براة ساحته مما اسند اليهِ في هذه القضية

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها «اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض»

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل المتهم

وحكمت ببراة ساحة المتهم المذكور مما اسند اليه في هذه القضية والزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة اعلاه

(٥٠)

وظيفة بيت المال

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها العلانية المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الثلاثا ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩ تحت رئاسة سعادة ابراهيم فواد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس يوسف بك والموسيو برنار قضاة ومحمد افندي رشدي كاتب صدر الحكم الاتي

في قضية عبده محمد وامينه السودانيه المقيدة هذه القضية بجدول المحكمة سنة ٨٥ نمرة ٢٩٠

ضد الحاج يوسف محمد الشامي وبيت المال

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال مندوب بيت المال في المسئلة الفرعية المرفوعة منهُ واقوال وكيل المدعيين في الرد عليهِ والمداولة

من حيث ان مندوب بيت المال رفع مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ارتكاناً على دكريتو ١٢ لوليو سنة ٨٨ القاضي بوجوب اشتراك صندوق الدين في كافة الدعاوي المقامة او التي تقام بمطالبة بحقوق مكتسبة قبل يناير سنة ٨٠ ويترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نقود التصفية

وحيث ان وكيل المدعيين يطلب الحكم برفض المسئلة الفرعية المذكورة

وحيث انهُ ثابت من اوراق القضية ان مندوب بيت المال حضر بجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ٨٨ ودفع الدعوى بمسئلتين فرعيتين طلب بالاولى الحكم بسقوط حق المدعيين في رفع هذه الدعوى لمضي المدة الطويلة والتمس بالثانية الحكم بعدم سماع الدعوى لصدور احكام نهائية

وحيث ان هذه المحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨ برفض المسئلة الاولى وبضم المسئلة الثانية على الموضوع وبتحديد جلسة للتكلم في ذلك

ومن حيث انهُ ثابت من اقوال وكيل المدعيين التي لم يعارض فيها مندوب بيت المال ان الحكم السابق ذكرهُ تأيد من محكمة الاستئناف

وحيث ان رفع المسئلتين الفرعيتين السابق التنويه عنهما كان بعد صدور دكريتو ١٢ لوليو المشار اليهِ

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداه قبل ما عداه من اوجه الدفع مادة (١٢٤) مرافعات

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها الدعوى لا يقبل الا اذا كان مبنياً على ما هو مقرر في مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهذه الحالة هي غير حالة دعوى المدعيين

وحيث انه فضلاً عما ذكر فان دكريتو ١٢ لوليو المشار اليه لم يقض باشتراك صندوق الدين الا في الدعاوي التي يترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نقود التصفية وهنا يجب البحث في معرفة ما اذا كان لو فرض وحكم بالزام مصلحة بيت المال بتسليم المدعيين ما يخصهما من الاطيان المتنازع فيها وريعها فهل يترتب على ذلك الزام الحكومة بدفع شي من نقود التصفية ام لا

وحيث ان بند ٦٧ من قانون التصفية لم يقرر بدفع المبالغ المطلوبة من بيت المال من نقود التصفية

وحيث ان مصلحة بيت المال هي محل امانات وما يوجد تحت يدها من النقود وغير ذلك يعتبر ان وجودهُ هو على ذمة اولياء الشأن فيه بدون مدخل الحكومة ما لم تكن تلك النقود وغيرها متروكة عن متوفي بدون عقب او كان بيت المال من ضمن من يرث فيه

وحيث انه بناء على ما ذكر ولو فرض وحكم بالزام مصلحة بيت المال بطلبات المدعيين فلا يترتب على ذلك الزام الحكومة بدفع شي من نقود التصفية لانهُ لو كانت دعوى المدعيين صحيحة فيكون وجود الاطيان وريعها تحت يد بيت المال ما هو الا على سبيل الامانة فقط

وحيث انه بناء على ما سبق ذكرهُ يجب الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٨٨

وحيث انه يتعين الحكم بالزام مصلحة بيت المال بمصاريف هذا الحكم وابقاء الفصل في باقي المصاريف حتى يحكم موضوعاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسالة الفرعية المقامة من مندوب بيت المال وباختصاصها بالنظر والفصل في هذه الدعوى وحددت جلسة يوم السبت ٩ نوفمبر سنة ٨٩ للتكلم في الموضوع تنفيذاً للحكم الصادر منها بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٨٩ والزمت مصلحة بيت المال بمصاريف هذا الحكم وابقت الفصل في باقي المصاريف حتى يحكم موضوعاً

القسم الادبي

﴿ سبحان الحي الباقي ﴾

فاجأت المنية تلك الدرة الكريمة صاحبة العصمة والدولة البرنسيس قادين افندي حرم المغفور لهُ عباس باشا والي مصر وجدة صاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوي المصون فغمضت عينيها الطاهرتين عن هذا العالم الفاني لتفتحهما في الحيوة الدائمة وذلك في صبيحة الاربعاء ١٣ الجاري على اليخت فيض ظافر عند وجوده في الفشن بين المنيا وبني سويف وكانت رحمها الله قد قصدت قبل بثلاثة ايام جهات الصعيد ترويحاً للنفس واسترداداً للعافية ٠ فعند ما نعي التلغراف الى مسامع الجناب الخديوي العالي خبر وفاتها امر حفظه الله بعود اليخت الى العاصمة فرجع ورسا عند الغروب على رصيف السراي المنيرة حيث انزلوا جثتها

ويوم الخميس اقفلت دواوين الحكومة ومصالحها احتراماً واسفاً عليها رحمها الله ٠ وفي الساعة ١١ من صباحه شيعت جنازتها باحتفال غاية في الابهة والوقار فمشي المشهد من السراي المنيرة يتقدمه طابور من المدفعية المصرية وفرقتان من الجنود المشاة وفريق من الفرسان وشرذمة من مشاة البوليس وفرسانه ويتلو هذه الهيئة العسكرية ارباب الطرق والاشائر

والدراويش وطلبة العلم والوف من الجماهير ثم العلماء الاعلام وفي مقدمتهم حضرات اصحاب الفضيلة شيخ الاسلام وقاضي افندي ومفتي افندي · ثم حضرات البرنسات الفخام يتقدمهم دولتلو حسين باشا كامل ودولتلو ابراهيم باشا ثم حضرات دولتلو مختار باشا الغازي ودولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار ثم حضرات النظار ثم سائر الامراء والذوات وكبار الموظفين والاعيان ومن ورائهم تلامذة المدارس الميرية والاهلية · ثم نعش الفقيدة امامه حضرات صاحب السعادة سرياوران الحضرة الخديوية ومن حوله ياوران المعية السنية ووراءه مركبات الحريم العديدة وهكذا سارت الجنازة فمرت بجامع السيدة زينب الى مقام الامام الشافعي حيث اودعوها لحدها الخاص قرب ضريح جنتمكان طوسون باشا نجل المحبوب الذكر محمد علي باشا الكبير والالسنة تستمطر لها غيوث الرحمة وتدعو للجناب العالي الخديوي وسائر اعضاء العائلة الخديوية الكريمة بطول البقاء امنين طوارق الاقدار وطوارئ الاكدار · ثم انه احتراماً لمقام الفقيدة واجلالاً للعائلة الخديوية الكريمة لم تصدح الموسيقى في المتنزهات العمومية مدة ثلاثة ايام من يوم الاربعا ١٣ الجاري وستلبس المعية السنية شعائر الحداد مدة اربعين يوماً من اليوم المذكور

بمقتضى امر عال تاريخ ٢٣ اكتوبر الماضي تعين حضرة عزتلو امين بك سيد احمد وكيل محكمة استئناف مصر الاهلية قاضياً بمحكمة استئناف اسكندرية المختلطة بدلاً من من احمد افندي حمدي المحال على المعاش

وفي مساء الثلثاء ١٢ الجاري ادب لجنة من محامي محكمة الاستئناف الاهلية مأدبة شائقة اكراماً ووداعاً لحضرة امين بك المومأ اليه في اوتل دوريان بالعاصمة ولما انتهوا من الطعام نهض بعض الآدبين في موقف الخطابة وهم حضرات اسماعيل بك عاصم وسعد افندي زغلول وابراهيم افندي الهلباوي وخليل افندي ابراهيم وابراهيم افندي اللقاني وحنا افندي زنانيري وحسن افندي الشمسي فاعربوا بوجيز المقال عما عندهم من الاسف على مفارقة جنابه اياهم واثنوا على حضرته متمنين له مزيد الارتقاء في منصبه الجديد فشكرهم على ذلك ثم قدم له باقة نفيسة من الازهار فيها كتاب يشكرون حضرته فيه على قبوله دعوتهم وهكذا تمت هذه الحفلة الانيسة على غاية من السرور والصفاء

قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوعان الثالث والرابع من شهر اكتوبر

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدة هذين الاسبوعين من يوم السبت الواقع في ١٢ اكتوبر الى يوم الخميس الواقع في ٢٤ اكطوبر ٢٢٧٠ قضية منها ١٢٢٦ جنح وجنايات و٠٤٠ ١ مخالفات و٢٥٥ مدني وتجاري و٦٤٩ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ١٠٥٢ ومنها ٢٦٥ وطنطا ١٤٧ واسكندرية ٥٢٨ والمنصوره ٤٣٢ والاستئناف ١٨٦ وبني سويف ٢٤٠ واسيوط ٢١٥ وقنا ١٩٤

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بمطبعة جريدة المحروسه * بمصر

عــدد ٣٠ السبت في ٢٣ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٩ الموافق ٣٠ ربيع اول سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

« في التجارة »

اجمع علماء الاقتصاد على ان التجارة هي اعظم مصدر للثروة وسد احتياج الانسان في كل مكان من المعمورة فان بالتجارة تتبادل الامم والافراد الاشياء الضرورية لها باعطائها ما زاد عن احتياجها واخذها ماهي محتاجة اليهِ . بالتجارة تنتقل الاثقال والقناطير المقنطرة من اقصى العالم الى اقصاه دون احتياج الى طرق تنقلها عليها او وسائل تحملها من مكان الى مكان . بالتجارة قامت السكك الحديدية واكتشف على القوى البرقية وغير تحسينات تجعل اطراف العالم متصلة مع اوساطهِ ومشتبكة بعضها ببعض بحيث ان الانسان منا اذا نهض من النوم نظر على مايدته مع الطعام المادي الطعام الادبي اي اوراقاً تنقل اليه اخبار ما حدث بالامس في اقاصي الصين والهند ونحوها . بالتجارة اكتست اوجه البحار بالمراكب ذات الاركان والبخار تشق بخراطيمها مجامع المياه حاملةً ما زاد عن تلك البلاد الى غيرها وقافلةً بالبدل . بالتجارة اصبحت علايق البشر منضمة كل الانضمام وتمهدت سبل التمدن وتوطد الحق الشخصي والحقوق العامة بين الامم وعظمت المدنية وظهرت شرائع التمدن على غيرها . بالتجارة ظهرت معجزات العقل وتايدت الاقوال النبوية بان الانسان خلق في احسن تقويم وفاق ما سواه من المخلوقات الحية ملكاً تعنو لامره سائر الحيوانات التي لا تستطيع على شيء من تلك الاعمال التي حمل بها الانسان نفسه ومعجزات افكاره براً وبحراً وجعل تلك الحيوانات نفسها مشتركة في اعمالهِ وآتية بنفع راجع اليهِ واليها فانه استخدم الفرس لحاجاتهِ واناله من تعبهِ قوتاً وقاد الحمار لاتمام مآربه وجعل له في ذلك قواماً وسخر الجمل لقطع المراحل

الشاسعة بدلاً عن غذائه وجعل لكل حيوان عملاً ونصيباً · ثم انتقل الى الجماد فحول بالتجارة العالم من كونهِ ارضاً وجبالاً قحلة الى كونه بقاعاً مخصبة بانواع المزروعات والاشجار المثمرة وغير المثمرة فبنى القرى والعواصم وجعل ما كان خراباً معموراً وذلل الوحوش الضارية وفاق باكتشافاته العميمة المفيدة · بالتجارة جعل العدوان الكائن بين الامم خبراً مذكوراً وربط كل امة بامة بعلائق الربح والاكتساب فاوجب بينهم شرائع عادلة وقلل ما كان من مضار النفور والاثرة وقرب الانسان من الانسان والامة من الامة وشبك المنافع بحيث يعسر في زماننا هذا على امة ان تثير حرباً على اخرى لان اشتباك المنافع بينهما تمنع ذلك واذا حملتها بواعث الغضب على انتشاب حرب كانت تلك العلايق التجارية سبباً لتقصير عمرها وزوال غصاتها وغير ذلك كثير من منافع التجارة لو اردنا تعدادها مفصلاً لضاق بنا المقام والوقت ولم تكفنا اعمار الرجال الاولين · التجارة ام الزراعة والصناعة فهي المغذية لهما بالبان النجاح والمروجة نتاجهما في عالم الوجود وكل امة محتاجة اليها مهما كانت وسائلها ومصادر ثروتها ولو لم يتقن الانسان هذه النعمة لما ثبت نوع الانسان الى عهدنا هذا بل لكان اصبح ضحية العناصر وغنيمة الوحوش الضارية

هذا هو الموضوع الذي دعونا الى الافاضة فيهِ كتبة جرائدنا الوطنية فمنهم من صمت ومنهم من تلقى ذلك بالبشاشة ومنهم (ويشق علينا ان نقول) من عاملنا بالجفاء وقلب لنا ظهر المجن فايد لنا بالفعل ما كنا قد لحظناه بالظن · فنحن في غنى عنهُ ولا يمنعنا ذلك عن الخوض في هذا الموضوع الجليل بمفردنا لعلنا نقدران نبين للامم الشرقية انهما كما بما يكسبها اقل النفع ويبعد عنها اعظم مصادر الثروة والاكتفاء فنقول

التجارة لا بد لنجاحها من امور سنذكرها واساسها جعل الاموال جميعها بما فيهِ النقود قيمية بالنسبة الى بعضها بعض اي ان يكون الذهب والفضة اللذان تضرب منها النقود الان مع النقود نفسها بنسبة الحديد والرصاص والقصدير ونحوها من المعادن وبنسبة القمح والشعير وسائر الاشياء المنقولة والغير المنقولة فتعتبر قيمها بالنسبة الى بعضها بعض فقط مثلاً القمح في البلد الفلاني قيمته بالنسبة الى الشعير وبقية الاموال كذا بحسب الاحوال · والنقود ايضاً قيمتها بالنسبة الى غيرها كذا · ولكن هذا القانون الاساسي قد عارضهُ ويعارضهُ في المشرق بعض امور مذهبية مؤسسة على قواعد احتياطية تجعل النقود خارجة عن هذا المبدا · وهناك ايضاً فرق اخر جوهري بين قيم الاموال المذكورة مجرَّدة او مضافة الى الزمان فالتجارة تقضي ان يكون للزمان قيمة وموانع الربا الدينية تقاوم ذلك ولا تعتبر للزمان قيمة مطلقاً واظن ان هذا الاختلاف واقع من عدم فهم حقيقة مراد الشارع في منع ذلك وما هي حقيقة الربا · فالنصارى قد توسعوا في فهمهِ ومطّوهُ فجاء موافقاً بعض

الموافقة واما المسلمون فلم يزالوا متمسكين بالاصل الصارم دون ان تتوسع علماؤهم في شرح مضمون الربا فمنعوا مثلاً اقتراض النقود بنفع وفائدة معلومة للمقرض ولم يحسبوا للزمان قيمة فقالوا ان ماية جنيه وسنة من الزمان مثلاً لا تعادل قيمتها اكثر من ماية جنيه بلا زمان بحيث اذا اقترض زيد من عمرو الف قرش لسنة لا يجوز لهما ان يجعلا للسنة قيمة فكان ذلك اعظم شي لتوقيف التجارة وعدم رواج النقود بين البشر · على ان مفهوم الربا على هذا المنوال اظنه مخالفاً لقصد الشارع وان القصد بالربا هو اخذ ثمن الشي اكثر من قيمته النسبية ولو منضمة الى الزمان مثل ما اذا كانت قيمة النقود مضافة الى الوقت خمسة في الماية في السنة مثلاً زيادة عن الاصل وطلب المقرض عشرة فالخمسة الزائدة تكون ربا ولاجل ذلك ترى الشارع الاسلامي نهى عن الربا من جهة ووجد عذرًا لجوازه من جهة ثانية فانه قال اذا اشترى عمرو من زيد بقيمة ماية جنيه من البضائع نسيئة لمدة سنة وباعها له نقدًا بتسعين جاز فان كان الربا ممنوعاً مطلقاً فلماذا اجازه بهذه الحيلة اليس لانه مقتنع بانه جائز موضوعاً لا شكلاً · وترى ان ولاة الامور قد فهموا ذلك واجازوه في شرائعهم السياسية مثل السلطان سليمان العظيم فانه اجاز ان يكون سعر الماية من النقود ماية واثنى عشر لسنة وغيره من السلاطين العظام والحكام مشوا على اثره ولكن جمهور الامة ومعظمها لم يزالوا في شك عظيم من جوازه والحال ان العقل يدلنا صريحاً على ان ماية جنيه وسنة هي اكثر من ماية جنيه فقط وكذلك ان كل ما زاد على القيمة النسبية فقط يكون ربا من انواع الربا الغير الجائز لان في الربا ظلماً للمحتاج · والعقل يدلنا ايضاً ان من قوّم الماية جنيه وسنة بماية فقط بخس صاحب الماية وسنة بعض حقه اي نفع الماية ضمن السنة المذكورة بعدم دفعه لصاحبها شيئاً منه وما بخس الحقوق باقل شرًّا من الربا · هذا هو المانع الاساسي لنمو التجارة في المشرق ولا يزال كذلك الى ان تجوز القوى السياسية والعلمية الشكل واظهار ارادة الشارع الحقيقية في المنع · نعم ان لمن يقرض ماله بلا نفع مطلقاً اجرًا ولكن ليس لمن يقرض ماله بنفع وفائدة نسبية ذنب الا اذا اربى ذلك النفع على قيمته النسبية

ونظن ان الشارع بمنعه الربا قصد امرين الاول منع سوء الاستعمال والتناهي فيه رفقاً بالعباد والثاني موافقة للزمان فانه يوم منع الشارع ذلك لم تكن التجارة والعالم في مركزهما الحالي ومن كون الفائدة جائزة موضوعاً ممنوعة شكلاً فقد اتى بها الشارع بشكل مخالف لشكلها الاول منعاً لزيادة استعمالها · اما الان فقد اختلف الامر فلم يعد العصر الحاضر يعبأ بالشكل ما دام الموضوع جائزًا والضرورات تحل من المحظورات قاعدة شرعية فتأمل · وسنكرس اعداد الحقوق الآتية لاظهار منافع التجارة وما يقتضي لهذه البلاد من المشاريع النافعة والاعمال التجارية اللازمة حسب خبرتنا الطويلة في هذا الفن والله الموفق الى الصواب

حقوق الجرائد على البلاد

نستفزهمة المشتركين واهل الذوق بان يداوموا مساعدتهم لهذه الجريدة التي لها الان اربع سنوات في خدمة البلاد ويكرموا عليها باشتراكاتهم المتاخرة فانها لم تهمل امرًا مفيدًا في وسعها الا ونشرتهُ وقد عاشت والحمد لله طويلاً ولم تهبط تحت اثقال المصاريف نظير غيرها من الجرائد العلمية وهي في الحقيقة الزم للبلاد نظرًا لموضوعها ولكن ان بقيت اشتراكاتها غير مدفوعة والمساعدة من حضرات القضاة والمحامين التي هي جريدتهم الخصوصية ومن نظارة الحقانية التي ليس لها سواها من نوعها في هذه البلاد غير ممتدة اليها كما يقتضى لنجاحها فقد يخشى ان يحل بها ما حل بغيرها ونحن لا نطلب على اتعابنا اجرًا ولا نكلف احدًا امرًا الا ما يحق للجرائد الوطنيـة على الوطن من الحقوق

القسم الادبي

اسفنا لانفصال عزتلو جبرائيل بك كحيل رئيس النيابة العمومية بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية عن مركز وظيفته فانهُ من ذوي العلم والفضل ومامولنا ان ينظر اولو الامر الى اهلية حضرته ولا تحرم البلاد من خدمة ابنائها المستحقين

صدر الامر العالي بتاريخ ١٨ الجاري راسما بتعيين حضرة الفاضل عزتلو ابرهيم بك فواد رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية في وظيفة وكيل محكمة الاستئناف الاهليـة فنهني جناب البك المومأ اليهِ بهذه الوظيفة الخطيرة ونتمنى لعزته زيادة الترقي

وعاجوا فاثنوا بالذي انت اهلهُ
ولو سكتوا اثنت عليك الحقائبُ

آب الى العاصمة من فرنسا جناب عزتلو حنا بك نصرالله احد نواب قضاة محكمة الاستئناف الاهلية مصحوبًا بحضرة نجله النجيب يوسف افندي بعد ان قضيا فيها مدة شهرين ونصف ادى في خلالها يوسف افندي الامتحان القضائي في مدرسة اكس ونال الشهادة الناطقة بنجاحه فنهني حضرتهما بسلامة القدوم ونتمنى لحضرة يوسف افندي مستقبلاً سعيدًا

صرحت ادارة المطبوعات لحضرة رصيفنا علي افندي يوسف صاحب جريدة الاداب الغراء بانشاء جريدة سياسية باسم المؤيد فنتوقع قرب انتشارها ونتمنى لها النجاح

نعت الينا اخبار الاسكندرية وفاة الفتاة الكريمة تيدوره حداد كريمة الخواجا ميخائيل حداد من طرابلس الشام اتت الاسكندرية ترويحًا للنفس فاغتالتها المنية وهي في افضل العمر لم تتجاوز الثماني وعشرين ربيعًا وذلك في ١٨ من الشهر الجاري نسألهُ تعالى ان يفيض على ضريحها سحب الرحمة وعلى آلهـا وذويها نعمة الصبر الجميل

سنتكلم عن ميزانية سنة ١٨٩٠ في العدد الآتي ان شاء الله

القسم القضائي

(٥١)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علنًا في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٨٩ تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك فواد رئيس المحكمة وبحضور حضرات بطرس بك يوسف

والمسيو برنار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية نظارة المالية - مستأنفة

ضد محمود بك خليفه بصفة وصي على مخلفات والده حسين باشا خليفه

ملخص الدعوى

محكمة المواد الجزئية اصدرت حكماً حضورياً بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ قاضياً بالزام نظارة المالية ان تدفع الى محمود بك خليفة المستأنف عليه مبلغ واحد وسبعين الف قرش صاغ قيمة متأخر ماهية والده المومأ اليهِ مدة ثلاثة عشر شهراً وذلك من وقت انقطاع الصرف الى الوالد المذكور من مديرية بربر لغاية الحاقه بالخدامة بنظارة الداخلية باعتبار ماهيتهِ بواقع ٧٠ جنيه شهري مع الفوائد من تاريخ اقامة الدعوى لغاية يوم الدفع والمصاريف

وبتاريخ ٣ مارس سنة ٨٩ صار اعلان ذلك الحكم الى نظارة المالية وهي رفعت عنهُ استئنافاً امام هذه المحكمة بمقتضى عريضة تقدمت لقلم الكتاب في ٢٥ من شهر مارس المذكور وطلبت النظارة المشار اليها بالعريضة المقدم ذكرها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف بجميع اجزائهِ وبرفض دعوى محمود بك خليفه بصفته المذكوره والزامه بالمصاريف

وبجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٩ التي سمعت فيها المرافعة التمس مندوب المالية الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وارتكن على الامرين العاليين الصادرين بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٦ المشتمل اولهما على الكيفية التي بها تصير معاملة من حضروا من السودان سواء كانوا من العسكرية او الباشبوزق او الملكية والقاضي ثانيهما بتحديد ميعاد لغاية اول ابريل سنة ١٨٨٧ لقبول الدعاوي التي تختص بالمطالبة بالماهيات والمرتبات العسكرية والضمائم والتعويضات والمكافآت التي تكون مستحقة للوظفين والمستخدمين الملكيين وللضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الذين كانوا مستخدمين بالسودان

ووكيل المستأنف عليهِ طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

ثم ان مندوب المالية أورى بالتأشير الواقع منه على النتيجة المقدمة من وكيل المستأنف عليهِ ان المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف لان الدعوى التي رفعت اليها لا تتعلق بطلب ماهية حيث ان مدعي الاستحقاق في الماهية توفي ولكون ان المطالبة الواقعة من ورثاه تعتبر مطالبه بدين عادي آل اليهم من مورثهم والمبلغ المطالب بهِ يزيد عن الماية جنيه · ثم ان المندوب المومأ اليهِ التمس بالتاشير المذكور الحكم بعدم قبول دعوى المستأنف عليهِ وملزوميته بالمصاريف ارتكاناً على الامرين العاليين المشار اليهما وقال من باب الاحتياط ان المالية تعرض على المستأنف عليهِ اولاً قيمة ماهية والده من ابتدا اول مايو سنة ٨٤ لغاية ١٦ منهُ تاريخ سقوط بربر ثانياً قيمة ماهية الوالد المذكور مدة

ثلاثة شهور على سبيل التعويض عملاً بالامر العالي الاول وهذا وذاك بعد خصم مبلغ ماية وستة واربعين جنيه باقي طرف المورث مما كان صرف اليهِ تحت حساب مصاريف السفرية والتمس ايضاً المندوب السابق ذكرهُ من باب الاحتياط الكلي الحكم بان بان لاحق للمستأنف عليهِ الا في المبلغين الذي صار عرضهما عليهِ مع ملزوميته بالمصاريف

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الطرفين الشفاهية والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الاتي

اسباب الحكم

من حيث ان الاستئناف تقدم ميعاده القانوني وبناء على ذلك يكون مقبولاً شكلاً

(عما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف)

من حيث ان مندوب المالية لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لا امام المحكمة المذكورة مع سبق حضورها لديها والتكلم في الموضوع ولا امام هذه المحكمة حال المرافعة الشفاهية

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص لا يجوز الالتفات اليهِ الان لانهُ ليس من الدفع الذي يصح ابداؤهُ في اي حالة كانت عليها الدعوى او بعبارة اخرى ليس مبنياً على ما هو مقرر بمادة ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

عن الموضوع

من حيث ان المبلغ الذي يطالب بهِ المدعي هو قيمة ماهية والده حسين باشا خليفه الذي كان مديرًا على عموم بربر ودنقله من وقت انقطاع الصرف اليهِ لحد الحاقه بوظيفة مفتش بالداخلية

وحيث انه نص بالمادة الاولى من الامر العالي الاول الصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ ان كافة الضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الآتين من السودان الذين لم تجر تسوية طلباتهم لغاية تاريخ صدور الامر المشار اليهِ يصير تقديمهم للجنة عسكرية لتنظر في احوالهم مدة خدامتهم وتعين لهم الدرجة التي يستحقونها من الدرجات الثلاث الاتية

اولاً ٠ رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطئ مع العدو ولم يتماهلوا في الحضور الى القطر المصري

ثانياً ٠ رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطئ مع العدو وتماهلوا في الحضور الى القطر المصري

ثالثاً ٠ رجال العسكرية الذين يثبت عليهم التواطئ مع العدو

وحيث انه نص بالمادة الثامنة المشار اليهِ ان رجال العسكرية الذين يدرجون من الدرجة الاولى تعطى لهم مرتباتهم لغاية التواريخ المبينة بالمادة الثانية المقدم ذكرها مع راتب ثلاثة شهور على سبيل التعويض

وحيث انهُ يستنتج من المادة الثانية السابق القول عنها ان اعطاء المرتبات لمن كان في مديرية

بربر يكون لحد ١٦ مايو سنة ١٨٨٤

وحيث ان المادة الاولى من الامر العالي الثاني الصادر بالتاريخ المذكور قضت بوجوب المطالبة بالماهيات والمرتبات السابق ذكرها بصدر هذا الحكم قبل اول ابريل سنة ١٨٨٧ والا سقط الحق فيها وقضت ايضاً بان يصير اثبات هذه الطلبات اما بايصال صادر من مصلحة ذات شأن او باعلان مرسل عن يد محضر

وحيث المستأنف عليهِ يدعي ان احكام الامرين العاليين المشار اليهما لا تسري على حالتهِ لان مجلس النظار قرر بجلستهِ المنعقدة بتاريخ ١٢ لوليو سنة ٨٦ بصرف مطلوب المرحوم والده وتبرئته من كل مسئولية ويدعي ايضاً بانهُ صار تبليغ هذا القرار الى نظارة الحربية بتاريخ ١٥ الشهر المذكور نمره ٤ صادر (وقدم صورة غير رسمية من القرار المثنى عنهُ)

وحيث انه لاجل فصل النزاع القائم بين الاخصام يتعين البحث في معرفة ما اذا كانت احكام الامرين المشار اليهما تسري على مورث المستانف عليهِ ام لا واذا كان قرار مجلس النظار المقدم ذكره يمكن الاحتجاج بهِ على الحكومة ام لا

وحيث انهُ بالتأمل لاحكام الامر الاول يتضح جلياً ان قصد الحكومة من اصداره هو اولاً لاجل تسوية طلبات الاثنين من السودان التي لم تصر تسويتها لحد تاريخ صدوره وثانياً · لاجل معرفة من استمر علي الصداقة معها لكافئته ومن تواطأ مع عدوها لمعاقبته

وحيث ان احكام الامر الثاني بالنسبة لتحديد ميعاد المطالبة هي مرتبطة باحكام الامر الاول بمعنى ان من سرى عليهِ الامر الاول سرى عليهِ الامر الثاني

وحيث انهُ مثبوت من اقوال وكيل المستأنف عليهِ التي لم يعارض فيها مندوب المالية ان الحكومة خدمت المرحوم حسين باشا خليفة بعد رجوعه من بربر بوظيفة مفتش بنظارة الداخلية وان ذلك كان قبل صدور الامرين العاليين المشار اليهما

وحيث ان ادخال حسين باشا خليفه في الخدمة بالصفة التي ذكرت يدل دلالة كافية ان الحكومة تحققت من صداقته نحوها وبناءً على ما ذكر فلا يمكن بعد ذلك ان يقال بوجوب تقديمه للجنة عسكرية لمعرفة ما اذا كان تواطأً مع العدو ام لا او اهمل في الرجوع الى القطر المصري ام لا هذا فضلاً عن ثبوت وفاة حسين باشا خليفة الامر الذي لايمكن معه تقديمه للجنة عسكرية

وحيث ان قرار مجلس النظار وان كان لا يمكن ان يعتبر عقداً بين الحكومة و بين مورث المستأنف علهِ كما عبرته محكمة المواد الجزئية الاّ انه بلا شك يعتبر لا اقله في مقام اثبات مطالبة المورث بماهيته قبل صدور الدكريتو الثاني الذي يقضى بسقوط حق المطالبة و بناء على ذلك فاحكام الدريتو المشار اليهِ لا تسرى على هذه الدعوى

وحيث انهُ بناءً على الاسباب التي ذكرت تكون احكام الامرين العاليين المشار اليهما غير

منطبقة على حالة حسين باشا خليفة ويتعين والحالة هذه البحث في معرفة ما اذا كان ورثة المرحوم حسين باشا خليفة يستحقون ماهية مورثهم مدة الثلاثة عشر شهراً التي يطالبوا بها ام لا

وحيث ان قرار مجلس النظار المرتكن عليه محمود بك خليفة لم ينشر ولم يعلن لوالده وبناءً على ذلك فلا يجوز الاحتجاج بهِ على الحكومة هذا فضلاً عن كون القرار المتنى عنه لم ينص بنص صريح بوجوب صرف ماهية حسين باشا خليفة عن المدة المطالب بها بل واضح بهِ بحسب الصورة المقدمة منه بانه تقرر بان يصرف لكل من علي باشا وهبه وحسين باشا خليفه ما هو مطلوب لهما قمحاً وان يتحرر عن ذلك لجهة الاختصاص

وحيث ان ورثة حسين باشا خليفه حلوا محل مورثهم ولا يمكن ان يكون لهم من الحقوق اكثر مما كان يستحقه المورث لو كان حياً

وحيث انه لا يمكن معاملة المورث باكثر مما يستحقهُ رجال العسكرية الاتين من السودان الذين لم يثبت عليهم ادنى تواطئ مع العدو ولم يتهاملوا في الحضور الى القطر المصري وبناءً على ذلك فلا يكون للمستأنف عليهِ الحق الاَّ في المبلغين الذي عرضهما مندوب المالية بالتأشير الواقع منه على نتيجة المستأنف عليه

وحيث ان مندوب المالية لم يعرض المبلغين المذكورين على المستأنف عليهِ عرضاً حقيقياً لا بالجلسة ولا عن يد محضر وبناءً على ذلك يتعين الحكم بالزام النظارة بدفع المبلغين المذكورين

وحيث ان مندوب المالية لم يقدم أي مستند يثبت مبلغ المائة وواحد واربعين جنيه الذي يطلب خصمه من مطلوب المستأنف عليهِ ولذلك فلا تصح فيهِ المقاصة قانوناً وانما لنظارة المالية الحق في رفع دعوى في شأنهِ متى شاءت

وحيث انه بناءً على ما سبق ايضاحه يتعين تعديل الحكم المستأنف. وحيث ان كلاً من الاخصام في هيئة محكوم عليه ويجب الحكم بالمصاريف مناصفة

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وسقوط حق المالية في الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف والزام نظارة المالية ان تدفع الى المستأنف عليه اولاً قيمة ماهية والده حسين باشا خليفه من ابتداء اول مايو سنة ١٨٨٤ لغاية ١٦ منه باعتبار سبعين جنيه شهرياً ثانياً مبلغ مايتين جنه مصري وعشرة قيمة ماهية الوالد المذكور مدة ثلاثة شهور مع الفوائد القانونية بواقع المائة ٧ سنوياً من ابتدا ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨ تاريخ المطالبة امام المحكمة الجزئية لحد يوم السداد والزمت نظارة المالية بنصف المصاريف والمستأنف عليه بالنصف الاخر ورفضت باقي الطلبات

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عــدد ٣١ السبت في ٣٠ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٩ الموافق ٧ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

« في التجارة »

« تابع ما قبله عدد ٣٠ »

نعم ان مصادر الثروة الحقيقية هي ثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة الا ان التجارة تحسب في مقدمتها جميعاً وان ثمانين في المائة من ايراد العالم اجمع ناتج عنها لا بل ان الزراعة والصناعة نفسيهما عند الحصر تجارة بل كل شي في عالم الوجود تجارة لانها هي المتعهدة في المبادلات الضرورية في حياة البشر وايصال البدل الى اهله في اقصر ما يكون من الوقت واقل ما يكون من المصاريف · اما ترى ان محاصيل العالم اجمع تحمل من مكان الى مكان بالوسائل الحاضرة التي اخترعتها التجارة في انجز مدة واقل نفقة فان بدلها النقدي يدفع في اماكنها الاصلية دون لزوم الى نقلهِ فلو ارادت حكومة بلاد او تجارها مشترى بضائع واموال بملايين من النقود لامكنها بواسطة البواخر البحرية والبرية ان تنقلها في مدة لم يكن في تصور العالم القديم امكانه وارسلت نقودها بكلمات على اجنحة البرق تقول للبنك الفلاني او للعمدة التجارية الفلانية ان ادفعوا عنا تلك القناطير المقنطرة من الذهب بنفقة قد لا تكون شيئاً مذكوراً · اما ترى ايضاً ان المجاعات التي كانت تحدث قديماً وتهلك الشعوب قبل ان يصل المدد اليهم لعدم سهولة النقل وارسال قيمة البدل للبلاد التي يفيض عنها ما تحتاج تلك البلاد الجائعة اليهِ قد زالت بواسطة المتجر · وكم من شرٍّ اضر بالبشر قديماً قد اصبح نسياً منسياً بواسطة التسهيلات التجارية الكائنة الآن بايصال ما يلزم لكل مملكة كلما تحتاج اليهِ باقرب من رجوع طريقك اليك دون تعب حتى اصبح

العالم في وقتنا هذا متقارب الارجاء كأَنهُ عائلة واحدة

فهذه الاساطيل العديدة المالئة وجه البحار وهذه المهاجرات الدائمة المالئة وجه البسيطة وهذه المعادن الثمينة المحتفرة في كل جهة انما هي نتيجة الاعمال التجارية التي وجدت لها حماية ورجالاً في اوربا فاصبحت وهي الاصغر في المعمورة اغنى الدنيا وماسكة اعنة السياسة العامة لا ينازعها فيها احد . كل ذلك كائن عن التجارة لا عن الزراعة والصناعة لان الانسان ان لم يتدبر المواد بعقلهِ لاتكفهِ تلك المواد لحياتهِ المادية في الارض . اما ترى ايضاً ان انكلترا مع صغرها وقلة محاصيلها الزراعية لما اتبعت التجارة اصبحت اغنى بلاد الله ولا نستثني اميركا مع انها اعظم بلاد زراعية

وحاصل كل ذلك ان كل بلاد يعظم شانها بمقدار عظمة تجارتها وهمم اهاليها في ركوب الاخطار التي هي بالنسبة الى منافع التجارة ليست باكثر من واحد في المائة وعند الحصر ليست هي بشي لان التاجر يحسب من الشغولين الجاهدين لنفع نفسهِ اولاً ثم لنفع المعمورة كلها فيستخدم بذلك جسده وعقلهُ ومالهُ فان خسر لم يكن ذلك الا بالنظر اليهِ لان تعبهُ ومالهُ يبقيان في بلادهِ او في العالم ولا ينقص من ذلك شيءٌ ويكون هو قد خدم وطنه والعالم اجمع بلا اجر ولنفع غيره واكثر الاحيان هذا النفع يكون لامتهِ . ولهذا لا تخسر امة اتبعت التجارة فان ما يخسرهُ زيد من قومها من مال وتعب يجنيه عمرو وغيره منها فتبقى ثروتها فيها معما زاد من خدمة تاجرها المجانية ولهذا كان ركوب الاخطار التجارية مضرًّا فقط بالاشخاص لا بالعموم ومن هذا المبدإ اعتبرت الخسائر والتفليسات التجارية اذا سلمت من الغش مصائب لاصحابها لا ذنوباً وعوملوا بالشفقة في البلاد المتمدنة لا بالقسوة خلاف ما كانوا يعاملون بهِ في الادوار الخشنة

نعم قد يستصعب التجارة من لا يفهمها ويظن انهُ لا بد للتاجر من راسمال يعتمد عليهِ في تجارتهِ ودفع البدل والا كان الامر غير ممكن الا ان هذا وهم لا صحة لهُ في الغالب لان الانسان لم يخلق غنياً بل احرز غناه بتعبهِ وعقلهِ فانهُ كما ان تجارة العالم الحاضرة قائمة في الامنية العامَّة كذلك الرجل ذو المبادي الصادقة الامين يمكنهُ ان يتدرج من لا شي الى شي عظيم بدون راس مال فعلي بل بمجرد حصوله على الامنية الخاصة وهذه انما يحصل عليها بحسن تصرفهِ ومعاملتهِ وعقلهِ وعلى ما يظهر ان الله قد خصص اماً عن امم بالتجارة بحيث ان رجال الواحدة ينهضون من الفقر الى الثروة بلا راسمالات ورجال الاخرى يضيعون راس مالهم فيها واكثر ذلك من وجود الفرق بينهم في هذه الخصال . انظر الى امة اليونان فانك ترى رجالها مبعثرين في كل جهة من جهات العالم يحملون على التجارة فيكونون في اول امرهم فقراء لا وسيلة لهم ثم بالتدريج ينهضون الى الثروات العظيمة وذلك مؤسس على اقتصادهم في

اول الامر وقناعتهم بالقليل وارباهم اليسير شيئاً فشيئاً الى ان يصبحوا اغنى اهل البلاد التي حلوا فيها

وهكذا طائفة الاسرائيليين فانهم نموذج جليل في هذه الحرفة ولهم بالحقيقة الفضل الاكبر في التجارة الصرافية ولذلك بالمقابلة مع سكان الارض عدداً وعدداً هم اغنى المسكونة لهم في الصرافة يدٌ وفي جمع المال مقدرة تقصر عنها جميع الامم فان التاجر الموسوي يعلم اكثر من غيره اسعار النقود في جميع المراكز الاولى ويحسن ان يتاجر عليها تجارة رابحة فهم بالحقيقة امة غريبة في هذا المعنى

ثم انظر بعدهم امة الانكليز والاميركيين فانهم اجسر قوم على المخاطرات والمضاربات التجارية واغنى الامم فترى التاجر منهم يدير محلاً عظيماً بفروع كثيرة ويقوم بحق تجارته من دفع وقبض مدى السنين الطوال فتظن انهُ غاية في الغنى والحال انهُ بدا بلا راس مال وحصل على كل ذلك بالجهد والعقل واكتساب الامنية وكثيراً ما تنحل بيوت تجارية عظيمة ويتوقف عملها بما يعتريها من الخسائر فينكشف امرها ويعلم انهُ كان لها من الامنية قناطير مقنطرة من الذهب وهي فارغة منه واننا نعرف تجاراً عظاماً في هاتين الامتين قد توقفوا وعليهم ملايين من الجنهات وموجوداتهم لا تدفع واحداً بالماية فاذاً التجارة ضربٌ من الاعمال التي تحتاج الى الذكا والعقل والامانة اكثر من الرسمال

والتجارة تنقسم الى فرعين كليين الاول يختص بالاموال القيمية كالقمح والشعير والقطن ونحوها وبالمصنوعات المادية التي ينقلها التاجر من مكان الى مكان ابتغاء المنفعة في البدل والثاني يختص بالبدل النقدي وهو دفع قيمة تلك الاموال في محل استجلابها منه وكل فرع من هذين تحته فروع عديدة ويجب فرزهُ عن الاخر بحسب اهميته · وفي العدد الآتي سنتكلم عن كل من هذين الفرعين المهمين فيتضح للقاري تاخر البلاد الشرقية في علم المتجر وسهولة الاندماج فيه لمن اراد اتباع شروحه الاساسية

« ميزانية سنة ١٨٩٠ »

ذكرنا في عدد ١٥ من سنة الحقوق الماضية توسمنا من حين استلام صاحب الدولة افندم رياض باشا رئاسة الوزارة الحاضرة في يونيو سنة ١٨٨٨ المنافع في ذلك وانتظار رجوع الرغد والهنا لهذه البلاد ولم نصل الى شهر مايو سنة ١٨٨٩ حتى ظهرت اثار ذلك فاشرنا في عدد ٥ تاريخ ١٨ مايو من السنة الحاضرة بدء انقلاب الشدة الى رخا والشر الى خير مستدلين على تحسن الحالة بثلاثة امور اولاً بانتظام العدلية ثانياً باتقان ري الاراضي ثالثاً بتحسن المالية تحسناً لم يسبق اليه · ثم في عدد ١٨ تاريخ ٣١ اغسطس بدء السنة الهجرية المعنا عن التقدم الحاصل وذكرنا ان العقبات القائمة وقتئذٍ في طريق الاصلاح المالي كتحويل الدين وغيره وان كانت موقفة للعمل فانها ستزول في المستقبل الادنى

والان قد نظرنا بالفعل سابقة هذا التحسين وظهر ذلك في الميزانية الجديدة لسنة ١٨٩٠

وخلاصة هذه الميزانية تقدير الايرادات للسنة القابلة بمبلغ ٩ ملايين و٦٥٠ الف جنيه والمصروفات بمبلغ ٩ ملايين و٥٠٠ الف جنيه وعلى ذلك فالزيادة تكون ١٥٠ الف جنيه بعد الاضافات والاسقاطات فانها ارتأت ان تضيف الى الايراد عوائد املاك ٢٦٠ الف وعوائد دخان ٥٧ الف وايراد وابورات البوسطة الخديوية ١٥ الف وايراد نظارة الحقانية ٣٠ الف الجملة ٣٦٢ الف جنيه · وقد ارتأت تخفيض ما ياتي ٧٠ الفاً ويركو ارباب الكارات ٦٦ الفاً الجمرك ٩ الاف عوائد الدخولية ٢٨ الفاً اوزان ٣٨ الفاً سكة حديد ٢٦ الفاً بوسطة ٥ الاف ايجارات اراضي حرّة ١٠ الاف ايرادات مختلفة ١٠ الاف رواتب موظفين · الجملة ٢٦٢ الف جنيه

وبعد هذه الاضافة والتنقيص بلغ الايراد والمصروف المبلغين المذكورين واستقرت الزيادة المطلقة ١٥٠ الفاً فرفعوا عن الاهالي ١٢١ الفاً منها ٧٠ الف ويركو ارباب الكارات الاَّ في المدن الكبيرة و٧ آلاف عوائد دخولية عن الارز وابطالها في ثغر رشيد و٢٨ الفاً عوائد القباني و١٦ الفاً بوسطة · وابقوا احتياطياً مبلغ ٤٥ الفاً قبل ١٠ الاف و٥٠٠ زيادة في ميزانية مصروفات المعارف العمومية وقبل ٥٢ الفاً قيمة المقتضي لعمل سكك حديد فرعية سيباشر بها سنة ١٨٩٠

فمن تامل هذه الارقام ايقن بان التحسين فعلي ويومّل انهُ ثابت سنة بعد سنة فيبقى ذكرًا جميلاً لهذه الوزارة

غير انهُ لما كانت مصر ناقهة من مرض العسر ويقتضي السهر التام والحكمة القصوى في حراسة منافعها كنا ممن يظن ان بعض المرفوع عن الاهالي كان الاولى ابقاؤُهُ على حاله الاولى لامرين اولاً احتياطاً لملافاة ما يطرأ علينا من زيادة المصاريف وقلة الايراد على حسب التقدير · ثانياً لحفظ التضمينات الرسمية في البعض منها ولعدم وجود العامة فرقاً في البعض الآخر وهذه مثل عوائد القبانة ٢٨ الفاً والبوسطة ١٦ فان ابقا عوائد القبانة اولى لحفظ الضبط الرسمي على الموازين الراجع نفعها للزارع والتاجر وبقا البوسطة في داخلية القطر نظير ما كانت سابقاً اصح لان المبلغ المرفوع عنها لا يشعر بخفتهِ احد فان القرش الواحد على المراسلات خفيف جدًا بالنسبة الى ما كانت تكلف قديماً والجميع مرتاحون الى دفعهِ دون تضرر او استثقال فتخفيفهُ عنهم لا يزيدهم ثروة · وبالاجمال فان الميزانية المذكورة قد حققت آمالنا وعيبها ان لا عيب فيها فنقدم الشكر بلسان الحقوق لاجتهاد الوزارة الحالية ولافندينا المعظم بسهرهِ على راحة العباد وانشراحه بكل تقدم يحصل

القسم القضائي

(٥٢)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا رئيس الجلسة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية المعارضة المقدمة من اسماعيل بك سعيد عن نفسهِ وبولايته على اولاده القصر محمد حافظ وشوكة هانم الجميع بصفتهم ورثة المرحومة خديجة هانم كريمة سعادة احمد باشا رأُفت وهم من ذوي الاملاك ومن رعايا الحكومة المحلية ومقيمين باسكندرية الحاضر عنهم الخواجه عداه ومعهُ توفيلوس افندي بصفة مترجم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٦٤

ضد سعادة احمد باشا رأفت من ارباب المعاشات المقيم باسكندرية الحاضر عنه اسكندر افندي لكح الافوكاتو

وقايع الدعوى

اسماعيل بك سعيد عن نفسهِ وبولايتهِ على اولاده محمد بك حافظ وشوكة هانم قدم معارضة بتاريخ ١١ مارس سنة ٨٩ عن الحكمين الصادرين غيابياً احدهما بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ القاضي بقبول التماس اعادة النظر المقدم من سعادة احمد باشا رأفت على الحكم الصادر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٧ وهو تعديل الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ٣ يناير سنة ٨٧ على الوجه الاتي وهو الزام سعادة احمد باشا رأُفت بان يسلم الى حضرة اسماعيل بك سعيد . اولاً ما يخصه هو وولديه القاصرين في ثلث الغيطين الكائنين احدهما بجهة محرم بك والاخر بحجر النواتية حسب الفريضة الشرعية . ثانيا ما يخص اسماعيل بك وولديه المذكورين في المنزل الكائن بغيط محرم بك .

ثالثاً ما يخص اسماعيل بك وولديه في ثمن المنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلي مع فوائد ما يخصه هو وولداهُ في هذا المبلغ من تاريخ البيع لغاية يوم السداد بواقع المائة سبعة سنوي . رابعاً الزام سعادة احمد باشا رأُفت بان يقدم حساب عن ريع البيتين والغيطين البادبين الذكر من تاريخ وضع يده عليها الى يوم تسليم ما يخص اسماعيل بك وولديه في الغيطين والبيت الكاين بغيط محرم بك ولحد بيع المنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلي وقررت بان يكون تقديم ذلك الحساب في ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان هذا الحكم وبالزام سعادة احمد باشا رأُفت بالمصاريف ورفض باقي الطلبات . والحكم الثاني بتاريخ ١٦ يناير سنة ٨٩ القاضي بلغو الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٧ من جهة ثمن المنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلي فقط وحفظ الحق الى اسماعيل بك

سعيد عن نفسه وبولايته على محمد حافظ بك وشوكة هانم باقامة دعوى على حدتها امام محكمة اول درجة بشأن ثمن المنزل المذكور وملزومية اسماعيل بك الموما اليه بالمصاريف

وفي يوم الجلسة سمعت مرافعة الطرفين واسماعيل بك طلب تعديل الحكمين الصادرين غيابياً من محكمة الاستئناف الاهلية احدهما بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ وثانيهما في ١٦ يناير سنة ٨٩ المرفوع عنهما هذه المعارضة مع رفض التماس اعادة النظر المقدم من سعادة احمد باشا رأفت . لان هذا الالتماس مبني على كون المحكمة حكمت في شي لم تطلبه الاخصام من جهة المنزل الكائن بحارة الشمرلي مع ان محكمة الاستئناف كانت اصابت في حكمها الصادر بالزام سعادة احمد باشا رأفت بدفع قيمة المنزل لاسماعيل بك سعيد ما دام المنزل بيع ولذا فلا يكون هذا الوجه من اوجه التماس اعادة النظر ثم ان الخصم ابرز دفتر حساب في الالتماس المذكور . وهذا الدفتر لم يتقدم لا في المحكمة الابتدائية ولا في الاستئناف ولذلك يطلب رفض الالتماس المقدم من سعادة احمد باشا رأفت

وسعادة احمد باشا رأفت طلب تايد الحكمين الصادرين غيابياً من محكمة الاستئناف في ٥ دسمبر سنة ٨٨ وفي ١٦ يناير سنة ٨٩ لانهما في محلهما ورد على المدعي وقال بان الموضوع غير جائز نظره امام محكمة الاستئناف ما دام قد حفظ الحق للخصم برفع دعوى بخصوص ثمن المنزل بجهة الاختصاص . وبعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً روي

حيث ان اسماعيل بك سعيد عن نفسه وبولايته على اولاده محمد بك حافظ وشوكة هانم قدم في ١١ مارس سنة ٨٩ معارضة عن الحكمين الصادرين عليه غيابياً من هذه المحكمة احدهما بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ القاضي بقبول التماس اعادة النظر المقدم من سعادة احمد باشا رأفت على الحكم الصادر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٧ فيما يختص بالمنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلي فقط والثاني بتاريخ ١٦ يناير سنة ٨٩ الذي قضى بلغو حكم ١١ اكتوبر سنة ٨٧ البادي ذكره من جهة ثمن المنزل المذكور وبحفظ الحق الى اسماعيل بك بصفته التي تقدمت باقامة دعوى على حدتها امام محكمة اول درجة بشأن ثمن المنزل

وحيث ان حكم قبول الالتماس اعلن الى البك الموما اليه بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٨٨ ولم يرفع عنهُ المعارضة الا في ١١ مارس سنة ٨٩ اي بعد مضي مواعيد المعارضة بمدد فلذا يجب رفضها شكلاً

وحيث ان معارضة البك الموما اليه عن حكم ١٦ يناير سنة ٨٩ لم يات فيها بشيء يستوجب لغوه كما وان لا حق له في مسألة الدفتر المقدم من خصمه لانه لم يحكم على مقدم المعارضة من مقتضى الدفتر بشي وفقط ورد ذكره في الجلسات ذكراً بسيطاً وكان الحكم بحفظ الحق للبك بالمداعاة عن المنزل . ومع ذلك فان

الدفتر ما تقدم في مرافعة الالتماس بل في مرافعة الموضوع
فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًّا برفض المعارضة المقدمة من اسماعيل بك سعيد عن نفسهِ وبولايته على اولاده محمد حافظ وشوكت هانم عن الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٨٨ شكلاً وبقبول المعارضة المقدمة من البك المومأ اليهِ على الحكم الغيابي الصادر منها بتاريخ ١٦ يناير سنة ٨٩ شكلاً ورفضها موضوعاً وتأْييد الحكم المذكور وملزومية البك المومأ اليه بالمصاريف. هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٣ اكتوبر سنة ٨٩ و ٢٨ صفر سنة ١٣٠٧

(٥٣)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً في يوم الخميس غاية اكتوبر سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة حضرة سليمان بك رؤُف وبحضور حضرات محمد كامل بك والسيد محمد بيرم افندى قضاة ومحمد افندي رشدي كاتب اصدرت الحكم الاتي في قضية درويش مصطفى الحداد — مستأْنف

ضد الحرمه عنبر سيمه السودانية مستأْنف عليها

وقام في القضية ابراهيم افندي علي عن المستأْنف وجورجي افندي قاضي عن المستأْنف عليها

بعد ان تفحصت المحكمة القضية واوراقها وتشاورت فيها فاذا هي عبارة عن استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية بالزام درويش مصطفى الحداد المستأْنف ان يدفع للحرمه عنبر سيمه السودانية المستأْنف عليها ستين جنيهاً بمقتضى سند دين وقد رفع وكيل المستانف عليها مسئلة فرعية في المرافعة قائلا ان عريضة الاستئناف لم يبين بها وجه الاستئناف والمحكمة ضمت هاته المسئلة على الموضوع وحينئذٍ قال المستأْنف ان الحكم المشار اليهِ صدر عليهِ وهو غائب لغلط وقع لهُ في موضوع الدعوى التي حكم فيها لانه كان مقيمًا لدعوى التزوير على المستانف عليها فظن ان استدعاءَهُ لذلك اليوم كان لخصوص ذلك على ان الدين المحكوم بهِ مع كونهِ مقيمًا دعوى التزوير في سنده فانه اي ذلك الدين ساقط بما في يده من الابراء العام الذي ابرأَته به المستانف عليها ووكيل المستأْنف عليها تمسك بصحة الحكم لما هو مبين باسبابه ولا شك ان المسئلة الفرعية لا وجه لها حيث ان الاستئناف قدم في وقته واعلن بهِ المستانف عليها ولا يلزم شرح جميع القوادح في الحكم بعريضة الاستئناف

اما اصل صحة الحكم فهو صحيح في موضوعهِ لان السند قائم بهِ ودعوى التزوير فيهِ لم يقم عليها برهان ولا حجه مع تصريح المحكمة الجزئية للمستأْنف بان يبدي جميع حججه فلم يبدي شيئاً فما هي الا دعوى مجردة وسند الابراء الذي يستند اليهِ المستانف وان كان مذكورًا بهِ ما يشعر بالابراء العام لكنهُ لما كان بساط الكلام فيهِ مخصوص بموضوع ما يكون بين

الزوج والزوجة من اموال حوائجها واشيائها التي تأتي بها الى بيته وما يبقى لها قبله من المهر فلا ريب ان العموم في الابراء ينصرف الى ذلك الموضوع الذي عليهِ بساط الكلام على ان العادة قد جرت ان المقدار المهم من المال تتوجه اليهِ العناية وتتعلق به المقاصد ازيد من غيره من تأفهات الاشياء فكيف يمكن ان يذكر في قائمة الاشياء التي تسلمتها المستانف عليها نيفاً وثمانين شيئاً منها لا يبلغ قيمة العشرة قروش ويغفل فيه عن ذكر سند دين بستين جنيهاً حتى يذكر ضمناً في عموم الابراء الذي ليس بساطه وموقعه الا ما هو من متعلقات الزوجية الذي ليس من الدين · ومن القواعد المسلمة ان العادة محكمة والعادة قد قضت بما شرحناه وبسطناه فيلزم العمل بها ويتاكد الحكم بتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسئلة الفرعية وبتأييد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٦ يوليو سنه ٨٩ في الزام المستانف بدفع ستين جنيهاً للمستأنف عليها مع جميع ما تضمنهُ ذلك الحكم والزام المستأنف المصاريف

القسم الادبي

« التحقيق الجنائي وجهات الادارة »

حررت نظارة الحقانية الجليلة بهذا الشان الى جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ربيع الاول سنة ١٣٠٧ ما نصهُ

ان القصد من الدكريتو الصادر في ١٢ يونيو سنة ٨٦ الذي خوَّل للمحافظين والمديرين ووكلائهم الحق في تحقيق القضايا الجنائية هو عدم حصول مشاكل بين جهات القضاء والادارة واعطاء هولاء المحافظين والمديرين ووكلائهم من النفوذ ما يمكنهم من تأييد الامن العمومي الذي هم مسئولون عنهُ وقد ظهر الان ان اقلام النيابة وقضاة التحقيق لم يقدروا ذلك الدكريتو حق قدره ولم يفهموا الغاية المقصودة منهُ لانهم لا يعتبرون تلك التحقيقات بل يعيدونها بمعرفتهم ثانية وفي هذا ما لا يخفى من سوء التأثير وانحطاط قدر من اجروها وتكون النتيجة حينئذٍ مخالفة مدلول الدكريتو المشار اليهِ فالامل من جنابكم اجراء التنبيهات الاكيدة بانهُ متى ارسلت للنيابة قضايا حققت بمعرفة المديرين والمحافظين او وكلائهم تحال مباشرة للمحاكم اذا كانت من الجنح اما اذا كانت جنائية فتقدم لقاضي التحقيق ليكتب عليها امر الاحالة للمحكمة بدون استئناف تحقيق صار بمعرفة مامور لهُ الحق في اجرائهِ قانوناً

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٩ تعين حضرة المستر ولمور قاضياً بمحكمة استئناف مصر الاهلية

قررت لجنة المحامين بمحكمة اسيوط الاهلية المنعقدة في ٢٠ نوفمبر الحاضر قبول بشاي تادرس افندي وعثمان افندي علي الحربي من اسيوط للمحاماة عن الاخصام امام المحكمة المومأ اليها

قدم الى العاصمة يوم الاربعا الماضي حضرة دولتلو نوبار باشا الافخم وقد قابل دولته بالمحطة جم غفير من الذوات والاعيان فنهنئ دولته بسلامة القدوم

صاحب الامتياز   امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر »

عــدد ٢٣ السبت في ٠٧ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٩ الموافق ١٤ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ونصف
عن ستة اشهر ٥٧ ونصف

ذلك في البلاد المصرية مع
ضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

« في التجارة »

« تابع ما قبله عدد ٢١ »

قلنا ان كلما نقدمهُ الزراعة من المحصول والصناعة من المتاع يدعى قيمياً ومنهُ تؤلف سلع التجارة ويلحق بذلك الفلذات والمعادن المتكونة في الارض عن طبخ طبيعي ونحو ذلك مما لهُ اعتبار او نفع في عالم الوجود وقد اختصوا بعض المعادن كالذهب والفضة فجعلوها بدلاً مادياً ادبياً . اما المادي فلانها من القيميات في ذاتها واما الادبي فلاضافة الامنية العامة اليها باعتبار كل امة في ذاتها ومجموع الامم مع بعضها بعض فان كل مملكة قد اصطلحت على بعض هذه المعادن ونقشت على قطع مأخوذة منهـا مختلفة الاوزان كفالتها لتلك القطع بقيم معلومة سواء كانت تلك قيمتها الحقيقية او لم تكن وقد الحقوا بهذه المعادن اشياء اخرى كالاوراق العمومية والخصوصية فالعمومية مثل اوراق الحكومات والخصوصية كاوراق البنوكة والتجار المضمونة منهم وان تكن لا قيمة لها مادياً . ثم تفننوا في ذلك فاضافوا الى هذه ما يدعونهُ بالاعتمادات والتوثيقات العامة والخاصة وجعلوا كل ذلك بدلاً يتعامل الناس بهِ اقتضاء لقيم الامتعة والسلع من النوع الاول بنوع انهُ يمكن القول بان جميع ما تولده الارض من المواليد الطبيعية المطلقة والحاصلة بجهد الانسان وصناعتهِ يمثل القسم الاول القيمي وجميع ما يتخذهُ الانسان على نفسهِ من الضمانات مفرداً كان او مجموعاً في امة واحدة او امم يمثل القسم الثاني اما على سبيل الامنية البسيطة فقط او مضافاً الى اشياء مادية قيمية

اما القسم الاول فهذا لا حاجة الى شرحه لانهُ معلوم ولكونهِ يمثل الاشياء المادية ذوات القيم فاهميتهُ

وعدمها راجع الى الزراعة والصناعة بالاكثر ثم الى الاحتياج وتعديل مطلوب كل بلاد ونسبة ذلك الى الاثمان لكن القسم الثاني المعلوم تجارة بالثمن فهو المعول عليهِ والركن الاساسي الذي تفننت فيهِ التجارة تفنناً غريباً بحيث توصلت الى ان جعلتهُ امرًا ادبياً لا غير

في القسم الثاني من التجارة وهو المتعهد بدفع الثمن

لما كانت جميع الاشياء المادية موضوعاً للتجارة كان التاجر هو المقتصد السياسي المتصرف بها بيعاً وشراءً واستبدالاً لسد احتياجات جميع البشر بوجه عادل لا يعبث بحق احد رادًا على زيد بما اخذه منهُ مما لا ينتفع بهِ بدلاً نافعاً لهُ من عمرو وهكذا لعمرو بدلاً ينفعهُ عوض ما اخذ منهُ اقل نفعاً. وما يقال في الافراد يقال في الامم ايضاً وكان على التاجر من ثم ان ينتحل بدلاً عاماً يدعى ثمناً يعطى لكل انسان وفاءً عما اخذ منهُ فيحرزهُ الى يوم الحاجة فيشترى بهِ ما يحتاج اليهِ. فوظيفة التاجر على ذلك وظيفة المقتصد الحقيقي اذ من شروط الاقتصاد توفير ما لا حاجة اليهِ الآن الى وقت الحاجة وحفظ ما زاد عن امةٍ من زراعتها وصناعتها في بدل عام تستعملهُ في مشترى ما يلزم لها عند الحاجة

وهذا البدل العام هو ما يدعونهُ بالثمن او المالية ويؤلف من مواد مادية وادبية وقد اصبح في يومنا هذا مبدأً عاماً واركان هذا البدل الذهب والفضة والاوراق والامنية لكن المعتمد عليهِ هو الذهب والفضة لانهُ ما لم يكن وراء الاوراق والامنية العامة هذان المعدنان الثمينان تسقط قيمها ويحصل الارتباك التجاري والمالي

ولما كانت حياة كل امة سياسياً قائمةً في انتظام عدليتها كان كذلك حفظ تلك الحياة منتشرة في جميع اعضائها قائماً في انتظام ماليتها وقد اجمع فلاسفة السياسة ان المالية الزم من العدل لان الواحدة تتكفل بحفظ الحياة الاجتماعية والثانية بوجودها فالوجود ليس هو بلازم قبل وجودهِ فاذا وجد صار حفظهُ لازماً والا كان الوجود كاللاوجود وانتظام امر المالية في البلاد يكون على قواعد واصول معلومة راهنة تتكفل بحفظ ثروة الاهالي وجمع ما زاد منها اليوم الى مجموع واحد يتكفل لها باحتياجات الغد

ثم بموجب الاختبارات الطويلة والمبادي الاقتصادية التامة قد علم انهُ لا بد لكل امة ولكل بلد تجاري من وجود مجاميع مالية تنبعث اليها من موارد الثروة المختلفة زوائد ما لا تحتاج اليهِ نظير انبعاث الدم في الاوردة الى القلب ثم ينبعث منهُ الى اطراف الجسد فيحفظهُ حياً متحركاً وهذه المجاميع المالية التي هي قلوب الامم وانبار توفيراتها هي ما يدعونهُ بالبنوكة فان البنوكة قد اصبحت في عهدنا هذا ام التجارة وقاعدة المالية ترد اليها من جميع افراد الهيئة توفيراتهم واقتصادهم في وقت لا يحتاجون اليه وتعاد منها اليهم والى غيرهم على قواعد المبادلة الصحيحة عندما يحتاجون اليها لان تلك النقود المتفرقة

والمنقسمة الى اجزاء قليلة في ايدي عديدة لاتنفع اصحابها شيئاً اذا لم تتحرك ضمن تلك الاوردة وتجتمع الى مجاميع قوية يمكن بواسطتها ان تستمر الدورة الحيوية في جميع اجزائها وبها تستطيع الامة ان تحفظ قواها وتحمل على اتمام مبادلتها مع امم اخرى دون ان تحتاج الى نقل البدل المالي اي الثمن حاملة كل ذلك على كواهل الامنية العامة التي لا تقوم كما تقدم الا بالاعتقاد ان وراء تلك الامنية نقودًا مادية تضمنها وتتكفل بتمامها

وهذا الاختراع الصرافي يعزى بحق الى الفيلسوف التجاري الذي علم ان يستخدم الجوامد في شأنه ويجعل لها قيمة نسبية ثم يوسس عليها ابنية الامنية العامة

والبنوكة هي امكنة الصرافة غير ان الصرافة لا تفيد جميع ما تفيده البناكة فان الثانية اوسع واعظم ولذلك كنت ترى كل بلاد فيها صيارف دون ان يكون فيها بنوكة بحسب اتساع ماليتها وتجارتها وعدمه

واشغال البنوكة قائمة في خدمة الحكومات والتجار بفتح حسابات جارية لها معهم تقبض لهم نقودهم واوراقهم في نفس البلاد التي هم فيها او في خلافها بحسب اتساع ذلك البنك الذي يعاملونهُ وتدفع عنهم اوراقهم وذمماتهم حيث ارادوا دون ان تكلفهم لنقل الاثقال تحت عمولة معلومة ومرابحة محددة ونفع تلك البنوكة وان قل بالنسبة الى الافراد فانهُ يكون كثيرًا باعتبار اشتماله على حسابات شتى وبذلك يتوفر على اصحاب تلك الحسابات المصاريف الباهظة التي كانت تلزمهم لو ارادوا ارسال تلك النقود عيناً ويتجمع للبنوكة المذكورة ارباح وافرة تقوم بمصاريف مستخدميها وتترك ربحا يتوزع على اصحاب راسمالاتها

وراسمالات هذه البنوكة تجمع من اصحاب الثروات وغيرهم ممن لا لزوم لهم بذلك اولا يقدرون على الانتفاع بهِ لقلتهِ بشكل اسهم مقدرة الكمية يدفعها المشترك بذلك البنك ويحفظها ويحصل على نفعها المتوزع كل سنة. وهذه البنوكة تقام تحت انواع ثلاثة منها ما يكون فيهِ الشركا مسئولين للعموم بجميع اعماله ويدعونها بنوكة مفاوضة ومنها ما يكون فيهِ الشركا مسئولين بقيمة اسهمهم فقط ولا مسئولية على المديرين وتدعى البنوكة الاسهامية ومنها ما يكون الشركا فيها مساولين بقيمة اسهمهم فقط والمديرون مساولين بكل اعمالها وهذا النوع الثالث خاص نوعا بالشركات التجارية وتدعى البنوكة الكومنديتية

ومنافع هذه المجاميع المالية للحكومات والتجارة اكثر من ان تحصى اولاً انها ترفع عن عاتق الحكومات والتجار اشغالاً لو ضموها الى اشغالهم الاخرى لاقتضى لها ادارة خصوصية ومصاريف زائدة يقتضي لها انتباه تام يعبث من وجه باعمالهم ويقلل من وجه اقتدارهم على تمديدها واتساعها دون نفقة باهظة تذهب بالارباح

ثانياً انها ترفع عنهم ارتباكات شتى وتضمن لهم فقدان اموالهم وسوء تصرف مستخدميهم فيها انتفاعا واتلافاً

ثالثاً انها تحفظ لهم اموالهم عند ما لا تلزم لهم وتعطيهم عليها ربحاً على مساوليتها وتفرجهم وقت

الحاجة فتدفع عنهم ما لا يكون عندهم موجودًا من النقود بل مشغولاً في اعمال او تجارات مختلفة

رابعاً انها تقبض لهم ذمماتهم اينما كانت وتفي عنهم ديونهم حيثما شاءوا دون مكابدة مصاريف الارسال ومع التسهيلات الموجودة الان تقتصد لهم الوقت فتتم لهم ذلك في اسرع رجوع طرفهم اليهم وليس من يجهل ثمن الوقت سياسة وتجارة

خامساً انها تجمع اليها تلك الثروات الصغيرة التي لا نفع لها لاصحابها وحدها وتعطي لهم على ذلك ربحاً وبها تمد اصحاب الاشغال النافعة وتوجد الحركة الحيوية في ثروة البلاد العامة وقس على ذلك من المنافع العديدة التي تتولد خصوصاً وعموماً عن هذه القلوب الامية التي لا حياة لبلاد بدونها

وقد علمت ذلك الامم التجارية وحكوماتها فاكثرت من هذه البنوكة فلم تكن حكومة الا ولها بنك خاص يحفظ لها اموالها ويعمل لها اشغالها على مسئوليته وضمانته المضمونة براس ماله المادي ولا نجحت بلاد الا وتأسس فيها عدد من هذه البنوكة فان في انكلترا وحدها نحو ٩٠٠ بنك ما عدا بنكها الوطني يعدل راس مال كل منها نحو مليون جنيه واكثر فيكون مجموع راس مال هذه البنوكة نحو مليار جنيه نقدي ما عدا ثروات اهاليها التجارية وبهذا المليار يمكنها ان تشتري نصف الكرة لو ارادت من دون ان تحمل اليها البدل وذلك بمجرد الاعتقاد ان لها ما تدفع

هذه منافع التجارة الصحيحة واحتياجاتها الى هذه المجاميع المالية احتياج الجسد الى الطعام ولما كانت هذه البنوكة فاقدة من المشرق كانت تجارته ميتة فاذا رايناها تتحرك احياناً فلم تكن تلك الحركة عن اتباعها هي نفسها تلك الاصول المقررة بل لان اجتهاد الامم التجارية قد اوجد فيها بنوكاً عملت لها هذه التسهيلات فاوجدت فيها حركة حيوية يرجع اكثر نفعها الى البنوكة المذكورة فهي تدفع لها اكثر من ربع ارباحها وتعدم بذلك تشغيل اموالها الخاصة في تقديم منافعها وخدمة تجارتها فاذا اتبع تجارنا وحكوماتنا هذه المبادي واسسوا لهم شركات بنكية تحفظ لهم اموالهم عند ما لا يحتاجون اليها وتدفع عنهم ما يلزمهم عند الاحتياج اليه مع عدم حرمانهم من النفع بنفقة قليلة وفروا في الماضي ويوفرون في المستقبل كل هذه المصاريف والنفقات الزائدة والارتباكات ووقوع الخلل في الاعمال فتم لهم الاقتصاد في المال والحال وما زاد عن احتياجهم من المال شغلوه في منافع اخرى واندفع الرجال الى اعمال مهمة في الصناعة والتجارة والزراعة ولا سيما في بلاد مثل بلادنا هي احسن البلاد مركزًا واغناها واجملها ارضاً نعم لو فعلوا ذلك لكنا الان محسودين غير حاسدين فنسأله تعالى ان يحسن النهاية ويجمل الهداية فانهُ القيوم القدير

نستلفت انظار الحقانيه الجليلة الى امرين مهمين الامر الاول بخصوص الاجراآت التي تحول في بعض

الدعاوي دون الحصول على الحقوق الاَّ بشق الانفس ومضي الاوقات الطويلة بحيث قد يخسر صاحب الحق ثلاثة او اربعة مرار اكثر من طلبه قبل الحصول على ذلك الحق اذا امكن الحصول عليهِ وكان المدعى عليهِ قادراً على الدفع ولاسيما بموجب قانون المجالس المختلطة التي لا تجيز اقامة دعوى اكثر من ٤٠ جنيهاً امام القاضي الجزئي . مثلاً

لو ان صاحب بيت اجر بيته للموسيو بيير بخمسين جنيها فمضى عليه مدة ولم يدفع فطالبه فتمنع فرفع امره الى المجلس المختلط وطلب الحجز التحفظي على الاثاث فاقتضى اولاً اعلان المستاجر فاعلن فاخذ بتهريب الامتعة ولم يخرج اذن الرئيس بالحجز حسب الاصول الجارية الآن حتى كان قد اخفى اكثر الاثاث ثم بعد الحجز اقتضى طلبه لاثباته في وجهه ولم يحضر فطلب المدعي الحكم الغيابي فاخر القاضي الحكم لثمانية ايام ثم حكم غيابياً ثم اقتضى لاخذ الحكم واعلانه مدة اسبوعين كما هي العادة فلم يقبله المحكوم عليهِ وقدم معارضة بذلك ولم يقيدها في الجدول فالتزم المدعي ان يقيد معارضته ويدفع رسمها ويدعوه للحضور فاخذت عريضته تلك وجعلت مع الامور المستعجلة لتاخذ دورها بحسب النمر وقد تبقى ستة اشهر الى سنة حتى ياتي ذلك الدور ولا يصدر بذلك حكم حتى يكون المستاجر اقام نحو سنة بلا اجرة ما عدا ما كان مستحقاً من الاجرة السابقة دون ان يدفع شيئاً

فماذا يكون العمل في قضايا مثل هذه وكثير غيرها يضيع فيها حق الطالب وقد كان اولى له من الاول لو تراضى مع خصمهِ وقبل بالخسارة الاقل فهذه امور يقتضي لاجلها تحوير في القانون اذ ان القصد من القانون انصاف المظلوم من الظالم وفي مثل ذلك تقوية الظالم على المظلوم

الامر الثاني هي حالة الوكلاء الشرعيين امام المحاكم الشرعية فكما ان نظارة الحقانية قد اهتمت بالمحامين امام المحاكم الاهلية وسنت لهم لائحة يسيرون بموجبها من علم وعمل وحسن سيرة واستقامة كذلك يرجى ان تنظر في احوال الوكلاء المذكورين وتنظم لهم لائحة لائقة بالمقام من امتحان وانتخاب اللائقين علماً وعملاً والامر بتخصيص محل لجلوسهم الى ان يطلبوا للمرافعة فلا يثقلون كثيرًا على الكتاب ويلهونهم عن شغلهم فانهُ كما نمي الينا قد اصبحوا وقراً خصوصاً في محكمة مصر الكبرى وبذلك تكون قد عملت عملاً يوجب لها الثناء والمنة

القسم القضائي

(٥٢)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بك بليغ وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاه وحضرة ابراهيم بك رَوفائيل نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف

كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية احمد وهدان التاجر ومقيم بناحية تفهنا العزب الحاضر عنهُ عثمان افندي محمد المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمره ٦٦٧ مستأنف

ضد مديرية الغربيّة الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضايا المالية مستأنف عليها

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان المدعي الاصلي الذي هو الان المستأنف طلب الطلبات الآتية

اولاً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ المايةوواحدوسبعين جنيه مصري التي تطالب بهِ مديرية الغربيةعن اموال متأخرة مع انهُ ابرز الايصال المثبت بسدادها

ثانياً فك الحجز الاداري الذي حصل في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٩ بناءً على طلب تلك المديرية

ثالثاً الزام هذه المديرية بدفع مائة جنيه مصري بصفة تعويض

وحيث ان الحكم المستأنف برفض هذه الدعوى بالحالة التي هي عليها هو مبني على كون المدعي لم يودع مقدماً المبلغ الذي حصل الحجز من اجلهِ كما اقتضت المادة (٣) من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وحيث من بعد صدور ذلك الحكم المدعي اودع هذا المبلغ في خزينة المحكمة

وحيث ان مديرية الغربيّة طلبت اولاً عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه القضية مستندة على المادة (١٥) من لائحة المحاكم الوارد فيها انهُ ليس للمحاكم الاهلية ان تؤول معنى امر يتعلق بالاداره ولا ان توقف تنفيذه

وحيث ان هذا الدفع هو على صحة فيما يتعلق بالطلب الثاني فقط ولا يمكن العمل بهِ في الطلب الاول الذي هو مجرد مسئلة صحة التاديةولا في الطلب الثالث بما انهُ من المواد المختصة بالمحاكم الاعتيادية بموجب المادة (١٥) نفسها الوارد فيها ان هذه المحاكم تختص بالحكم في كافة الدعاوى التي ترفع من وعلى الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجرآات ادارية تقع مخالفة للقوانين والاوامر العالية وفي الحقيقة ان توقيع الحجز من اجل دين سبق سداده انما هو مخالف للقوانين والاوامر العالية

واما الموضوع

فمن حيث لم يحصل نزاع في الوصولات التي قدمها المستأنف الصادرة من صراف الناحية المفوض بالقبض

وحيث اذا كان الصراف لم يسلم لموكله المبالغ المقبوضة فهذا لا يمنع من تبرئة ذمة المستأنف

وحيث ان الحجز الذي اجرته المديرية بدون سبب انما هو من الاجرآات الادارية المخالفة للقوانين والاوامر العالية وقد تأتى للمستأنف من هذا الفعل ضرر يستحق عليهِ تعويض

وحيث ان نقطة معرفة ما اذا كانت الامانة التي

اودعها المستأنف في خزينة المحكمة معتبرة ام لا صارت الان لا اهمية لها وفي الواقع انه بمقتضى المادة الثالثة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ٨٠ يقتضي ايداع هذه الامانة لاجل توقيف مفعول الحجز والبيع وهذه النقطة غير مختص النظر فيها بمحكمة الاستئناف كما تنوه عن ذلك انفاً

بناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبعدم اختصاصها بالنسبة لباقي الطلبات وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبصحة دفع مبلغ المائة وواحد وسبعين جنيه لخزينة المديرية من احمد وهدان وبعدم ملزومية المذكور قبل الحكومة بشيء ما مما كان ترتب عليهِ اعمال الحجز الاداري من هذه الدعوى وبملزومية نظارة المالية بدفع مبلغ عشرة جنيه الى احمد وهدان المذكور بصفة تعويض و بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩

القسم الادبي

المؤيد

اسلفنا خبر حصول حضرة زميلنا الفاضل علي افندي يوسف على امتياز جريدة يومية سياسية تدعى المؤيد والان قد صدر منها عددان فتصفحناهما فاذا هما مثالاً ينذر بالفائدة والنجاح ونظراً لعربيته القحطانية وحسن انشائهِ ودماثة عبارتهِ فلا ريب من اقبال المشتركين عليه بكثرة

ولقد ايد في كلا العددين ولا سيما الثاني افكارنا بخصوص الزراعة والصناعة والتجارة آجره الله في ذلك وقد حث على عمل الشركات التجارية التي يمكنها مباشرة انشاء المشاريع النافعة التي لا يمكن للافراد القدوم عليها كما نراه في البلاد الاوربية والامل ان تحذو جميع الجرائد العربية هذا الحذو بتنشيط الاهالي عموماً تحت جامعة الوطنية التي هي المرغب الوحيد للاقدام على الاعمال الكبيرة وفقنا الله جميعاً الى الصواب

رزءٌ محزن

اقتضبت المنية المرحوم اسكندر بن انطون قطه باسكندرية وعمره سبع وثلاثون سنة عن زوجة وستة اولاد و والدة وقد ساء هذا الخبر جميع من عرفه ولا سيما لما لصروف الدهر من المصائب التي جعلت فاصلاً عظيماً بين حالتيه السابقة واللاحقة فهو من عائلة رتعت زماناً طويلاً في بحابح الثروة ثم دهمتها الرزايا فذهب المال وكثرت العيال وقد كان رحمهُ الله عاقلاً ذكياً كثير الاحباب محبوباً نساله تعالى له الرحمة ولذويهِ من بعده جميل الصبر والتعزية وبان يجبر بخاطرهم ويرزقهم من لدنهِ رزقاً حميداً

انجازًا للقضايا المتكاثرة على محكمة الاستئناف الاهلية بالنظر لافتتاح محاكم وجه قبلي قررت محكمة الاستئناف المشار اليها انشاء دائرة رابعة فيها زيادة على الثلاث دوائر الموجودة بها

اعلان

بما ان المرحوم حسن ابو عيشه من مصر القديمه مسبوق وفاته في سنة ١٢٩٥ عن زوجته سكينه بنت حسين وولده ابراهيم القاصر المشمول بوصايتها ولمناسبة مديونية حسين حسن والحرمه جميله الى المتوفي المذكور في مبلغ ٤٢١٩,٣٥ قرش صاغ وبعد ثبوته امام مصلحة بيت مال مصر والمجلس الحسبي قد باعوا المديونين المذكورين الحصة التي يمتلكوها في منزل كائن بشارع المرحومي بمصر القديمه شركة المتوفي البالغ قدرها اربعة عشر قيراط وحبتين اثنين من قيراط لابراهيم القاصر المذكور بمبلغ ٤٤٩٠ قرش صاغ وقبلت منهم سكينه الوصيه البيع والشراء للقاصر المذكور المشمول بوصايتها وبعرض ذلك على المجلس الحسبي اصدر قرار بالموافقة على ذلك وارسلت الاوراق من مصلحة بيت المال للمحكمة الشرعية في ١٥ جماد آخر سنة ٩٦ نمره ٢٥٨ لتوقيع صيغة البيع الشرعية من حسين حسن والحرمه جميله في الحصه المذكوره باسم القاصر المذكور لخروج الحجه الشرعية باسمه وصاروا البائعين يحاولوا حضورهم للمحكمة الشرعية من وقتها للان وكلما يصير دعوهم للتوجه الى المحكمة الشرعية يوعدوا بدون وفا فخشية من ان حسين حسن والحرمه جميله يتجاروا على مبيع الحصة المذكوره لاحد دفعة اخرى بسوء قصد فالست المذكوره بصفتها وصية على ابراهيم القاصر المذكور تعلن العموم بانه لو حصل من حسين حسن والحرمه جميله البايعين المذكورين بيع الحصه المذكوره التي هي جارية في ملك القاصر المذكور من سنة ١٢٩٥ لاحد فيكون ما يجرونه لاغي ولا يمكن للمشتري ان يحتج به على مصلحة القاصر المذكور لهذا اقتضى النشر لمعلومية العموم بذلك

في ١٤ نوفمبر سنة ٨٩ — الست سكينه الوصية على القاصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

مكتب الافوكاتو كورادينو فليجاردي

اعلان

عن بيع منقولات محجوزة بيعًا جبريًا

ليكن معلومًا ان في يوم السبت ٢١ دسمبر الجاري الموافق ٢٨ ربيع اخر سنة ١٣٠٧ الساعة ٩ افرنكي صباحًا الموافقة الساعة ٤ عربي بشارع السكة الجديدة يصير بيع جملة الات تشغيل جزم صار توقيع الحجز عليها بناء على طلب الست صالوحه الصاوية ناظرة وقف المرحوم احمد اغا جاويش المقيمة بمصر ومتخذة لها محلًا مختارًا بمكتب الافوكاتو كوداربنو فليجياردي الكائن بالازبكية ضد الخواجا روفائيل نيشانيان الجرجي بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٨٨٩

وسيصير تسليم الالات المذكورة لمن يرسي عليه اخر عطا وغب دفع الثمن فورًا

تحريرًا بمصر في ٢ دسمبر سنة ١٨٨٩

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز — امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٣٣ السبت في ١٤ دسمبر (ك ١) ١٨٨٩ الموافق ٢١ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

ذلك في البلاد المصرية مع ضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

«مناقب الانسانية والحقوق المتبادلة»

«واصحاب الجرائد»

خلق الانسان في احسن تقويم وظهرت معجزات افكاره في احكم تنظيم ذلك بما رقمت افعاله على صفحات الوجود من باهرات الاعمال وغرائب الافعال فالعالم مديون له بجميع مظاهره الفائقة وبدائعه الرائقة فانه هو الذي جعل الهضاب رياضاً والخراب عماراً والاراضي المجدبة جنائن والقفار مدائن فاقام القرى والمعالم وخط الثغور والعواصم وسهل الطرق بعد ان كانت وعراً واستخدم الجماد نصيراً وطوى المراحل والمفاوز خبيراً واخرج المعادن من الارض جزلاً فاستخدمها لحاجاته الجليلة ولين البولاد والحديد لغاياته النبيلة فخط بهما الخطوط الطوال واخرج من الماء بخاراً فطير به الاجرام الثقال وذلل مجاميع المياه العظيمة فاسرى فوقها المراكب والبواخر وسار يستطلع على اطراف الكرة بمتوقد فكرته ممتطياً صعبها وسهلها بعزيز همته فلم تفتر له همة باحثاً ابداً في مفاوز الغيب ومجهولات الخفاء يستخرج من عجائب الوجود عجائب ما اودعه الخالق في هذه المبروات العظيمة من القوى الساطعة والمزايا الجامعة حتى اكتشف بجده واهتمامه مع توالي الازمنة والاعصار على امور غريبة فاستنطق الصامت واحيى الجامد ووصل اطراف الكرة ببعضها مسخراً له البرق نصيراً حتى اصبح بجميل فعله سلطان هذه الكرة طراً وخضع له عالم الحيوان براً وبحراً. هذا ولم يغفل عما يقبت قواه العقلية ويطرب حواسه الذاتية فنظر في العوالم العليا نظر الباحث المنتقد فاطلع على علم الافلاك وبحث في المادة وتوابعها فابتدع علم الهندسة وما شابه ذلك من العلوم المادية والنظرية ثم نظر نظرة الادبي فعلم انه لا بد لهذا الوجود من

صانع فاخلص له عقله اجلالاً و بنى له المعابد والمساجد وقدم له الحمد والتسبيح في الرغائد والشدائد شاكرًا له نعماه ومستجيرًا به في بلواه سبحان من تحير في خلقه سواه

هذا ما فعله هذا المخلوق الغريب لدنياه واخراه مستدلاً على الآتي بما مضى ولم يكن غافلاً عن مقصوده ولن يزال كذلك الى الاجل المحدود والمضروب لوجوده فاذا تأمل الانسان نفسه وعلم ما اودع الله فيه من الاسرار الغريبة وتأمل ذلك بما فطر فيه من الحكمة عسر عليه احتقار اشباهه ومعاملة من هم مثله خلقاً وخلقاً الا بالانس والاكرام وابى الاقدام على ما يضر بغيره ولا عمل ما يسيء جاره وقريبه بل يقضي حياته محترماً الفطرة البشرية مستعظماً مباديها فلا تلزم له شرائع تردعه عن الشر وسلطان يمنعه عن الضر وما خرج الانسان عن هذه الخطة الشريفة الا بما غلب عليهِ من الخشونة في الاعصار الخالية وألم بهِ من الطواري المضرة فهدمت هيا كل تمدنه في القرون الماضية فان عالمنا هذا اشبه ببركان عظيم تفزرت منه في كل عصر مواد محترقة فدمرت واهلكت امماً واصعدت جبالاً وفتحت اودية وجعلت فواصل مخيفة وفرقت بين الاخ واخيه الى ان عادت كما هي عليه الان

واذ قد مضت تلك العصور واصبحت ذكرًا تاريخياً وغدا الانسان الحاضر يرتع في بحابح اتعاب الاجيال الماضية وقد زال زمن الخشونة واشرقت انوار التمدن فليكن همنا الترقي الى فوق في معارج الحضارة وهي التي تعلمنا الاحسان بالناس والتكاتف على اعانة بعضنا بعض غير مميزين بين الواحد والاخر الا بالفضائل فان الغاية التي خلقنا لاجلها هي ان نهتم بسعادتنا وسعادة غيرنا من اشباهنا بقدر امكاننا اذ من يسيء الى غيره انما يسيء الى خالقه ولا يظن الانسان انه يفعل خيرًا الا اذا اعتبر الناس كلهم اخوانًا له واحب لهم ما يحب لنفسه . هذا ولما كان الانسان يتميز باميال يصبو اليها من الصغر فبعضهم مثلاً يميل الى هذا العلم والبعض الى تلك الصناعة ونحو ذلك وقد تقسمت الناس فرقاً تجمعهم جامعات خاصة وكل هذه الفرق تجمعها جامعة الانسانية العامة ولذلك وجب علينا ان نريد لغيرنا ما نريد لانفسنا بالجامعة العامة وننضم انضماما اعظم بالجوامع الخاصة فنحن اصحاب الجرائد وافواه الامم ومنبهوها ومحررو تواريخها واعمالها المنضمون تحت شعار هذه الصناعة الجامعة بيننا يجب علينا ان نحب ونحترم بعضنا بعضاً ونبذل كل جهد في تحسين شؤوننا وجمع كلمتنا واتحادنا والمسابقة الى احراز الفضائل ولا يليق بنا ان نتخذ غير هذه الخطة سبيلاً وكل ذلك انما يرجع لنفعنا عموماً وخصوصاً فاذا اتبعنا هذه المبادي نبذنا عنا كل جفاء واختلاف ذلك خير لنا والا فمن عمل خيرًا فلنفسه ومن اساء فعليها

﴿ حقوق الرعايا ﴾

نعم الانسانية هي الجامعة الاولى بين افراد الانسان وتشمله كيف واين وجد فالناس منضمون

بها الى عائلة واحدة الا انهُ يوجد هناك ايضاً جامعات اخص فاخص تميز بين اجناس البشر نظير الجنسيات الجامعة بين افراد اناس مصدرهم واحد اى ان آباءهم الاولين اتصالهم بالجامعة الاولى ليس بالبنوة بل بالاخوة وانفصالهم عنها بالجامعة الخاصة انما هو بالاولى لا بالثانية. وقد تشمل هذه الجامعة الخاصة اثماً وشعوباً عديدة. ثم الجامعة الامية وهي التي تضم افراد مملكة من الممالك الى بعضهم بعض بزمام الاحكام ثم الجامعة الملية وهي دينية محضة وهي اخص من الامية اذقد يكون جامعات ملية عديدة في مملكة واحدة ثم تاتي بعد ذلك الجامعة الشعبية ثم السبطية ثم بوثم الى ان تنتهي الى اخص الجامعات وهي الجامعة الاهلية وكل جامعة من هذه الجامعات تزيد اعضاءها اختصاصاً وكلما بعدت قل ذلك الاختصاص حتى تنتهي الى الجامعة الاولى التي هي الانسانية

وضمن هذه الجامعات جامعات اخرى تتعلق بالصفات وانواعها المختلفة كالجامعة العلمية بين العلماء بحسب انواعها والصناعية بين الصناع والزراعية بين المزارعين وهلمَّ جرًّا

وقصدنا هنا التكلم عن الجامعة الامية وامتيازاتها فهذه الجامعة قد اعتقدها الانسان مميزة لشعوب مملكة واحدة عن شعوب مملكة اخرى في الحقوق المدنية والسياسية اما الحقوق المدنية فهي تلك التي لكل انسان من تلك الامة ان يتمتع بها بالنظر الى افراد تلك الامة له ما لهم وعليه ما عليهم وهي حقوق داخلية لا غير اما الحقوق السياسية فهي ارفع من تلك لانها قد تختص ببعض افراد الامة وتطلق على الوظائف الحكمية بالنظر الى داخلية المملكة والى خارجيتها مع بقية الممالك الاخرى وتقسم هذه الحقوق الى انواع شتى لكل انسان من افراد تلك الامة حق بها اما طبيعي وهو عام واما اكتسابي وهو خاص

وقد اجمعت الامم على ان تكون في كلا الوجهين الحقوق الطبيعية والمكتسبة مختصة بافراد كل امة بالاولوية فلا يعطي لغريب عنها تلك الحقوق الا اذا ادت الضرورة اليه ولم يكن في تلك الامة من يليق لها وهذا المبدا العام قد عاد دستوراً للممالك المتعددة في انحاء المسكونة كلها الا في الممالك العثمانية فانها لم تزل وطناً عاماً يتمتع بحقوقها المدنية والسياسية كل غريب وقريب فهي في ذلك الحكومة الارحب نطاقاً والاحر مبادي والاعظم بقعة للتنعم بخيراتها

نعم ان هذه الضيافة العظيمة المفتوحة لجميع الامم اخذة بالانضمام والاختصاص منذ سنة ١٨٥٦ تاريخ مجمع باريز الدولي الا انهُ الى الان لم تصل الى تلك الدرجة التي هي عليها في بقية الممالك

فاذا ذهب عثماني مثلاً الى فرنسا او انكلترا او غيرها وكان من اعظم الرجال عقلاً واشهرهم علماً واراد ان يحصل فيها على حقوق سياسية او مدنية حرة كان اشتغالهُ بذلك عبثاً بخلاف ما نرى في العثمانية فانهم يأتون من المشارق والمغارب ويتكئون في

حضن ابراهيم وابناء الملكوت يطرحون الى خارج

وهناك ايضاً في الممالك الاجنبية امرٌ آخر وهو انهم بانضمامهم انضماماً امياً قد الغوا جميع الجامعات الملية اذ ان الملة علاقة بين الانسان وخالقهِ ولا علاقة لها بامور الدنيا وكذلك قد اسقطوا من الجامعة الامية الجامعات الجنسية التي تميز بين انواع الانسان من حيثية مصادره الاولى وقالوا من حيث ان الجامعة الامية هي رباط بين قوم انضموا الى جمعية واحدة تحت حقوق مدنية وسياسية معلومة فقد سقطت كل جامعة تعبث بهذا الارتباط ولذلك حكموا بان كل شخص من افراد المملكة مهما كان نوعه وجنسيته ودينه ومذهبه مربوط بمجموع تلك الامة برباطات مدنية وسياسية لا يمكن انفصامها ويكون لهُ ما للجميع وعليهِ ما عليهم · غير اننا لم نرَ الى الان تحقق هذه الامال العادلة في العثمانية وان نكن نرى جانحين اليها بكل اهتمام · وليس ذلك فقط بل ان الوطنيين انفسهم محفوظين في درجة ادنى من درجة الغرباء والى الان لم يحصلوا على المساواة بهم فضلاً عن التخصيص وهذه عثرة كبيرة في وحدة الكلمة وصفاء قلوب الرعايا نحو حكامها ولذلك ترى رعايا الممالك العثمانية المحروسة يميلون الى اكتساب حماية الاجانب ليحصلوا بذلك على حقوقهم ولا لوم عليهم ما دامت الجامعة الامية متقطعة الاوصال منهوكة الاحوال فاذا لم ترَ الحكام في رعاياها ذلك الانقياد والتسليم والوطنية وتتميم تلك الواجبات التي على الرعية لحكامها كان ذلك مسبباً عن الحالة المذكورة لان الواجبات تقتضي حقوقاً على الحكام لرعاياهم فاذا لم تحصل الرعايا على تلك الحقوق فانهم يقصرون في وفاء تلك الواجبات المطلوبه منهم · نعم ان من لم يفعل الواجب عليهِ طوعاً قد يجبر على فعله قهرًا انما الانسان من طبعه حب الحرية فاذا لم يفعل الواجب عليه طوعاً لبث دائماً حاقدًا متذمرًا ينتظر له فرصة للتخلص من ربقة الاعتساف

فالسياسة الحقة العادلة هي ان يتقرب الحاكم من المحكوم والمحكوم من الحاكم باجتهاد كل منهما ان يحب للآخر ما يحب لنفسهِ والا فما دمنا في الحالة الحاضرة نفضل الغريب على القريب ونجعل الجنسيات والدين فواصل بيننا وبين اخواننا بالجامعة الامية وقد سبقنا العالم مئات سنين بالتمدن فلا امل بالوصول الى تلك السعادة المطلوبة

القسم القضائي

(٥٣)

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاه وحضرة ابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي نمره ٧٣٨

ضد الست مريم حرم محمد بك اسكندر لمتخذه لها محلاً مختاراً مكتب وكيلها سعد افندي زغلول الكائن بشارع جامع البنات بمصر الحاضر عنها بالجلسة

نظارة المالية قدمت طلب التماس اعادة نظر عن حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٣ يوليو سنة ٨٩ بتعديل حكم المحكمة الابتدائية وملزومية المالية بان ترتب للست مريم المذكورة معاشاً على حسب قانون معاشات الجهادية من تاريخ قطع المرتب المربوط لها من ماهية زوجها وملزومية الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفض الاستئناف الفرعي وباقي الطلبات وتحدد لهُ جلسة سمعت فيها اقوال وكلاء الطرفين وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً روى

حيث ان التماس اعادة النظر مبني على وجه واحد وهو ان محكمة الاستئناف حكمت بشيء لم تطلبه الاخصام وذلك بالزام نظارة المالية ان ترتب للمدعى عليها معاشاً مع كون المدعى عليها لم تطالب سوى بمبلغ ثلاثين جنيهاً شهرياً قيمة المرتب لها من زوجها قبل سفره للسودان

وحيث انه يتضح من عريضة افتتاح الدعوى ان المدعى عليها طلبت في الواقع ثلاثين جنيهاً واوضحت حينئذٍ انها تستحق الثلاثين جنيه المذكوره لان محمد اسكندر بك زوجها لا يخلو حاله من احد امرين اما ان يكون حياً في الجهات السودانية وفي هذه الحالة لا حق للمالية في قطع المرتب · واما ان يكون توفي في الحروب السودانية وعلى ذلك يجب ان يرتب لورثتهِ المعاش

وحيث ان مطالبة الست مريم حرم محمد بك اسكندر تحتوي اختيار احد الامرين المذكورين ومحكمة الاستئناف انما اختارت احدهما فلم تخرج اذاً عن موضوع المنازعة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض التماس اعادة النظر المقدم من نظارة المالية وملزوميتها بغرامة اربعمائة غرش ديواني والمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٩

القسم التاريخي

❊ مقدمة تاريخية ثامنة « فصل تاسع » ❊

« تابع ما قبلهُ في عدد ٢١ »

ويظهر ان الملك الفونس لم يكن قادراً على فهم ثيورية دوران الشمس حول الارض وهي العقدة الكبرى بين النظامين لكن هل كان الفونس يذهب الى دوران الارض حول الشمس او هل كان المسلمون يذهبون الى ذلك فامر مجهول والمرجح عندي ان العرب كانوا مطلعين على مسألة دوران الارض

والمدققين من علمائهم كانوا يذهبون الى ذلك الا ان اتباعهم من الاول اثار الاغريق وورود عدة آيات في القرآن الشريف توافق ظاهراً الراي القديم الاغريقي كان يمنعهم عن التظاهر براي دوران الارض فضلاً عن ان العقل الانساني كما كانت عقول اولئك العلماء لا يرتضي بالتقاعد واتباع راي واحد قامت عليه جملة اعتراضات من علماء وفلاسفة قبلهم فلا ريب اذًا من دخولهم هذا البحث فاذا لم يظهر لذلك اثر في المشرق لقلة الحرية فانهم كانوا اقدر عليه في المغرب ومما يؤيد ذلك انهم لم يتركوا مسالة اختلافية بين الفلاسفة والعلماء الا بحثوا فيها وانتصر لها بعضهم حتى انقسمت الملة الاسلامية الى شيع عديدة فمن المحال ان يكونوا اهملوا هذه المسأَلة التي هي اكثر اهمية من اراء فلان او فلان الفيلسوف بشان العقل الاول والهيولي والمادة ونحوها مما كانوا يبحثون فيه

ولا ريب ان في قول الملك الفونس ما يشير الى هذا الامر ولم يكن حقيقةً فرق اكثر اهمية بين نظامي بطليموس وكوبرنيكس من قضية دوران الارض او ثبوتها

قلت ويوجد في القرآن الشريف ما يؤَيد دوران الارض . جاء في الاية التسعين من سورة النمل «وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مرَّ السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيءٍ . الآية»

فاذا كنا لم نرَ في مؤلفاتهم ما يؤيد مذهب دوران الارض فهو لان كتبهم الاخيرة ولا سيا مؤلفات علماء الاندلس لم ترد الينا وقد بقيت في المغرب واحترق منها جانب عظيم ولم يزل هناك فضلات منها متفرقة في خزائن اوربا (يتبع)

القسم الادبي

قد عاد الينا سعادة العالم الفاضل الحاج مرزا نجف علي خان وزيرًا مفوضاً ووكيلاً سياسياً لدولة علية ايران بمصر بعد ان غاب عنا نحو ستة شهور متجولاً في الاستانة العلية وباريز متمماً رسالتهُ في سطوكهلم نظير معتمد من قبل دولتهِ في المجمع العلمي الشرقي فنهني سعادته وانفسنا بسلامة الوصول

ولقد زار سمو الخديوي المعظم وحضرات النظار الكرام ودولة الغازي مختار باشا وغيرهم من عظماء القوم وردت زياراتهُ بالاكرام

وقد اتى سعادتهُ بعدة نياشين من وسام «الشمس والاسد» قد اختص بها جلالة الشاه ناصر الدين المعظم حضرات الذوات الاتية اسماؤهم

سعادة سرعثمان باشا عرفي محافظ اسكندرية درجة ثانية
« بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية « «
« يوسف باشا شهدي محافظ مصر « «
« محمد باشا كمال مأمور دائرة بلدية مصر « «
« تيكران باشا وكيل نظارة الخارجية « «
« محمد بك شريف ناظر اقلام نظارة الخارجية « ٣

وهناك ايضاً نياشين اخرى سنأْتي على ذكرها

في وقته فنهني حضرات المنعم عليهم متوسلين الى جناب الحق ان يحفظهم جميعاً مترقين في درجات المجد

اطلعنا على قصيدة غراء مقدمة الى صاحب السعادة نجف علي خان من قلم حضرة الاديب البارع عزيز افندي الزند يهنئه بسلامة الوصول قائلاً

اهلاً بمن انجى القلوب رحيلهُ
لما مضى واثار اشجان الخلي
نجفٌ انار بنورهِ الباهي السنى
جوف الفضا واباد ليل تذللي
ويراعهُ في المشكلات كذي الفقا
رالمنتضى في كف سيدنا علي
وكلها عزّة ولذّة

جريدة المحروسة

لقد برزت «المحروسة» من خدرها عقيلة تسحر النواظر والخواطر معربةً عن غضاضة مواضيعها ودماثة عبارتها عن كل ماضٍ وحاضر سهل الله لها الصعاب والبسها حلة الثواب والمآب. وهي جريدة طالما تقلبت عليها الحوادث وامتازت بحب الوطنية وانا لنتوسم بها الآن اتباع المنهج القويم ولا سيما ان محررها حضرة زميلنا العزيز عزيز افندي الزند. اكثر الله من هذه الافواه الامية ووفقنا جميعاً الى الصواب

LA FRANCE INTERNATIONALE

جريدة فرانس انترناسيونال

هذه الجريدة تحت ادارة الخواجا خليل غانم تصدر كل نهار خميس. واشتراكها السنوي ١٢ فرنكاً ولنصف سنة ٧ فرنكات داخل فرنسا و١٥ فرنكاً و١٠ فرنكات للخارج وهي من الجرائد العلمية السياسية وتفيض في جميع المواضيع المفيدة وفي شهرة محررها ومديرها الموسيو غانم ما يغني عن تعداد اوصافها المفيدة فمن اراد الاشتراك فعليهِ بمخابرة الموسيو غانم المومأ اليهِ في نمرة ٦ افانو مونتان بباريس (6 Avenue Montagne, Paris)

اعلان

L'ATHENÉE DES TROUBADOURS

جمعية ترو بادور الشعرية

وهي جمعية ادبية في مدينة تولوز «فرنسا» مرخص بها رسمياً بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٨٩

تعلن انها تفتح اجتماعها السنوي الكبير الثالث للمسابقة في فني النظم والنثر الفرنساويين وذلك من اول دسمبر سنة ١٨٨٩ الى ١٠ مارس سنة ١٨٩٠

وقد تألفت لجنة من عشرة اشخاص من اعضائها تحت ادارة الموسيو فيكتور ليفير محرر جريدة صدى الشعر (L'ÉCHO DES TROUVÈRES) وعضو قديم مراسل في اكادمية شعراء باريس لاجل فحص المنظومات والمنثورات والفصل في توزيع الجوائز

ولجنة الفحص هذه تحت رئاسة الموسيو ليون فاليري معلم الالعاب الزهرية سابقاً قد عينت لحائزي قصب السبق في مسابقاتهم المختلفة ثلاثماية جائزة عادلة مقسمة كما ياتي

٥ وسامات ذهب و٨ فضه مموهة بذهب و٤٠ فضه و١١ شبيه الفضه و٣٢ من الشبه «البرونز» واكليلين من الفضه المموهة وقلم فضة بعلبتهِ و١٠١ سمات شرف مصحوبة بشهادات ديبلومية

وهذه الجمعية المنشأة من نحو سنتين قد نشرت حتى الآن مجلدين عظيمين جامعين وتولف من ١١٤ عضواً ولاحاجة الى ذكر ان عظيم نجاحها انما ينسب لفضل قوانينها الحرة المؤسسة عليها اعمالها

وتطلب لائحة مسابقات هذه الجمعية من الموسيو فيكتور ليفير مؤسسها ورئيسها في شارع بايار نمرة ٧٠ في تولوز وهو يرسلها خالصة الاجرة لذوي الشان

M· Victor Levère Rue Bayard 70, Toulouse

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت الموافق واحد وعشرين دسمبر سنة ١٨٨٩ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بشارع السكة الجديدة ببولاق مصر سيصير الشروع في مبيع اصناف دخان وسجاير ومكينه وموبيليات مثل فراش وكراسي خلافه محجوزة بالمزاد العمومي تعلق يوسف البيطار والدخاخني المقيم بشارع السكة الجديدة ببولاق مصر السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بناءً على طلب الخواجه حنا مخول الصياد التاجر بالحمزاوي بمصر ومتخذ محلاً مختارًا بمكتب وكيله انطون افندي عيد صباغ المحامي بمصر بشارع عبد العزيز تنفيذًا للحكم الصادر من جلسة المواد التجارية المنعقدة علناً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٨٩

وهذا البيع سيكون لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر يعاد المزاد ثانياً على ذمته ويلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع . تحريرًا في ١٢ دسمبر سنة ٨٨٩

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه

انه في يوم السبت الواقع في ٢١ من شهر دسمبر سنة الف وثمانماية وتسعة وثمانين افرنكية الموافق سبعة وعشرين من شهر ربيع اخر سنة الف وثلثماية وسبعة الساعة عشرة افرنكي صباحا بشارع كلوت بك تجاه الدرب الابراهيمي التابع لقسم الازبكيـة سيصير الشروع في بيع بعض موبليات وادوات منزليـة بطريق المزايدة لمن يرسي عليهِ اخر عطا بمناداة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتلك المنقولات هي تعلق مشرقي افندي انطنيوس صاحب ملك ومقيم بشارع كلوت بك المذكور وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمقتضى محضر حجز تحرر في ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩ وبناءً على طلب الست فيكتوريا زوجته المتخذة لها محلاً بمكتب نقولا افندي عبيـد والياس افندي دبانه الموجود بالدور الاول من عمارة الخواجه يوسف زهار الكائنة تجاه سراي البوستة القديمة من الجهة البحرية بالازبكية وذلك تنفيذًا للحكم الغيابي الصادر لصالحها من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في تاريخ ٢٢ لوليو سنة ١٨٨٩

وسيكون البيع نقدًا وان تأخر من يرسي عليهِ المزاد عن دفع الثمن فورًا يصير اعادة مبلغ البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريرًا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عــدد ٣٤ السبت في ٢١ دسمبر (ك ١) ١٨٨٩ الموافق ٢٨ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ١/٢ ٩٦
عن ستة اشهر ١/٢ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

« شواهد التقدم »

لقد اسلفنا في عدد ٥ تاريخ ١٨ مايو من هذه السنة وفي عدد ٣١ تاريخ ٣٠ نوفمبر منها ظهور تحسن الاحوال مستدلين على ذلك بثلاثة امور اولها انتظام العدلية ثانيها تحسن المالية ثالثها اتقان ري الاراضي وقد اردنا الان ان نأتي على ذكر ذلك كله باكثر ايضاح واجلى بيان

انتظام العدلية

ان في التغييرات والاضافات التي حصلت اخيراً في عدد المحاكم والقضاة والكتبة ونحوهم قد انتظمت الهيئة القضائية انتظاماً كريماً ويؤمل ان تتقدم ابداً في الجادة المخطوطة لها من العدالة والانصاف فان في اجتهاد الحكومة ان تنيل الرعايا كلما ياول بهم الى السعادة وفي همة الرجال المنتخبين الى هذا المنصب الجليل ان يلبوا دعوتها وفي الاعتناء لجعل المحاماة صناعة مكرمة علماً وعملاً وفي تهذيب القانون وجعله موافقاً لعوائد البلاد واحتياجاتها وفي تقدم الاهالي بالمعارف القضائية والقوانين الراسخة ما يبشرنا بحاضر جميل ومستقبل سعيد

ويجب لاجل ذلك على جميع المقيمين في البر المصري وطنيين كانوا او نزلاء ان يقدموا الشكر لاميرنا المعظم الجليل اهتمامه في راحة الرعايا وغيرهم من قريب وغريب وكذلك لكل حكومة مصرية ايدت ارادة سموه باهتمامها واعمالها ولا سيما الهيئة الحاضرة التي رئيسها حضرة صاحب الدولة افندم رياض باشا لانهُ بالحقيقة الرجل الوطني الغيور على صالح البلاد ويحب لها الخير وجاهد مع حضرات النظار الكرام في جعل الوظائف في ايدي اهلها

ساهرًا الليل والنهار في تدبير ما يرفع شأنها ويُعلى امانيهــا

فترى المحاكم مهتمة كل الاهتمام في توزيع العدل على الاهلين وانجاز القضايا القديمة والحديثة باسرع وقت ممكن ولهذا قد ضاعفت اعمالهــا واكثرت اعتناها بذلك ولا سيما محكمــة الاستئناف الموقرة فانها جعلت جلساتها يومياً الا نهار الجمعة وعينتها كما يأتي

(مدني وتجاري) نهار الاثنين والثلاثا تحت رئاسة سعادة رئيسها صاحب الفضل والفضيلة عبد الحميد باشا صادق . ونهار الاربعا والخميس تحت رئاسة وكيلها ابرهيم بك فواد

(جنائي) الاثنين والثلاثا تحت رئاسة سعادة شفيق بك منصور . والاربعا والسبت تحت رئاسة ابرهيم بك نجيب الذي قد صار تعيينهُ رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

وجعلوا نهار الخميس والاحد لاجل النقض والابرام في الجنائيات واعادة النظر في المدنيات والتجاريات

وقد امرت محكمة الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بان يصير تقديم المستندات في قلم كتاب المحكمه اقلهُ يومين او ثلاثة قبل المرافعة وبان تقدم النتائج وقت المرافعة بعد ان يتبادل المحامون النظر فيها ويبوشروا عليها وحتمت بان من لم يفعل ذلك او لم يكن حاضرًا للمرافعة على هذه الشروط تشطب دعواه او تسمع بدونهِ

وهذا الترتيب آخذ بالامتداد في بقية المحاكم الاهلية وهو من الامور الحسنة المانعة للتطويل وطلب التاخيرات من طرف المحامين وفي الوقت نفسهِ يطلع كل واحد منهم على حقيقة دعوى خصمهِ فيعرف كيف يجيب عليها ويلتزم وهو الامر الاجل لمطالعة الدعوى ملياً قبل المرافعة فلا يخسر حقوق موكلهِ باهمالهِ فنتقدم بلسان الحقوق التشكرات عن جميع المحامين واصحاب الدعاوي لهذا النظام النافع

تحسن المالية

هذا الامر لا ريب فيه وقد ظهرت علاماته في تحسن الاوراق المصرية وثبوتها على الاسعار العالية بعد ان حصل ما حصل من الصعوبات في تحويل الدين وهذا يدل على نهوض مادي في احوال البلاد ووسائلها اذ لا يمكن ان يقال بانه حاصل عن مضاربات تجارية حافظة الاسعار عالية اذ المضاربات لا يمكن ان تثبت بدون ان يكون هناك اساس جوهري لها والا رايتها تتقلب تقلب الرياح فتصبح في شان وتمسي في شان

ومن اكبر شواهد التحسن هو التداول الدائم في كيفية تخفيف الاثقال عن الفلاح وتقليل المطلوب منه وتحسين حالتهِ وقد ظهر من ذلك امور كلها تدلنا على امل وطيد في المستقبل القريب

ولنا الامل ايضاً بان كثيرًا من العقبات

المالية سيتم تسهيلها باجتهاد وهمة الوزارة الحاضرة وتمتد الامنية والرخاء سنة بعد سنة الي ان تصبح الثقة بمصر تامة شاملة وتعود اليها الراحة التي سلبتها منذ اعوام

انقان امور الري

لا شيء اوضح من حصول الاهتمام الكلي في مصلحة الري فان الشَرَق والغَرَق قد اصبحا خبراً مذكوراً امام الاعتناء التام الجاري في ملاحظة احوال النيل ولنا شاهد قريب في العام الماضي فانهُ مع عدم وفاء هذا البحر المبارك وقلة المياه فيه حتى ملاء الجزع قلوب الجميع فانهُ بسهر الموكول لهم هذا الامر قد انقلب جزعنا اطمئناناً ويأسنا املاً وما كان يتهددنا من محل المواسم خصباً وكثرةً حتى ان موسم القطن هذه السنة كان من احسن مواسم هذا القطر

فاذا دامت الهمه كذلك في جميع هذه الدوائر فلا نلبث طويلاً حتى نرى جميع امانينا تحققت وساد الامن والراحة وتلائم الخصب والسلام وابتسمت الاراضي والطلال وانتظمت في جميع انحاء البر الاعمال والاحوال وامتد العدل الى اقاصي البلاد ورتع العباد في بحابح الكثرة وقدموا بلسانٍ واحد الحمد والشكر للفياض المنان مرسل كل هذه الخيرات متوسلين الى جنابهِ عزَّ وجل بحفظ خديوينا المعظَّم ورجال حكومتهِ الكرام والله المسئول ان يجعل الختام خيراً

القسم القضائي

(٥٤)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٤ دسمبر سنة ٨٩ تحت رئاسة سعادة ابراهيم فواد بك وبحضور حضرات الموسيو برنار وبطرس يوسف بك قضاه وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب

صدر الحكم الاتي

في قضية محمد بك فهيم

ضد الست زينب هانم وحسين افندي فهمي

بعد الاطلاع على محضر الحجز الرقيم ١٢و١٣ اغسطس سنة ٨٩ وعلى ورقة الاعلان المؤرخة ١٥ منهُ وسماع مرافعة وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهِ الثاني بجلسة ٧دسمبر سنة تاريخه وتلاوة نتائج آخر اقوالهم ومستنداتهم والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان المدعي عليها الاولى حررت على نفسها لاذن المدعي كمبيالتين احداهما بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٨٩ بمبلغ ١٨١٠٠ غرش استحقاق غاية يونيو سنة ١٨٨٩ والاخرى بتاريخ اول يونيو سنة ٨٩ بمبلغ ١٨٦٥٠ استحقاق غاية لوليو سنة ٨٩

وحيث ان المدعى عليها الاولى لم تفِ بما تعهدت بهِ فالمدعي قد اوقع بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٨٩ حجزاً تحفظياً تحت يد علي مصطفى الحسيني ومحمد عبده المزارعين على المبالغ المستحقه والتي تستحق

للمدعي عليها الاولى من ايجار اطيانها وحجز ايضا بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٨٩ تحت يد المدعى عليه الثاني زوج المدعى عليها الاولى على المبالغ المستحقة والتي تستحق للمدعى عليها الاولى زوجته وخصوصاً على المنقولات والفضيات البالغ عددها مايتين وسبع وستين قطعة تعلق زوجته المذكورة المسلمة اليهِ بموجب كشف مورخ ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٠٦

وحيث ان المدعي اعلن بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٨٩ المدعى عليها الاولى بالحضور في جلسة ٢٩ اغسطس سنة تاريخه لسماعها الحكم بلزوميتها بان تدفع لهُ قيمة الكمبيالتين المحكي عنهما وتثبيت الحجزين التحفظيين المتوقعين تحت يد الغير

وحيث ان المدعي عليهِ الثاني طلب من المحكمة التصريح له بالدخول في هذه الدعوى مدعياً بان الاطيان المحجوز ايجارها هي تعلقه بمقتضى عقد مبايعة تحرر بتاريخ ١٣ يونيو سنة ٨٩

وحيث ان المدعى عارض في دخول المدعى عليهِ الثاني في الدعوى قائلاً ان الاطيان المحكي عنها هي كائنة خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة وبدخول المذكور في هذه الدعوى فتصير نزاع في ملكية اطيان كائنه في دائرة خارجة عن اختصاص هذه المحكمة

وحيث ان المحكمة صرَّحت لحسين افندي فهمي المدعى عليهِ الثاني بدخولهِ في الدعوى بحكمها الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٩

وحيث بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ٨٩ التي كانت تحددت للمرافعة للمدعى عليها الاولى تخلفت عن الحضور مع سبق حضورها في الجلسات الماضية

(١) فيما يختص بالطلب الاول وهو ملزومية المدعى عليها الاولى بمبلغ ٣٦٧٥٠ غرش قيمة الدين الاصلي وملحقاته

من حيث ان المدعي قدم للمحكمة كمبيالتين الاولى بمبلغ ١٨١٠٠ غرش والثانية بمبلغ ١٨٦٥٠ غرش محررتين على المدعى عليها الاولى لامره ولم يتنازع فيهما فيتعين اذاً الحكم بلزومية المدعى عليها الاولى ان تدفع الى المدعي قيمة الكمبيالتين المحكي عنهما وقدرهما ٣٦٧٥٠ غرش

(٢) فيما يختص بالطلب الثاني وهو اخراج المدعى عليهِ الثاني من الدعوى

من حيث ان دخول المدعي عليهِ الثاني في الدعوى قد تقرر بحكم صادر من هذه المحكمة في ٢٦ سبتمبر سنة ٨٩ فلا حق للمحكمة ان تنظر في هذا الطلب ما دام سبق الحكم فيهِ

(٣) فيما يختص بالطلب الثالث وهو تثبيت الحجزين المتوقعين بناءً على طلب المدعي تحت يد الغير

من حيث ان المدعي في جلسة ٧ دسمبر سنة ٨٩ طلب لغو البيع الصادر من المدعى عليها الاولى الى المدعى عليهِ الثاني زوجها لانهُ مضر بحقوقهِ وتثبيت الحجزين المتوقعين بناءً على طلبهِ

وحيث انهُ وان كانت الاطيان المباعة المحجوز

ايجارها كائنة خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة الان الا ان هذا لم يكن سبباً لعدم اختصاص المحكمة في الحكم بصحة البيع لان هذا الطلب هو طلب فرعي مرتبط بالطلب الاصلي او متفرع عنهُ حيث ان الحكم في صحة الحجز من عدمه يستلزم الحكم بصحة البيع من عدمه لان الاطيان المباعه هي نفس الاطيان التي حجز على ايجارها

وحيث في هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تبحث عما اذا كان البيع المحكى عنهُ هو مضر في حقوق المدائن الحاجز من عدمه

وحيث ان بيع ١٢٥ فداناً توقع في ١٣ يونيو سنة ٨٩ وتسجل بالمحكمة المختلطة في ١٩ منه

وحيث ان الحجزين توقعا بناءً على طلب المدعى في ١٢ و١٣ اغسطس سنة ٨٩

وحيث ان اقتراب التواريخ لبعضها وصفة المشتري بكونهِ زوج البايعه المحجوز عليها يعدّان امرين كافيين لان يثبتا بان البيع مزدوج ويؤكدان بانه لم يتوقع الا لحرمان المداين من الضمانه التي كانت موجوده تحت يد المدين عند اقتراضه الدين

وحيث ان المادة (١٤٣) مدني تقضي بان للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضراراً بهم

وحيث في هذه الحالة يحق للمدعي طلب فسخ البيع المتوقع من المدعى عليها الاولي للمدعى عليهِ الثاني وعليه قد ترآى للمحكمة ان البيع هو مزدوج

(٤) فيما يختص بالحجز المتوقع في ١٣ اغسطس سنة ٨٩ على المنقولات الموجودة لدي المدعى عليهِ الثاني

من حيث ان المدعي عليهِ الثاني كي يثبت بان المنقولات لم تكن تعلق المدعى عليها الاولي المحجوز عليها اكتفى في ابراز انذار ارسله بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٨٩ للمدعي يريه به ان المدعى عليها الاولي لم تسلم له شيئاً وان جميع منقولاتها مرهونة

وحيث ان اقواله هذه هي مجرد دعوى خالية من كل اثبات قانوني

وحيث من هذه الحالة يظهر ان الحجزين المتوقعين بناءً على طلب المدعي هما صحيحان لتوفر الشروط اللازمة فيهما

وحيث ان الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليه الثاني في اثناء الدعوى الاصلية بطلب ٥٠ جنيه تعويض هي على غير اساس

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بملزومية الست زينب هانم بان تدفع الي المدعي مبلغ ٢٦٧٥٠ قرشاً قيمة الدين الاصلي مع الفوائظ القانونية باعتبار سبعة في المائة سنوي من ابتداء ٤ اغسطس سنة ٨٩ تاريخ المطالبة الرسمية ليوم السداد وبفسخ

بيع المائة وخمسة وعشرين فداناً الصادر من الست زينب هانم الي حسن افندي فهمي زوجها تاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٨٩ وبصحة الحجزين المتوقعين بناء علي ظلب المدعي في ١٢ و١٣ اغسطس سنة ١٨٨٩ لتوفر الشروط القانونيـة فيها وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليه الثاني في اثناء اقامة الدعوى الاصلية وبملزومية المدعي عليهما بالمصاريف بالتضامن

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية ثامنة

تابع «فصل تاسع» (عدد ٣٢)

ثم لعدم فهم اللغة العربية كما يجب في المغرب لبثت تلك الكتب مغلقة ملجأ للعث ولذلك تأخر ظهور هذا المذهب الى الجيل السادس عشر في عهد كوبرنيكس وقد يمكن القول بان نصارى اوربا رأوا ذلك في كتب المسلمين واعتقده بعضهم ولم يظهروه خوفا من الراي العام المؤسس على بعض الملاحظات الدينية التي كانت وقتئذ متسلطة على اهل ذلك العصر

ثم بعد الملك الفونس كتب المعلم باكن المتقدم ذكره سنة ١٢٥٢ عن ظواهرفلكية وكتب الكردينال كوزه سنة ١٤٤٠ عن اصلاح التقويم وقيل انه ذكر دوران الارض وجورج بورباش سنة ١٤٦٠ توسع في جداول المثلثات ونشر ثيورية السيارات على مذهب بطليموس ويوحنا ملر المدعو روجومنطانوس المتوفي سنة ١٤٧٦ اختصر المجسطي ونشر جداول مثلثية عظمى وتوسع في قياس المثلثات وكانت تقاويمه احسن ما ظهر وبيانكيني نشر سنة ١٤٩٥ جداول اشبـه بجداول الملك الفونس وتلميذه ولطروس المتوفي سنة ١٥٠٤ اكمل جملة رصود وطبعت مراراً والمعلم ريتشي كتب عن النجوم تاريخيا وكتب ورنر المتوفي سنة ١٥٢٨ عن المبادرة باكثر ايضاح والمعلم استفر عمل تقاويم عن ٥٠ سنة وكتب عن الاسطرلاب وفونسطر سنة ١٥٤٣ كتب في الظل وفراكاستور كتب سنة ١٥٤٣عن الحركات السموية وفرنر سنة ١٥٥٨ ابدى قياساً مدققاً عن درجة الهاجرة من شدة ضبطها قيل انها صدفة

ومن اراد الاطلاع على الظواهر والخوارق المرصودة لاخر الجيل الخامس عشر ومنه الى وقتنا هذا فليراجع المطولات في هذا العلم

ولما كان غرضنا الاول هو البحث في ارضنا هذه وجب علينا الان ان نعود اليها في مقدمة خصوصية

مقدمة تاريخية تاسعة

في الارض

«فصل اول»

المتحقق الان ان الارض ليست كرة تامة بل شبه كرة وهي قائمة في هذا الفراغ اشبه بنقطة صغيرة

في الكون محاطة بالاجرام السموية من كل جهاتها فليس لها فوق ولا تحت بالنظر الى مركزها بل كل ما كان الى خلاف جهة المركز قيل له فوق وما كان الى جهة المركز قيل له تحت وهي بما فيها من هواء وماء وتراب ونار تدور على محورها من الغرب الى الشرق فترينا دوران ما احاط بها من الاجرام من شرق الى غرب وتتم الدورة المذكورة في اربع وعشرين ساعة وتدعى دورتها اليومية ولها دورة اخرى سنوية حول الشمس تتمها في ٣٦٥ يوما و٥ ساعات و٤٨ دقيقة و٤٩ ثانية و٧ ثوالث على الراي الحاضر

وكل هذه الحركات لا يشعر بها ولذلك قد يوجد من لا يعتقدها الى الان ولكننا نعرفها من حركة الشمس الظاهرة فانه متى كانت الارض في برج الميزان مثلاً تظهر الشمس في الحَمَل ومتى تحركت الارض من الميزان الى العقرب ظهرت الشمس كأنها تتحرك من الحمل الى الثور ومتى كانت الارض في الميزان نرى الميزان طالعاً عند المغرب والحمل آفلاً ومتى وصلت الارض الى الحمل رايناً الحمل طالعاً عند الغياب والميزان آفلاً وقس عليه

والبرهان على ان فلك الارض اي طريقها حول الشمس ليس بدائرة تامة هو عدم تساوي ابعاد الشمس عنها كل وقت من السنة فانها تارة تبعد وتارة تقرب منها ولهذا لم يكن مدارها دائرة تامة ويجب رسم فلكها بحسب ما يظهر لنا من اختلاف مقامها من الشمس الظاهر في طول النهار وقصره واختلاف الفصول ونحوها

ولفهم حركة هاتين الدورتين في وقت واحد افرض لك بطيخة طرفاها الي الشمال والجنوب ثم ادخل في وسطها من الطرف الواحد الي الثاني قضيباً هو المحور ثم امسك المحور المذكور من طرفيه وابرمه بين يديك وكلما برمت البطيخه مرة ارفعها بمحورها اعلى قليلاً فتتم الحركتان الواحدة على نفسها وتدعى موضعية يومية والثانية في الفراغ اي المدي حول الشمس (يتبع)

القسم الادبي

الغاء العونة

من جليل ماثر الحضرة الخديوية وجميل اهتمام الوزارة الرياضية ختام هذه السنة ١٨٨٩ بالغاء العونة عن عاتق فلاح هذا القطر وجعلها خبرًا مذكورًا

فقد اجتمعت الجمعية العمومية يوم الاحد الماضي ١٥ الجاري للنظر في هذا المشروع مؤلفة من اعيان البلاد الكرام ورجال حكومتها الفخام يراسها سمو الجناب الخديوي العالي حفظهُ الله فافتتح سموه الجلسة بخطاب شائق مفاده سرور جنابه الفخيم من ذاك الاجتماع الملتئم للنظر في مصلحة عمومية هي رفع اثقال العونة عن اعناق

فلاحي القطر وخصوصا الفقراء والغاؤها مطلقاً واستبدالها بطريقة اخرى يتلوها دولتلو رياض باشا في تقرير كان قد رفعه لسموه ثم ختم خطبته بالدعاء وشيع بالاجلال والاكرام

ونهض بعد ذلك دولتلو افندم رياض باشا وتلا تقريرًا مطولاً اتى فيه على ذكر تاريخ العونة واصولها وفروعها وما حصل من المشاريع لابطالها في الزمان الماضي وما حال دون ذلك من الموانع وانتهى مستخلصاً بان احوال البلاد في الوقت الحاضر تدعو الي الغاء هذه السخرة وابدالها بضريبة خفيفة على الاطيان لا تتجاوز الاربعة غروش ونصف على الفدان ثم وزع عليهم صورة مشروع الامر العالي المتعلق بذلك وانفضت الجلسة على ان تجتمع في الغد

وتوالت جلسات الجمعية العمومية فصدقت يوم الثلاثا ١٧ منه على المشروع وعلى هذه الضريبه وعهد لمجلس شورى القوانين النظر في توزيع المئة وخمسين الف جنيه المذكورة على الاطيان · وكان ختام كل ذلك بمادبة فاخرة لرجال الشورى وغيرهم من العمد دعاهم اليها حضرة رئيس النظار دعوة الكريم الماجد وعاد الان ينتظر صدور الامر العالي بذلك قريبا · فنرفع لواء الشكر لسمو افندينا المعظم ورجال حكومته الفخام

بموجب امر عال تاريخ ١٧ ديسمبر الحاضر تعين حضرة صاحب العزة ابرهيم بك نجيب القاضي بمحكمة استئناف مصر الاهلية رئيسًا لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فنهنئ حضرته والمحكمة به رجلاً قد جعل الانصاف مقصداً والفضيلة رفيقًا

—*—

بموجب امر عالٍ آخر تاريخ ١٧ الشهر الحاضر اضيفت نواحي المطرية والوايلي الكبرى والقبة الداخلة في دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية الاهلية الى دائرة اختصاص محكمة مصر الاهلية

—*—

تناولنا العدد الاول من السنة الثانية لجريدة الراوي بعد انقطاعها مختارةً مدة من الزمان فرأينا فيها من نبذ الادب والفكاهة كل ما لذ وافاد مهد الله لها سبل التوفيق والنجاح

انتقل الى رحمة الله تعالى مساء الاربعاء الماضي العالم الفاضل المرحوم الشيخ محمد بيرم التونسي صاحب جريدة الاعلام واحد قضاة محكمة مصر الابتدائية الاهلية وكانت وفاته بمدينة حلوان فما بلغ نعيه مسامع حضرة صاحب الدولة رياض باشا حفظه الله حتى ارسل جناب عزتلو حسين بك رياض نجله مع حضرة وكيل المحافظة للاهتمام بشان تجهيزه وكان رحمه الله قد اوصى ان لا يدفن حتى تمر عليه اربع وعشرون ساعة فعملاً بوصيته احتفل بجنازته يوم الخميس بغاية الاكرام وحضر مشهده دولتلو رئيس النظار وكبار الموظفين والقضاة وغيرهم من اعيان القوم · رحمه الله رحمة واسعة ومنح حضرات آله وذويه حسن التعزية

—*—

علبة سكاير مكتوب عليها باحرف افرنجية من فضة ES فقدت على الغالب في المحكمة الاهلية فمن وجدها فليردها الى ادارة جريدة الحقوق وياخذ عشرة فرنكات

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر»

عـدد ٣٥ السبت في ٢٨ دسمبر (ك ١) ١٨٨٩ الموافق ٢٨ جمادى اولى سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاصاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع

ضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها

ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

«في تأليف الجمعيات السياسية»

اول ما ينصرف الى الذهن في تاليف الجمعيات هي الهيئة الاهلية كالرجل وزوجته واولادهما فان رب تلك الهيئة هو الرجل ووزيره زوجته ولهما السيادة على الاولاد وكلها في البيت فاذا نمت تلك الهيئة تألفت عنها هيئات وتعددت الرؤوس فان ابوي كل عائلة يسودان عليها والكل يخضعون للاب الاكبر خضوعاً احترامياً فاذا تعددت العائلات كانت عنها المدينة ونشأت عن ذلك السلطة المدنية اي ان تكون كل هيئة اهليَّة خاضعة لابيها الخاص وجميع تلك الهيئات خاضعة للاب الاكبر فاذا تعددت المدن تألفت عن ذلك الدولة فاذا وصلت الدولة الى حدها من النمو وعاد يعسر على الواحد ان يسوسها كما يقتضي اخذت عرى القربى بالارتخاء ونما عنها من اصلها دول يربطها بعضها الى بعض عوائد وعهود محترمة فتكون كل دولة منها تحت شرائع خاصة بها تدير امورها بنفسها خاضعة لكبيرها الاقرب مباشرة والابعد ضمناً وتدعى الهيئة الدولية الجامعة وكل ذلك اصلي وطبيعي

فاذا تباعدت الاواصر وتباينت الاجداد وانفصمت عرى القربى بطول العهد ضعف موجب الطاعة والاحترام من جهة الفروع وانقطع موجب الاعتناء والاهتمام من جهة الاصول وطرأ في هذه الحالة قيام اسياد آخرون لحدوث اسباب تفرق بينهم كقيام فاتح من اباعدهم او لزوم اصلاح اتي بهِ بعض ادانيهم وانشطر الاتحاد الطبيعي وتألف عن ذلك دول جديدة باحكام ادبية واصطناعية لما كان ولم يزل الى عهدنا هذا مما كثر وجودهُ وتعددت اسماؤهُ

كدول انتخابية وشوروية وجمهورية ونحوها وعن هذا النظام الطبيعي والوضعي نجمت الجمعيات السياسية وترتبت تحت قوانين وارتباطات خاصة وعامة بموجب ما لها من القوى والاصول الاساسية

والسياسة كيفما كانت صورتها الخاصة فهي في الاصل واحدة لا تنقسم منبعثة من مجموع الهيئة كالنور المنبعث من مجموع منارات عديدة وهي واجبة لحفظ الذات ثم النوع فان الانسان قد خلق ضعيفاً لا يقدر على البقاء منفرداً فان قواه الطبيعية غير كافية لحفظه الا اذا انضمت الى بعضها ولهذا قيل الانسان مدني بالطبع اي لا يقدر على ان يعيش الا مجموعاً

ولما كان الانسان بالطبع حرًّا عاقلاً مدركاً كان لهُ اما ان يطلق لنفسه تلك الحرية الطبيعية ويعيش وحده منفرداً تحت خطر الهلاك السريع بيد الانسان نفسهِ او بفعل الحيوان الضاري والعناصر المضرة او يستبدل جزءًا من تلك الحرية المطلقة بمنافع ينالها بالقيام بين اهل نوعهِ مما يخولهُ الغبطة الجمهورية بمعنى انه يجب عليهِ ان يجود ببعض حقوقهِ الطبيعية عوض ما ينالهُ من الحقوق المدنية والانسان العاقل يفضل الحرية المدنية المقيدة على الحرية الطبيعية المطلقة لان الحرية المطلقة تؤول بالانسان الى الدمار والحرية المدنية وان نقصت عن الحرية الطبيعية فانها تمنح الانسان حقوقاً تحفظه من البوار بحفظهِ هو حقوق غيرهِ ولذلك قيل بحقٍّ لا حرية حيث لا شريعة

ثم مع وجود هذه الهيئات الخاصة والعامة فالبشر كلهم تجمعهم جامعة واحدة هي الانسانية وتحت هذه الجامعة جامعات عديدة اخص فاخص الى ان تبلغ الجامعة الاهلية وكلما زاد الاختصاص زادت الحرية بالنسبة الى الاخص الى ان ينتهي الامر الى الواحد فان الواحد لا ضابط على حريتهِ الطبيعية ما دام وحده فاذا ازدوج بدأَت حينئذٍ حريتهُ المدنية وكلما ازداد عدداً ازدادت تلك قوة الي ان يصل الى جامعة الجامعات وهناك تكون واجباته عديدة وحريته الطبيعية فاقدة وكلما بقي له الحرية المدنية فقط التي عليها واجبات ولها حقوق معلومة

وبموجب شرائع هذا الاجتماع وتقسيم الجنس البشري الى امم وممالك فكل امة ومملكة مرتبطة بالنظر الى داخليتها بشرائع مدنية معلومة تربط عموم افرادها الى بعضهم بعض ويدعى ذلك الرباط شريعة مدنية ثم ان تلك الامم والممالك قائمة تحت شرائع عامة تربطهنَّ طبيعيا مع بعضهنَّ بعض لا يجوز اختراقها بوجهٍ من الوجوه وكل امة تخالف ذلك تجلب عليها انتقام امة او امم ممن اضر بهنَّ ذلك الاختراق وعن هذا تولد الحق العام

ثم بقدر ما يكون على الانسان في امته وعلى الامة في الامم الاخرى من المنافع والحقوق يكون عليهم من الواجبات نحو بعضهم بعض

وعلى روءساء كل امة ومملكة واجبات الى رعاياهم وحقوق عليهم فمن واجبات الحكومات السهر على مصالح الرعايا الخصوصيين وكذلك على الرعايا واجبات لحكامهم في الانقياد لهم وتقوية ايديهم في حفظ تلك الشرائع المدنية واجرائها اولاً وكما انه من مقتضيات الاقتصاد السياسي ان يجعل كل شيء نافعا في الطبيعة كان على كل امة ان ترى جميع اعضائها حاصلين على السعادة التامة ونوال الاشياء اللازمة لرفاهم فاذا نقص من امة شيء ولم يوجد فيها وجب عليها ان تحصل عليه من امة اخرى بمبادلة المنافع اي ان تعطي ما زاد عنها وتاخذ ما نقص منها سواء كان ذلك النقص والزيادة في الاشياء المادية او الادبية ولذلك يباح بل يجب على الامة التي ليس فيها رجال كفوء لكل عمل ان تاتى بمن يحسن ذلك العمل ويجبر ذلك النقص من الامم الاقرب فالاقرب

ثم ان كل امة تألفت من شعوب وجنسيات مختلفة تكون تلك الجنسيات مرتبطة مع بعضها مهما كان لكل منها من الشرائع الخاصة ارتباطاً سياسياً في المنافع والحقوق لا يجوز انفصامه ويجوز لافراد كل جنسية منها خاضعة للراس الواحد او الشرائع المدنية الواحدة ان ينتقلوا من مكان الى مكان ويحصلوا فيه على جميع الحقوق المدنية التي لاهل ذلك المكان الذي انتقلوا اليه لهم ما لهم وعليهم ما عليهم هذا اذا كان انتقالهم وقتياً فاذا احبوا الاستيطان في مكان انتقالهم كان لهم ايضاً ان يحصلوا على الحقوق السياسية المكتسبة نظير اهالي ذلك المكان بخلاف الاتين من امة الي امة اخرى فان ليس لهم على الاغلب الا الحقوق المدنية وليسوا بقادرين ان يدعوا الحقوق السياسية الا اذا كان نوالهم ذلك يأتي بفائدة اعظم على الامة التي نولتهم تلك الحقوق فالناس عيال الخالق واحبهم الي خالقه انفعهم لعياله

ثم ان نسبة الجنسيات المختلفة الكائنة في امة واحدة هي نسبة القرى والعواصم المختلفة في جنسية واحدة فكما ان كل واحد يقوم من قرية اومدينة الي غير قريةٍ او مدينةٍ في الجنسية الواحدة لا يكون له نفس الحقوق المتعلقة باهل تلك القرية او المدينة المار بها الراجعة الي ادارتها ما لم يستوطن فيها كذلك لا يجوز لافراد الجنسية الواحدة ان يدعوا حقوقا سياسية اذا انتقلوا الي بلاد جنسية اخرى خاضعة لتلك المملكة عينها الا اذا استوطنوا فيها انما اذا استوطن الواحد او الثاني فلا يحق لاهالي ذلك المكان او الجنسية ان يمنعوهم من تلك الحقوق وهذا امر مقرر في جميع الممالك المعروفة ولذلك كنا ممن يعتقد ان الجامعة العثمانية مثل غيرها من الجامعات تبيح لكل جنسية فيها ان ينتقل منها نفر الي بلاد جنسية اخرى خاضعة لها فيكونوا تحت شرائعها الخاصة المثبتة منها اذا استقروا هنالك واتخذوا تلك البلاد لهم وطناً

وكان لهم ما لاهلها وعليهم ما عليهم من الحقوق المدنية والسياسية . ولعمري اذا كانت حقوق الضيافة والجامعة الانسانية فقط توجب علينا قبول الغرباء والاحسان اليهم ومنحهم حقوقاً مدنية نظير حقوقنا واحياناً الحقوق السياسية المكتسبة اذا وجدوا لائقين لها ووجد الاحتياج اليهم فكم بالاولى نكون ملزمين باعطاء تلك الحقوق لمن هم من اخواننا ومنضمون الينا بالوحدة الامية عدونا عدوهم وصديقنا صديقهم فكل الجنسيات الخاضعة لسلطة واحدة وان خضعوا لحكومات مختلفة اخوان ويحق لهم ان يتبادلوا وطنهم الخاص حائزين نفس الحقوق في اي جهة اقاموا من تلك المملكة الواحدة وعليهم نفس الواجبات لان الانسان مدني بالطبع ولا يقدر ان يعيش منفرداً وحكم الواحد في ذلك حكم الممالك والامم

القسم القضائي

(٥٥)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئه مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دو هلس وعمر رشدي بك قضاة وابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمد حمزه العسال المقيم بطوخ الملق قليوبيه ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب احمد افندي الحسيني الكائن بحارة الرحبه بقسم الجمالية بمصر الحاضر عنه بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٨ نمرة ١٠٤ مستانف

ضد نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

وقائع الدعوى

محمد حمزه العسال رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائيه الاهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٧ بانه كان رفع دعوى على نظارة المالية يطالبها بمبلغ ١٥٩٦٠ صاغ ثمن مشحون عربية عسل كان شحنه بالسكة الحديد لتوصيله الي طوخ ووصل غلطاً من السكة الحديد الى الاسكندرية وفيها قد تلف باسباب الثورة العرابية وانه لما طالب السكة الحديد امام قومسيون التعويضات حكم بالمبلغ انما المالية ادعت انها صرفت القيمة بواسطة محافظة اسكندرية له وقدمت وصلاً مزوراً ولما طعن فيه بالتزوير حكمت المحكمة الابتدائية بعدم جواز الطعن ومحكمة الاستئناف حكمت بجواز الطعن ولهذا يطلب قبول ادلة التزوير وهي

ان الختم المبصوم على الورقة هو مستجد تاريخه سنة ١٣٠١ وانه في تاريخ صرف المبلغ ما كان بالاسكندرية بل كان ببلده طوخ الملق قليوبية وانه لا يعلم الشهود الواضعين اسماءهم على سند الاستلام ولم يكن به معرفة بهم وانه في المدة

من ٦ يناير سنة ١٨٨٤ تاريخ سنة التعويضات لغاية ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٤ تاريخ الصرف لم يتوجه للاسكندرية مطلقاً

ومندوب المالية عارض في قبوله ادلة التزوير قولاً انها لا تكون متعلقة بموضوع الدعوى ولا مرتبطة بها وتطلب رفضها مع الدعوى الاصلية

ومحكمة مصر الابتدائية حكمت بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٧ بعدم قبول ادلة التزوير المقدمة من المدعي وبرفض دعواه وبلزوميته بغرامة الفي غرش صاغ وبالمصاريف

فمحمد حمزه استانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي كانت اصدرت حكم بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قبل الحكم في الموضوع بالتصريح لمحمد حمزه بان يثبت امام حضرة ابرهيم بك روفائيل احد قضاة هذه المحكمة بواسطة اهل خبرة وسماع الشهود والادلة المبينة باسباب هذا الحكم تحت نمرة ١ ونمرة ٢ وعينت خيرت افندي الحكاك بصفة اهل خبرة وابقت الحكم في المصاريف وبعد اجراء التحقيقات المقتضية بمعرفة حضرة القاضي المندوب للتحقيق صار احالة القضية على المحكمة واخيرًا تحددت جلسة ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩ وفيها سمعت اقوال الطرفين

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعة لمحكمة الاستئناف للحكم فيها هو طلب تعويض الضرر الناشي للمستانف بسبب شحنه مقدار من العسل من محطة بنها الى طوخ وارسل خطاء للاسكندرية ثم فقد فيها مدة الثورة العرابية وقد قدر المستانف الضرر الذي نشاء له من ذلك بمبلغ ١٥٩٦٠ صاغ قيمة العسل الذي فقد واتلف

وحيث برفع هذه الدعوى زعمت نظارة المالية اولاً انه بمقتضى الامر العالي الصادر في اكتوبر سنة ١٨٨٢ ليس من خصائص المحاكم العادية ان تنظر هذه الدعوى بما ان طلبات تعويض الاضرار التي نشئت عن حوادث اسكندرية كان تخصص لنظرها قومسيون التعويضات

وحيث لو فرض وكان هذا النص المبين فيه اختصاصات القومسيون المذكور بقي له تأثير بعد انتهاء اعماله فيجب الملاحظة بان هذا القومسيون اصدر قرارًا لصالح محمد حمزه العسال بمبلغ الفي فرنك على سبيل التعويض

وحيث ان القومسيون المختص بذلك لا وجود له الان وعلى فرض وجوده فلا محل لاحالة الاخصام عليه لان محكمة الاستئناف صارت مقيدة بالنسبة للمبلغ الذي تقدر للمستانف من قومسيون التعويضات

وحيث لا شك ان محمد حمزه العسال بالغ في طلبه لان دعواه لا تفيده سوى الاستحصال على المبلغ المحكوم له به من القومسيون المختص بتقدير التعويضات

وحيث انه في الحقيقة يقتضي الاقتصار على المطالبة بالمبلغ الذي قدره القومسيون المذكور بما انه لم يصدر امر عال بمنع المحاكم العادية من نظر الطلبات المتعلقة بدفع التعويضات التي سبق تقديرها بمعرفة هذا القومسيون او بالمشاكل الناشئة عن هذا الدفع

وحيث ان نظارة المالية علاوة على ذلك طلبت عدم سماع هذه الدعوى لانها رفعت خلافاً للاصول وانهُ كان يجب رفعها على مصلحة الدين العمومي بما ان ان المادة (٩) من دكريتو ٢٧ لوليو سنة ١٨٨٥ احالت على تلك المصلحة دفع هذه التعويضات

وحيث يتضح من نص المادة المتمسك بها ان صندوق الدين العمومي لم يدفع التعويضات الا بصفة وكيل عن الحكومة المصرية

وحيث ان الحكومة انما هي الان المديونة الحقيقية وما زالت مسئولة قبل ذي الشان عن صحة ما يكون دفع من صندوق الدين العمومي بصفته وكيلاً عن الحكومة

واما الموضوع

فحيث ان مبلغ الالفي فرنك المقدر لمحمد حمزه العسال بواسطة قومسيون التعويضات هو القدر المعول عليه ويلزم تنزيل ما طلبه المذكور الى هذا المبلغ فلم يبق هنا الا الوقوف على ما اذا كان ذمة الحكومة تبراء بالوصل الذي قدمته في وجه محمد حمزه العسال من جهة دفع المبلغ المبين فيهِ ومعرفة ما اذا كان تسليم سند الدين حصل بكيفية يترتب عليها برآءة ذمة نظارة المالية

وحيث انه ظهر من التحقيقات التي جرت تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ان الختم المبصوم على السند المذكور لم يكن ختم محمد حمزه العسال وان هذا المستانف لم يتوجه للاسكندرية في المدة المنسوب له تقديم السند فيهِ فمن ثم يكون المبلغ الذي دفع في التاريخ المذكور لم يبرئ ذمة نظارة المالية في وجه محمد حمزه العسال ولم تزل الماليه مديونة له بمبلغ الالفي فرنك المقدر بقومسيون التعويضات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وبجواز سماعها وبلغو الحكم المستانف وبملزومية نظارة المالية ان تدفع الى محمد حمزه العسال مبلغ الفي فرنك مع فوائده باعتبار (٧) سبعة المابة في السنة من ابتداء تاريخ اقامة الدعوى لغاية يوم الدفع وملزوميتها ايضاً بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩

هذا الحكم من محكمة الاستئناف في غاية العدالة والدقة ولدينا حكم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فيهِ من المواد القانونية ما يظهر ايضاً فضل القضاة الذين اصدروه

ولاسيما سعادة الفاضل ابرهيم بك فواد الذي استحق بكل عدل وكالة محكمة الاستئناف الاهلية على ان لنا الامل الوطيد بان سعادة ابرهيم بك نجيب الذي سمي رئيساً للمحكمة الابتدائية الموما اليها يكون خير خلف لخير سلف

(٥٦)

في الرفت والمعاش

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلنية في يوم الثلاثا ٣ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد وبحضور حضرات الموسيو برنار وبطرس يوسف بك قضاة وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب اصدرت الحكم الاتي

في قضية الخواجه تادرس الياس الوكيل عن الست رفقة حرم المرحوم عبد الملك غبريال شيحه

ضد المالية

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المورخة ١٦ مايو سنه ٨٩ وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة ١٩ نوفمبر سنه تاريخهِ وتلاوة نتائج آخر اقوالهم ومستنداتهم وباقي اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المدعي اورى بان المرحوم عبد الملك غبريال شيحه توفي في ٥ مايو سنه ٨٩ وهو في خدمة الحكومة المصرية بوظيفة باشكاتب الدائرة البلدية بالاسكندرية بماهية الني قرش شهرياً

وحيث انهُ اورى ايضاً انهُ وان كان في ١٩ مايو سنه ٨٩ حضر للمتوفي اخطار من دولتلو ناظر المالية يخبره برفتهِ بناء على عياه وضرورة تعيين خلف لهُ بوظيفتهِ الخالية وباحالتهِ على المعاش الا انهُ اقام المحجه ضد ذلك الرفت بانذار قدمهُ للمالية في ١٨ ابريل سنه ٨٩ ففي هذه الحالة يكون الرفت حصل في وقت غير لائق ويجب عدم الالتفات اليهِ واعتبار المرحوم توفي وهو في الخدمة

وحيث ان المالية اعترفت بان رفت المتوفي في ١٩ مايو سنه ٨٩ كان بناء على المرض الذي اعتراه في اواخر شهر فبراير سنه ٨٩ وانهُ لم يوجه ادنى لوم ضد المتوفى في اثنا خدمتهِ وان للحكومة الحق في رفتهِ في اي وقت تشاء وانها مستعدة لان تعطى ورثته ما يستحقونه من المعاش بحسب الوائح المتبعة فرضاً بلا رد ولذلك تطلب رفض الدعوى بخصوص ماهية الشهرين الذي استغرقهما المتوفي في مرضهِ

(فيما يختص بطلب الماهية)

من حيث ان المالية اخطرت المرحوم عبد الملك برفتهِ بتاريخ ١٩ مايو سنه ٨٩ اي بضع ايام بعد مرضهِ الذي اعتراهُ في آخر فبراير سنه ٨٩

وحيث انهُ وان كانت الاجازات تعد من باب التكرم الا انهُ لا يجوز عدلاً للحكومة ان ترفت مستخدماً بعد عياه ببضعه ايام بدون ان تعطيهُ اجازة يتعالج مدتها حتى يمكنهُ بعدها مباشرة اعمال وظيفتهِ خصوصاً متى كانت عاقبة ذلك الرفت كعاقبة الرفت الذي نحن بصدده اي حرمان ورثة المستخدم في حال وفاتهِ من المعاش المستحق لهم ومعاملتهم في اعطاهم المعاش بحسب قانون اقل فائدة لهم من القانون المقتضي معاملتهم بموجبهِ في حالة وفاة مورثهم وهو في الخدمة

وحيث في هذه الحالة مادامت الحكومة لم توجه ادنى لوم على المتوفي فلذا يجب اعتبار حصول رفتهِ في وقت غير لائق واعتباره متوفياً وهو في الخدمة

وحيث ان طلب مبلغ ٤٢٦٦ غرشاً و١٢ باره قيمة ماهية المتوفي من ابتدا اول مارس سنه ٨٩ لغاية ٥ مايو اي شهرين وخمسة ايام هو على اساس

(فيما يختص بطلب المعاش)

من حيث ان المتوفي دخل في خدمة الحكومة مدة لائحة المرحوم سعيد باشا ولم يتنازل في حالة حياتهِ عن منافع تلك اللائحة واستمراره في الخدمة من بعد صدور الامر الرقيم ١٥ شعبان سنة ١٢٨٠ لا يوءخذ منهُ التنازل عن حقوقهِ المكتسبة فيجب اذن معاملة ورثته في ترتيب المعاش بحسب احكام المادة السابعة من لائحة المعاشات الصادرة في ٥ ربيع الاول سنة ١٢٧١

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بان رفت المرحوم عبد الملك غبريال شيحة كان في وقت غير لائق ويجب اعتبار المذكور بانهُ توفي وهو في الخدمة والزمت المالية بان تدفع للست رفقه واولادها القصّر والبلغ ورثة المرحوم عبد الملك مبلغ ٤٣٦٦ غرشًا و١٢ بارة قيمة استحقاق مورثهم من ابتدا اول مارس سنة ١٨٨٩ لغاية ٥ مايو سنة تاريخه والزمتها ايضًا بان تدفع الى الست المذكورة وولديها القاصرين مبلغ ١٠٠٠ غرش صاغ شهري قيمة نصف ماهية مورثهم تصير تجزئته عليهم بحسب الفريضه الشرعيه وطبقًا للمادة السابعة من لائحة سعيد باشا وذلك من يوم وفاة مورثهم والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي طلبات الاخصام المخالفة لذلك

القسم الاولي

قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٤ دسمبر الجاري قاضيا بان قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية لا يكونون غير قابلين العزل من وظائفهم الا بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ تعيينهم

تنازع الاختصاص

حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ دسمبر الجاري في قضية مرفوعه ضد مصلحة السكة الحديد باختصاصها بالحكم في القضايا التي ترفع من المصلحة المذكورة وعليها ارتكانًا على ان مصلحة السكة الحديد المذكورة لا تمتاز عن قومسيون الاموال الميرية والدائرة السنية من حين دخول العنصر الاجنبي في ادارتها ومنافع الاجانب فيها وسندرج الحكم المذكور في عدد قادم معما يكون لنا من الكلام في شانه ان شاء الله

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم الاربعا ثمانية يناير سنة تسعين افرنكية الساعة عشرة افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات فروشات وكراسي ودواليب واطباق صيني وسرير نوم وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي بشارع كوم الشيخ سلامه بقسم الموسكي بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق الخواجا فيتا ولبرك الخردجي القاطن بكوم الشيخ سلامه المذكور وسبق توقيع الحجز عليها في يوم الاربع ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بناء على طلب عفيفي علي البقال القاطن بكوم الشيخ سلامة المذكور ومتخذ له محلاً مختارًا بمكتب اسماعيل افندي حسين المحامي الكائن مكتبه بحارة غيط العنب بشارع محمد علي بقسم عابدين تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٨٩ وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٣٦ السبت في ٥ يناير (ك٢) ١٨٩٠ الموافق ١٢ جمادى اولى سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ '١ا

عن ستة اشهر ٥٧ '١ا

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

تنازع الاختصاص

لقد ايدت في ١١ الشهر الماضي محكمة الاستئناف المختلطة اختصاصها بالحكم في قضايا مصلحة السكة الحديد واستندت في ذلك على اسباب قوية معظمها ان سكة الحديد مرهونة لمنافع اكثرها اوربية كانت المحاماة عنها من خصائص المجالس المختلطة على شبه قومسيون الاموال الاميرية والدائرة السنية

«والحقوق» في عدد ٥٠ من السنة الاولى تكلمت ملياً تحت عنوان «عواصف قضائية مخيفة» عن هذا الاختصاص وعن نتائجهِ في المستقبل وانهُ اذا صح هذا المبدا فستكون في وقت قريب جميع الدوائر الباقية وانواع الدواوين والادارات مختلطة ايضاً على مبدا ان جميع اشغالها مشتركة ومختلطة بين اجانب ووطنيين

والان نقول انه اذا توسعنا في هذه القاعدة لا نلبث طويلاً حتى نرى جميع البلاد في اختصاص المجالس المختلطة المذكورة بحجة ان القطر المصري مدين بمبلغ يزيد عن المائة مليون جنيه للاجانب وضمانتهم على ذلك جميع الاطيان والاملاك التي في ايدي الفلاحين وغيرهم وحيث ان المدين لا يحق له قانوناً التصرف بماله للاضرار بدائنه كما جاء في مادة ١٤٣ مدني فيمكن لاجل ذلك ان تدعي المجالس المختلطة ان لها الحق في ملاحظة تصرفات الاهلين وجعل المواد المرفوعة عليهم ومنهم من اختصاصها فقط

فعلى الحكومة ان تنظر في عواقب ذلك كله وتتلافى هذا الامر قبل ان تصبح البلاد جميعها مختلطة ولا سيما ان الاميال هي اكثر الى تلك الجهة منهُ الى غيرها اذ الناس يعتقدون ان قضاة المجالس المختلطة اكثر نزاهة وارفع علماً واحر فكراً من قضاتنا

الوطنيين فلا يهابون في الحق لومة لائم . نعم ان في ذلك اجحافاً في حق قضاة المحاكم الاهلية ولاسيما في الوقت الحاضر الا ان ذلك الوسواس المتسلط على افكار الجمهور قد يقودهم الى تفضيل المجالس المختلطة على الاهلية . ولما كان تنظيم المحاكم الاهلية غايته ان تنال تلك المحاكم من الخبرة والترفع في سير العدل وتوزيعه الى درجة يمكنها ان تخلف المجالس المختلطة مع الوقت فاذا لم نتلاف هذا الامر اصبحت موروثة لا وارثة والله يهدي الجميع الى الصواب

في المحاكم الاهلية

اسلفنا في عدد ٣٤ عن انتظام عدلية البلاد وتقدم المحاكم الاهلية ولا سيما الاستئناف في اعتبار الاهالي لما نرى من الاجتهاد في انجاز القضايا وانجازها بالعدل . نعم اننا لا نقدر ان نقول ان محاكمنا الاهلية قد توصلت الى تلك النقطة الرفيعة المطلوبة في رجال القضاء نظرًا لحدوثة سنها لكن يكفي ان نراها جاهدة قاصدة الوصول الى الكمال نابذة كثيرًا من الاغراض والمحسوبية منزهة فعلاً عن سم الرشوة وما كان قديماً يقوض اساسات العدل ولا سيما في عهد الوزارة الحالية التي قد جعلت ولم تزل جاعلة جل اهتمامها في ترقية احوالها وانتخاب اليق رجالها وتوسيع دوائرها واختصاصها كما نشاهده بالفعل

وحيث كان من واجبات اصحاب الجرائد ان يستلفتوا انظار اولي الشان الى كل اصلاح يرونه واجباً والى الرجال الذين يليقون لاماكن خالية او شاغلها من لا يليق لها وحيث انها اخيرا قد نقلت حضرة الفاضل المجتهد سعادة ابراهيم بك فواد من رئاسة المحكمة الابتدائية الى وكالة محكمة الاستئناف نقلاً صادف استحسان العموم . وحيث نعلم يقيناً ان هنالك رجلاً مجتهدًا ممرنًا كما يقتضي في الامور القضائية بدقة وذمة ممدوحتين نعني به حضرة بطرس بك يوسف فانه من اللائقين فعلاً الى الجلوس في تلك المحكمة العليا التي هي الان المحكمة الاخيرة الفاصلة بين الحق والباطل لاننا موكدون ان ارادة سمو افندينا المعظم ودولتلو رئيس نظارنا الافخم واجتهاد سعادة ناظر الحقانية الاكرم هي ان يعطوا القوس باريها والعدالة ذويها خلوًا من كل امتياز مدني او جنسي لانهم هم المسئولون امامه تعالى بذلك والواجب عليهم ان يحسنوا قبل كل شي تنظيم دوائر العدل الذي هو اساس العمران والله تعالى يوفقهم جميعاً الى خير العمل والامل

القسم القضائي

(٥٨)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
المشكلة بهيئة مدنية

بجلستها المنعقدة علناً في يوم السبت ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد رئيس المحكمة وبحضور حضرات المسيو برنار وبطرس يوسف بك قضاة وعبد الوهاب زكي افندي

كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية

سيد احمد الجرواني

ضد مصلحة السكة الحديد

بعد الاطلاع على صحيفة افتتاح الدعوى المورخة ٤ مايو سنة ١٨٨٩ وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وتلاوة نتائج آخر اقوالهم ومستنداتهم وباقي اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المدعي بصفته مفتش كوبري بنها سابقاً يطالب مصلحة السكة الحديد بمبلغ ١٦٧٥٠ قيمة استحقاقه من ابتدى ١٢ لوليو سنة ١٨٨٣ تاريخ توقيفه لغاية ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ اي ٦٧ شهر بواقع شهري ٢٥٠ مع ما يستحق له من الماهية من ذلك التاريخ لغاية يوم الدفع واعطاه الرفتية في حالة ما اذا كانت المصلحة لا تريد اعادته لوظيفته

وحيث ان المدعي ارتكن في دعواه على الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٨ القاضي ببرآة ساحته مما اتهم به من طرف المصلحة المشار اليها من اختلاس اموال الميري ومرور مركبتين من الكوبري بدون عوايد الامر الذي اجبر المصلحة المشار اليها على رفته

وحيث ان مندوب المصلحة اورى بان المدعي كان مستخدم بصفة مفتش وليس بصفة رئيس الكوبري وانه من الخدمة السايرة الذين لا يقطع منهم اليوم الاحتياطي ولا يكون لهم حق في المعاش او المكافئة عند رفتهم

وحيث فضلاً عن ذلك ان مصلحة السكة الحديد بعد ان اجرت التحقيقات اللازمة وظهر لها ثبوت ما نسب للمدعي قد قررت رفته من رياسة كوبري بنها بافادتها الرقيمه ٧ يونيو سنة ٨٣ التي ارسلتها لمامور الادارة وارسلت القضية للنيابة كي تنظر عما اذا كان يوجد وجه لاقامة الدعوى العموميه

وحيث ان المصلحة المشار اليها قد استعملت برفت المدعي ما لكل سيد من السلطة برفت احد خدمه بطريق الاستغنا عن خداماته لما يراه غير ممكنه القيام بالخدم المطلوبة منه سواء كان بسبب اهمال في وظيفته او سوء سلوك او عدم كفاءة او عدم استقامة

وحيث ان المدعي يرتكن باطلاً على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف القاضي ببرأة ساحته مما نسب اليه من طرف المصلحة لان المصلحه لم تكن في هذه الحالة مرتبطة بحكم يصدر من جهة قضا ولم تكن مجبورة بابقاء مستخدم مهمل وعديم الكفاءه او الاستقامة في وظيفته او اعطاه مكافاة لكونه صدر حكم في صالحه

وحيث ان طلب الرفتية لم يكن ايضا على اساس لان مصلحة السكه الحديد لا يتأتي لها ان تذكر في الرفتيه بانه لم يظهر كليا من المدعي عدم استقامته او اهماله في تادية وظيفته حالة كونها رفتته

اسبب ذلك

وحيث انه في هذه الحالة دعوى المدعي لم تكن على اساس

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمـة حضوريا برفض دعوى المدعي وملزوميته بالمصاريف

(٥٨)

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة المواد الجزئية بحضور حضرة محمد افندي صالح القاضي ومحمود افندي حمدي كاتب الجلسة

تقدمت قضية سيد احمد بك زعزوع واخيه اسماعيل زعزوع بتوكيل سليم افندي رطل الواردة الجدول العمومي سنة ٨٩ نمرة ٢١٢

ضد صالح افندي شكري من قلها بقسم ومديرية بني سويف بتوكيل اسكندر افندي ترك بعد سماع الاقوال الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية صدر هذا الحكم

حيث ان دعوى المدعين تنحصر في كونهما استاجرا من المدعى عليه ٣٩٠ فدان وكسور باشتراكهما مع اخر يدعى احمد افندي شكري لمدة ثلاث سنوات ابتدائها سنة ٦٠٥ قبطية وانتهائها سنة ٦٠٧ بموجب عقد محرر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٨٨ بختم المدعى عليهِ وللمدعين النصف والربع في الاستئجار واشريكهما الربع ثم في سنة ٨٩ افرنكية رفع المدعى عليه دعوى امام مجلس بني سويف الملغي على المدعيين يطلب بها فسخ عقد الايجار قولاً منهُ بانهما تاخرا عن سداد ما استحق عليهما في السنة الاولى والمجلس المذكور اصدر حكم بفسخ ذلك العقد في السنتين الباقيتين فالمدعى عليه بناءً على ذلك وضع يده على اطيان مع ان المدعين استئنفا هذا الحكم ونظرًا لكون المدعى عليهِ وضع يده علي الاطيان المذكورة بغير وجه قانوني لعدم صدور حكم نهائي يقضي بذلك فبناءً عليهِ رفع المدعيان هذه الدعوى امام هذه المحكمة يطلبان بها الحكم برفع يد المدعى عليهِ فورًا عن ما يخصهما على الشيوع في ٣٩٠ فدان وكسور الموجرة من المدعى عليهِ لهما مع شريكهما واعادة وضع يدهما على ذلك مع الزام المدعي عليه يدفع مبلغ ٢٠٠٠٠ غرش قيمة تعويض والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول

وحيث ان بعد مرافعة سبق حصولها في هذه الدعوى امام المحكمة الجزئية صدر منها حكم بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٨٩ يقضي باحالة القضية على التحقيق وصرحت فيهِ للمدعين بان يثبتا لنا بكافة الطرق القانونية ان المدعى عليهِ وضع يده على الاطيان الواقع في شانها النزاع قوة واقتدارًا بدون رضاهما وحفظت الحق للمدعي عليه بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيهـا شهادة الشهود ما ينافي قول المدعين

وحيث بناءً على ذلك احضر كل من الطرفين

شهودًا لاثبات ما ادعاه وكانت شهادة كل فريق معارضة منافية لشهادة الفريق الاخر على ما هو ظاهر من محضر ذلك التحقيق

وحيث مما اوضح المدعيان بعريضة الدعوى ومن مرافعة الطرفين يرى ان اللازم في هذه الدعوى هو اولاً النظر فيما اذا كان يجوز للمستاجر بصفته المذكورة رفع دعوى وضع اليد ضد المالك ام لا وفي هذا ترى المحكمة ما ياتي

حيث ان ايجارة الاشيا هي كما يستفاد من مادة (٣٦٢) من القانون المدني عقد يلتزم بـه المؤجر انتفاع المستاجر بمنافع الشي المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة

وحيث ان انتفاع المستاجر بالشيء المؤجر يستلزم حيازته لذلك الشيء ليتمكن من الانتفاع

وحيث ان الحيازة المذكورة لا تخرج بها العين المؤجرة عن بقائها على ذمة مالكها اذ ليس للمستاجر الا الانتفاع بها انتفاعاً وقتياً بحيث ان في حالة انتفاعه بها فارض عودتها الى المالك وخروجها من حوزته يوماً ما

وحيث بذلك يكون وضع يد المستاجر على العين المؤجرة ليس الا بالنيابة عن المالك فهو المعتبر حقيقة واضع اليد ووضع يد المستاجر مستعار

وحيث ان المقابل يعتبر مميزاً بين عقد الايجار وعارية الاستعمال فان وجد المقابل كان العقد عقد ايجارة والا فعارية الاستعمال

وحيث ان في حالة ما اذا تعرض للمستاجر من يمنعه عن الانتفاع بدعوى ملكية او حق عيني يجب على المستاجر ادخال المالك اذ ليس للمستاجر المذكور صفة تأذن له بالمناقشة والمرافعة في مثل ذلك على ما يستفاد من مادتي (٣٧٤) و (٣٧٥) من القانون المدني وليس للمستاجر مباشرة ازالة التعرض بنفسه بالطرق القانونية الا في حالة ما اذا كان التعرض له حاصلاً من غير المالك كالجار مثلاً وكان ذلك التعرض بفعل محسوس ينشا عنه تشويش في الانتفاع ليس الا ومن هذا يعلم قيمة وضع يد المستاجر وما منحه له القانون من الدرجه والتقدير

وحيث انه يوجد فرق بين المستاجر والمنتفع من جهة ان حق الانتفاع حق عيني مقرر على نفس الشيء ويعمل بمقتضاه فيه على ما يستفاد من مادة (١٣) من القانون المدني بحيث اذا تعرض للمنتفع من يمنعه عن الانتفاع بما له من الحقوق جاز للمنتفع ان يرفع الدعوى لمنع ذلك التعرض بنفسه بدون احتياج لطلب توسط مالك العين كما يحتاج لذلك المستاجر على ما تقدم

وحيث ان دعاوي المستاجر على المؤجر هي شخصية لاعينية وقد اوضح القانون ما يلتزم به كل منهما وما يجب له وعليه ولا بد وان يكون الشارع رأي في تلك الاصول والقواعد التي قررها لذلك ما يضمن حسم ما عسى ان يطرأ من التنازع بين الموجر والمستاجر بالحكم على مقتضاها بدون احتياج الى

غيرها من الاصول المختصة بدعاوي وضع اليد التي لاحظ الشارع في وضعها غرضاً مخصوصا مغايراً لما يقصد في عقود الايجار

وحيث ان المادة (٣٨٨) من القانون المدني ناطقة بان عقد الايجار يفسخ بعدم وفاء احد المتعاقدين بما الزم به للاخر او بعدم قيامه بالواجبات المبينة في المواد السابقة على تلك المادة ويعد اخلالا بالتضمينات كما هو الشان في كافة العقود الملزمة للطرفين وفي هذا كفاية لوقاية حقوق احد المتعاقدين من العبث بها عند عدم الوفاء من الاخر بالواجبات المفروضه عليه بدون اضطرار للتشبث بطرق اخرى لم ير الشارع تقريرها الا في منازعات خصوصية لا ارتباط بينها وبين تلك العقود

وحيث ان وضع اليد المعتبر قانونا في المنازعات المختصة به هو حيازة ذات العين او الحقوق العينية مع قصد بقائها تحت اليد لا بصفة حيازة مستعارة موقتة ولذلك يعتبر اساسا لنوال الملكية مع شروط مخصوصة

وحيث ان وضع اليد السابق الذكر قد صرح الشارع بان تتبع في اثباته الطرق المقررة لاثبات الامور المادية وهي شهادة الشهود ولم يصرح بان يثبت بعقد استئجار وما هذا الا لعدم اعتباره وضع يد المستاجر وعدم فرض دخوله في المنازعات المتعلقة بدعاوي وضع اليد

وحيث مما تقدم جميعه يرى ان لا وجه للمدعيين في رفع هذه الدعوى واما ما قاله الوكيل عنهما من ان جواز رفع دعوى اعادة وضع اليد من المستاجر امر قررته المحاكم وان محكمة بني سويف الجزئية اصدرت حكمين بذلك في جلسة يوم ١٩ اكتوبر سنة ٨٩ فهذا على فرض ثبوته واتحاد موضوع الدعاوي لا يصح الاعتماد عليه اذ ان الحكم الصادر في قضية لا يصح ان يحسم باتباعه في جميع القضايا التي من قبيل القضية الصادر فيها كما يترتب على ذلك من حدوث قوانين متعددة في مواد خصوصية بعدد الاراء في التاويل

وحيث ان المدعيين رفعا استئنافا عن الحكم المختص بفسخ الايجار الصادر من مجلس بني سويف الملغي وبذلك صارت محكمة الاستئناف هي صاحبة القول الفصل والحكم البات في ذلك وفيما يختص بالتضمينات المطلوبة امامها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول دعوى المدعيين والزمتهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة بسرايها في يوم السبت ٢١ دسمبر سنة ٨٩

القسم الادبي

سنة ١٨٩٠

ان في كرور الحقب والادوار واختلاف الليل والنهار ما يترفع بالعقل الانساني الى النقطة الغير المتناهية جاهلاً البداية والغاية · سنة تمر وتنطوي في حجر الازلية وسنة تأتي مشيرةً الى غيرها في طي الابدية ما تبهر منهُ العقول السامية وتقصر عن ادراك كنهه النفوس الطاهره فقد افل عنا نجم سنة ١٨٨٩ وبزغ في سماء الامل كوكب سنة ١٨٩٠ يعدنا ويبشرنا بمستقبل نساله تعالى ان يكون سعيدًا على جميعنا في ظل ظليل سلطاننا المعظم صاحب الخلافة الكبرى وسموامیرنا الموفق خديوي هذه المملكة الفضلى ويديم لنا ذواتهما وانجالهما مصانين بعناية رب العالمين وتاييد حكومتهما ورجالهما الامناء ظافرين شاكرين

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تعين حضرة صاحب السعادة عثمان صبري باشا الذي كان عضوًا بمجلس الاحكام رئيساً لمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

بموجب امر عالٍ تاريخ ٣١ دسمبر الماضي تعين حضرة مصطفى واصف افندي القاضي بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية قاضياً بمحكمة قنا وعين بدلاً عنهُ علي كامل افندي القاضي بمحكمة قنا المذكورة

صدر الامر العالي بتاريخ ٣١ دسمبر المذكور قاضياً باعفا الارز من عوايد الدخولية اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٩٠ الحاضرة

وصدر امر عالٍ اخر بالتاريخ المذكور قاضياً بانهُ اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٩٠ تصير حرفة القبانة حرة وتلغى عوائد القبانة الجاري تحصيلها لجانب الميري وتلغى ايضاً فيما يتعلق بوزن البضائع جميع الاجرآات التي كانت مفروضة على التجار وكذلك الاحكام القاضية على افراد الناس بعدم ابقا الات وزن بطرفهم

قررت لجنة المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية قبول حضرات عزتلو جبرائيل بك كحيل وحبيب افندي نعمه في عدادالمحامين لديها

وقررت لجنة المحامين بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قبول حضرة ابرهيم افندي بشاي محامياً لديها ايضاً

فاتنا ان نذكر ما انعم به حضرة امبراطور النمسا على سعادة الفاضل يوسف باشا سابا مدير عموم البوستة المصرية بوسام «فرنسوا جوزف» من

الدرجة الثانية فنتقدم لسعادته التهاني

يافاضلاً جعل الفضيلة قصده
لك في القلوب محبةٌ لا تنطفي
ان تنكر الدنيا الخلالة والوفا
فانا على رغمٍ لها الخل الوفي

وقد اطلعنا على ابيات لحضرة الاديب نجيب افندي غرغور في تهنئة سعادة الباشا المومـا اليهِ نجتزئ منها بهذين البيتين

شهاب فضل سما في افق مصلحة
قد اشرقت منهُ فيها انجم الحكم
اتت بشائر هذا اليوم حاملة
بشرى يقصر عن تبيانها قلمي

—*—

✵ الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية ✵

اكرمنا حضرة سعيد انطون عمون افندي بنسخة من هذا الكتاب تاليف حضرة الفاضل صاحب السعادة يعقوب باشا ارتين اخرجه من اللغة الافرنسية الى العربية بعبارة جلية ولغة رقيقة فحطاية موافقة لاصلهِ موافقة كلية وهو من التآليف النافعة بل الضرورية لكل قاضٍ ومحامٍ لما فيهِ من الامور الاساسية المتعلقة باراضي البلاد وقواعد نظامها من القدم الى الان وقد بذل المؤلف جهدهُ تاريخاً في جمع كلما يختص بذلك وما كانت عليهِ سنن الاراضي قبلاً وكيف اصبحت الان بحيث ان القاضي يستمد من ذلك علماً عندما ترفع اليهِ قضايا مختلفة التواريخ ويستمد منه المحامي تعليماً فيعلم كيف يتصرف في مرافعتهِ ولذلك كان الاسراع الى مقتناهُ واجبا والشكر علينا لسعادة مؤلفه وحضرة معربه عدلاً لازباً

—*—

يسرنا ان محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق قد حكمت ببراءة ساحة حضرة المحامي سليمان افندي يزبك من تهمة كانت مانعة قبوله في المحاماة امام محكمة الاستئناف الاهلية فنهنئهُ ونهني حضرة المحامي حنا افندي شيبه ايضاً بتبرئة ساحتهِ من محكمة الاستئناف الاهلية من تهمة كانت قد نسبت اليهِ ونثني لذلك على المحكمتين الموما اليهما لاظهارهما الحقيقة

—*—

قضايا المحاكم الاهلية

شهر نوفمبر سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدى هذا الشهر ٥٩٧٣ منهـا ٢١٣٨ مخالفات و٢٢٩٣ جنح و٢٧١ جنايات و٣٢٢ مدني وتجاري و٩٤٩ جزئي ومستعجل

وقد خصَّ محكمة مصر من ذلك ١٥٧٠ وبنها ٣١٥ وطنطا ٢٩٩ واسكندرية ١٠٢٦ والمنصورة ٦٢٧ وبني سويف ٦٤٢ واسيوط ٥١٣ وقنا ٤٤٥ والاستئناف ٥٣٢ والنقض والابرام ٤

صاحب الامتياز   امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٣٧ السبت في ١٢ يناير (ك٢) ١٨٩٠ الموافق ١٩ جمادى اولى سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ١٠ ٩٦
عن ستة اشهر ١٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
❊ امين شميل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

❊ قواعد اولية ❊

يجب على دراس التواريخ معرفتها

حيث ان مرادنا ان نبتدي بالتاريخ العام الذي قد وصلنا في مقدماته الى المقدمة التاسعة اردنا ان نجعل مبادي واصول عامة له تسهيلاً لفهم القارئ بنوع انه اذا علمها سهل عليه ادراك ما يراد بها عند ما يمر عليها في سير التاريخ المذكور والله الموفق الى التمام

اعتمد المورخون في عهدنا هذا على جعل ولادة عيسى عليه السلام الحد الفاصل بينما سبق من القدم وما جد الى الان فما كان قبله دعي بالتاريخ القديم وما كان بعدهُ بالتاريخ الحديث ثم غلبت العادة فجعلوا التاريخ العام ثلاثة اقسام . القسم الاول من خلقة العالم الى انقسام المملكة الرومانية سنة ٣٩٥ بعد المسيح ويدعى بالتاريخ القديم . الثاني من السنة المذكورة الى تغلب آل عثمان على القسطنطينية سنة ١٤٥٣ ويدعى بتاريخ القرون الوسطى . والثالث من اخذ القسطنطينية الى وقتنا هذا وهو التاريخ الحديث

والمفهوم من التاريخ القديم مطلقاً اخبار المملكة الدينية من اول العالم الى ولادة عيسى عليه السلام في عهد هيرودس البنطي ملك اليهودية ومثله تاريخ المملكة الدنيوية وتشمل شعوب المشرق كالمصريين والاثوريين والبابليين والماديين والفرس واهل فينيقيه وقرطاجنة وتاريخ الاغريق من القدم الى فتوح الرومان وتاريخ الرومان من بناء رومية الى انقسام المملكة الرومانية بعد موت الانبرور تيودوسيوس الكبير سنة ٣٩٥ بعد المسيح

ويراد بالتاريخ قبل مجيء عيسى تاريخ شعوب المشرق المذكورين مع تاريخ شعب الله اليهود كما تقدم لما كان من العلائق بين الفريقين اما من حيث المصدر وتفرق الناس بعد الطوفان واما لمداخلات سياسية بينهم تارة للمساعدة وتارة للعدوان فان هذا الشعب اليهودي وجد مهده الاول ومصائبه في مصر ولما احتل ارض الميعاد بين ملوك سوريا وفلسطين وجد له في الفينيقيين مساعدة على بناء هيكل سليمان واهل بابل واثور عدوًّا بان اجلوهُ عن ارضه ووجد في الفرس نصيرًا لاعادته اليها وفي اسكندر الكبير وخلفائهِ الاولين حماية وفي ملوك سوريا مقاومة بها تمرن على المشقات وفي الرومانيين سندًا ضد الملوك المذكورين الذين كان همهم ملاشاته

ويقسم التاريخ بعد ولادة عيسى الى سبعة اقسام . اولاً تاريخ مصر من القدم الى تغلب كمبيز ملك الفرس سنة ٥٢٥ . ثانياً بابل واشور من بناء بابل ونينوى الى تغلب قورس على بابل سنة ٥٣٨ ثالثاً الماديين والفرس من قديم العهد الى حرب الماديين سنة ٥٠٠ رابعاً تاريخ الفينيقيين واهل قرطاجنة من اولهم الى افتتاح الحرب المعروفة بالبونيك اي الهائلة سنة ٢٦٤ . خامساً الاغريق من القدم الى عهد فيلبس الماقدوني ابي الاسكندر الكبير سنة ٣٦٠ . سادساً مملكة المقدونيين واسكندر الكبير من عهد فيلبس الى موقعة ايسس وتجزئة مملكة الاسكندر سنة ٣٠١ . سابعاً من الموقعة المذكورة وقيام ممالك اخرى على خراب مملكة الاسكندر الى تغلب الرومانيين

فهذه هي القواعد الواجب على كل مدرس ودارس علم التاريخ ان يتدبرها ويحفظها غيباً ليعلم ما هو المراد بها عند ذكرها في التاريخ العام

القسم القضائي

(٥٩)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة علنا في يوم الخميس ٥ دسمبر سنة ٨٩ تحت رئاسة حضرة سليمان رووف بك وحضرات محمد كامل بك ونسيم وصفي افندي قضاة ومحمد رشدي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الحكومة النائب عنها قسم قضايا المالية

ضد عبد الرحيم البحيري مدعى عليه والست عيوشه بنت عثمان بكار الداخلة في الدعوى بصفة خصم ثالث

بعد سماع مرافعة الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الحكومة تدعي ان من يدعى عثمان افندي بكار مقيد له حصص التزام بقلم صرف المعاشات وتوفي بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨١ عن بنت تسمى عيوشه ولكون الامر العالي الصادر بتاريخ

١٣ رمضان سنة ١٢٧١ يقضي بتوجيه حصص التزام من يتوفون الى ذريتهم فبعد ما اثبتت البنت المذكورة وراثتها باعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية سنة ١٣٠٦ وتطلبت توجيه التزام والدها لها واورت ان التقسيط المحرر بالتزام ناحية اوسيم جيزة موجود بطرف عبد الرحيم بحيري فانه بسوأله عن سبب وضع يده على التقسيط والارض البالغ قدرها ١٤ فدانا وكسور بتلك الناحية اجاب انه مطلوب له على هذه الاطيان ٢٠٨٣٥ قرشا بعقود تحت يده مع انه لا يجوز فيها التصرف ولا بد من نقلها لوارثة المتوفي وبناء عليه تطلب الحكم عليه بترك تلك الاطيان وعدم احقيته في وضع يده عليها ورد تقسيطها مع المصاريف

وامام قاضي التحقيق تطلبت الست عيوشه قبولها في الدعوى بصفة خصم ثالث

وباحالة الدعوى على جلسة المحكمة ففي المرافعة يوم ٢٨ نوفمبر سنه ٨٩ مندوب الحكومة اصر على طلبه ووكيل عبد الرحيم بحيري اورى بانه واضع يده على الاطيان بطريق الغاروقة مدة ثلاثين سنة بحكم صادر من مجلس الجيزة والقليوبية باحقية عبود الزمر وحسنين الزمر في وضع يدهم على اطيان عثمان بكار الايلة له بالارث من علي اغا هياتم ومكلفه باسمه وهم تنازلوا عنها له مقابلة المبلغ الذي استلموه منه وهو المبين في الحكم المذكور بشاهدة الست عيوشه كما ان الحكومة لما علمت سبق رفع دعوى بالمحكمة المختلطة على الاطيان ممن كانوا استاجروها وحكم فيها فلم تعارض بشيء ولم تدع ما تدعيه الان على انه لا يعلم اين اطيان عثمان بكار ولا ان كانت هي عينها المدعى بشانها ام خلافها ويطلب تكليف مندوب المالية باثبات ان الاطيان هي اطيان الحكومة والاحالة على التحقيق

ووكيل الست عيوشه طلب اعتبار دخولها في الدعوى خصما ثالثا والحكم برفع يد عبد الرحيم عن الاطيان البالغ قدرها ١٤ فدانا وكسور بناحية اوسيم المبينة بكشف الروزنامة وتسليمها للست عيوشة مع التقسيط الديواني وحفظ الحق لها بالمطالبه بالريع والتعويضات وبالمصاريف مع مبلغ ٢٥٠٠٠ غرش تعويضات

وحيث انه ثابت من اعتراف عبد الرحيم البحيري واقرار الحكومة ومن باقي الاوراق ان الاربعة عشر فداناً وكسور التي كانت تحت يد عثمان بكار انما هي معطاة له بطريق الالتزام

وحيث انه مع بيان مقدارها كما ذكر فان حدودها واضحة بنسخة الحكم الصادر من مجلس الجيزه والقليوبية الملغي بتاريخ ابريل سنة ١٨٨٠ وهي كائنة بناحية اوسيم جيزة منها ١١ فدانا وثمن ونصف قيراط وحبة بحوض القبلية وثلثا فدان ونصف قيراط بحوض الحداد وفدانان وثلث وثمن ودانق بحوض الكاشف

وحيث انه لا محل لطلب تحقيق امر تعهد

عثمان بكار بان عند وفاته تكون تلك الاطيان للحكومة او انها لما اعطتها له بالالتزام اشترطت في امرها عليه اعادتها بعد وفاته فانهُ من جهة لم يكن هناك تعهد على المتوفي ومن جهة اخرى لم يوجد شرط لاعادة الاطيان بعد الوفاة بل انه حينئذ يصير توجيه الاطيان المعطاة له التزاماً الى ورثته

وحيث انهُ ثابت باقرار عبد الرحيم ان الاطيان المطلوب نزعها منهُ هي ذات المعطاة الى عثمان بكار بالالتزام

وحيث ان الاطيان التي تعطى بطريق الالتزام صادر في حقها امر عالٍ بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ ومذكور عنها في بند ١٥ من لائحة الاطيان وبند ٩ من قرار اصلاحات المالية الصادر عليهِ الامر العالي في ١٣ ج سنة ١٢٨٨ اي لائحة المقابلة بعدم جواز التصرف فيها باي وجه من الوجوه سواء كان بالبيع او الرهن او غيرهُ ما دامت لم تدفع عنها المقابلة ومتى كان الحال كذلك لا يجوز اذاً حبسها وفاءً للدين

وحيث ان الاوجه التي طلب عبد الرحمن تحقيقها وهي التي حصل الكلام عليها انفاً صارت في غير محلها

وحيث ان دعوى حيازة الاطيان بوضع اليد المدة القائل عنها بناءً على حكم مجلس الجيزة لم تثبت فانهُ كان خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المذكور وكذلك الست عيوشه

وحيث انهُ لم يفهم كيف تحصل على وضع يده على تلك الاطيان حالة كونه لم يقدم ادنى ما يستدل منه على تنازل عبود وحسين الزمر واحمد الزمر المتوفي له عن الاطيان واستلامهم منه المبلغ الذي حكم من مجلس الجيزة بابقاء الاطيان تحت يده لحين وفائه وكذلك لا يجوز للمرتهن ان يرهن او يتنازل عن الشيء المرهون عندهُ لاخر الا اذا كان برضا المالك الاصلي ولم يتوفر ذلك السبب هنا

وحيث انهُ لا وجه لمعارضة عبد الرحيم من خصوص الاطيان المذكورة بل يجب الحكم عليهِ بعدم التعرض لها وتسليمه التقسيط الديواني المحرر عنها بتاريخ ١١ جماد اول سنة ١٢٧١

وحيث ان عثمان بكار توفي في ١٨ الحجة سنة ١٢٩٨ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨١) كما ظهر من صورة التحريات التي اجرتها الحكومة فللوارث حق المطالبة بريع الاطيان من واضع اليد بدعوى خصوصية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول دخول الست عيوشه بنت المرحوم عثمان افندي بكار بصفة خصم ثالث في الدعوى وقررت بالزام عبد الرحيم بحيري برفع يده عن الاربعة عشر فداناً وسدس ونصف قيراط خراجي وعشوري الكائنة بالحيضان الموضحة بالاسباب بناحية اوسيم جيزه وتسليمها مع تقسيطها الديواني الموجود تحت يده الى الست عيوشه المذكوره

لاجراء نقل التزامها لاسمها من اسم والدها بمعرفة الحكومة والزمته ايضاً بالمصاريف وللست المذكورة الشأن في المداعاة بخصوص الريع متى ارادت ورفض باقي الطلبات

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

في الارض

تابع « فصل تاسع » (عدد ٢٤)

والدورة الثانية هي التي قلنا عنها غير مستديرة تماماً وبها يحصل قصر النهار وطوله واختلاف الفصول والا فلو لبثت الارض دائرة دورة يومية فقط ثابتة في مكانها او لو كانت الدورة السنوية متساوية كروية لما حصل اختلاف في ايام السنة بل كان الامر واحداً الي الابد

وفي جعل دورتين للارض حكمة عظيمة ولا سيما في جعل الثانية في فلك متفاوت البعد عن عنصر النور فيحدث عن ذلك اختلاف الفصول وتعطي الارض اثمارها وغلالها لاقاتة مخلوقاتها هذا وكما تدور الارض كذلك تدور جميع السيارات الي نفس الجهة ومن نفس الجهة اي من الغرب الي الشرق وكلها ترسم افلاكاً هليلجية اي متفاوتة الابعاد حول الشمس

وكل هذه الافلاك التي ترسمها حول الشمس تميل على دائرة البروج وتقطعها في نقطتين متقابلتين تسمى الواحدة العقدة الصاعدة والثانية العقدة النازلة وتكون دائرتها نصفاً الي جهة الشمال ونصفاً الي الجنوب من دائرة البروج

وقد اجمعوا على ان السيارات المذكورة كلها مظلمة في ذاتها وتكتسب نورها من الشمس ولها جميعها دورتان الواحدة حول الشمس والثانية على محاورها كالارض وفيها نهار وليل واختلاف فصول نظيرها وتختلف مدة اليوم فيها باختلاف دورانها اما السنة فيها فتكون بحسب المدة التي تاخذها للدوران حول الشمس

قالوا ونسبة عظم السيارات المذكورة بعضها من بعض هي ان ترسم لك كرة قطرها قدمان عبارة عن الشمس ثم تجعل على بعد سبع وعشرين قدماً منها طبعة دبوس صغير هو فولكان وعلى بعد ٨٢ قدماً حبة خردل هي عطارد وعلى بعد ١٤٢ قدماً حبة جلبان هي الزهرة وعلى بعد ٢١٥ قدماً حبة جلبان ايضاً هي الارض وعلى ٣٢٧ قدماً حبة فلفل للمريخ وعلى بعد ٥٠٠ الى ٦٠٠ قدم حبوب رمل متفرقة تدعى الاسطرويات وعلى بعد ربع ميل ليمونة معتدلة هي المشتري وعلى بعد خمسي ميل ليمونة صغيرة هي زُحل وعلى بعد ثلاثة ارباع الميل قراصية هي اورانوس وعلى بعد ميل وربع ميل خوخة هي نبتون

وقالوا انه بموجب هذه النسب يكون بعد اقرب

الثوابت ٧ الاف و ٥٠٠ ميل ثم ان سرعة حركة السيار في فلكهِ تقل كلما زاد بعده عن الشمس وعليه فحركة فولكان اليومية في فلكهِ ٤ اقدام وثلثا القدم وحركة عطارد ٣ اقدام وحركة الزهرة قدمان وحركة الارض قدمان الا ثمن قدم وحركة المريخ قدم ونصف قدم وحركة المشتري ١٠ قراريط ونصف اي اقل من قدم لان القدم ١٢ قيراطاً وحركة زُحل ٧ قراريط ونصف وحركة اورانوس ٥ قراريط وحركة نبتون ٤ قراريط وكل ذلك مقادير نسبية

وتظهر حركة السيَّار لناظر من الشمس على درجات مختلفة السرعة حسب ترتيب الابراج واما لنا نحن القائمين على سيّار منها متحرك فالرؤية تتغير وهي باعتبار ذلك بعضها فقط ظاهر لنا فالسيار الاسفل لا يرى في الاستقبال وهو لا يبعد عن الشمس الا ربع المحيط ٩٠ درجة لان فلكه داخل فلك الارض وله في كل دورة اقترانان احدهما اسفل عند وقوعه بين الارض والشمس والآخر اعلى متى توسطت الشمس بينه وبين الارض

فاذا كان على معظم بعده عن الشمس شرقاً او غرباً قيل انهُ في معظم تباينهِ اي التربيع فاذا كان الى شرقي الشمس يغيب بعدها فهو نجم الغروب واذا كان الى غربيها فهو نجم الصبح اما السيار الاسفل فلا يرى في اقترانهِ الاعلى لاختفائهِ دون الشمس ولكنهُ في اقترانهِ الاسفل قد يعبر بيننا وبين الشمس ويظهر لنا مثل نقطة سوداء عابرة بسرعة على قرصها ويدعي عبورًا

ويدور السيار الاعلى في فلك خارج عن فلك الارض ومحيط بهِ ويكون في الاستقبال بينهُ وبين الشمس ١٨٠ درجة فينتهي الى الهاجرة نصف الليل والشمس على الهاجرة في الجهة المتقابلة من الارض اي يكون السيار طالعاً والشمس آفلة اما في الاقتران فيختفي شعاع الشمس

والمدة بين اقتران واقتران من رسم واحد يدعى دورانا قانونيا فلو كانت الارض ثابتة لكانت المدة واحدة فيها ولاقترن السيار بالشمس في كل دوره ولكن بينما يكون السيار دار دورته تكون الارض تقدمت ووجب عليه ان يتقدم هو نفسه زيادة عن الدورة كل المسافة التي تقدمتها الارض حتى يصير كلاهما في الاقتران بالنسبة الى الشمس وبحسبما تكون حركته اسرع تقل الزيادة فالدوران القانوني لاجل ذلك كان اطول من النجمي

البقية تاتي

القسم الادبي

اتانا من احد مشتركي الجريدة السوالان الاتيان

السوال الاول — ارتهن زيد ارضا من عمرو على مبلغ معلوم لوقت معين وشرط انه اذا لم يفِ عمرو المبلغ المطلوب في وقته كانت الارض ملكاً للمرتهن ثم قبل حلول الميعاد اجر المرتهن تلك الارض

للمالك وتوفي المالك وحل ولده محله واستمر على استيجار الارض المذكورة من المرتهن وبالتدريج سدد ما كان مطلوبا به والده من باقي قيمة الرهن بعد مضي الميعاد المضروب للوفاء وبعد ان اكمل ولد عمرو وفاء ما على ابيه تمنع عن دفع الايجار او ارجاع الارض لزيد . ففي هذه الحالة هل يحق لزيد مطالبة ولد عمرو بالايجار وبارجاع الارض اليه على بناء انها صارت ملكاً له .

ثم وعلى فرض ان المدين لم يقم بوفاء الدين فهل يحق للمرتهن في هذه الحالة امتلاك الارض او هل له ان يطالب بالايجارات المذكورة اذا لم يسددها المالك ثم وهل باستيجار المالك ارضه ورجوعها اليه يبطل الرهن عملاً بمادة ٤٥١ مدني في حالة ما اذا كان الرهن قد حصل قبل تشكيل المحاكم الاهلية ولكن الارض استمرت في يد المالك المستاجر الى ما بعد ذلك

السوال الثاني — اذا حصل نزاع بين اثنين على ارض ورفعت عنها دعوى ثم قبل ان يفصل في الموضوع طلب احد المتنازعين بوجه الاستعجال اقامة حارس قضائي عليها لبينما يقضي في موضوع النزاع فهل يكون هذا الطلب قانونياً وهل في هذه الحالة اذا حكم القاضي بطلبه يقضي على الخصم الاخر غائبا كان او حاضراً بالمصاريف

(الحقوق) الجواب في العدد القادم

—*—

انعم جلالة شاه ايران المعظم على حضرة الوجيه صاحب العزة عبدالله بك نحاس ويس قنصل دولة ايران العلية بالشرقية بنشان « شير خورشيد » (الشمس والاسد) من الدرجة الثالثة جزاء على صدق خدمتهِ وقد حضر في هذا الاسبوع الى العاصمة واستلم الفرمان العالي مع النيشان من حضرة صاحب السعادة الوزير ميرزا نجف علي خان الوكيل السياسي وقنصل جنرال الدولة المشار اليها في القطر المصري وتوجه الى الزقازيق مركز مأموريتهِ فمنا لحضرة البك المومأ اليهِ مزيد التهاني على هذا الانعام الجليل

وكذلك قد احسن جلالة الشاه المعظم على حضرة رصيفنا صاحب العزة سليم بك حموي صاحب امتياز ومحرر جريدة الفلاح الغراء بالنيشان ذاته من الدرجة الرابعة فنقدم لحضرتهِ خالص التهنئة

—*—

انتقل الى رحمة الله تعالى ليلة الاربعا ٨ الجاري المرحوم نعوم التني عن ٦٥ سنة من العمر اثر داء عياء لم ينجع فيهِ دواء واحتفل بجنازتهِ بعد ظهر الخميس ٩ منهُ احتفالاً لائقاً وصلى عليهِ في كنيسة السريان الكاثوليك افاض الله على ضريحهِ سحائب الرحمة والرضوان وعلى قلوب آلهِ وذويهِ جميل العزاء والسلوان

—*—

اطلعنا على قصيدة غراء نظم حضرة قيصر افندي نصر في تهنئة سعادة الفاضل ابرهيم بك نجيب بتعيينهِ رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية مزينة بصورة سعادتهِ وكلها الفاظ رقيقة ومعان دقيقه اجتزينا عنها بهذا البيت لضيق المقام

سيدي ليست المكارم الا
لنظة فيك بالمعاني تؤيد

—*—

تنبيـه

اقرا في وجه ٣٢٤ من العدد الماضي سطر ١٩ عامود ٢ «بان يثبتا» بدل «بان يثبتا لنا» ووجه ٣٢٦ سطر ٧ عامود ١ «بدون اخلال» بدل «وبعد اخلالاً» وفي الوجه نفسه سطر ٩ عامود ٢ «لما يترتب» بدل «كما يترتب»

—*—

اعلان

من ادارة الشفاء

اقتضت الاحوال في الماضي ان نوقف صدور الشفاء (وهو الصحيفة الطبية العربية) مدةً بعد الاستمرار على نشره ثلاث سنين كاملة · ووعدنا حينئذٍ باعادة نشرهِ عند سنوح الفرصة · وقد تمَّ ذلك لنا الان · فنعلن قرَّاء الشفاء الكرام اننا سنصدر اول عدد من السنة الرابعة في اول الشهر الاتي (فبراير سنة ٩٠) فمن رام الاشتراك فليتكرم بارسال عشرين فرنكاً الينا رأساً قيمة اشتراكهِ عن سنة ذاكرًا اسمهُ ولقبهُ ووظيفته ومحل اقامته اذ ليس لنا غرض ان نبعث بالجريدة الا للذين يطلبونها ويدفعون قيمة الاشتراك سلفاً · واما طلبة المدارس فقد جعلنا قيمة الاشتراك لهم عشرة فرنكات فقط راجين من محبي العلم عموماً والمشتغلين بالطب خصوصاً ان يعاضدونا في احياء هذا العمل المفيد ولهم مزيد الثناء

صاحب الشفاء

الدكتور

شبلي شميل

—*—

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الخميس ٣٠ يناير سنة ٩٠ افرنكية الساعة ١٠ صباحاً

سيصير الشروع في مبيع جاموسة وادره صيفي وبعض منقولات اخرى بمعرفة احد محضري هذه المحكمة وهي تعلق الشيخ عمر حسين عمار احد مشايخ ناحية كرداسه جيزه ومزارعاً ومقيماً بها وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ٨٨ بناء على طلب حضرة السيد محمد سلام التاجر وقاطن بمحله تجاه يعقوب بك بشارع الغوريه ومتخذ محلاً مختارًا بمكتب وكيله احمد افندي يوسف المحامي الكائن مكتبه بمنزله بحارة المبيضه قسم الجماليه بمصر

تنفيذا لخلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزوئية بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٨٨ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد تضاف الزيادة على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر»

عـدد ٣٨ السبت في ١٩ يناير (كـ٢) ١٨٩٠ الموافق ٢٦ جمادى أولى سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفاً

غرشاصاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١٫١
عن ستة اشهر ٥٧ ١٫١

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٦٠)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم روفائيل بك نائب قاض وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٨ نمره ٥٣٠ مستانفة

ضد الست استيته زوجة المرحوم الشيخ محمد عثمان والست زينب كريمته المتخذتين لهما محلاً مختاراً مكتب وكيلهما حنا افندي الزنانيري الكائن بسكة شبرا بمصر بالطريق الموصل بجزيرة بدران الحاضر عنهما بالجلسة مستانف عليهما

نظارة المالية استانفت امام محكمة الاستئناف حكماً صادراً من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٣ مارس سنة ٨٨ باحقية الستات استيته وزينب في نصف مرتب مورثهم البالغ قدره خمسماية غرش شهري اعتباراً من تاريخ تطلبهم ترتيبه وبملزومية المالية ان تصرف لهم ذلك من تاريخ الطلب لغاية يوم السداد بعد خصم ما دفعته لهم وان تداوم على الصرف لهم شهرياً بدفع تلك الفئة وبملزوميتها بالمصاريف

واعلنت المالية صحيفة الاستئناف الى حنا افندي الزنانيري بصفة وكيل عن الستات المذكورات حالة كونه لم يكن وكيلاً عنهما امام محكمة الاستئناف وقد اصدرت محكمة الاستئناف حكماً بتاريخ

٣ ابريل سنة ٨٩ بتكليف نظارة المالية بان تعلن المستأنف عليهما بالطرق القانونية بالحضور في جلسة حددتها للمرافعة في الدعوى والزمت المالية بمصاريف هذا الحكم

ولما تحددت اخيرًا جلسة يوم الثلاث ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩ قد حضر قسطندي بك كامل عن المالية وقال بانه بعد صدور الحكم في هذه القضية من المحكمة الابتدائية قد صدر دكريتو في ١٢ يوليو سنة ٨٨ يقضي بعدم جواز قبول اي دعوى كانت بخصوص معاش سبق ربطه من مدة اربعه شهور وبناءً على هذا الدكريتو طلب لغو الحكم المستأنف ورفض كافة طلبات المستأنف عليهما والزامهما بالمصاريف

وحضرت الست استيته والست زينب المستأنف عليهما ومعهما حنا افندي زنانيري وكلتاه عنهما امام الجلسة وهذا الوكيل قال بان موكلتيه تنازلتا عن الحق الثابت لهما بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية نظرًا للدكريتو المشار اليهِ وطلب قبول هذا التنازل مع الزام نظارة المالية بالمصاريف

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون رؤى

حيث ان الستات المستأنف عليهما تنازلتا عن الحق الممنوح لهما بالحكم المستأنف وطلبتا الزام نظارة المالية بالمصاريف

وحيث ان المادة (١١٣) من قانون المرافعات مقتضاها الزام من يحكم عليهِ بالمصاريف وعلى ذلك لا يمكن الزام نظارة المالية بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبقبول تنازل الستات استيته وزينب ورثة المرحوم الشيخ محمد عثمان من الحق الممنوح لهما بالحكم المستأنف وقررت بلغو الحكم المذكور وملزومية الستات المذكورات بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربع ٣٠ اكتوبر سنة ٨٩

—*—

(٦١)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسه محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم الثلاث ١٤ يناير سنة ١٨٩٠ تحت رئاسة حضرة نسيم بك وصفي قاضي وبحضور ابراهيم افندي شريف كاتب صدر الحكم الاتي في قضية الست زينب هانم

ضد يحيي بك فواد

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى الخ

حيث ان المدعيه اورت بعريضة الدعوى المقدمة منها للمحكمة بانها واضعه يدها بطريق الميراث من ابائها واجدادها على حوش كائن بسحرة العكا ٩١ وانها تملك بناه وفي يوم الجمعه الموافق غرة ربيع اول سنة ١٣٠٧ المدعى عليه اجرى كسر باب الحوش وعمل له مفتاحاً اخر خلاف مفتاحه

ووضع يده عليه بالقوة القهرية وان بهذه الحالة يكون وضع يد المدعى عليه على هذا الحوش بغير وجـه قانوني وتطلب الحكم برفع يده من الحوش المذكور واعادة وضع يدها كما كانت من قبل مع ملزوميته بمبلغ الفين وخمسماية غرش تعويض بحكم نافذ المفعول ومن باب الاحتياط تطلب التصريح لها باثبات دعواها بالبينه

وحيث بالجلسة التي تحددت لروية هذه القضية المدعى عليه رفع مسئلة فرعيه طلب بها الحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى لان ارض القرافـه هي وقف عامة المسلمين لدفن امواتهم بها وان الحكم في منع التعرض يمس عين الوقف المتنازع فيها ومن باب الاحتياط اورى في الموضوع ان الحوش المتنازع فيه مؤسس من سنة ١٨٥٤ هلاليه من مال المرحوم علي بك كرد والد المدعى عليه ولا يزال في حوزة ورثته الى الان

(عن المسالة الفرعية)

حيث ان الدعوى بحسب وضعها هي طلب رفع يد واعادة وضع يد ليس الا لكون العين المراد وضع يد المدعيه عليها هي مخصصـه لحفظ جثث اقاربها ولم يتنازع في اصل ملكيتها اوفي اصل كونها وقفاً عاماً شائعاً لعموم المسلمين

وحيث ان وقف الارض لدفن الاموات بها يوءخذ منه بداهة وجود الحق لذويهم من الاحياء في التحفظ على المحلات الموضوعه بها ودليل ذلك هو الموجود قائماً من الحيشان المشيده الخاصه بكل من اجرى بناها من الافراد كما سلمت به العادة والعرف

وحيث مما ذكر يكون الحكم باعادة وضع يد بعد رفع يد المعتدي اي منع فعل التعرض غير ماس لحكم الحقوق على الشيوع

وحيث ان الحكم بمنع التعرض في امر وضع اليد الذي لم يمض عليه سنة هو من اختصاص هذه المحكمة قانوناً

وحيث مما ذكر تكون المسالة الفرعية المرفوعة هي على غير اساس ويتعين الحكم برفضها

عن الموضوع

حيث انه طلب اثبات سابقة وضع اليد والتعرض له بالبينه هوقانوني ويتعين الحكم باجابته

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً برفض المسالة الفرعية المرفوعه من المدعى عليه وباختصاصها بنظر هذه الدعوى وقررت تمهيدياً قبل الفصل في الموضوع بالتصريح للمدعيه بان تثبت دعواها بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود وللمدعى عليه اثبات ما ينافي ذلك بالبينة ايضا بالجلسة التي تحدد بناءً على طلب الاسبق من الاخصام وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم موضوعاً

—*—

القسم الادبي

الجمعية العمومية

بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

ذكرنا في عدد ٣٤ من الحقوق تاريخ ٢١ دسمبر سنة ٨٩ تعيين سعادة ابراهيم بك نجيب القاضي بمحكمة استئناف مصر الاهلية رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وحيث انه اقتضى لحضرته بعض راحة من اتعابه في دائرة جنايات محكمة الاستئناف ترويضاً للجسم وترويحاً للنفس لبث الى اوائل الشهر الحالي غير قادر على المجيء ثم في ٥ منه الموافق ١٣ جمادى الاولى انعقدت جلسة الجمعية العمومية الساعة ١٠ افرنكية صباحاً تحت رئاسة حضرته وفيها القى خطاباً بافصح عبارة وابلغها عما ينتظره الجناب العالي المعظم والحكومة السنية من هذه المحاكم في توطيد دعائم العدل وانتظام مصالح البلاد والعباد وفصل المشاكل وايصال الحقوق لاصحابها وفيه ذكر سعادة الخطيب واجبات المحاكم ولا سيا محكمة مصر تلك لانها المحكمة الكائنة في قاعدة البلاد وهي بطريق الاقتضاء ما تتخذها سائر محاكم البرّ الابتدائية نموذجاً لها ودستوراً في اعمالها سواء كان ذلك في احكامها ودقة مداولاتها او في انتظام جلساتها وغيرة قضاتها وملازمتهم على الحضور في الاوقات المعينة لكي لا يقع الخلل في الاوقات المحددة او تبطل بعض الجلسات لعدم وجود حضراتهم جميعاً مع احتياج المحكمة الى كل منهم نظراً لانحصار عددهم ضمن اللزوم الضروري وبعد ان بين ما للحكومة السنية من الغيرة والفضل ختم بالدعاء للحضرة الفخيمة الخديوية حفظها الله تعالى وانجالها الفخام بعنايته الربانية

وبعد ذلك تليت الاوراق المتعلقة بالجلسة وصدر قرار الجمعية العمومية باقامة دائرتين جنائياً وحقوقياً ثم رفع الى نظارة الحقانية وعاد مصدقاً عليه في ٨ يناير الحاضر سنة ١٨٩٠

الدائرة الاولى

جنايات — مدني وتجاري

تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب الرئيس وتعقد ٣ جلسات جلسة جنايات يوم الاربعا وفيها يكون الاعضاء حضرات بطرس بك يوسف ومحمد كامل بك وجلستين مدني وتجاري يومي السبت والثلاثا والاعضاء حضرات الموسيو برنار وبطرس بك يوسف

الدائرة الثانية

جنح

تحت رئاسة سعادة حضرة يوسف صدقي بك وكيل المحكمة وتعقد ٥ جلسات في الاسبوع السبت والاحد والاثنين والثلثاء والخميس ففي السبت والاثنين والثلثا يكون الاعضاء حضرات علي ذو الفقار بك وقسطندي افندي حجار ونهار الاحد حضرات سليمان رؤوف بك ومحمد كامل بك

ونهار الخميس حضرات سليمان رؤف بك وقسطندي افندي حجار

المواد الجزئية

تعين لها حضرة نسيم افندي وصفي ولها ٥ جلسات السبت والاثنين والثلثا والاربعاء والخميس

المخالفات

تعين لهُ حضرة علي افندي زكي ولها ٥ جلسات السبت والاحد والاثنين والثلثا والخميس

تحقيق الجنايات

تعين لها حضرات محمود سالم افندي وادريس راغب بك

تحقيق المواد المدنية والتجارية والامور الوقتية والبيوع والتوزيع

تعين لها حضرة المسيو ديلبراوغلو

لجنة المعافاة والرسوم

تؤلف من حضرات يوسف بك صدقي وسليمان راوف بك ورئيس النيابة وتعقد جلساتها بعد الظهر

لجنة امتحان الكتبة والمحضرين ووكلاء الاشغال

تؤلف من حضرات رئيس المحكمة وبطرس يوسف بك ورئيس النيابة وتعقد جلساتها بعد الظهر

اودة المشورة

تؤلف من حضرات يوسف صدقي بك وسليمان رأوف بك وعلي ذو الفقار بك

جلسة التأديب

تؤلف من حضرات رئيس المحكمة وبطرس يوسف بك والموسيو برنار

وتفتح الجلسات الساعة ٩ افرنكيه صباحاً وتمكث اربع ساعات بالاقل . وتفتح اقلام المحكمة الساعه ٨ ونصف افرنكي صباحاً وتقفل الساعه ٤ بعد الظهر وساعه واحدة راحة وقت الظهر

وقد ابتدا هذا الترتيب من يوم السبت ١١ يناير سنة ١٨٩٠ ويستمر لغايه ابريل من السنة المذكورة

هذا ويسرنا ان سعادة الرئيس المومأ اليه باذل غاية جهده في نظام داخلية المحكمة وخارجها بتنجيز اعمال الكتبة ولزوم الهدو والسكينة والرواق على نحو ما هو في محكمة الاستئناف وقد بدأت علامات ذلك تبشرنا بما يجب على كل من المتقاضين والمتفرجين من تادية الاحترام الواجب لمواضع القضاء

محضرو محكمة مصر الابتدائية الاهلية

من اعمال حضرة رئيس محكمة مصر الابتدائية المأثورة تفقده بنفسه جميع اقلام المحكمة والاطلاع على احوال سيرها ومعرفته مكانة كلّ مستخدم منها من المعرفة والنشاط وقد استدعى اليه في اثناء ذلك قلم المحضرين ومندوبيهم وهم يبلغون السبعة وخمسين ١٢ منهم محضرون و ٤٥ مندوبون فاستفحص منهم عن اسمائهم ومكان ولادتهم واعمارهم والمدارس التي تعلموا فيها وماتعلموه وما سبق لهم من الوظائف والخدم ثم امرهم بكتابة ذلك كله في اوراق ففعلوا وقدموها اليه فراجع في كتابتها نظره فادرك حقيقة

معارف وخبرة كل منهم وحينئذ اكتفى منهم باثنين واربعين وهم الذين ظهرت فيهم الكفاءة للعمل واهمل الباقين

—*—

الجواب على السوءالين المندرجين في الحقوق

(عدد ٣٧ الماضي)

الجواب عن السوءل الاول * هو ان الرهن صحيح والشرط «اذا لم يف عمرو الراهن المبلغ المطلوب في وقته صارت الارض ملكا للمرتهن» باطل . كذلك تأجير زيد المرتهن لعمرو الراهن الارض المرتهنة صحيح ويلزم عمرو ومن حلَّ محله بدفع الأجار الى زيد ولا يحسب ذلك سداداً تماماً لزيد على عمرو من قيمة الرهن الا اذا دفع لهُ المبلغ المرهونة الارض عليهِ علاوةً على اجار الارض فاذا لم يدفع قيمة الرهن اوقصرَّ في دفع الأجار كان لزيد الحق باسترجاع الارض من عمرو وتستمرَّ رهناً في يده ينتفع بهِ الى ان يدفع له المبلغ المرهونة عليهِ ولا يبطل الرهن في هذه المسأَلة برجوع الارض ليد المالك الاصلي بمقتضى مادة ٤٥١ مدني لان وجود الارض في يد المالك هنا انما كان بعقد الايجار وهو عقدٌ صحيح ملزم كلا المتعاقدين به

الجواب عن السوءال الثاني * لما كان طلب اقامة حارس قضائي على الارض المتنازع فيها مسأَلة فرعيَّة متعلقة بمسالة اصليَّة لم تفصل بعد فاذا حكم القاضي بذلك ابقى الحكم بالمصاريف الى نهاية الدعوى الاصليَّة ولكنه في الوقت نفسه يلزم الطالب تعيين الحارس القضائي بدفع مبلغٍ يراه ضرورياً على سبيل التأمين

—*—

المستر ستانلي

وصل الى العاصمة يوم الثلاثا ١٤ يناير الجاري على قطار خاص حضرة الرحالة الطائر الصيت المستر هنري ستانلي منقذ امين باشا فاستقبل بغاية الاكرام والاجلال حيث كان ينتظره في المحطة من لدن الجناب العالي حضرة سعادتلو عبد الرحمن باشا رشدي سرتشريفاتي الحضرة الخديوية الفخيمة وسعادة المحافظ وعدد وافر من الاعيان والوجوه وفرقة من البوليس

فلما استقر به القطار نزل وتبادل السلام مع حضرات الوافدين لتهنئته ثم ركب مركبة مخصوصة مع حضرة سر تشريفاتي خديوي وسعادة عثمان باشا رافت الذي كان قد ذهب الى السويس لاستقباله من لدن الجناب العالي وتوجه بهذه المعية الكريمة الى سراي عابدين العامرة حيث تشرف بمقابلة الجناب الخديوي المعظم وسمع من فيه الكريم عبارات المسرة بمرآه والشكر على حميد مسعاه بانقاذ امين باشا وحظي من تعطفاته السنية بالنيشان المجيدي الاول ثم استاذن بالانصراف وعاد الى اوتل شبرد محل نزوله

وقد أدبَ له سمو الخديوي المعظم مساء الخميس ١٦ الجاري مأدبة شائقة في سراي عابدين حضرها

نحو ستين مدعوًا من حضرات البرنسات الفخام ودولتلو الغازي مختار باشا ودولتلو رئيس مجلس النظار وحضرات النظار وكبار الموظفين ورجال المعية السنية ورفقاء المستر ستانلي الذين حضروا معه وهم المستر بارك والمستر بوني والمستر جفسن والمستر ستارس . وستأدب له الحكومة السنية في اوتل شبرد مساء ٢٠ الجاري مادبة يحضرها نحو ١٥٠ مدعوًا

وقد اكرم الجناب العالي بان ارسل تلغرافا الى حضرة امين باشا في زنجبار يخبره فيه بوصول المستر ستانلي واطلاع سموه على جانب من اخباره ثم يعرب فيه عن تمني قرب مرآه في مصر

اما امين باشا فمتقدم في الصحة ويظن المستر ستانلي انه يمكنه ركوب البحر الى مصر بعد شهر من الزمن

مدرسة الاباء اليسوعيين

دعا الآباء اليسوعيون نهار الاربعاء ١٥ الجارى عددًا وافرًا من آباء واقرباء التلامذة الى مدرستهم الكائنة بالفجاله لحضور تمثيلات مسرَّة شخصها بعض الاحداث وكان الباعث لذلك عيد ماري انطونيوس الكبير الموافق لاسم حضرة الاب الرئيس انطونيوس فوجول وقد تنافس التلامذة المذكورون في تقدمة ضمائم الازهار لحضرة الرئيس الموما اليهِ وزينوا بها مكان الاجتماع . وكانت الرواية الممثلة رواية « ماقت الناس وصاحب الطبع الفطري » مع بعض فصول اخرى اخصها فصل المتعاميين وقد اجاد الممثلون في ذلك غاية الاجادة وانتهى التمثيل بنوع فنطازيا تدعى غنا البدو وكان عدد من الاولاد لابسين لبساً ظريفاً على زيّ عرب البادية يترنمون بالحانهم على صوت الآلات الموسيقيَّة يتخللها طلَقات البارود ثم نهض حضرة الرئيس والقى خطبة انيقه موجزة شكر بها المدعوين ولفيف التلامذة مظهرًا ابتهاجه بملازمة اولئك الاحداث دروسهم وانَّ غاية الآباء الوحيدة هى تهذيبهم وجعلهم رجالاً يليقون بالعصر وينفعون بلادهم . ثم دعا التلامذة الى تناول الطعام على مائدتهم في اليوم التالى كل ذلك لاجل ايجاد شهامة التحدي فيهم وروح التسابق في مضمار الكماليات فشمل السرور جميع الحاضرين وانصرفوا شاكرين مثنين على الاباء المذكورين وحسن مقاصدهم

احتفل يوم الاثنين ١٢ الجاري بافتتاح الانتكخانة المصرية بسراي الجيزة وقد شرف المقام سمو الخديوي المعظم نحو الساعة ٩ من صباح ذلك اليوم وبمعية جنابهِ العالي حضرة صاحب السعادة ثابت باشا رئيس ديوان خديوي فاستقبل جنابهُ العالي حضرات اعضاء جمعية الاثار المصرية ومدير الانتكخانة ثم اخذ سموه يشارف الاثار في محلاتها ويثني على الجمعية الموما اليها في اتقان ترتيبها ولما انتهى من زيارتها عاد بالعز والاقبال الى سراي عابدين العامرة مشيعًا بغاية التكريم والتعظيم

وستفتح الانتكخانة في محلها الجديد ابوابها للزائرين في كل ايام الاسبوع من الساعة ٩ افرنكي صباحًا الى الساعه ٣ ونصف بعد الظهر ما عدا يوم الاثنين

قضايا المحاكم الاهلية

شهر دسمبر سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدى هذا الشهر ٧٨٩٥ منها ٢٦٤٣ مخالفات و٢٢٩٣ جنح و٣٤٥ جنايات و٧١٤ مدني وتجاري و١٩٠٠ جزئي ومستعجل

وقد خصَّ محكمة مصر من ذلك ١٧٧٢ وبنها ٣٩٠ وطنطا ٤٤١ واسكندرية ٢١٣٢ والمنصورة ٨٥٥ وبني سويف ٧٢٠ واسيوط ٥٩٤ وقنا ٥٤١ والاستئناف ٤٣٢ والنقض والابرام ١٩

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ٢٦ ينابر سنة ١٨٩٠ الساعه ١١ افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل دكان خشب وبنك خشب وموازين افرنكي وطرابيزات ودخان وسجاير ومرتبنات زجاج وسكاكين فرم دخان وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي بشارع عزبة المناشي بجهة فم البحر بقسم اوسيم جيزه بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق علي ابو زيد الدخاخني وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٢ نوفمبر سنة ٨٩ وفي ٢٠ دسمبر سنة تاريخه بناء على طلب محمد شحاته البحاري القاطن بعزبت المناشي المذكوره ومتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب اسماعيل افندي حسين الكائن مكتبهُ بحارة غيط العده بقسم عابدين تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٩؛ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية
جندي ابرهيم

تحريرًا في ١٢ ينابر سنة ٩٠

اعلان

من ادارة الشفاء

اقتضت الاحوال في الماضى ان نوقف صدور الشفاء (وهو الصحيفة الطبية العربية) مدةً بعد الاستمرار على نشره ثلاث سنين كاملة · ووعدنا حينئذٍ باعادة نشرهِ عند سنوح الفرصة · وقد تمَّ ذلك لنا الان · فنعلن قرَّاء الشفاء الكرام اننا سنصدر اول عدد من السنة الرابعة في اول الشهر الاتي (فبراير سنة ٩٠) فمن رام الاشتراك فليتكرم بارسال عشرين فرنكًا الينا رأساً قيمة اشتراكهِ عن سنة ذاكرًا اسمهُ ولقبهُ ووظيفته ومحل اقامته اذ ليس لنا غرض ان نبعث بالجريدة الا للذين يطلبونها ويدفعون قيمة الاشتراك سلفاً · واما طلبة المدارس فقد جعلنا قيمة الاشتراك لهم عشرة فرنكات فقط راجين من محبي العلم عموماً والمشتغلين بالطب خصوصاً ان يعاضدونا في احياء هذا العمل المفيد ولهم مزيد الثناء

صاحب الشفاء
الدكتور
شبلي شميل

صاحب الامتياز   امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر »

عـدد ٣٩ السبت في ٢٥ يناير (ك٢) ١٨٩٠ الموافق ٣ جماد اخر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ١٠٠ ٩٦

عن ستة اشهر ١٠٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

التماس

ذكرنا في العدد ٣٤ ما امرت به محكمة الاستئناف من وجوب تقديم مستندات الاخصام الى قلم كتاب المحكمة ثلاثة ايام قبل الجلسة وتحضير النتائج لتقديمها في الجلسة ومبادلة الاطلاع عليها وتسليمها قبل المرافعة وقد امتدحنا هذا الامر بناءً على تنجيز الاعمال ومعرفة كل محامٍ ما لهُ وما عليه قبل المرافعة لكن لما كان لكل نظام منافع واضرار كان لا بد من الاحتياط مما يمكن ان يطرأ على ذلك من الضرر على اصحاب الدعاوي وعلى المحامين من الموانع الشرعية لاتمام هذا الامر دون الاجحاف بحقوق موكليهم

اولاً فيما اذا كان المحامون مختلفي الجهات فقد لا يمكن لكل منهم الاطلاع على مستندات الاخر وتبادل الاطلاع على النتائج الا وقت الجلسة ولهذا كان النظر فيما يرفع هذه الموانع من شروط العدالة

ثانياً كل مستانف في الغالب ياتي باوجه دفع ومستندات جديدة خلاف ما ابداه في محكمة اول درجه مما لم يطلع عليه المستانف عليه ليجيب عنها في نتيجته فاذا وجب كتابة النتيجة وتقديمها قبل الاطلاع على نتيجة خصمه اضحى مستحيلاً تقديمه نتيجة كاملة وهذا يجب ايضاً الاحتياط له

ثالثاً نرى عددا من المحامين يتخذون ذلك عذرًا فاذا شاؤا تاخير القضيـة قالوا لم نطلع على المستندات او لم نحضر النتيجة او لا يمكننا تقديم كل مستنداتنا بحيث اذا كانت هذه الاعذار صحيحة ناتجة عن نية سليمة وجب عدلا قبولها وتاخير الدعوى وهذا ايضاً يوجد بابا للتطويلات الغير اللازمة ويجب مداواته

رابعاً قد يستعمل اصحاب الدهاء من المحامين وسائل لخداع بعضهم بعضاً فيعلنون امام المحكمة عدم احتياجهم الى نتيجة ثم يتهاملون في امضاء نتيجة اخصامهم فيترافعون ويتعذر على من يريد تقديم نتيجة امضاءها من زميله الى اخره ٠ وهذا ايضاً امر يجب الانتباه له اذ القصد من كل ذلك احقاق الحق والعدل في العدل بين الناس

ورأينا فيما اذا كانت جهة اقامة المحامين مختلفة ان يكون وضع المستندات اربعة ايام قبل الجلسة ويؤذن للمتخاصمين ان يستنسخوها بواسطة وكلائهم فاذا لم يفعلوا لا يكون لهم عذر بعد ذلك وان يعطي من قلم كتاب المحكمة وصولات بالمستندات المذكورة يمكن للمحامي ان يستند على تواريخ تقديمها اذا اقتضت الحاجة

لكن فيما بقي فاما ان يؤمر بان تصير مبادلة الاطلاع علي النتائج قبل الجلسة بمدة كافية لكي يتمكن كل واحد من الجواب على احتجاجات زميله او يؤذن للمحامين بعد تقديم نتائجهم في المرافعة ان يقدموا نتائج اضافية في ٢٤ ساعة بالنظر الى اولئك المقيمين في العاصمة وثلاثة ايام بالنسبة الى الموجودين في جهات مختلفة

نعم ان في ذلك بعض تطويل وتعب على المحكمة لكنه هو الوجه الاقرب الى العدل والاحسم للمشاكل والاسهل والاعدل لاصحاب القضايا ٠ فنلتمس من محكمة الاستئناف النظر في ذلك فاذا وافق حكمتها ما نقوله والا عدلت الى الاوجه التي تراها اوفق واولى فتحتم باجرائها حتماً قاطعاً لكل عذر من جهة الاخصام

القسم القضائي

(٦٢)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وباسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية وهبه افندي خليل من ارباب المعاشات ومن سكان حارة درب الانسية بقسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنه وكيله يعقوب افندي عطا الله المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمرة ٥٣٠ مستانف

ضد الشيخ محمود سالم المتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله احمد افندي سليمان الكائن بحوش الشرقاوي بالقسم المذكور الحاضر بنفسه ومعه اسماعيل افندي خليل مستانف عليه

وقائع الدعوى

الشيخ محمود سالم قدم دعوى لمجلس ابتدائي مصر الملغي بتاريخ ٢٠ الحجة سنة ٩٨ بمطالبة وهبة

افندي خليل بمبلغ ٤» ١١٢٨٨ صاغ من ٣٠» ٧٧٩٩ بموجب ايصال بخطه ومبلغ ١٤ر٤٤٨٨ منصرف منه على ورثة المرحوم حسن اغا اليوزباشي باذن وهبه افندي المذكور بموجب دفتر وارد فيه بخطه ووهبه افندي خليل عارض قائلاً بان الوصل المرتكن عليه المدعي لا يفيد مديونيته في شيء وانه في بعض الاحيان كان المذكور يمليه وهو يكتب له تفاكير وادعى بان له طرف المدعي مبلغين احدهما بمبلغ ١٢٥٠٠ كان وضعه بطرفه امانة بغير سند امام شهود وثانيهما ٢٠» ٩٩٥ بعضه سلم للمدعي للمساعدة على الصرف وبعضه ثمن غزليات مشترى له بمعرفته والبعض كان مطلوب من محمد افندي حسن احد الورثة وحجزه من المدعي حال اعطاء استحقاقه سنة ٩٧

وبتاريخ ٢١ يناير سنة ٨٢ صدر قرار من مجلس ابتدائي مصر بانتداب احد اعضاء المجلس ملخصا لهذه القضية لكي يستحضر الطرفين ويطلع كل منهما على ما قدمه وسيقدمه من الاوراق المرتكن عليها واجراء التحقيقات المقتضيه عنها

ورفع عن هذا الحكم استئناف وتصدق عليه من مجلس استئناف مصر الملغي بتاريخ ١٤ را سنة ٩٩ وقبل استيفاء ذلك التحقيق صار لغو مجلس مصر وتحوّلت القضية على محكمة مصر وامامها طلب المدعي بمطلوبه والفوائد والمصاريف والمدعى عليه طلب اتمام التحقيق

ومحكمة مصر بعد ان اصدرت حكمين باحالة القضية على قاضي التحقيق وصار تحقيقها حكمت اخيرًا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٨٩ بالزام وهبه افندي خليل بان يدفع الى الشيخ محمود سالم مبلغ اثني عشر الف ومائتين ثمانية وثمانين غرش وار بعه فضه عمله صاغ قيمة المطلوب منهُ بمقتضى الورقة والدفتر المؤرخين في ٢٩ ج ٢ وشعبان سنة ٨٩ ورفض طلبات وهبه افندي خليل بشان مبلغ تسعماية وخمسة وتسعين غرش وعشرين فضه والزامه بمصاريف الدعوى وتكليف الشيخ محمود المذكور اليمين المؤكد بانهُ لم يستلم من وهبه افندي مبلغ اثني عشر الف وخمسمائة غرش قيمة الامانة القائل انهُ سلمها اليهِ وبذلك يكون طلب وهبه افندي بخصوص هذا المبلغ مرفوضاً ايضاً وان ابى الشيخ محمود حلف اليمين فيخصم المبلغ المحكوم بهِ من ذلك المبلغ ويكون ملزوماً بدفع مائتين واحد عشر غرش وثلاثين فضه قيمة الباقي لوهبه افندي وعليهِ كذلك نصف مصاريف الدعوى والنصف الثاني يكون على وهبه افندي خليل المذكور

فوهبه افندي خليل استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي سمعت مرافعة وكلاء الطرفين بالجلسة التي حددتها لذلك

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية على وهبه افندي خليل المستأنف هو مثبوت ثبوتاً

كاملاً من الاوراق المرتكن عليها في الحكم لابتدائي
(عن الدعوى المرفوعة من المدعي على المدعى عليه)
من حيث ان المستانف لم يأت بادنى دليل قانوني فكان يجوز لمحكمة اول درجة ان ترفض دعواه ومع ذلك ترآى لها لزوم تحليف محمود سالم اليمين ومحمود سالم مع كونه من صالحه ان يطلب تعديل الحكم المذكور في هذا الصدد ولكنه لم يفعل ذلك بل بالعكس التمس تأييده

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستانف وملزومية المدعى المستانف عليه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات
هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العنلية المنعقدة في يوم الاربع ٤ دسمبر سنة ١٨٨٩

---

(٦٣)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وموسيو دوهلس وعمر رشدى بك قضاه وحضرة ابراهيم روفائيل بك نائب قاضى ومحمد افندى رشيد كاتب الجلسة
اصدرت الحكم الآتي
في قضية عابدين بك زين العابدين مفتش جفلك اتياى البارود وجارس بحيره الحاضر عنه وكيله خليل افندى ابراهيم المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٦٠ مستأنف
ضد مديرية البحيره الحاضر عنها قسطندى بك كامل مندوب قسم قضايا المالية مستأنف عليه
بعد سماع مرافعة وكلا الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً
حيث انه من المقرر الآن ولا نزاع في كون عابدين بك زين العابدين كان اشترى من مديرية البحيرة واحد وتسعين فدان وخمسة قراريط وستة عشر سهم سعر الفدان الواحد تسعمايه واحد وثلاثين غرش وان المديرية لم يمكنها تسليم هذا القدر الى المشترى
وحيث ان مسألة كون المديرية باعت تلك الاطيان للمستأنف بصفة قطعه واحدة من عدمها تم الامر فيها بحكم الاستئناف الرقيم ٧ دسمبر سنة ٨٥
وحيث انه من البديهي ان المشترى المذكور حرم من منافع الاطيان التي اشتراها من تاريخ الشرآء لاتاريخ الدعوى ومن فرق الثمن الذى تساويه تلك الاطيان الآن
وحيث ان النظريات التي ابدتها الحكومة من عدم ملزوميتها الآ برد الثمن وفائضه القانوني لم تكن في محلها
وحيث ان اهل الخبره الذين تعينوا لتنوير المحكمة في تقدير ماتساويه اضرار المشترى عاينوا الاطيان وقدموا تقريرهم وقالوا باتحاد الارآء الفدان الواحد من الاطيان المذكورة يساوي الآن ثمانية

وعشرين جنيه مصرى وثمانيه واربعين غرش ونصف ديواني وصافي ايراداتها وارباحها في السنة الواحدة هو مبلغ وقدره خمسه وعشرين الف واربعمايه واحد وخمسين غرش ديواني بعد استبعاد الضريبة

وحيث انه مع ذلك لم يثبت انه اذا كانت الاطيان تسلمت اليه كانت نتيجة اصلاحه فيها مساويه للحال التى وجدت عليها عند معاينة اهل الخبرة ولربما كانت الاطيان على الحالة التي هى عليها الآن وقت الشرآ اوبحالة قريبه مما شاهدته اهل الخبرة وحصل السماح فيها فتكون حيئذٍ المقارنة الواقعة بين ثمن الاطيان فقط والحالة التي وجدت عليها بدون معلوميه حالة الاطيان وقت المبايعة على غير اساس قويم فيلازم تخفيض مقادير التعويضات بكثير عما قدرته اهل الخبرة

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بلغو المبايعة الواقعة بين مديرية البحيرة وعابدين بك زين العابدين والزام المديرية المذكورة بان ترد الى عابدين بك مبلغ ٣٥»٨٥٣٠٥ خمسة وثمانين الف وثلثماية وخمسة غروش وخمسة وثلاثين فضة ثمن الواحد وتسعين فدان وكسور التي كانت بيعت اليه مع الزامها ايضا بان تدفع الى البك المواما اليه ثمانماية جنيه مصرى بصفة تعويض وفوائد مع ملزوميتها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٤ دسمبر سنة ٨٩

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

في الارض

تابع « فصل اول » (عدد ٣٧)

والدوران القانوني في السيار الاعلى هو المدة بين اقتران واقتران او بين استقبال واستقبال فتسبق الارض كل السيارات العليا وتكمل دوراناً نجمياً قبل ان تقترن بالسيار والشمس ايضاً وكلما بطؤت حركة السيار كان التحاق الارض به اسبق · مثلاً اورانوس دورانه النجمي يتم في نحو ٨٤ سنة وتقترن به الارض قبلما تقترن بالمريخ الذي يتم دورته في نحو سنتين والحال انه يقتضي لها ان تدور دورتين قبل ان تقترن بالمريخ وفي ١ من ١١ من الدورة قبل ان تقترن بالمشتري وفي جزء من ١٠٠ من دورتها تقترن باورانس اما نبتون فدورته القانونية اطول من النجمية بيومين

وكل من السيارين الاسفلين يكون نجم مغرب من الاقتران الاعلى الى الاسفل واما العليا فمن الاستقبال الى الاقتران وفي النصف الثاني من دوائرها تكون نجوم صبح فعطارد يكون نجم غروب شهرين والزهرة ١٩ شهر ونصف والمريخ ١٣ شهراً والمشتري ٦ اشهر ونصف وزحل ٦ اشهر

﴿ فصل ثان ﴾

ويبعد فولكانوس عن الشمس ١٣ مليون ميل ومدة دورانه حولها ٢٠ يوما على اختلاف بين العلماء

ثم عطارد ويبعد عن الشمس ٣٥ مليون ميل وهو اقرب للهليلجية من غيره فاذا كان في نقطة الراس كان بينه وبين الشمس ٢٨ مليون ميل وفي نقطة الذنب كان بينهما ٤٣ مليون ميل ويقطع في دورته ٣٠ ميلاً في الثانية ويكمل دورته في اقل من ثلاثة اشهر اي ٨٨ يوما ودورته اليوميه وطول نهاره نظير الارض تقريبا وقطره ٣ الاف ميل وجرمه واحد من عشرين من جرم الارض

وتبعد الزهرة عن الشمس ٦٦ مليون ميل والفرق بين ما اذا كانت في نقطه الراس او الذنب نصف مليون وتتم دورتها في ٢٢٥ يوما قاطعة ٢٢ ميلاً كل ثانيه وقطرها ٧٥٠٠ ميل وجرمها اربعة اخماس جرم الارض

(البقية تاتي)

القسم الادبي

استبدال المعاشات بنقود

بموجب امر عال تاريخ ١٨ يناير الجاري قد تصرح لنظارة المالية ان تستبدل بالنقود المعاشات التي يكون قدرها ٦٠ جنيها مصرياً فاقل في السنة وان يكون هذا الاستبدال حسب الشروط المدونة في الامر العالى تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ وطبقاً للجداول المرفقة به

—*—

عتق الرقيق في شهر دسمبر سنة ١٨٨٩

بلغ عدد الذين حررهم قلم عتق الرقيق في شهر دسمبر الماضي ١٥٣ شخصاً منهم ٦١ سودانياً و٩٠ سودانية وحبشيان

ومن هذا العدد ٧٠ شخصاً بالوجه القبلي و٦٧ بمديرية اسنا و٥٦ بمحافظة سواكن و ١٨ بمحافظة مصر و ٩ بمحافظة الاسكندرية والاقاليم البحرية

—*—

لوائح وقرارات

صدق مجلس النظار على لائحة الخفرآء وصدر الامر بطبعها وتوزيعها على المشائخ والعمد وسيعيد المجلس المشار اليه النظر في قرار توحيد الموازين وربما حصل في مواده بعض تعديل قبل صدور الامر العالى بانفاذه . اما لائحة الترع فلا تزال تحت النظر والبحث وسيراجعها حضرة السير مونكريف لبعض تحوير

—*—

احيلت وكالة مدرسة الحقوق الخديوية على حضرة عمر افندى لطفى مدرس القوانين فيها بمرتب شهري ١٣٥٠ قرشاً فنهنئه

—*—

ارسلت نظارة الداخلية الجليلة منشوراً الى المديريات والمحافظات في ٢٨ جمادي الاولى سنة ١٣٠٧ (٢٠ يناير سنة ١٨٩٠) تحظر فيه التصريح للفقراء من السفر الى الحجاز كل سنة في موسم الحج بعلة ما ينشاء عن فقرهم من الاضرار لهم ولغيرهم من الحجاج حيث ينزعون الى السرقة وارتكاب المنكر ويكونون وقراً ثقيلاً على عاتق المسافرين ونبهت بان لا يعطى رخصة السفر الا من كان بيده تذكرة سفر ذهاب واياب من ادارة الوابورات الخديوية دلالة على مقدرته لانها اتفقت مع ادارة هذه الوابورات ان تكون مصاريف سفر الشخص الواحد الى الحجاز ذهابا وايابا في وابوراتها مبلغ ٣٢٥ قرشا بما فيه عوائد الكورنتينا بجميع انواعها وهي اقل فيئة يمكن السفر بها

—*—

قررت لجنة المحامين بمحكمة اسيوط الاهليـة قبول حضرات احمد افندي المشد من الغربيه ومقيم باسيوط وبشاي افندي بقطر من اسيوط للمحاماة عن المتخاصمين امام المحكمه المذكورة

—*—

صدر امر نظارة الداخليه بالغاء امتياز جريدة لاعلام واقفال مطبعتها

ثمن الكلام

ما وصل المستر ستانلي في عودته من اواسط افريقيا الى زنجبار حتى وجد مندوبي الجرائد المهمة والمطابع الكبيرة بانتظاره يتسابقون الى شراء تاليف رحلته هذه الاخيرة بالمبالغ الباهظة . وقد عرض عليه بعضهم ايضاً ان يتكلم في آلة الفونوغراف ما يملأ عموداً من اعمدة جريدة التمس من اخبار رحلته وهو يدفع له مقابل ذلك نحو ثلاثة الاف جنه وقد ارسلت له جريدة النيويورك هرلد الى هنا رسالة برقية تطلب منه ان يكتب لها نبذة عن احوال الرقيق في افريقيا وتدفع له ثمن كل كلمة جنيهاً

قلنا ولا غرو اذا حسد مثل هولاء اهل القاهرة على ما سمعوهُ من كلام المستر ستانلي ولا سيما خطبته الرنانة التي القاها في مادبة الحكومة المصرية له مساء الثلاثا ٢١ الجاري حيث اتى فيها على ملخص رحلته وكيفية انقاذه امين باشا وما صادف في ذلك من المشاق والاتعاب فان الحاضرين تلك المادبة الفاخرة قد سمعوا من اقواله ما لو حسبت ثمنهُ جريدة النيويورك هرلد لبلغ الوفاً من الدنانير

—*—

سبحان الباقي

انشبت المنيـة اظفارها بحرم جناب عزتلو ديمرجان بك مفتش اقلام المحاكم الاهلية وهي في غضاضة الشباب لم تتجاوز الرابعة والعشرين من العمر وصلي عليها في كنيسة الارمن بعد ظهر الثلثاء ٢١ الجاري ثم احتفل بتشييع جنازتهـا احتفالاً عظيماً مشى فيه حضرات اصحاب السعادة تيجران باشا وكيل نظارة الخارجية ويعقوب باشا ارتين العضو الوطني في ادارة السكة الحديد المصرية وعبد الحميد باشا صادق رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وعدد من الوجوه والاعيان ودفنت بالاكرام امطر الله على ضريحها سحب الرحمة وافـاض على قلوب حضرات قرينها وذويها جميل التعزية

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل دكان خشب وبنك خشب وموازين افرنكي وظرابيزات ودخان وبجابر ومرتبنات زجاج وسكاكين فرم دخان وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي بشارع عزبة المناشي بجهة قم الجر بقسم اوسيم جيزه بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق علي ابو زيد الدخاخني وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٢ نوفمبر سنة ٨٩ وفي ٢٠ دسمبر سنة تاريخه بناء على طلب محمد شحاته البحاري القاطن بعزبت المناشي المذكوره ومتخذ لهُ محلاً مختاراً بمكتب اسماعيل افندي حسين الكائن مكتبهُ بحارة غيط العده بقسم عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٩؛ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

تحريراً في ١٣ يناير سنة ٩٠

—*—

تنبيه

نذكر حضرات مشتركينا الكرام ولا سيما الذين في الارياف بان يرسلوا لنا باقي قيم الاشتراكات المتاخرة بذمتهم عن سنوات الان وذلك في اول فرصة ونكون لهم من الشاكرين

اعلان

من ادارة الشفاء

اقتضت الاحوال في الماضي ان نوقف صدور الشفاء (وهو الصحيفة الطبية العربية) مدةً بعد الاستمرار على نشره ثلاث سنين كاملة · ووعدنا حينئذٍ باعادة نشرهِ عند سنوح الفرصة · وقد تمَّ ذلك لنا الان · فنعلن قرَّاء الشفاء الكرام اننا سنصدر اول عدد من السنة الرابعة في اول الشهر الاتي (فبراير سنة ٩٠) فمن رام الاشتراك فليتكرم بارسال عشرين فرنكاً الينا رأساً قيمة اشتراكهِ عن سنة ذاكراً اسمهُ ولقبهُ ووظيفته ومحل اقامته اذ ليس لنا غرض ان نبعث بالجريدة الا للذين يطلبونها ويدفعون قيمة الاشتراك سلفاً · واما طلبة المدارس فقد جعلنا قيمة الاشتراك لهم عشرة فرنكات فقط راجين من محبي العلم عموماً والمشتغلين بالطب خصوصاً ان يعاضدونا في احياء هذا العمل المفيد ولهم مزيد الثناء

صاحب الشفاء

الدكتور

شبلي شميل

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر»

عـدد ٤٠ السبت في ١ فبرايو (شباط) ١٨٩٠ الموافق ١٠ جماد اخر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لا شيء اكثر دلالة على تقدم مصر من سير عدليتها ومن رؤية المساواة في ذلك بين جميع درجات رعاياها كما يرى في قضية الخزندار التي اتينا بذكر بعض مرافعاتها في هذا العدد فانها افصح عباره عن حرية افكار رجال مصر وقضاتها في هذا العصر السعيد الذي يحق لمصر ان تفتخر به ونقدم الشكر والثناء عليه للجناب الفخيم العالي ولحضرة نظار حكومته الكرام

القسم القضائي

(٦٤)

في الشفعة

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فوءاد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وحنا نصرالله بك واحمد عفيفي افندي قضاة وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الحاج بكر الطباخ بحارة سوق السمك بقسم السيدة زينب الحاضر عنه وكيله اسماعيل افندي خليل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمرة ٧١٢ — مستأنف

ضد احمد افندي حقي الحكيم المقيم بحارة الهياتم بالقسم المذكور الحاضر بنفسه ومعه وكيله ابراهيم افندي خليل — مستأنف عليه

بعد سماع اقوال المتداعيين والاطلاع على النتائج المقدمة منهم والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان الحاج بكر الطباخ اقام دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية اورى بها بانهُ اشترى بتاريخ ٩ محرم سنة ١٣٠٦ من الست ما شا الله بنت محمد اثنى عشر قيراطاً على الشيوع في كامل ارض وبنا منزل كائن بحارة الهياتم بمبلغ ١٢٠٠٠ غرش صاغ وانهُ بالنظر لانتفاع احمد افندي حقي بكامل الريع طلب الحكم لهُ بصحة ملكيته

في تلك الحصه مع ملزوميته بدفع ايجارها باعتبار شهري ١٣٥ غرشاً من تاريخ ٦ محرم سنة ١٣٠٦ لغاية يوم منع تعرضه عن تلك الحصه و بالزامه بالفوائد والمصاريف . والمدعى عليهِ قال بانه لم يعلمن من قبل الست ماشاالله بكيفية مشتراها من شركاه ولا بمقدار الحصص والثمن كما هو واجب قانوناً وانهُ لما باعت الست عيوشه شريكته الاصلية حصتها التي قدرها احد عشر قيراط وربع لابنتها ماشاالله انذر المشتريه المذكوره بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ٨٨ بطلب الاخذ بالشفعة وكلفها بان تبين مقدار الثمن والمصاريف فهي لم تجبه الى اخر ما اوراه من انهُ لا يعترف بان المدعي هو خصم له في الدعوى لان شراءَهُ باطل وان الست ماشاالله لم تمتلك باقي ما باعت للمدعي المذكور وطلب رفض دعوى المدعي وحفظ الحق له في الاخذ بالشفعه

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت بتاريخ ٨ ابريل سنة ٨٩ برفض دعوى الحاج بكر الطباخ في طلب رفع يد احمد افندي حقي المدعي عليه عن نصف المنزل المدعي فيه ورفضت بقية طلباته ايضاً مع الزامه بالمصاريف

وحيث ان الحاج بكر الطباخ استانف الحكم المذكور في الميعاد القانوني وقال امام هذه المحكمة بان الست ما شاالله استمرَّت شريكة مع المستانف عليهِ في ملكية المنزل المذكور كل منها بحق اثنى عشر قيراطاً فيه من تاريخ ٣ جماد الاول سنة ١٣٠٣ تاريخ مشتراها من والدتها للاحد عشر قيراطاً وربع فضلاً عن تملكها للنصف وربع قيراط من قبل ذلك وان بهذه الحالة صار حق الشفعة مخولاً لها كما هو مخول للمستانف عليه وقال ايضاً بان المباع اليه من الست ما شاالله هو نصف بنا منزل قائم على ارض محتكره وبذا تكون الشفعه فيه غير جائزة لان الشيء المباع حكمه كحكم المنقول الذي لا يصح فيه الشفعة وطلب لغو الحكم المستانف وصحة البيع الواقع له في الاثنى عشر قيراطاً شائعاً في المنزل المذكور و بالزام المستانف عليه بقيمة ريعها من تاريخ المشترى الواقع في ٩ محرم سنة ١٣٠٦ لغاية يوم منع تعرضه لتلك الحصه وبالفوائد والمصاريف وطلب من باب الاحتياط التصريح له بان يثبت بكامل اوجه الثبوت سبق عرض مشترى تلك الحصه على احمد افندي حقي وامتناعه عن مشتراها

وقال المستانف عليه بان القانون المدني لا يساعد الخصم على اقواله من جهة المنقول وان البنا القايم على الارض يعتبر من الاموال الثابتة التي يجوز الاخذ فيها بالشفعة وانه عند ما علم بوقوع البيع من الست ما شاالله حفظ حقه واودع بخزينة المحكمة الثمن وقدرهُ ٨٤٧٠ قرش على ذمة الست ما شاالله واعلنها بصورة محضر الايداع وطلب تايد الحكم المستانف والزام الحاج بكر الطباخ بالمصاريف

وحيث تبين من المستندات المقدمة من المستانف بان الست عيوشه كانت تمتلك احد عشر قيراطاً وربع و باعت القدر المذكور لابنتها الست ما شاالله

بمبلغ ٨٠٠٠ غرش صاغ بمقتضى عقد مؤرخ في ٣ جماد اول سنة ١٣٠٣ مسجل بمحكمة مصر المختلطة في ١٣ لوليو سنة ٨٦ ثم ان الست ماشاالله باعت للحاج بكر الطباخ بموجب عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة في ٢٢ سبتمبر سنة ٨٨ القدر الذي اشترته من والدتها مع نصف قيراط وربع تمام نصف المنزل في مقابلة مبلغ ١٢٠٠٠ غرش صاغ بدعوى تملكها لذلك بمقتضي عقد البيع الاول ووضع يدها المدة الطويلة على باقي الحصة

وحيث ان العقارات التي يسوغ اخذها بحق الشفعه هي التي يكون للناس فيها حق الملك التام لان لفظى الشريك والجار الواردين بالقانون هما مطلق والمطلق يقتضي الكمال والشريك او الجار الكامل هو المالك لكامل العين التي بها يكون شفيعا وذلك يوجب في الشريك ان تكون حصة شريكه التي له حق الشفعة فيها مملوكةً ملكاً كاملاً لتماثل حقوق الشركا في القوة ومتي وجب ذلك في حق الشريك فايجابه للجار اولى لاحتياج الشريك للشفعه اكثر من الجار فلا تمنع الشفعه في حالة عدم جوازها للشريك

وحيث ثابت من المستندات التي تقدمت من الطرفين بان الحصه المتطلب المستانف عليه اخذها بحق الشفعه هي في مكان محتكر والمكان المحتكر لا يكون مالكه مالكاً لهُ ملكاً تاماً لأنه لايملك الا البنا واما الارض التى عليها البنا فليست ملكاً له وحينئذ لايجوز فيه الشفعه

وحيث ان العقارات المحتكرة لا تعتبر في حكم الملك التام كما سلف الذكر لانها غير مملوكة الرقبة كالارض الخراجية ولم ينتوه عنها ايضا في القانون المدني بانها في حكم الملك التام كما تنوه فيه عن الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة

وحيث انه مع عدم جواز قبول الشفعة في العقارات المحتكرة يتعين اذاً لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه

وحيث ان المستأنف عليه لم يعارض في مقدار ايجار المنزل المتطلب المستأنف الزام المذكور بدفعه اليه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الحاج بكر الطباخ شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٨ ابريل سنة ٨٩ وباستحقاق الحاج بكر الطباخ في نصف المنزل المتنازع فيه وبالزام احمد افندي حقي بان يدفع للمستأنف قيمة نصف ايجار كامل المنزل باعتبار شهري ١٣٥ غرش صاغ عن الحصة التي اشتراها وذلك من تاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٨٨ لغاية يوم رفع يدهِ عنها وتسليمها الى المستأنف وبالزامهِ بفوائد المبلغ المذكور باعتبار الماية ٧ في السنة من يوم رفع الدعوى وبمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات. هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢ يناير سنة ١٨٩٠

(٦٥)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علنا في يوم السبت ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠ تحت رياسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور حسن افندي يسري كاتب صدر الحكم الاتي

في قضية الحرمة ام النجا ام محمد

ضد محمد افندي عارف

من حيث ان دعوى المدعية هذه تتعلق بنقود ومصاغ تدعي على زوجها المدعى عليه باخذها منها خفية وبنوع السرقة والزوج المذكور يجحد صحة اسناد هذا الامر اليه

وحيث ان هذه الواقعة لولا عدم المعاقبة عليها قانوناً لربما كان ارباب الضبط والربط اي مامورو الضبطية القضائية عند مباشرتهم تحقيقها حال وقوعها عثروا بالاشياء المسروقة او بادلة مادية اخرى واتخذوها ثبوتاً لها

وحيث فضلاً عما ذكر فان الواقعة حصلت ليلاً داخل محل به زوجان لا يتصور وجود شخص اجنبي معهم يكون شعر بالامر حتى يستحضر لتوخذ اقواله حجة على احد المتخاصمين

وحيث من هذا القبيل لا يسلم بجحد المدعى عليه واتخاذه في قوة نفي حاسم للنزاع قبل البحث في الظروف التي توقعت فيها الحادثة المبنية عليها دعوى المدعية

وحيث وقايع المسألة اثبتت عدم وجود نفور بين الطرفين قبل الدعوى حتى كان يمكن الشك في الافتراء من احدهما على الاخر

وحيث ان اقتدار المدعية مثبوت من اعطاها نقود سلفة لزوجها كاعترافه في اوراق الدعوى بالاقتراض منها واذاً يرى اقتدارها على ما تدعيه من حيثية المقدار وهو مبلغ الثلاثة وعشرين جنيه مصري والثلاثة وعشرين جنيه افرنكي والفردة الاسوره الذهب وعروسة الكردان الذهب وختمها ومبلغ التسعة جنيه افرنكي التي اقترضها منها المدعي عليه المذكور

وحيث ان احدى سكان المنزل قالت بما يفيد روياها المدعى عليه في ليلة الواقعة نازلاً ولما ان سألته عن اسباب نزوله افهمها انه قاصد محل الراحة لعدم وجود مياه بالدور سكنه فافهمته بان السقا اجرى طلوع المياه في العصر ثم وجدته خرج في الصباح بدري على غير عادة وبعد خروجه بنصف ساعة نزلت المدعية صائحة وهذه العبارة تدل على وجود تاثير لصحة الدعوى

وحيث من مبادرة المدعية بالشكوى وما اوضحه مامور قسم عابدين من ان حالة المدعية وقت الشكوى كانت تشعر بانه حصل لها شيء بحالة غير طبيعية يكون محقق عدم تصنع الدعوى منها بما تدعيه

وحيث من قول شيخ الحارة يتضح انه بعودة

محمد افندي عارف الى المنزل بناءً على شكوى المدعية قد طلبت منه النقود ولم يرد عليها بشيء وهذا يوخذ منه وجه تاثير للدعوى اذ لو كان بخلاف ذلك لاهمه امر هذه السرقة وكان ساعد زوجته في الشكوى والبحث عن السارق بدلاً من تغيبه عن المنزل عقب حصول السرقة فورًا وفرارًا

وحيث ان هذه القراين هي في مقام الثبوت الكافي في المواد المدنية وهو ناطق بصحة دعوى المدعية فيما تدعيه

وحيث ان المدعية تطالب بخمسة جنيه افرنكي ايضا قيمة ثمن الاسورة الذهب وجنيه واحد ثمن العروسة الكردان الذهب وهذه القيمة لم يرفيها مبالغة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وابتدائيا وبهيئة مدنية بلزومية محمد افندي عارف بان يدفع للمدعيه مبلغ ستة الاف وخمسة غروش صاغ قيمة ما توضح باسباب هذا الحكم مع المصاريف ورفضت باقي الطلبات

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

في الارض

تابع «فصل اول» (عدد ٣٩)

والارض من جملة السيارات خلقت مستديرة الشكل لكي تدور ولا تلبث جامدةً وهي مسطحة عند القطبين وقطرها القطبي ٧٨٩٩ ميل فيزيد القطر الاستوائي ٢٦ ميلاً عنهُ ولهذا قالوا انها دائرة غير تامة ومحيطها ٢٥ الف ميل وهي اكثف من الماء نسبة الواحد الى ٥ ونصف · قالوا ودوران الارض بالنسبة الى اقسامها مختلف السرعة اعظمه عند المركز حيث هو الف ميل كل ساعة وكلما قربنا من القطب تناقصت سرعته وهذا طبيعي لمن تامل دورة الدولاب فان حركته في الوسط تختلف عن حركته في الاطراف وفي طرفي محوره فانهُ عند ما ينتهي الى النقطة الاخيرة تكاد الحركة تكون كلا شي وعدم شعورنا بها انما هو لسرعتها

ولسرعة حركة الدوران نشعر اننا لا نتحرك والحال لو ان الارض وقفت عن حركتها لتسحقت شذر مذر من شدة الصدمة ولطرنا نحن وبيوتنا والبحر واصبحنا اشباحا تدور تائهة الى ما شاء الله فالاولى اذًا ان تبقى سارية ولو لم نصدق ذلك

فلو فرض ازدياد حركتها عما هي لنقص طول اليوم بالنسبة لتلك السرعة وخف وزن الاجراء على سطحها بالنظر لابتعادها عن المركز فلو زادت الحركة حتى توصل النهار مثلاً الى ٨٤ دقيقة لبطلت قوة الجاذبية عند خط الاستواء ولم يعد للاشياء وزن هناك فلو زادت عن ذلك لطار كلما عليها مما ليس بثابت وكل ذلك لا يوافق الوجود فسبحان من جعل كل شيء في احسن اتقان فان

الارض في مدة الفي سنة لم تتغير في دورانها ربع ثـالثة

وكل سيار ونجم لا يزال يظهر كانه يدور من الشرق الى الغرب في نظام قانوني فالثوابت ترسم مناطق على موازاة خط الاستواء والسيارات تختلف قليلاً في طرقها مدة دورانها وكل ذلك في مدة ٢٤ ساعة تقريباً

والارض تدور حول الشمس في فلك هليلجي على بعد ٩١ مليون ميل ونصف مليون ميل في دائرتي البروج والكسوف وبهذا الدوران السنوي تتغير مناظر السماء شهرًا بعد شهر فكلما دخلنا برجاً راينا الشمس في الجهة المقابلة فمتى وصلنا الى الميزان عند الاعتدال الخريفي ظهرت لنا الشمس في الحمل عند الاعتدال الربيعي وعند ما تدخل الشمس برج الثور كان ذلك عن مسير الارض الى العقرب اي كلما سارت الارض في فلكها دارت الشمس بطريقها نفسها عكساً فتتم الارض الدائرة المذكورة على ابعاد مختلفة من الشمس وترجع الى حيث ابتدت بين النجوم وهكذا الى اخر الدوران

ندنو ونبعد عن اغيارنا ابدًا
في مركز دون ابعاد وتقريب (يتبع)

القسم الادبي

قضية الخزندار

يقال ان هذه القضية اهم واعظم قضية تقدمت امام المحاكم الاهلية الى الان ولا شك ان شهرتها قد اتصلت بمسامع حضرات القراء ونزيدهم الان علماً ان قد حصلت المرافعة فيها هذا الاسبوع امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية المنعقدة بهيئة جنائية برئاسة سعادة الفاضل ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وحضور حضرات عزتلو يوسف بك صدقى وكيل المحكمة وعزتلو محمد بك كامل احد قضاتها وكاتبين من المحكمة

وقد كان المدعي العمومي فيها حضرة عزتلو حسن بك عاصم وكيل النيابة بمحكمة اسكندرية الاهلية ووكيل المدعي بالحقوق المدنية حضرة المحامي سعد افندي زغلول اما المحامون عن المتهمين فكانوا عن الشيخ البحراوي مفتي الحقانية سابقاً حضرة نقولا افندي توما وعن احمد افندي ممتاز واقاربهِ حضرة احمد افندي الحسيني وحضرة ابرهيم افندي الهلباوي وعن الشيخ احمد ابي الصفا مفتي قنا سابقاً حضرة حنين افندي زنانيري وعن الشاهدين حنفي ابي هاشم ومحمد ابي هاشم حضرة الخواجه كركور اغيا وعن عبد المطلب عامر حضرة الشيخ نصر زغلول

وقد كان للمرافعة في هذه القضية شأن كبير عند الناس فقد تقاطروا الى المحكمة يوم الجلسة لسماعها حتى غصت بهم قاعتها ورحبة المحكمة ولشدة الازدحام امر حضرة رئيس الجلسة بتخفيفهِ وتفريق المزدحمين واتفق ان احد الحضور اهان احد رجال البوليس

عند منعهِ اياهُ عن الدخول الى الجلسة فحاكمتهُ الهيئة في الحال وحكمت عليهِ بغرامة الف قرش وصارت تعقد جلساتها بعد اليومين الاولين في محكمة الاستئناف لسعتها عن المحكمة الابتدائية

وكانت اول جلسة يوم الاحد الماضي الواقع في ٢٦ يناير المنصرم ودامت من الصباح الى ما بعد الغروب بنصف ساعة وفيها نهض اولاً حضرة حسن بك عاصم وطلب الحكم على المتهمين بعقوبة التزوير والسرقة ثم سئل المتهمون عن التهم الموجهة ضدهم فانكروا كل الانكار . ثم قام حضرة سعد افندي زغلول وكيل المدعي بالحقوق المدنية وبعد ان ابدى ادلتهُ على ثبوت التهمة ضد المتهمين طلب الحكم عليهم برد الامتعة والاوراق والنقود التي ضبطت عندهم ومبلغ ٢٠ الف جنيه مقابل ما لم يضبط من النقود مع فائدة المبالغ المذكورة من ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٨ تاريخ وفاة المرحوم مصطفى باشا الخزندار الى يوم الدفع ثم سمعت شهادة شهود الاثبات والنفي وتأجلت الجلسة الى صباح الاثنين التالي ٢٧ الماضي

وفيه افتتحت الجلسة الساعة ٩ والدقيقة ٤٥ فنهض حضرة احمد افندي الحسيني محامياً عن احمد افندي ممتاز وبرأه مما نسب اليه وطالت مرافعته حتى الساعة ١٢ ونصف حيث اقفلت الجلسة ونحو الساعة ٢ بعد الظهر افتتحت فاتم حضرته كلامه ثم تلاه حضرة ابرهيم افندي الهلباوي طالباً التبرئة ودام في مرافعته الى وقت اقفال الجلسة حيث تقرر ان تفتح بعد ظهر الغد (الثلثا) بساعتين

وفيه افتتحت الجلسة في الميعاد المعين فقام حضرة نقولا افندي توما ودافع عن الشيخ البحراوي مبرئاً اياه مما نسب اليه من الاشتراك في تزوير الوصية والسرقة ثم عقبه حضرة حنين افندي زنانيري محامياً عن الشيخ احمد ابي الصفا ثم حضرة الخواجا كركور اغيا عن الشاهدين الانف ذكرهما ثم حضرة نصر افندي زغلول عن عبد المطلب

ولما فرغ المحامون قام حضرة حسن بك عاصم وشرع في الرد على كلام كل منهم الى ان اقفلت الجلسة على ان تفتح بعد ظهر الاربعا التالي

وفيه افتتحت في الميعاد المعين فنهض حضرة وكيل النيابة واتم رده على اقوال المحامين عن المتهمين ثم قام حضرة سعد افندي زغلول ورد على كلامهم ايضاً الى ان اقفلت الجلسة على ان تفتح بعد ظهر الخميس

وقد استغرقت المرافعة جلسة الخميس ايضاً وانفضت الجلسة على ان تفتح صباح هذا النهار

وقد اجاد المحامون في جميع هذه المرافعات غاية الاجادة اما ما ابدوهُ من اوجه الاثبات والدفاع فلا يسع المقام ذكر كله ولم تنتهِ المرافعة بعد حتى نتمكن من ذكر جله ولا شك ان الحكم الذي سيصدر في هذه القضية يكون حاوياً على زبدة كل ذلك فندرجه في حينه

الدكتور كارنيليوس فانديك

استحق هذا العالم الفاضل حقوق الشكر على محبي العلم عامة وعلى ابناء سوريا خاصة لما له من الايادي البيضاء مدة خمسين سنة في بث انوار العلوم الجلية وتعميم المنافع الطبية فانه قد يمكن للمرء ان يكتسب احد الثنائين ولكن قلّ من يكتسبهما معًا نظير عالمنا المشار اليه ببنان العصر حضرة العالم الدكتور كرنيليوس فانديك نزيل سوريا الجليل وضيفها الفاضل النبيل فانه لم ينفك مذ ثبتت قدمهُ في بلادنا مشتغلاً في كلما يأوُل لخيرها

ولذلك نمتدح اولئك الرجال الذين قد انبروا عارفين للشكر قيمة وللجيد العمل قدرًا فارادوا ان يخلدوا عرفانهم نحوهُ بتقديم شيء من علامات الثناء ليحفظ ذلك ذكرًا جميلاً لحضرتهِ وعرفًا طيبًا لهم تخليدًا لحسن العمل ومعرفة الجميل فيبقى اسم هذا العالم مقرونًا باخبار ايامنا ومحبوبًا ما بين خواصنا وعوامنا . واعمدة هذه الجريدة مفتوحة لخدمة من يريد ان يشترك في هاتين المأثرتين حسن الذكرى وعرفان الجميل

المجالس المختلطة وحكومة اليونان

قبلت الحكومة المصرية بان يكون للحكومة اليونانية مستشار دائم في مجلس الاستئناف المختلط من غرة فبراير الحاضر وعليه قبلت الحكومة اليونانية بامتداد المجالس المختلطة الى اربعة سنوات ابتداها من التاريخ المذكور

تخفيض رسم البوسطة على المراسلات الداخلية

كنا قد ذكرنا في عدد ٣١ عند الكلام على ميزانية سنة ١٨٩٠ عن عزم الحكومة السنية على تخفيض رسم المراسلات المتداولة في داخلية القطر المصري هذه السنة . والان قد صدر الامر العالي بتاريخ ٢٥ يناير الماضي بهذا الخصوص ونصه

«ينزل الرسم المقرر على المراسلات المتداولة في داخلية القطر المصري الى ٥ مليمات في حالة دفع الرسم معجلاً والى ضعف هذه القيمة في حالة عدم دفع الرسم معجلاً وذلك عن كل مراسلة وكل ما زنته خمسة عشر جراماً او كسور الخمسة عشر جراماً

« يعمل بموجب امرنا هذا من ابتدا اول مارس سنة ١٨٩٠ »

قررت لجنة المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية قبول حضرة عبد اللطيف بك الصيرفي من اسكندرية محامياً امامها وامام عموم المحاكم الاهلية

وقررت لجنة محكمة قنا قبول حضرة بدر الدين افندي علي في عداد المحامين لديها

تنبيه

نذكر حضرات مشتركينا الكرام ولا سيما الذين في الارياف بان يرسلوا لنا باقي قيم الاشتراكات المتاخرة بعضهم عن سنوات الان وذلك في اول فرصة ونكون لهم من الشاكرين

صاحب الامتياز　　امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٤١ السبت في ٨ فبرايو (شباط) ١٨٩٠ الموافق ١٨ جماد اخر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
اوين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

شكوى الحقوق

هذه هي السنة الرابعة لهذه الجريدة وستأتي على ختامها ختام هذا الشهر وقد كان قصدنا عند نشأتها ان نزيدها مواد مفيدة وحجماً سنة بعد سنة ولا سيما عند ما راينا الترغيب من محبي الحقائق والافادات العلمية والرغبة من طائفة القضاء للاشتراك بها فتكون اكمل في فوائدها واعم في مواضيعها الا اننا لم نشاهد في ذينك الترغيب والرغبة الا ما اعتدنا عليهِ في المفاوز الشرقية حيث قد غلب التحسين الاحسان

فهذه الجريدة قد دفنت عدداً من مثلها من الجرائد العلمية ضمن هذه المدة ولبثت وحدها تعاند الصعوبات المالية والعقبات الادبية الى الان فضلاً عن ان مشتركيها قد انقسموا الى ثلاث رتب منهم فضلاء كرام يفون ما عليهم بكل بشاشة ولكنهم قليل عديدهم ومنهم كرماء لكن تستوي عندهم مطالعة الجرائد وعدمها وهؤلاء انواع فقد يحصل الانسان منهم على اشتراكهم ولكن بعد التعب ومكابدة المصاريف وهم متوسطو العدد . ومنهم يعسر عليهم الدفع اما لقلة ذات اليد او لعلةٍ اخرى وهؤلاء هم العدد الاكثر والحصول على اشتراكاتهم اصعب من خرط القتاد

وعليهِ ففي الاربع سنين الماضية لم نتحصل على اكلاف الجريدة المادية ولنا في الذمم اكثر من قيمة نصف الاشتراكات وعبثاً نذكر اصحابنا من وقت الى وقت في اعداد الجريدة بالاكرام بما عليهم لنا اذ لا نجد الا اذاناً صماء وابواباً مقفلة خلافاً لما كان عشمنا في افاضل هذه الديار التي قد سبقت غيرها من بلاد المشرق مسافات في التمدن ومنا

الترقي والرقة

ومما زاد صعوباتنا المبادي الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة السنية قاعدة لاعمالها فسحبت تلك المساعدة الشهيرة للجرائد ولا سيما لعلمية وقد كانت اسمى حكومة واسرعها الى الاخذ بناصر المشاريع المفيدة ونشر الحرية الصادقة في بلادها تعميماً للتمدن وتهذيباً للشعب حتى اذا تدرجوا في المناقب الفضلى استردوا استقلالهم واستغنوا في ظل حكامهم عن الغير

وقد اصبحنا من اجل هذه العقبات مترددين بين الاستمرار رغماً عن تعسرات القدر موملين ان مع الوقت تحسن الاحوال ونكون من الشاكرين وبين الاقتدا بكثير من مثالنا من نفد وطابهم ودان نصابهم فنقول على الحقوق ورجالها السلام يأساً من الفرج فان الامل قد يفضي باهله الى التهلكة ولا يشعر صاحبه الا وقد قذف به فجاءة الى مهاوي المساوي

اما ترددنا هذا فمؤسس من الجانب الواحد على ان لمثل هذه الجريدة بل لعدد من مثلها لزوم ضروري في هذا العصر نظراً لحالة مصر الحاضرة فان استطراقها في جادة الحضارة يلزمها الى مماثلة المراكز المتمدنة فان افرنسا وحدها مثلاً نحو ١٠٠ جريدة حقوقية وكلها تجد مساعدة مهمة فلا يبعد من ان مصر مع صغرها تكون محتاجة لخمس هذا العدد فهذه الافكار وما مثلها ترغّبنا في الاستمرار . ونرى من الجهة الاخرى ان التقدم في مطالعة الجرائد العلمية قد اصبح خبراً مذكوراً وهو اشبه بالتأخر كما نشاهده عياناً وهذه التأملات تجعلنا نزهد ونقنط ونميل الى الوقوف

لكن رغماً عن ذلك كله فاذا كانت الحكومة السنية المجملة بالنظارة الحاضرة تساعدنا قليلاً في التغلب على الصعوبات المالية وكان المشتركون يفون حقوقنا حقوقها فاننا سنداوم ذلك علينا التعب وعليهم اقله القيام بالمصاريف والا فنكون ملزمين للافول كما أفل قبلنا غيرنا . الا ان املنا بهمة من ذكروا في الاستمرار اكثر نسأل جناب الحق عز وعلا ان يجعل النهاية خيراً وهو القريب المجيب

القسم القضائي

(٦٦)

في الشفعة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق بهيئة مدنية في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٨٩ تحت رياسه حضرة حمد الله امين بك رئيس المحكمة وحضور حضرات حسن افندي علي ومحمد افندي الديب قضاة ومحمد افندي الشطي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية احمد افندي الذسوقي من كفر ابو عضمه دقهلية بتوكيل محمود افندي حمدي

ضد حسين افندي بكري سر تجار دمياط

بتوكيل محمد بك منيب — المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٩٧

صار سماع الاقوال الشفاهية وصار تلاوة اوراق القضية

وتبين ان محمود افندي حمدي الجمال يدعى بطريق توكيله عن احمد افندي الدسوقى من اهالي كفر ابو عضمة دقهليه ان حسين افندى بكري سر تجار د مياط المدعى عليه اشترى ١٧ فداناً و٧ قراريط ونصف قيراط اطيان خراجيه بالكفر المذكور بحوض الرمانه من الامام العشماوي بمبلغ ١٣٦٠٠ قرش وعشرين بارة صاغ مدفوع عليها المقابلة وتعتبر من الملك التام الجائز الاخذ فيه بالشفعه وموكله مالك اطيان بذلك الحوض مجاوره لها من الحد القبلي فيكون له حق اخذها بالشفعة والمشتري لم يكلفه تكليفاً رسمياً عن ابداء رغبته الاخذ بالشفعة فموكله قرر بقلم كتاب المحكمة في ١٠ يونيو سنة ٨٩ برغبة اخذها كما ذكر واستعداده لدفع الثمن واعلنه بذلك في ١٧ منهُ وكلفهُ بقبول الثمن والمصاريف وانتقال الملكيه لهُ فامتنع فلذلك صار ايداع المبلغ والمصاريف بخزينة المحكمة وتحصل على الشهادة اللازمة واعلن المدعى عليه بصورتها وكلفه بالحضور امام قلم كتاب المحكمة لاستلامه وتسليم العقد وعليه صيغة انتقال الملكية للشفيع فلم يمتثل ويطلب الحكم باعتبار موكله شفيعاً ومالكاً لتلك الارض والزام المدعي عليه بتسليمها له مع ايجار المثل لغاية يوم التسليم وصرف الثمن اليه والزامه بالمصاريف

وان محمد بك منيب وكيل المدعي عليه دفع دعوى المدعي بثلاثة اوجه الاول قال فيه ان المدعي لم يتبع الطريقة القانونية من حيثية الطلب والتقرير بقلم الكتاب وعرض الثمن عرضاً حقيقياً وايداعه في صندوق المحكمة ان لم يقبل. والثاني قال فيه ان الاطيان الاميرية الخراجيه لايجوز اخذها بالشفعة ولو دفع عنها المقابلة لان العين هي ملك الحكومة وليس لارباب الاثر فيها الا ملكية المنفعة فقط والتصرف فيها مع الامتيازات التى اجازتها لهم لائحة الاطيان السعيدية وارتكن في ذلك على نص البنود (١ و٧ و٩ و١١) منها وكذا القانون المدني الاهلي لم يعط لهم حق ملكية الرقبه بل احال على لائحة المقابلة والدكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ بالغاء المقابلة وهذان لم يتصرح بهما ايضا ان الارض الخراجية تكون مملوكة الرقبة لارباب الاثر بمجرد دفع المقابلة عليها وارتكن في ذلك على نصوص المواد (٣ و٦ و٧ و٨ و١٩ و ٢٠) من اللائحة والبند الخامس من الدكريتو المشار اليه وانما هي شبيهة بالملك كما يؤخذ من معنى البند السادس من القانون المدني وشبه الشيء لايكون ذات الشيء وان ما تقرر في القانون المصري في ما يتعلق بالشفعه هو مأخوذ عن الشريعة الغرا وعلى مقتضي نصوصها يلزم للاخذ بالشفعه ان تكون العين المشفوع فيها والمشفوع بها مملوكتي الرقبة لاصحابها والاطيان التي يرتكن المدعي على انه يمتلكها وبها صار جاراً لموكله من

الحد القبلي فانه لايملك فيهـا الا المنفعة فقط

والثالث قال فيهِ ان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة يمتلكها موكله بمقتضى عقد محرر بمامورية المحكمة المختلطة بالمنصورة مؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ وان الشفعة تسقط اذا وقع من الشفيع عقد او امر يستدل منه على اعترافهِ بملكية المشتري كما جاء بالمادة ٧٢ من القانون المدني وهذا المدعي حصل منهُ ما يستدل بهِ على اعترافهِ بملكية موكله للاطيان المطلوب اخذها بالشفعة لانهُ اشترى اطياناً من علي عبد الله واخرين بعقد مسجل بقلم رهونات المحكمة المختلطة بالمنصورة في ١٨ فبراير سنة ١٨٨٩ اعترف فيهِ مراراً بان تلك الاطيان تنتهي للاطيان ملك موكله التي يطلب اخذها بالشفعة وبهذا وما سبق ايضاحهُ صارت الشفعة لا تصح ويطلب الحكم برفض دعواه لكونها على غير اساس والزامه بماية وخمسين جنيه تعويض لموكله وبالمصاريف الرسمية والغير رسمية واتعاب المحاماة حكماً نافذاً لا يتوقف على استئناف وبدون ضمانة وقدَّم مستنداتهُ . فعارضه طالب المدعي بقولهِ انهُ تمَّم الواجبات القانونية في طلب الشفعة وان القانون صرَّح بان الاطيان الخراجية المدفوع مقابلتها تعتبر في حكم الملك وقد حكمت المحاكم بانها تعطى بالشفعة وتصدَّق من الاستئناف على ذلك وبذا فلا محل لارتكان الخصم على المادة ٧٢ من القانون المدني لانهـا جاءت في حق الشركا والمدعي لم يكن شريكاً وعليهِ فالمتبع في حقه هو احكام المادة ٧٣ من القانون المشار اليه واما الاعتراف المنسوب للمدعي بان الاطيان مشتراه تحد بالاطيان ملك المدعي عليه فان الذي ذكر بالعقد اطيان حسين افندي البكري ولم يقل ان كانت ملك او رهن او مغورقة او مؤجرة اليهِ ويلزم استحضار عقد صريح واضح فيه ملكية حسين افندي المذكور وصمم على طلبه وقدم مستنداته

(عن الوجه الاول من الثلاثة اوجه التي دفع بها وكيل المدعى عليهِ)

من حيث انهُ لم يكن هناك اقتضاء في البحث عن هذا الوجه لان القانون لم يكلف الشفيع باجرا امر من الامور التي اجراها من تلقاء نفسهِ الاَّ اذا سبق ذلك تكليف رسمي من المشتري بابدا رغبتهِ في الاخذ بالشفعة كما جاء بالمادة ٧٥ مدني

وحيث ثابت من الاوراق انهُ لم يسبق من المشتري شيء من ذلك وعليهِ فلا يؤاخذ الشفيع على ما فعلهُ من تلك الامور التي لم يوجبها القانون عليهِ الا في حالة التكاليف الرسمى المحكى عنهُ فلا يلتفت حينئذٍ الى ما قيل عن وكيل المدعى عليهِ في هذا الوجه

(عن الوجه الثاني)

من حيث ان الاطيان الخراجية الاميرية المدفوع عنها المقابله صارت لا شك ملكاً تاما لاصحابها كما نص على ذلك بعبارة صريحة لا تقبل

التأويل في المادة الخامسة من الدكريتو المختص بالغاء المقابلة الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وانه بهذه الصفة صارت الاراضي المذكورة جايزة الاخذ بالشفعة بدون ادنى ريب وعلى ذلك فلا محل اصلاً لما ابدا الوكيل عن المدعى عليه في هذا الوجه ايضاً

(عن الوجه الثالث)

من حيث ان هذا الوجه مهم جداً في بابه فاقتضت الحالة الامعان فيه لمعرفة ما اذا كان ما ورد به يسقط حق الجار في الشفعة من عدمه

وحيث مما لا يخفى ان احكام الشفعة المندرجة في الفصل السادس من القانون المدني انما اخذت من الشريعة الغراء ومن القواعد الكلية انهُ اذا التبس امر يرجع الى المأخذ

وحيث ان ما التبس امرهُ هنا هو ما اذا كان حكم المادة ٧٢ مدني المختص بالشريك يسرى في حق الجار ام لا وبعبارة اخرى ان الجار اذا وقع منه عقد اوامر يستدل منهُ على قبوله ملكية المشترى هل هذا يسقط حقهُ في الشفعة كالشريك ولو لم ينص الوازع على ذلك صراحة في القانون

وحيث لاستيضاح هذا الامر يلزمنا الرجوع الي الاصل وهو الشريعة الغرا والبحث في كتبها المدونة عن سبب وحكمة وضع الشفعة في الاصل

وحيث واضح في تلك الكتب الجليلة ان سبب مشروعية الشفعة هو رفع الضرر عن الشركا والجيران المتوقع حصول ذلك لهما من سوء المخالطة او المجاورة على الدوام (راجع باب الشفعة في حاشية ابن عابدين على الدر المختار بالجزء الخامس صفحة ٢١٢ منه)

وحيث ثبت مما ذكر ان السبب في وضع الشفعة هو رفع الضرر المتوقع لا غير فبناءً عليه يلزم البحث الان عمن يتضرر بالاكثر من الشفيعين هل هو الشريك او الجار

وحيث يتضح لكل متأمل ان الشريك لا بد ان يتضرر من الشفيع اكثر من تضرر الجار منه اذ الفرق ظاهر بين من يخالط الانسان في ملكه وبين من يجاوره فقط فلذلك نرى ان المجتهدين والايمة العظام في الاسلام لم يتحدوا رايا فيمن له الاخذ بالشفعة الا في الشريك واما الجار فقد اختلفوا فيه والغالب منهم ومن ضمنهم الشافعية يقولون بعدم احقيته في الشفعة (راجع باب الشفعه في الروضه الندية شرح الدرر البهية طبع بولاق) ولا شك ان من قال بهذا تكون حجته على عدم احتمال حصول ضرر غالباً للجار من المشتري وبالاخص فان هذا القول يصح ان يكون مصداقاً على ما هو حاصل في ايامنا هذه لان الجار يكاد اليوم ان لا يتضرر اصلاً بسبب ردع الوازع عن اغتيال الجيران بعضهم بالقوانين الصارمة والمحاكم المنتظمة

وحيث متضح من تلاوة المادة ٧٢ المار ذكرها ومما هو وارد في الشريعة (راجع باب ما يبطل الشفعة في حاشية ابن عابدين على الدر المختار الجزء

الخامس منه) ان كل عقد او امر يقع من الشريك يستدل منه على قبوله ملكية المشتري يكون مسقطاً حقه في الشفعة فهذا امر لا جدال فيه

وحيث انه اذا كان هكذا شأن من يكون ضرره اكثر وهو الشريك فمن بـاب اولى يكون الجار الذي ضرره وهمي غالباً شأنه شأن الشريك بمعنى ان كل امر يصدر من الجار يستدل منه على رضاهُ بملكية المشتري يكون مسقطاً لحقه في الشفعة كالشريك وعلى هذا القياس صار حكم الماده ٧٢ المذكورة يسرى في حق الجار كما هو سار في حق الشريك

وحيث بقي الآن امر واحد وهو معرفة حصول امر من المدعي يستدل منهُ على رضاه بملكية المشتري من عدمه

وحيث ان هذا الامر ثابت من الاطلاع على صورة العقد المقدم من وكيل المدعى عليه المحرر في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ المسجل بالمحكمة المختلطه بالمنصوره في ١٨ فبراير سنة ٨٩ حيث اعترف فيه المدعي عن شرائه منفعة بعض اطيان خراجية ممن يدعى علي عبدالله واخرين بان بعض حدودها تنتهي لاطيان حسين افندي بكري المدعي عليه المشفوع فيهـا الآن ولم يأت وكيل المدعي بما يدفع ذلك عنه

وحيث ان هذا الاقرار يدل على قبول المدعي ملكية المدعى عليه للاطيان المطلوب الآن اخذها بالشفعة ومما يوكد هذه الدلالة سكوت المدعي بدون ادنى عذر شرعي مدة سبعة شهور تقريباً من تاريخ ذلك الاعتراف الى يوم تطلبه الاخذ بالشفعه الواقع في ١٠ يونيه سنة ٨٩

وحيث بمـا ذكر صار حق المدعي في طلب اخذ السبعة عشر فداناً وكسور المحكى عنهم بالشفعة ساقطاً وعليه فيتعين الحكم برفض دعواه لكونها على غير اساس

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف كنص المادة (١١٣ من قانون المرافعات)

وحيث ان المحكمه رأت ايضاً عدم شمول هذه القضية بالنفاذ الموقت لعدم وجود مايوجب ذلك ثم وعدم الحكم في التعويض المتطابه وكيل المدعي عليه لعدم تبيان تفصيلاته واتيان مستنداته بل يكون لهُ الحق في اقامة دعوى خصوصية بشأنه متى اراد

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً وابتدائيـا برفض دعوى احمد دسوقي المدعي لكونها على غير اسـاس والزمته بالمصاريف وبمبلغ الف وخمسمايه غرش ديوانية اتعاب محاماه وحفظ الحق الى حسين افندي بكري المدعى عليه في اقامة دعوى خصوصيه بشأن التعويضات القايل عنها متى شاء ورفضت باقي طلباته -

صدر وتلي علنا في التاريخ المرقوم

القسم الادبي

قضية الخزندار

في العدد الماضي ذكرنا ملخص ما كان قدجرى من المرافعة في هذه الحادثة والآن بعد ان استغرقت اربعة ايام حكمت المحكمة غب مداولة طويلة نحو ثلاث ساعات تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة نهار الثلثاء الماضي الساعة ٧ مساء بما يأتي

على الشيخ البحراوي بحبس سنتين للتزوير وبرأته من السرقة

وعلى احمد ممتاز بحبس سنتين بين تزوير وسرقة

وعلى داود حنا كاتب الوصية بسنة ونصف سنه للتزوير ونصف سنة للسرقة

وعلى محمد ياور بسنه للسرقة

وعلى محمود ابي هاشم وحنفي ابي هاشم بسنة للتزوير

وعلى احمد ابي الصفا مفتي قنا بستة شهور لاشتراكه في التزوير

وحكمت ببرأة ساحة عبد المطاب عامر وعبد الخالق عبد المعطي لانهما شهدا بحسن نية خداعاً ولما علما بذلك سحبا شهادتهما

وامرت برد المال المسروق لصاحب الحقوق المدنية وبالمصاريف على المحكوم عليهم بالتضامن

وبلغنا ان المحكوم عليهم سيستأنفون هذا الحكم على اننا نظن ان المحكمة الابتدائية لم تهمل امراً للوصول الى الحقائق وقد بذل المحامون جهدهم في تبرئة موكليهم وسننشر الحكم ان شاء الله في العدد الآتي

اسئلة قانونية

اتانا السوالان الاتيان من حضرة بدير افندي ميخائيل جندي بسوهاج

جناب حضرة الاصولي المحقق صاحب امتياز ومحرر الحقوق الغراء

« ١ » ذكر في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري انه « اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق في عدم قبول ما دفع عنه كله او بعضه اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الاصلي »

فلو فرض ان زيداً من الناس دفع لبكر ديناً مطلوباً لهُ من عمرو ثم رجع زيد على عمرو يطلبه بما دفعه عنه فامتنع واثبت انه اوقع الحجز على ما لبكر عنده قبل تاريخ الدفع وصار من مصلحته الامتناع عن الدفع للدائن الاصلي . أفلا يجوز في هذه الحالة لزيد الرجوع علي بكر بما دفعه له المرجو الجواب وتفسير المادة ١٤٨ مدني

« ٢ » قد ذكر في جملة احكام واردة في « الحقوق » يظهر منها التفريق بين العقود الرسمية والعقود المسجلة وحيث ان المعلوم لاكثرنا ان لا فرق بين الاثنين فالمرجو التكرم بافادتنا في اول عدد يصدر من حقوقكم الغرآء عن الفرق بين العقود المسجلة والرسمية مع زيادة الشرح والتفسير ولكم مزيد الفضل والثناء ودمتم

« الحقوق » الجواب عن الاول * انه لما اجاز القانون المدني في المادة ١٦٠ و١٦١ فيما اذا كان الدين مبلغاً من النقود وفاءهُ من شخص ثالث ولو على غير رغبة الدائن

او المدين وبالرجوع على المدين بما دفعه عنه بناء على حصول المنفعة للمدين بسداد دينه احتاط في مادة ١٦٣ المذكورة بقبول عذر المدين اذا اثبت ان مصلحته تقتضي عدم الدفع للدائن الاصلي كما في الحادثة المذكورة لكن في هذه الحالة ماذا يكون عمل زيد الدافع والمادة ١٤٨ المطلوب تفسيرها تقول لايكون الرد مستحقاً اذا دفع انسان دين شخص آخر غلطاً لدائن ذلك الشخص وقبضه الداين المذكور معتقداً صحته وانعدم سند الدين

قلنا ان جواب ذلك كائن في ختام المادة المذكورة «وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي» اي اذا اثبت الحاجز دينه على المحجوز عليه لدى المحجوز لديه بحكم قضائي كان المدين الحقيقي حينئذٍ المحجوز عليه ويجوز الرجوع عليه في كل الاحوال والاَّ يان الغي حجز الحاجز ولم يؤيد قضائياً كان للذي دفع الدين ان يرجع على المحجوز لديه لانه حينئذٍ يبقى مديناً حقيقياً للدائن المدفوع له ذلك

والجواب عن الثاني . الفرق بين العقود المسجلة والعقود الرسمية هو ان العقود المسجلة تكون عرفية اي محررة بين المتعاقدين انفسهم ثم تسجل في قلم تسجيلات احدي المحاكم القضائية والعقود الرسمية هي العقود المحررة في قلم كتاب احدى المحاكم القضائية ومسجلة في قلم تسجيل قضائي فالاولى اي المسجلة لا تقوى امام الثانية ولو تقدم تاريخها الاَّ اذا استوفت الاصول الشرعية والادارية . مثلاً . الرهن الشرعي هو ان يرهن احد الناس لآخر عقاراً او غيره بعقد يجوز ان يكون عرفياً لكن لا بد من تسليم المرهون للمرتهن وقتئذٍ الاَّ انه لا يتم ادارياً الاَّ بتسجيله في قلم تسجيل قضائي فاذا استكمل الوجه الشرعي بالتسليم والاداري بالتسجيل لا تبطله الرهون الرسمية المحررة في احدى المحاكم ومسجلة قضائياً ما لم يسبق تاريخها على تاريخ العقد الشرعي المسجل الموافق للشرع

وهناك فرق آخر جوهري هو ان العقد المسجل لا يمكن تنفيذه الاَّ بحكم قضائي او بسابقية التسليم لانه حينئذ لا يحتاج الى تنفيذ واما الرسمي فيجوز تنفيذه بدون حكم او استلام سابق كالرهن مثلاً فانك لو ذهبت بعقد عرفي مسجل الى محكمة ذات اختصاص ولم يكن صاحب يد على المرهون لما قدرت على تنفيذه لك بدون دعوى وحكم بخلاف العقد الرسمي فانها تنفذه بدون ذلك ولو لم تكن صاحب يدٍ

رعايا اليونان في مصر

قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية بشأن رعايا وحمايا دولة اليونان في مصر على مقتضى وفاق سنة ١٨٦٩ المنعقد بين الدولة العلية وحكومة اليونان وعدم اعتبار ما سبق من المعاهدات ونقرر ان على كل من يدعي الانتماء لحكومة اليونان ان يقدم اوراقاً قانونية مصدقاً عليها منها تثبت انتماءه اليها وان تقدم قنصلاتو جنراليَّة اليونان كشوفاً باسماء جميع رعاياها في القطر المصري الى نظارتي الداخلية والخارجية بمدى تسعة اشهر من اول فبراير الجاري والنظارتان الموما اليهما تفحصان الكشوف المذكورة وتصدقان عليها وانه اذا حصل خلاف في صحة انتما احد من المقيدة اسماؤهم في تلك الكشوف بين القنصلاتو والحكومة المصرية يفصل في الامر حكم يحكمه الطرفان ومتى تمت المصادقة تحفظ الكشوف المذكورة في النظارتين المشار اليهما وجهات الاختصاص لمراجعتها ومعاملة من يدعي الانتماء الى الحكومة اليونانية بموجبها وانه يجب على من يرغب الانتماء الى دولة اليونان بعد ذلك ان يخضع لوفاق سنة ١٨٦٩ المذكور

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عدد ٤٢ السبت في ١٥ فبرايو (شباط) ١٨٩٠ الموافق ٢٦ جماد اخر سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
❊ امين شميل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة **الحقوق** رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

بما اننا وعدنا في العدد الماضي من نشر حكم المحكمة الابتدائية في قضية المرحوم مصطفى باشا الخزندار وكان الحكم المذكور مستطيلاً اقتضى لاجل حفظ الفائدة التامة ان نخصص له اكثر عواميد الجريدة ولهذا لم ندرج الا بعض قطع ادبية معه فنلتمس العذر من حضرات القراء ومثل ذلك عند كرام الناس مقبول

القسم القضائي

(٦٧)

❊ الحكم الابتدائي في قضية المرحوم مصفى باشا الخزندار ❊

التزوير والسرقة

محكمة مصر الابتدائية لاهلية بجلستها المنعقدة علناً المشكلة بهيئة جنح بسراي الخليج المرخم في يوم الثلاث ٤ فبراير سنة ١٨٩٠ الموافق ١٤ جماد الاخر سنة ١٣٠٧

تحت رئاسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات القضاة يوسف صدقي بك وكيل المحكمة ومحمد كامل بك القاضي وحسن بك عاصم وكيل النائب العمومي وحسن حسنين كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي بيانه

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٤٣٢ سنة ١٨٨٩ المدعى فيها حضرة عبد السلام بك المويلحي عن دولتلو البرنس عبد الحليم باشا بحق مدني وواردة بجدول المحكمة نمرة ٥ سنة ٩٠ ضد

احمد ممتاز

الشيخ عبد الرحمن البجراوي

داود حنا

محمد ياور

محمود ابو هاشم

حنفي ابو هاشم

احمد ابو الصفا

عبد المطلب عامر

عبد الخالق عبد المعطي

ما هو احمد ممتاز

متهم بتزوير اقرار تاريخه ١٠ محرم سنة ١٣٠٥ من المرحوم مصطفى باشا برتو الخزندار بان جميع ما ينسب لهُ ويعرف بهِ هو ملك احمد ممتاز واستعمال تلك الورقة

وبتزوير وصية من مصطفى باشا برتو تاريخها ٢٠ محرم سنة ١٣٠٦ بصرف مبلغ خمسمايه وتسعين جنيه في شؤون تشييع جنازته ومأتمه وتنصيبه وصيًّا على تنفيذ تلك الوصية والشيخ عبد الرحمن البجراوي وصيًّا حسبيًّا على احمد ممتاز واستعمال تلك الورقة

وبسرقة نقود من نقود مصطفى باشا حال حياته

وبسرقة نقود من تركة المرحوم مصطفى باشا الخازندار بعد وفاته

وباختلاس علبة نشوق مركب عليها الماس كانت في عهدته مؤمنًا عليها

وما هو الشيخ عبد الرحمن البجراوي

متهم بالاشتراك مع احمد ممتاز في تزوير الاقرار والوصية المذكورين واستعمالها

وفي اختلاس علبة نشوق

وفي سرقة نقود التركة

وما هو داود حنا

متهم بالاشتراك مع احمد ممتاز في تزوير الاقرار والوصية واستعمالها

وفي سرقة نقود التركة

وما هو محمد ياور

متهم بالاشتراك مع احمد ممتاز في سرقة نقود مصطفى باشا في حال حياته

وفي سرقة نقود التركة

وما هو محمود ابو هاشم وحنفي ابو هاشم واحمد ابو الصفا متهمين بالاشتراك في تزوير الاقرار والوصية

وما هو عبد المطلب عامر وعبد الخالق عبد المعطي متهمين بالاخبار كذبًا مع سوء القصد بان محمد ابو باشه العجان اخفي جواهر ونقودًا سرقها الشيخ عبد الرحمن البجراوي من تركة مصطفى باشا الخازندار

المقامة هذه القضية بناءً على بلاغٍ تقدم للنيابة العمومية بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٩ من حضرة عبد السلام بك المويلحي وكيل دائرة البرنس عبد الحليم باشا . اوضح فيهِ انهُ في ٩ ربيع الاخر سنة ١٣٠٦

توفي المرحوم مصطفى باشا برتو الخازندار عن وارثهِ الوحيد دولتلو البرنس المشار اليهِ واعقب تركة جسيمة وفي يوم الوفاة اودع ما وجد في محل سكنه عهدة معتوقه المدعو احمد ممتاز بعد ان صار الختم من وكيل دائرة دولتلو البرنس على الخزانتين اللتين بداخلهما النقود والذخائر وعلى ابواب المحل الموجود بهِ الخزانتان المذكورتان ايضًا ثم ان احمد ممتاز اغتال اموال التركة وفض جميع الاختام وفتح احدى الخزانتين وسرق هو ومن كان معه جميع ما بها وانه ايضًا تجارى على تزوير ورقتين احداها جعلها اقرارًا من المرحوم بان جميع ما ينسب له ملك له «اي لاحمد ممتاز» والثانية جعلها وصية له ايضًا بامور يقوم باجرائها بعد الوفاة. وان حضرته قد اقام نفسه مدعيًا بحقوق مدنية وتطلب تحقيق الدعوى المذكورة وان لديه المستندات والحجج. التي تثبت هذه التداعيات

وقد تطلبت النيابة العمومية من حضرة قاضي التحقيق تحقيق ذلك واجراء اللازم قانونًا

وامام حضرة قاضي التحقيق كرر حضرة عبد السلام بك المويلحي تداعياته المذكورة وزاد عليها ادلةً للتزوير والسرقة

وقد جرت التحقيقات اللازمة في هذه المسئلة واتضح لحضرة قاضي التحقيق ثبوت التهمة الموجهة قبل المتهمين حسبما هو مذكور بامر الاحالة

وبناءً على ذلك النيابة العمومية قد اعلنت كل من المتهمين المذكورين بالحضور امام محكمة الجنح في يوم الثلاث ١٤ يناير سنة ١٨٩٠

واعلنت ايضًا كل من حضرة عبد السلام بك المويلحي عن المدعي بالحق المدني وسعادة يوسف باشا كمال وسعادة محمد باشا راشد وابراهيم افندي ادهم وسليمان افندي سري واحمد افندي الحريري واحمد افندي البلخي وعبد الغني طموم ومحمد ابو باشه العجان شهود اثبات في هذه الدعوى

وكل من حسني بك ابراهيم والشيخ عزب عفيفي ومحمد افندي طاهر والشيخ محمد محمد السنباطي والشيخ ابراهيم شبانه شهود نفي بالحضور لتلك الجلسة

وعلى حسب طلب بعض المحامين تاخر نظر القضية لجلسة يوم الاحد ٢٦ يناير سنة ٩٠

وفي ذلك اليوم و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ وفي السبت اول فبراير سنة ٩٠ و٢ و٣ و٤ الشهر المرقوم قد نظرت هذه الدعوى وقد سمع فيها اقوال حضرة وكيل النائب العمومي

واقوال سعد افندي زغلول المحامي عن المدعي بالحق المدني

واقوال المتهمين

واقوال من لزم من الشهود

واقوال المحامين عن المتهمين . وهم احمد افندي الحسيني وابراهيم افندي الهلباوي عن «احمد ممتاز وداود حنا» ونقولا افندي توما عن «الشيخ عبد الرحمن البجراوي» وحنا افندي الزنانيري عن «الشيخ احمد ابو الصفا» والخواجه كركور اغيا عن «محمود ابو هاشم وحنفي ابو هاشم» والشيخ نصر الدين زغلول عن «الشيخ عبد الخالق عبد المعطي»

وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

فبالنسبة لاحمد ممتاز

اولاً

تهمة تزوير الاقرار والوصية

حيث انه من التحقيقات التي جرت في هذه الدعوى اتضح ان احمد ممتاز زور اقرارًا تاريخه ١٠ محرم سنة ١٣٠٥ من المرحوم مصطفى باشا الخازندار بان جميع ما له ويعرف به فهو ملك احمد ممتاز واستعمل تلك الورقة

وزور وصية من مصطفى باشا برتو تاريخها ٢٠ محرم سنة ١٣٠٦ بصرف مبلغ خمساية وتسعين جنيه في شؤون تشيع جنازته ومأتمه وتنصيب احمد ممتاز وصيًا على تنفيذ تلك الوصية والشيخ عبد الرحمن البجراوي وصيًا حسبيًا على احمد ممتاز واستعمل تلك الوصية وذلك ثابت من اعتراف المتهم حال ضبط التركة بان جميع الامتعة والمنقولات وغيرها وما بداخل الخزانتين الحديد من النقود وغيرها هي ملك المرحوم مصطفى باشا الخازندار

ومن عدم اخباره بالاقرار والوصية المتمسك بهما لوكيل دولتلو البرنس عبد الحليم باشا حال عمل محضر الوفاة . فانهُ ثابت من التحقيقات ان الذي احضر الورقتين المذكورتين هو حسني بك ابراهيم بعد حصر التركة

وحيث انهُ بالاطلاع على دفتر دائرة دولتلو البرنس حليم باشا وجد ان ما في الورقتين المذكورتين مكتوب صورتهُ على الدفتر المذكور عقب محضر حصر التركة وبعد ان اقر المتهم بان جميع الموجودات هي ملك المرحوم سيده

وحيث انهُ ثابت ان احمد ممتاز استلم حال حياة سيده جزءًا من المنقولات والامتعة بناءً على امرٍ صدر لهُ من المرحوم مصطفى باشا الخازندار في ١٠ رجب سنة ١٣٠٥ بجرد الامتعة والمنقولات وقيدها على المستخدمين المسلمة لهم وذلك الجرد حصل من بعد الاقرار بستة اشهر فلا يتصور ان المرحوم بعد ان يقر لممتاز بجميع مالهِ يجرد عليهِ وعلى باقي الخدمة خلافه جميع امتعتهِ ومنقولاته

وحيث انهُ موجود بورقة الاقرار في امضاء احمد ممتاز لفظة «وصي» مع انهُ لم يعين وصيًا على قولهِ الاَّ في ٢٠ محرم سنة ١٣٠٦ تاريخ الوصية . اي بعد الاقرار بسنة وعشرة ايام

وحيث انهُ وجد بداخل احد صناديق ممتاز مشروع اقرار تاريخه ١٠ محرم سنة ١٣٠٦ وعليهِ شرح للشهود وهذه عبارتهُ «ان سعادة المشار اليهِ قال لنا اشهدوا على اقراري هذا في المستقبل وهذا الذي نعلمه ونشهد بهِ» وهذه الشهادة نسخ منها داود حنا صوره وصلح التاريخ بجعلهِ الستة خمسة . ووجدت هذه الورقة بصناديق احمد ممتاز ايضًا واعترف داود حنا انها بخطه

وحيث انهُ ثبت من شهادة محمد راشد باشا وسليمان افندي سري الخطاط بان المتهم حاول اغراءهما على ان يشهدا بان مصطفى باشا اقر امامهما

وحيث انه وجد ايضًا بداخل صناديق احمد ممتاز صورة شهادة بان مصطفى باشا اقر بانه عمل ورقة الاقرار وتلك

الورقة لاجل الختم عليها من بعض اشخاص ووجدت عدة صور من الشهادة التي تؤدى عند الاقتضا لتكون بيد من يريد الشهادة

وحيث انه اتضح من شهادة احمد افندي الحريري الذي كتب الاقرار والوصية الحسبيَّة انه كتب الورقتين المذكورتين بعد اول نوفمبر سنة ١٨٨٨ اعني ٢٧ صفر سنة ١٣٠٦ في الوقت الذي يكون عطوفتلو ناظر الحقانية في الدور الاعلى بالنظارة وقلم تفتيش المحاكم الشرعية في الدور الاسفل مع ان تاريخ ورقة الاقرار سنة ١٣٠٥ كما سبق فحينئذٍ تكون تحررت من سنة ١٣٠٦ وارخت سنة ١٣٠٥

وحيث انه مما يثبت عدم صحة الوصية المرتكن عليها المتهم ان المرحوم مصطفى باشا الخازندار عمل وصية رسمية في سنة ١٢٩٣ ولم يميز فيها احمد ممتاز بمبالغ باهظة مثل المدعى بها الان بل فرض له مبلغاً جزئياً عبارة عن مائتين وخمسين جنيهاً مثله مثل علي فهمي ومحمد ياور ومجموع المبالغ التي اوصى بها المرحوم في تلك الوصية لكافة توابعه وكافة الخدم هي عبارة عن الفين وسبعمائة وثلاثين جنيه فقط ولا يتصور ان المرحوم في سنة ٩٣ اعتنى بتلك الوصية وعملها بطريقة رسمية فاستحضر من طرف المحافظه خورشيد افندي المعاون ثم استحضر ليشهدوا على تلك الوصية ذوات معتبرين وهم سعادة احمد باشا مظهر ومحمد بك رامز وعمر بك وصفي ومحمد بك امين الحكيم وحسني بك ابراهيم والشيخ سعيد الشماخي ومحمد افندي رسمي معاون بالمالية وفي هذه الوصية المدعي بها الان لم يحصل شي من ذلك ولم يستشهد الباشا على وصيته اذا كانت حصلت الا اناساً لم يكن لهم عليه جامعه ولا هم ممن يشهدهم المرحوم على مثل ذلك العمل المهم حتى ولم يشهد على الورقتين المذكورتين حسن بك مع كونه ممن استشهد المرحوم في سنة ١١٩٣ ويثبت ذلك ما شهد به سعادة يوسف باشا كمال بالتحقيق وامام المحكمة من انه ولو كان المرحوم اراد عمل وصية لكان استشهد سعادته وامثاله اولى من الاغراب

وحيث انه ما دام تكون ورقة الاقرار مورخة في ١٠ محرم سنة ١٣٠٥ مع انها لم تكتب الا في سنة ١٣٠٦ كقول احمد الحريري محررها وامضا ممتاز الموضوعه عليها ذكر فيها انه وصي مع انهُ لم تظهر ورقة الوصية الا في سنة ١٣٠٦ كما ان الامضا الموضوعه عليها كانت بخط داود الكاتب الذي لم يتعين كاتباً بطرف الخازندار الا بعد التاريخ المذكور ثم ان ختم حنفي ابو هاشم احد الشهود الموقعين عليها ثبت نقشه في ٢٦ شوال سنة ١٣٠٥ اي بعد تاريخها بنحو عشرة اشهر كل ذلك مما يؤيد تزوير الورقة المذكورة وهي سرقة من مال المخدوم وذلك فعل ينطبق عقابه على الفقرة الثالثة من المادة « ٢٩٢ » من قانون العقوبات

وبالنسبة للشيخ عبد الرحمن البحراوي

حيث ان التهمتين الموجهتين على الشيخ عبد الرحمن البحراوي هما الاشتراك في تزوير الوصية والاقرار واستعماله الاوراق المزورة واختلاس علبة النشوق وسرقة نقود التركة

فعن تهمة الاشتراك بالتزوير

حيث انها ثابتة من سعي المتهم لدى الجناب العالي الخديوي لاصدار امره السامي الى نظارة الحقانية بالاحاله على المحكمة الشرعية وسماع الدعوى شرعاً لوجود دكريتو خديوي يمنع سماع الدعوى الشرعية في غيبة المدعى عليه عن دائرة المحكمة الشرعية ومن سعيه لدى عطوفتلو ناظر الحقانية وبالمحكمة الشرعية في نفاذ الاقرار

وحيث ان المتهم قال بالتحقيق انه لم ير الورقتين المزورتين الا في منزلهِ يوماً واحداً قبل وفاة الباشا احضرها له حسن بك والشيخ عزب واحمد ممتاز لاجل الافتا عليهما بصحتهما شرعاً ولم يسمع اعتراف الباشا وانما قبل الوفاة وقت ما كان المرحوم في غمرات الموت فتح عينيهِ ناظراً اليهِ وقال له « الوصية للفقراء والمسا » ولم يكمل لفظة المساكين ولم يستحضر الشهود الخاتمين على الوصية مع انه ثابت من شهادة احمد افندي الحريري ان الشيخ البحراوي احضر معه ذات يوم بنظارة الحقانية ورقة الوصية مكتوبة بخطه « اي بخط الشيخ البحراوي » وكان محل اسم الشيخ البحراوي على بياض وهو الجزء المذكور فيهِ ان الشيخ البحراوي أقيم ناظراً حسبيًّا على الوصي احمد ممتاز وبعد

ان بيضَّها على هذه الصفة احضرها له ثانياً في يوم آخر وامرهُ ان يكتب اسمه بالمحل الخلي وذلك كان في فصل الشتا وكان قبل ذلك قد احضر له صورة الاقرار وكتبها له على ورقة عاده وكان كتب فيها محمد ممتاز ثم غير لفظة محمد وجعلها احمد وبعدها بمدة قريبة نحو الشهرين تقريباً كتب تلك الوصية على ورقة تمغة فحينئذٍ لم يصدق الشيخ البحراوى في قوله انه لم يعلم بالورقتين المزورتين الا يوماً واحداً قبل وفاة الباشا ثم ان ممتاز قال بان الذي احضر الورقتين للمرحوم الباشا هو الشيخ البحراوي وثابت ايضاً ان الشيخ البحراوي معاهد اثنين من الشهود وهما حنفي ابو هاشم ومحمود ابو هاشم وان احمد ابو الصفا الشاهد الثالث من اهالي قنا له محسوبية عليه وسعى له مراراً في ان يخدمه في الافتا وانه هو الذي استحضرهم وهو الذي شهدهم على الورقتين

وحيث انه من ضمن الاوراق التي ضبطت وجدت ورقة فيها تسوية دعوى شرعية مرفوعة من احمد ممتاز على وكيل دائرة دولتلو البرنس حليم باشا تفيد ان جميع ما في المنزل هو ملك احمد ممتاز وعليها تصحيح بيد الشيخ البحراوي

وحيث انه بعد ما سعى كل السعي في نفاذ الاقرار ادعى الوصاية لنفسه من قبل مصطفى باشا الخازندار بثلث مال المرحوم وذلك مثبت من الانذار الذي ارسله لاحمد ممتاز المعترف به الشيخ البحراوي واعتذر في التحقيق بانهُ فعل ذلك لاجل خروجه من تهمة المشاركة وخوفاً على ضياع حق الوارث الغائب بناء على ما تحقق له من اعتراف احمد ممتاز حال حصر التركة وان معنى الوصية له هو ان المرحوم ولاهُ للتوزيع على الفقراء .

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الشيخ البحراوي كتب على نفسه في نظارة الحقانية كتابةً بان مصطفى باشا الخازندار لم يوص له بشي وانه لم يدع هذه الدعوى وانه على فرض صدور الايصاء له من المرحوم فانه متنازل عنهُ وذلك بعد ان كلف الشيخ محمد راضي باقامة دعوى شرعية بخصوص الثلث المدعى بوصيته اليه وبعد ان توجه الشيخ محمد راضي الى المحكمة الشرعية وتكلم بخصوص هذه الدعوى

وحيث انه ثابت من شهادة سعادة يوسف باشا كمال واحمد باشا مظهر ومحمد باشا راشد ان الشيخ البحراوي سعى يوم الوفاة في تختيمهم بصفة شهود على الاقرار والوصية حالة احتضار المرحوم الخازندار وانه توفي بعد عشرة دقائق

وحيث ان كل ذلك مما يوجب اعتبار الشيخ البحراوي فاعلاً اصلياً في التزوير اسوته اسوة ممتاز ويقع حينئذٍ عقابهُ على المادة ١٩٣ من قانون العقوبات

وحيث انه ترآى للمحكمة عدم ثبوت باقي التهم الموجهة على الشيخ البحراوي وهما تهمة الاشتراك في سرقة نقود التركة والاشتراك في اختلاس علبة النشوق وترآى لها براءتهُ منهما طبقاً للمادة « ١٧١ » من قانون تحقيق الجنايات

وبالنسبة لداود حنا

حيث ان تهمة اشتراكه في التزوير ثابتة من ان امضاآت بعض الخاتمين على الاقرار والوصية هي بخطه ومن شهادته بصحة الورقتين مع انه عالم بتزويرها

وحيث ان تهمة اشتراكه في السرقة ثابتة من اعدام دفاتر المرحوم الخازندار ارتكاناً على امر صدر له من المرحوم ثبت عدم صحته ومن انه ساعد في فتح الخزانة الحديد وسرقة النقود وهو يعلم ان لا حق لاحمد ممتاز بما فيها

وحيث عقابه ينطبق حينئذٍ على المواد ١٩٣ و ٢٩٢ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وبالنسبة لمحمد ياور

حيث انه ثابة عليه من اقوال الست عائشه زوجته ومحمد حسين خادمه ومحمد ابو اساعيل ان المتهم اخذ نقوداً الى منزله قبل وفاة الباشا وبعد وفاته

وحيث ان تلك النقود وجدت بعضها داخل اكياس بالمجرور ومختوم عليها بختمه وبعضها تحت الارض في منزله

وحيث انه ثبت عليه حينئذٍ تهمة الاشتراك في سرقة تلك النقود وعقابه على ذلك ينطبق على الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وبالنسبة لمحمود ابو هاشم وحنفي ابوهاشم واحمد ابو الصفا

حيث ان الثلاثة المذكورين كانوا شهود الوصية

والاقرار لكنهم قدموا بلاغاً للنيابة العمومية يذكرون فيه ان الشخص الذي شهدوا عليه بانهُ مصطفى باشا الخازندار هو حسني بك فانه هو الذي جعلوهُ انه المرحوم الباشا وانهم انغشوا في الشهاده مع ان الحقيقة ان ذلك لم يحصل ايضاً بل انهم ختموا على الورقتين عالمين انهما مغشوشتان هذا فضلاً عن ان احمد ابو الصفا قال في التحقيق انه لم يحضر وقت ختم الورقتين ثم رجع عن هذا القول امام المحكمة

وحيث ان تاريخ ختم حنفي ابو هاشم لم يعمل الا في ٢٦ شوال سنة ١٣٠٥ اعني بعد تاريخ ورقة الاقرار بتسعة شهور وستة عشر يوماً كما ظهر ذلك من دفتر الختام الذي نقش الختم

وحيث انهم يعدون حينئذٍ مشاركين في التزوير ويكون عقابهم طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ عقوبات

وحيث ان شهود النفي الذين سموهم في هذه الدعوى لم ياتوا بما يدرا التهم عن المتهمين

وبالنسبة لعبد المطلب عامر وعبد الخالق عبد المعطي

حيث ان تهمتهما هي انهما اخبرا كذباً مع سوء القصد بان محمد ابو باشه العجان اخفى جواهر ونقوداً سرقها الشيخ عبد الرحمن البجراوي من تركة مصطفى باشا الخازندار وتطلبت النيابة العمومية معاقبتهما طبقاً للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولكن حيث انهُ لم يثبت للمحكمة سوء قصدها ولذلك ترى المحكمة براءة ساحتهما من التهمة الموجهة قبلهما طبقاً للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المادة ١٩٣ عقوبات نصها كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

والمادة ٢٩٢ عقوبات نصها يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منهُ سرقة في احدى الاحوال الآتية (انظر المادة المذكورة)

ونص الفقرة الثالثة منها اذا كان السارق خادماً بالاجرة سواءٌ سرق من مال مخدومه او من مال ضيف نزل عند مخدومه او من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه او كان السارق كاتباً او مستخدماً او صانعاً او متعلماً عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمهُ او استعملهُ في الصناعه او علمهُ اياها اومعمله او مخزنه او مكان اشغاله المعتاد

وحيث ان المحكمة رأت ان تراف بحالة احمد ممتاز بتهمة السرقة وبحالة محمد ياور وداود حنا بالنسبة للسرقة ايضاً طبقاً للفقرة السادسة من مادة «٣٥٢» عقوبات التي نصها واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وحيث ان المادة «٦٧» عقوبات نصها كل من شارك غيرهُ في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

والمادة «٦٨» عقوبات نصها يعد مشاركاً في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او استعمال ماله من الصولة على مرتكبها وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانهُ على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاهُ يستعمل في ذلك وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة في فعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بامر الحكومه والراحه العمومية ويتعدون على الناس اي يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هولاء المفسدين

وحيث ان المادة «١٧١» من قانون تحقيق الجنايات نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ

وبالنسبة لطلبات المدعي بالحق المدني

حيث ان وكيل المدعي بالحق المدني تطلب الحكم لموكلهِ برد الاشياء التي ضبطت مع مبلغ الثلاثين الف جنيه واربعة وتسعين جنيه المضبوطة ومحفوظة بالمحكمة والحكم بالزام المتهمين بمبلغ ثلاثة وعشرين الف جنيه وثمانماية وخمسين جنيه وحفظ الحق لهُ في طنب ما يظهر انهُ اختلس بعد ذلك

وحيث انهُ ترآى للمحكمة الحكم لهُ بالمبالغ والاشياء المضبوطة فقط حسبما هو مبين بالكشف المرفوق باوراق القضية ورفض طلباتهِ فيما عدا ذلك

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بحبس الشيخ عبد الرحمن البحراوي مدة سنتين اثنتين وبحبس احمد ممتاز مدة سنة واحدة نظير ارتكابهما التزوير وبراءة الشيخ عبد الرحمن البحراوي من تهمة السرقة وبحبس كل من داود حنا واحمد ابو الصفا ومحمود ابو هاشم وحفني ابو هاشم مدة سنة واحدة نظير الاشتراك في التزوير وبحبس احمد ممتاز مدة سنة واحدة ايضاً نظير ارتكابهِ السرقة وبحبس داود حنا ومحمد ياور مدة ستة شهور نظير اشتراكهما في السرقة وذلك تطبيقاً للمواد «١٩٣» و٢٩٢ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ عقوبات

وحكمت ببراءة ساحه كل من عبد المطلب عامر وعبد الخالق عبد المعطي تطبيقاً للمادة «١٧١» من قانون تحقيق الجنايات والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر وبرد النقود والاشياء المضبوطة للمدعي بالحق المدني وبرفض باقي طلباته

وبالزام المحكمة المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة «٤٩» عقوبات

صدر ذلك الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ فبراير سنة ١٨٩٠ المذكور قبله

رئيس المحكمة

==*==

القسم الادبي

تقاريظ

تاريخ الماسون

تاليف حضرة الفاضل جرجي افندي زيدان

اهدانا حضرة المؤلِّف نسخة من هذا المؤلَّف وبتلاوتها وجدناهُ من المصنفات التاريخية المعتني بها وقد اجتهد حضرته ان يولد اولاً الماسونية من اثار الامم القديمة (سنة ٧١٥) ق ب ولا سيما الرومانيين على انها كانت وقتئذٍ عملية ثم تدرجت مع الزمان الى ان اصبحت رمزية في الوقت الحاضر وان مبدأ استحالتها الى رمزية كان اولاً في انكلترا سنة ١٧١٧ ثم امتدت الى باقي الجهات على ما هي الان وقد اظهر لنا حضرتهُ ما كان من تاريخها ظاهراً وامسك عنا ما يتهمون هذه الطائفة به اي بالاخفاء موكدًا بأن قواعدها الاصلية المؤسسة عليها هذه الاخوية «المساواة والحرية والاخاء» فنتمنى لهم النجاح في هذه المبادي ولهُ الثواب الجزيل على كونهِ المؤرخ الاول الشرقي للجمعية المذكورة

—*—

دليل مصر

هذا كتاب وضعهُ حضرة صاحبي الاجتهاد والذكاء يوسف افندي آصاف وقيصر افندي نصر لعامي سنة ١٨٨٩ و١٨٩٠ مزيناً بصور الاسرة المحمدية الفخيمة من لدن ساكن الجنان محمد علي باشا الى سمو افندينا توفيق الاول وبنبذة تقديم المؤلف له لاعتاب سموه ويشتمل على مقدمة تاريخية وسكان مصر ومديرياتها ومراكز

مصالح الحكومة من اداري وقضائي وعسكري وعلمي وطبي ونحوها واسماء القناصل الدولية والمعابد الاسلامية والنصرانية واليهودية وبيان الجمعيات الخيرية والشركات النافعة وغيرها والحرف العلمية واسماء العلماء وكتاب الجرائد ومكاتبيها والاساتذة والمؤلفين وارباب المطابع ونحوهم وانواع التجارة واسماء التجار ومحلاتهم وشوارعهم ومثلهم الصناع ومراكزهم وانواع المدارس والفنادق والمتنزهات وما اشبه وفي الآثار القديمة واماكنها ولمعاً تاريخياً في بعض شهراء رجال العصر بمصر ونحو ذلك مع صور البعض منهم وهو اول دليل صدر في هذه البلاد من هذا النوع بهِ يطلع كل انسان على ما يريدهُ من الافادات الضرورية المهمة في الحال والرجال فهو عقد فريد ودليل وحيد لهذه العاصمة يحتاج اليه كل غريب وقريب ويوجد في المطبعة العمومية خاصة حضرة محرره الفاضل يوسف افندي آصاف وفي جميع المكاتب الشهيرة بمصر ويباع بثمن زهيد بالنسبة لفوائده

وهو بالحقيقة كتاب جليل وهدية ثمينة للوطن نشكر حضرات المولفين عليه ونتمنى لهما النجاح والتوفيق

وصل بالسلامة مع الوابور الفرنساوي نيجر من سوريا حضرة الدكتور ادوارد شميل ابن اخي الدكتور شبلي شميل الشهير متمماً دروسه الطبية ونائلاً الديبلوما بعد ادائهِ الامتحانات المدرسية في فروع الطب اجمع بكل براعة واجتهاد فنسال الله له نجاحاً وتوفيقاً

يسرنا ان نرى الاحترام والوقار وجميل الانتظام في جميع المحاكم الاهلية وخصوصاً محكمتي استئناف وابتدائي مصر الاهليتين والتحدي الحاصل بين جميع قضاتها الافاضل لنوال قصب السبق في حلبة توزيع العدل والانصاف بين الناس ناهيك عن شديد الرغبة في انجاز القضايا على احسن منوال واملنا ان نرى هذا النظام يزداد يوماً فيوماً الى ان نصبح محسودين لا حاسدين ولا شيء مثل الهمة المبذولة في نهو القضايا الابتدائية في كل من الاود المدنية والجنائية من حضرة الافاضل سعادة ابرهيم نجيب بك رئيس المحكمة وعزتلو يوسف صدقي بك وكيلها وحضرات القضاة اصحاب العزة سليمان رؤوف بك ومحمد كامل بك وجميع قضاة المحكمة بدون استثناء اثابهم الله على ذلك خيراً

هذا ولما كانت القضايا الجزئية هي اكثر ما يرد الآن على المحاكم فاننا نرى من واجباتنا ان نثني على همة حضرة الاصولي المدقق نسيم افندي وصفي قاضي الاودة الجزئية فانهُ مع كثرتها لا يألو جهدًا ليل نهار من سماعها بكل تأنٍ ودرس اوابدها وشواردها واصدار الاحكام بذمةٍ طاهرة وجهد محمود

اعلان
من ادارة الجريدة

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم الى الان ان يكرموا برصد ما عليهم ولهم بذلك الشكر والمنة

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٤٣ السبت في ٢٢ فبرايو (شباط) ١٨٩٠ الموافق رجب ٣ سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية.

اعلان

من ادارة الجريدة

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم الى الان ان يكرموا برصد ما عليهم ولهم بذلك الشكر والمنة

القسم الحقوقي

التماس

يرى المحامون لزوم الامر بصدور جداول القضايا المستانفة يومين قبل الجلسة واسماء المحامين فيها وسبب ضرورة ذلك هو لمعرفة المحامي في تلك القضية زميله فيسعى كلاهما لتبادل النظر في مستنداتها ونتائجها قبل الجلسة والا فانه يتعذر عليهم القيام بواجباتهم لموكليهم والامتثال لاوامر المحكمة بتقديم نتائجهم في المرافعة موشراً عليها من بعضهم بعض اذ قد لا يعلم المحامي الواحد من هو المحامي الآخر ضده لاتمام هذه المبادلة ويلتزم الاثنان الى عمل كل ذلك وقت الجلسة وهذا معا فيه من الصعوبة فانهُ يجلب مراراً كثيرة اللخبطة ورفض المحكمة تلك النتائج كما حدث مراراً اضراراً بحقوق المتداعين فنلتمس من اولي الامر النظر في ذلك والامر بما يقتضيه المقام

تعيين مستشار انكليزي

في نظارة الحقانية

ومهما يكن عند امرىءٍ من خليقةٍ
وان خالها تخفى على الناس تعلمِ

هذا ما جاءَت تطعن بهِ علينا جريدة التمس في سير محاكمنا الاهلية رغماً عن التقدم والتحسن الظاهرين في هذه المحاكم واتباعها الخطة العادلة علماً

وعملاً على اننا لا نرى لقول الجريدة المذكورة اساساً متيناً ولذلك لا مواخذة اذا ردينا عليها نفس قولها فان المحاكم الاهلية قد اكتسبت في مدة الست سنوات الماضية من المعارف القضائية والمعلومات العدلية ما لا يمكن لغيرها في اي مركز واية مملكة كانت وهي جادة في سبيل التقدم بخطوات رحبة وجهد صادق نعم ان من امثال الحكمة « وبخ حكيماً فيحبك وجاهلاً فيمقتك » الا ان لكل شيء حداً معلوماً في التوبيخ والنصيحة فاذا تجاوز ذلك النصح والتوبيخ الى بخس الناس حقوقها انقلب كل شيء الى العكس فعلى المنتقدين لاعمالنا ان يزنوا مالنا وما علينا بميزان العدالة ويقابلوا حسناتنا وسيئاتنا بحسنات غيرنا وسيئاتهم قبل ان يقضوا القضاء المبرم فان الانسان لم يخلق كاملاً وهكذا الشعوب والملل فاذا راوا في اعمالنا نقصاً فانهم انما يرون ما هو طبيعي في الجميع فلا يجب لاجل ذلك التهور في الاراء

نعم انه ليس في تسمية مستشار انكليزي ضرر لنا ونود من كل قلبنا مساعدة امة طار لها في مفاوز المعمورة صيت شاسع ولها في التمدن والسياسه وعناصر السعادة والثروة والمكانة والقوة الدرجة الاولى الا ان هذه المساعدة تكون افيد لنا في غير ما نستطيع عليه برجالنا

ولما كانت نوايا اولي امورنا منعطفة كل الانعطاف الى تحسين البلاد وتهذيب العباد بما امكن وكانت البلاد والعباد ممتثلة كل الامتثال الى هذه المقاصد الجليلة فلم يكن لهذه الشكوى من سبيل وعلى كل حال فليس لنا الا الرضوخ لمدبري امورنا والدعاء الي جناب الحق عزَّ وعلا بان يأمر بما فيه النفع والصالح

—*—

النافع والعادل والدوق دورليان

لقد شاهدنا اخيراً التنازع بين النافع والعادل فى قضية الدوق دورليان لكن لم يكن هذا التنازع بين هذين العنصرين القضائيين في مطلق مفادهما وانما بالنسبة فقط الى امةٍ مخصوصة فان المتاعب السياسية التي قد توفرت في فرنسا والمشاحنات الحزبية التي قد دهمتها ومزّعت على نوع ما تألف كلمتها والجزع المستولي على افكار كثير من قومها من حدوث ما يزيد كدرها كدراً وشملها تفريقاً كل ذلك اقنع مشترعيها ان يسنوا في ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٦ قانوناً ينهي عن الدخول الى اراضيها كل الأُسر القديمة الطامعة بالملك واعقابهم باعتقاد ان ذلك نافع للبلاد وان يكن غير عادل

فقد اصبح لويس دوق دورليان المومأ اليه نجل الكونت دوباري حفيد لويس فيليب المالك على فرنسا الى ٢٤ فبراير سنة ١٨٤٨ ضحية لذلك فانهم قضوا عليه بحبس سنتين لدخولهِ دخولاً بسيطاً ارضاً كانت اجداده عليها ملوكاً واسياداً قضاءً وان

وافق القانون المذكور من جهة النفع فانه اثر في عقول الفرنساويين من جميع الاحزاب غصةً وفي بعضهم عنفاً وانتقاماً لمقاومته للعـادل وذلك لان هذين العنصرين العادل والنافع اذا افترقا سقطت قوّة كل شريعة ولم يطل زمان وجودها فالعادل والنافع يجب ان يكونا متحدين في كل قانون فان تفرقا تصادما وسقطت كل بناية اسّست على احدهما فقط

فليتنبه اذن الفرنسويون لعمري لانهم في ادانة الدوق المشار اليه بالحبس قد خدموا غايته الوحيدة واسسوا له مستقبلاً شريفا لانه دخل البلاد بامر عادل وقد كان اسمه قبل ذلك خاملاً مجهولاً والان قد احيوا له في الاذهان ذكرى لا تموت وعندنا انهُ اذا ارادت فرنسا ان تعدل عدلاً نافعا وتنفع نفعا عادلاً ان تتشبه بجارتها وتفتح ابوابها حرة لكل داخل فان القوانين المماثلة لقانون ٢٢ لوليو سنة ٨٦ انما تدل على الضعف والجزع لا على القوة والاطمئنان ولما كنا ممن يود هذه الدولة المجيدة ويعلم ما لها من الفضل والتقدم في حلبة التمدن وما كانت وما هي عليه من القوة والثروة كنا لاجل ذلك نكره ان نرى تنبيط الامم عليها فنسال الله ان يلهمها الى الصواب فان في يديه اقدار الممالك والدول

القسم القضائي

تنبيه للقراء

في حكم قضية الخزندار السابق نشره في العدد الماضي وجدت الحيثيات الاتية ساقطة ومحلها بعد السطر الثامن من العامود الثاني وجه ٣٧٣

وحيث انهُ مما يؤيد ايضاً تزوير الورقتين المذكورتين ارتياب المتهم وتخوفه واخذه احمد افندي الحسيني محامياً لهُ في القضية التي ربما تقام بخصوص التركة ودفعهُ لهُ مبلغ اربعة الاف جنيه مقدماً من قبل ان يحصل اي تداعي كان

وحيث مما ارتكبهُ احمد ممتاز من التزوير يعاقب عليهِ طبقاً للمادة (١٩٣) من قانون العقوبات

ثانياً

تهمته بسرقة نقود مصطفى باشا الخزندار حال حياته وبعد وفاته واختلاس علبة نشوق مركب عليها الماس كانت في عهدته مؤمَّناً عليها

حيث ان المتهم اقر واعترف بالتحقيق انهُ اخذ قبل وفاة الباشا مبلغ اربعة الاف جنيه وشهد كل من محمد ابو اسماعيل السقا وسرور وصالح احمد العربجي انهم شالوا بقج داخلها اكياس نقود كانوا يضعونها بعربة يركب بها احمد ممتاز لوحده ويتوجه بها وذلك قبل وفاة الباشا

وحيث ان المتهم سرق نقود التركة بعد وفاة المرحوم سيده وذلك ثابت من محضر فتح خزانة الحديد ومن اعتراف المتهم واقوال محمد حسنين وسرور وصالح ومحمد ابو اسماعيل واحمد ابو اسماعيل وكيلاني سليمان واعترف المتهم ايضاً بانهُ اخذ علبة نشوق مرصعة بالالماس تساوي خمسمائة جنيه واعطاها للشيخ البحراوي

وحيث انهُ تراى للمحكمة عدم التفريق بين تلك

التهم وجعلها جميعاً تهمة واحدة وهي سرقة الخ …

—*—

(٦٨)

صور العقود العرفية وسائر المحررات الغير الرسمية اذا كانت ثابتة التاريخ بالتسجيل لا تكون حجة على من نسبت اليهم لصدورها منهم الا اذا وجدت اصولها او جاء المتمسك بها بدليل قطعي على ان الاصل فقد منه بسبب قهري

محكمة بنها الابتدائية الاهلية بالجلسه العلنية المنعقدة بهيئه مدنية في يوم الاثنين ٢٧ يناير سنة ٩٠ — ٦ جماد اخر سنة ٣٠٧ تحت رياسة حضرة يوسف افندي شوقي رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي افندي حافظ قاضي والشيخ محمد عبده نائب قاض واحمد افندي شكري كاتب الجلسة

تقدمت قضية سعد عامر بدر من اكوه الحصة منوفيــة

ضد علي بكر وسليمان بكر وحسن بكر من الناحية المذكورة الواردة الجدول العمومي سنة ٨٩ نمرة ٣٨٣

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الطرفين الشفاهية بالجلسة والمداولة في ذلك قانوناً اصدرت المحكمة الحكم الاتي

(وقائع الدعوى)

حيث ان المدعي قال بعريضة دعواه المرفوعة منه لهذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٨٩ انه يمتلك فدانين ونصف وثلث من فدان طين خراجي بناحية اكوه الحصة وهي مكلفة باسمه على مساحتين الاولى فدان وسدس ونصف الثمن وحبه بحوض عمار البلد يحدها من بحري جاد ودعدع ومن قبلي المرحوم ابو زيد ومن شرقي دولتلو نوبار باشا وغربي مسقه مياه والمساحة الثانية فدان وثلث وربع ودانق بحوض صحه وفيها جنينة فواكه يحدها من بحري ورثة اسماعيل الحاج عيسى ومن قبلي طريق ومن شرقي ترعة الباجورية ومن غربي شحاته رجب وانه كان ترك تلك الاطيان للمدعي عليهم في مدة الثورة العرابية لزراعتها بالشرك ولما حضر بعد ذلك ليتولى زراعتها واراد محاسبتهم على ما يخصه من الريع فامتنعوا من تسليمها له ومن الدخول معه في المحاسبة ولذلك طلب تكليفهم بالحضور لسماعهم الحكم بتسليمه القدر المحكي عنه مع قيمة الايجار من تاريخ وضع يدهم الى يوم التسليم مع المصاريف مع اشتمال الحكم بالنفاذ الموقت

وحيث ان المدعى عليهم قالوا في محضر التحقيق انهم اشتروا هذا المقدار من المدعي بعقد مسجل بالمحكمة المختلطة في سنة ٨٢ وعليه ختم المدعي المذكور ولكن العقد فقد منهم وانهم واضعو ايديهم على المقدار السابق ذكره بمشاهدة المدعي وقال وكيلهم في مرافعته الشفاهية امام المحكمة ان هذه الارض ارتهنها موكلوه من المدعي على مائة وعشرين جنيه مصري بمقتضي عقد محرر في سنة ٨٠ مسجل في ١٤ مايو سنة ٨٢ ومؤشر بالرهن في دفاتر المكلفة

واحضر صورة من هذا العقد وطلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف مع استمرار وضع ايدي موكليهِ على الارض امـا بطريق الملك او بطريق الرهن لحين قيام الخصم بسداد المبلغ ومن باب الاحتياط يطلب سماع شهادة شهود العقـد وشهادة المجاورين والصراف

اسباب الحكم

من حيث ان الاطيان المدعى بها لم تزل مكلفة على المدعي ودفع الاموال باسمـه الى نهاية سنة ٨٩ كما يدل على ذلك الاوراد المقدمة من نفس المدعي عليهم ثم ان المدعى عليهم لم ينازعوا المدعى في انه كان مالكا للمقدار المذكور بل اعترفوا له بسبق ملكيته فيه وانما ادَّعوا عروض انتقال الملكية منه اليهم واستندوا في ذلك الى العقد العرفي المؤرخ في ١٠ يناير سنة ٨٠ ثم زعموا ان الملكية لم تنتقل بل لهم حق عيني على العقار بالرهن واحتجوا بذلك العقد ايضا

وحيث انهم لم يقدموا العقد السابق ذكره وادَّعوا ضياعه وانما جاوا بصورة منه نقلت من سجل المحكمة المختلطة وقد انكر المدعي صدور هذا العقد منه

وحيث ان العقود العرفية كسائر المحررات الغير الرسمية انما تكون حجة على المتعاقدين اذا لم يحصل انكار الكتابة او الامضا وتسجيلها لا يفيد شيئا سوى ثبوت تاريخها بحيث لو وقعت بعد ذلك التاريخ معاملة من احد العاقدين مع ثالث يكون سبق التاريخ حجة على الغاء ما وقع بعده من التصرف في العقار المعقود عليه وهذا بعد ان يثبت وقوع العقد المسجل اما اذا لم يثبت فلا اعتداد به ولا بتسجيله ولو فتح هذا الباب للناس واعتبر كل عقد مسجل وان ضاع اصله واكتفى بتقديم الصورة لاتسع مجال التزوير وسهل على كل شخص ان يختلق عقدًا باي ملك ثم يسجله ثم يدعي ضياعه ثم لا يقيم على ذلك دليلاً الا شهادة من اشترك معه في التزوير وهم شهود العقد فتصبح املاك الناس على خطر عظيم وفي الاعتماد على ضياع العقد حرمان الخصوم من حقوقهم القانونية من دعوى التزوير وانكار الاختام ونحو ذلك وسد لباب الاحتجاج في وجوههم وهو مما يودي الى ضياع الحقوق وفساد المعاملات وقد راعى القانون ذلك في المادة (٢٢٧) من القانون المدني حيث شرط في صحة الاحتجاج بالعقود العرفية ان لا تنكر الكتابة او الامضا والمراد من الكتابة تحرير العقود كما في هذه القضيةوفي نص المادة (٢١٨) من القانون المدني ان الاثبات يجوز بالبينة فيما منع القانون سماعها فيهِ اذا وجد دليل قطعي على ضياع السند بسبب قهري فوصف الدليل بالقطعي والسبب بالقهري احتياطاً في صون الحقوق وسداً لابواب الحيل في استلابها من اربابها

وحيث ان المدعى عليهم جآوا في مدافعاتهم بما يدل على فساد زعمهم حيث زعموا اولاً انهم

اشتروا المقدار المدعي بهِ من مالكه ثم زعموا بعد ذلك انهم ارتهنوه بان دفعوا اليهِ مبلغ مائة وعشرين جنيهاً مصرياً ثم قالوا بلسان وكيلهم ان المدعي كان مديوناً فسدوا دينه وارتهنوا المقدار المذكور فيما دفعوا عنه ولا يعقل ان مشترياً لعقار يذهل عن كونه مشترياً ويعتقد انه مرتهن او ان مرتهناً يذهل عن كونه مرتهناً ويعتقد انهُ مشترٍ او من دفع عن شخص مبلغاً مثل المبلغ الذي يدعونه يذهل عن دفعه عنه ويعتقد انهُ سلمه اياه في يده او بالعكس فهذا كله دليل على اغفالهم في دفاعهم وانهم اختلقوا شيئاً ونسوه لطول العهد ولهذا لا يلتفت الى ما جاء في اقوالهم

ومن حيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بملكية المدعي سعد عامر بدر لفدانين وعشرين قيراط محدودة بالحدود السابقةو بالغاء عقد الرهن المورخ في ١٠ يناير سنة ٨٠ المسجل في محكمة مصر المختلطة في ١٤ مايو سنة ٨٢ وما الحق بهِ وبمحو كل تسجيل وقع من المدعى عليهم على ذلك المقدار والزام المدعى عليهم بتسليمه للمدعي وحفظت له الحق في طلب الريع بدعوى خاصة والزمت المدعى عليهم بالمصاريف وامرت بالنفاذ الموقت و رفضت باقي الطلبات

==*==

(٦٩)

في الاختصاص

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة ابراهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وباسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوندقضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ارمانيوس حنا من ارباب الاملاك ومقيم بناحية سنورس فيوم المتخذ لهُ محلاً مختاراً بمصر مكتب وكيله اسماعيل افندي خليل الكائن بالداوودية الحاضر عن ارمانيوس حنا المذكور نقولا افندي توما المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٨٤٠ مستأنف

ضد بغدادي موسى المقيم بناحية بني عثمان بقسم سنورس الحاضر عنه وكيله نقولا افندي عبيد مستأنف عليه

من حيث ان ارمانيوس حنا استأنف في ٤ نوفمبر سنة ٨٩ حكماً صادراً من مجلس بنى سويف الملغي في ٢٠ يوليه سنة ٨٩ معلناً اليه في ٩ سبتمبر سنة ٨٩ وقاضياً عليه بأن يدفع الى بغدادي موسى اربعة الاف ومايه واثنين وخمسين قرش وثمانيه وثلاثين فضه وطلب من المحكمة الحكم بلغو الحكم المذكور مع رفض دعوى بغدادي موسى والزامه بالمصاريف

ومن حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في هذا الاستئناف لان موضوعه هو اربعة الاف قرش وكسور والمادة الثانية من لايحة الاحكام الوقتية قضت بان القضايا الموجودة باقلام الدعاوي والمجالس المركزية ومجالس الاستئناف ترفع لمحاكم المواد الجزئية والمحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف مع مراعاة دايرة اختصاص كل منها وطلب احتياطياً في الموضوع الحكم بتأييد ما حكم به مجلس بني سويف الملغي

(عن المسألة الفرعية)

من حيث ان موضوع الدعوى المستأنفة الان هي من القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية

ومن حيث ان المادة ٢٦ مرافعات قالت تعين المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزوئية في القضايا الاتي بيانها · اولاً يحكم حكماً انتهائياً في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفي القضايا التجارية اذا كان المدعي به فيها لا يزيد على الالف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة الف قرش يكون حكماً ابتدائياً يجوز استئنافه

ومن حيث ان المادة ٣١ قالت تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجه في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزوئية

ومن حيث ان المادة ٣٢ قالت تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة

ومن حيث ان هذه المواد تقضي بصريحها ان اختصاص محكمة الاستئناف مقصور على الحكم في الدعاوي التي حكمت فيها المحكمه الابتدائية المنصوص عنها في القانون بصفة اول درجة ولا يتعدى الى غيرها من الدعاوي وان المحكمة الابتدائية لا تحكم بصفة اول درجة فيما يتعلق بالحقوق الشخصية الا اذا زاد موضوع الدعوى عن عشرة الاف قرش وحينئذ لا تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالحقوق الشخصية الا اذا زاد موضوعها على العشرة الاف قرش

ومن حيث انه لا يمكن الاحتجاج في مقابلة ذلك بان محكمة الاستئناف الاهلية حلّت محل مجلس الاستئناف الملغي وحينئذ تكون مختصة بما كان هو مختصا به وكان هو ينظر في استئناف الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية الملغية التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون حينئذ لمحكمه الاستئناف ايضا الحق في ان تفصل في هذه الاحكام لانه لا يكفي لان تكون محكمه الاستئناف مختصه بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمه ابتدائية بل يلزم ان يكون موضوعها ايضا مما يختص بالاستئناف النظر فيه وتدل على ذلك المواد

السابق ذكرها ويؤيده ايضا ما ورد بالمادة ٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فانه يوجب عدم اختصاص المحاكم الاهليه فيما لم يخصصها به القانون ولم يأتِ في لائحة الاحكام الوقتية ما يخالف ذلك بل منطوق المادة الثانية فيها لا يبقى ادنى شك في هذه المسالة فانها قالت الاحكام التي صدرت في غيبة بعض الاخصام وتكون المعارضة فيها جائزة الى يوم ابتدا المحاكم المستجدة في العمل يسوغ تقديم المعارضة فيها من اولي الشان بالكيفية المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وعلى حسب الاصول المتعلقه بالاختصاص المبينة في القانون المذكور ويكون الاجراء على هذا الوجه ايضا فيما يتعلق بالاحكام التي يكون استئنافها جائزًا

وبناءً على ذلك يكون المقصود من المادة الثانية منها ان القضايا المنظورة وقت صدور اللايحة امام المجالس الملغيه يجب رفعها لمحاكم المواد الجزوئية المختصة بها او للمحاكم الابتدائية المختصة بها اوللمحاكم الاستئناف المختصة بها على انها لم يكن لها تأثير في المسألة الحالية حيث انه لم تكن منظوره امام المجالس الملغيه وقت العمل بالقانون الحالي بالوجه القبلي وكذلك ماورد بالمادة العاشرة منها لانها تختص في الحكم بجواز المعارضه او الاستئناف والالتماس من عدمه يعني انه اذا كان وقت صدور الحكم المطعون فيه تجيز القوانين المعمول بها وقتها الطعن المرفوع فيحكم بجوازه من المحكمة المختصة بالفصل فيه على مقتضى قانون المرافعات

ومن حيث ان موضوع الاستئناف المرفوع الآن هو من القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية التى لا يزيد موضوعها على العشرة الاف غرش فالمختص بالفصل فيه هو المحاكم الابتدائية لا محكمة الاستئناف

فبناءً على ذلك

وبعد سماع اقوال المتداعين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر والفصل في هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ يناير سنة ١٨٩٠

—*—

الشفاء

هي جريدةٌ طبية تاليف حضرة الفاضل الدكتور شبلي شميل كان قد اصدرها في شهر فبراير سنة ١٨٨٦ ثم اوقفها مدة سنة ١٨٨٩ والان قد اعاد نشرها وصدر منها العدد الاول تاريخ اول الجاري وقد جمعت من الفوائد الطبية والاقرباذينية ونحوها ما يجب لاجله ثناء العموم على اجتهاد حضرته فنتمنى لهُ الثواب والنجاح في خدمة الامم الشرقية ولها اتساع النطاق وحسن المعاد والفلاح

صاحب الامتياز امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٤٤ السبت في ١ مارس (اذار) ١٨٩٠ الموافق رجب ١٠ سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الاشتراك سلفاً

غرشاصاغا

عن السنة الواحدة ٩٦ ا'

عن ستة اشهر ٥٧ ا'

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

يسرنا ان نختم السنة الرابعة من هذه الجريدة يوم نرى العاصمة من جهة متهللة بعيد مولد مولاها واميرها الحضرة الفخيمة الخديويـة لا زالت ايام فخامته كلها اعياداً ومآثر عظمته باجمعها امجاداً. ونرى من الجهه الاخرى قلوب الاكثرين راقصة طرباً بالامر العالي الصادر في ٢٦ الشهر الماضي المبشر مستخدمي الحكومه الخديويه بمنع الحجز عن ماهياتهم ومعاشهم فان هذه المأثرة بالحق يجب نسبتها الى اجتهاد حضرة صاحب الدولة رياض باشا الافخم فانه من حين اعتلى منصب الوزارة كان همه في تشريف درجة مستخدمي الحكومه وانزالهم المنزلة المكرّمه التي يجب على كل متوظف ان يحرزها ويحافظ عليها فانه بهذا العمل قد اقفل ابواب شرور عديدة ورفع عن عواهل كثيرين تحكم المرابين وتقاطرهم افواجاً كل آخر شهر ليشاطروهم على ماهياتهم. نعم ان بعد هذا الترسيم ستقل امنية المرابي ويتضايق كثيرمن قلة ذات اليد وسد باب الاقتراض الا ان ذلك يوجب على المستخدمين الاقتصاد والتصرف بحكمة في ماهياتهم كثيرة كانت ام قليلة فيعيش كل انسان بحسب قدرته ويأول امرهم اخيراً الى الاكتفا والاثرا ويحمدون الله ويثنون على فاعل ذلك ويتمتعون بما سيكون عن هذا من جميل العاقبة

ولقد بلغنا ايضاً اهتمام دولته في قطع دابر بيوت المقامرة حيث تلتهم الثروات الجزيلة وتبتلع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة في تلك المحافل الشيطانية المتوفر عددها في هذه البلاد اتلافاً لشبانها وحرماناً لعيال كثيرة من جنى رجالها واملنا ان يتم لدولته ذلك وتطهر مصر من هذه القاذورات

الخبيثة ويرتع المعتادون على التردد اليها واضاعة اموالهم فيها في بحابح الكثرة وسعة العيش والله المسئول ان ينجح مقاصد دولته ويجزل لهُ الثواب الجميل

محاكم وجه قبلي

ان الاستعلامات الواردة من جهات قبلي كلها مشحونة بالثناء على سير المحاكم الجديدة الاهلية فان جميع قضاتها ونياباتها وموظفيها باذلون الجهد في قضاء مصالح اصحاب القضايا في غاية ما يكون من الانجاز والعداله ولكن لا يخلو الامر من التشكي من تصرف بعض المحامين الذين لا يحسنون هذه الصنعة الشريفة لا علماً ولا عملاً ويوجد فيما بينهم احداث بالكاد يحسنون الكتابة ولذلك نستلفت حضرات روساء تلك المحاكم الى استبعاد كل ما من شأنهِ ان يكون عثرة لها في تلك المناهج العادلة التي اتخذتها قاعدة لسيرها القضائي

—*—

القسم القضائي

(٦٩)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقده بسراى المحكمة بالزقازيق بهيئة مدنيه في يوم السبت ٩ نوفمبر سنة ٨٩ الموافق ١٦ ربيع اول سنة ١٣٠٧

تحت رياسة حضرة حمد الله امين بك ريس المحكمه وحضور حضرات محمد افندي الديب وحسن افندي على قضاة ومحمد افندي الشطي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم عيسي السحراوي القاطن بناحية المطريه دقهليه بتوكيل احمد افندي ابراهيم ضد عبد السلام افندي حجازى بصفة معاون مصلحة المطريه وعلى افندي برهام ناظر مصلحة غيط النصارى بمصلحة المطريه ايضاً النائب عنهما قسم قضايا الماليه

المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٨٠

صار سماع المرافعة الشفاهيه

وصار الاطلاع على اوراق القضيه

ان ابراهيم عيسى السحراوي يدعي بانه يمتلك مركب نمرة ٥٤٧ وفي يوم ١٦ اغسطس سنة ٨٩ حال وجودها علي شاطيء بحر غيط النصارى فالمدعي عليهما بصفة احدهما معاون بمصلحة المطريه والاخر ناظر المصلحه لما وجدا المركب خاليه من وجود احد بها ولكونهما معتادين على اخذ مراكب بدون وجه حق زعمامنهما انه يوجد بها مصلح براني قد غرهما الطمع واخذا مركب المدعي بما فيها من الالات قولاً عن وجود ملح براني بها ولما عارضهما في ذلك وبرهن لهما بعدم صدق ما قالاه فما كانا يقبلان منه وارتكنا على محضر حرروه من قواصة المصلحة مقتضاه انهم وجدوا بنت ومعها ثلاث سمكات براني ولما سألاها عن الجهة التي احضرتهم منها قالت من مركب المدعي وانه بناء على ذلك توجهوا للمركب المذكوره ووجدوا بها جانب مصلح

براني ولما صار ضبطه فاخو المدعي اخذه بالقوه الجبريه والقاه بالبحر وان اثاراتهِ التى كانت موجودة بعد ذلك بالمركب بلغت ستة وثلاثين درهم مع انه لو فرض وكانوا وجدوا بنت صغيره معها سمك براني فانه لم يقم اي دليل على انه من مركب المدعي كما ولا يعقل ان شخص بمفرده يقاوم جملة اشخاص وياخذ منهم الملح ويلقيه بالبحر ومن جهة الستة وثلاثين درهم فان هذا المقدار لا يصح ضبطه ويقال انه ملح مهرب وطلب بعد اطلاع المحكمة على المحضر المذكور وسماع شهادة شهوده الحكم بفك الحجز عن المركب وردها اليه والزام المدعي عليهما بصفاتهما لسالف ذكرها بقيمة عطل المركب من يوم اخذها لغاية يوم التسليم عن كل يوم ٢٥ قرش صاغ وبالمصاريف واتعاب المحاماه حكما مشمولاً بالنفاذ الموقت

وحيث ان ميخائيل افندي ابراهيم مندوب المديرية الذي حضر عن قسم القضايا قال انه بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٨٩ عبد السلام افندى حجازى هو وستة ملاحظين وجدوا بنت طالعه من البحر ومعها سمك براني ولما سالها المذكور قالت انها اخذته من علي الزيني المستخدم بمركب المدعي نظير جميز اعطته اليه ولما توجهوا لتلك المركب وجدوا جانب ملح لم يصير تقديره وفي اثناء ضبطه حضر على الزيني واخذ الملح ورماه بالبحر ثم حضر المفتش ووجد اثارات الملح بالمركب وبجمعه بلغ ٣٦ درهم وبناء على المادة الثانية والثالثة و٢٠ و ٢٧ من الدكريتو الصادر في ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ صار اشهار المركب فعلا وجرى مبيعها وتحرر المحضر اللازم حسب الدكريتو المشار اليه وطلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وحيث انه بناءً على ارتكان المدعي في دعواه على وجود شهود وهما يوسف بغدادي وعلي عيسى وتطلبه سماع شهادتهما نفياً للمحضر الذي عمل وعدم معارضه مندوب القسم في ذلك صار سماع شهادتهما وتبين منها انهما كانا قاعدين بمركب ثانيه ونظروا عبد السلام افندي وعلي افندي برهام نزلوا بمركب ابراهيم عيسى المدعي بعد صلاة الجمعه واخذوا الدفة والقلع والمدارى ولا نظروا البنت ولا السمك ولا الجميز ولم يكن بوقتها صاحب المركب موجوداً بها ولا نظروا ضبط المصلح من المركب المذكوره

وحيث ان وكيل المدعي قال بانه ثبت من شهادة الشهود عدم وجود احد بمركب المدعى ولا وجود مصلح براني ولا خلافه

وحيث ميخائيل افندي المندوب عن قسم القضايا قال بان شهادة الشهود لا تكون مهمه ولا تقوم مقام المحضر

(وبالمداولة عن ذلك روي)

حيث انه تبين من وقائع الدعوى ان القاعدة الجاريه في ضبط ما يوجد مهرباً من المصلح البراني اجراء ما هو منصوص بالديكرتو الصادر في ١٦

اغسطس سنه ١٨٨٦

وحيث ان نص المادة (٢٨) من الدكريتو المحكي عنه يقضي بضبط المصلح المهرب بمعرفة المامورين المكلفين بغفر الملاحات وخلافهم لآخر ما هو منصوص بها

وحيث ان المادة الثلاثون من الدكريتو المشار اليه مقتضاها ان المحاضر التي تتحرر من الموظفين المنوه عنهم بالمادة (٨) يتبين فيها اسماء من اجروا ضبط الاشياء المهربة وصفاتهم واسماء المتهمين والقابهم ومحل اقامتهم القانوني وكذا بيان الاصناف المضبوطة وقيمتها حسب التثمين لاخر ما ذكر بها ولكن تكون هذه المحاضر معتمدة في محل الاقتضا لحين اثبات ما يخالفها

وحيث بالاطلاع على المحضر الذي تحرر عن ضبط المصلح المقال بوجوده بمركب المدعي تبين انهُ عاري من ايضاح مقدار المصلح المقال بضبطه والقاه بالبحر ولا ما يساويه من الثمن

وحيث بحالتما ذكر يكون المتبادر ان المحضر المحكي عنه ليس محتوي كامل شرايط ما نص بالمادة الثلاثين من الدكريتو المذكور

وحيث فضلا عما هو ثابت من تحرير المحضر بدون تبيين ما كان يلزم بيانه فان المدعي لم يصدق على ما هو منسوب اليه بذات المحضر وقد استشهد بمن صادقوه على ذلك

وحيث ان ميخائيل افندي ابرهيم المنتدب عن قسم القضايا ما كان يقول سوى ان شهادة الشهود لا تكن مهمة ولا تقوم مقام المحضر

وحيث بناءً على ما ذكر يكون قد ثبت ما يخالف المحضر المحكي عنه وعليه فلا يعتمد عليه ويتعين اذًا الحكم بفك الحجز عن المركب وردها لصاحبها هذا من جهة

وحيث ان من جهة اخرى لو فرض وكان المدعي لم يأت باثبات ما يخالف المحضر فان الواقعة مع ذلك لا يعاقب عليها القانون بضبط وسائط النقل لجهة الميري اذ انه بالاطلاع على الدكريتو الصادر في ١٦ اغسطس سنة ٨٦ بشان استخراج المصلح وبيعه نجد في الفصل الرابع من ان العقوبات المترتبة على من يخالف نصوصه هي غرامة قدرها عشرة او سبعة او ستة قروش عن كل اوقة مصلح وذلك على حسب الاحوال المنوه عنها بالمواد (١٩ و٢٠ و٢١ من الدكريتو المشار اليهِ مع ضبط وسائط النقل والاخفاء او مجرد غرامه فقط عن كل مخالفة لم يكن منوها عنها بالمواد الثلاث المذكورة وذلك طبقا للمادة (٢٢) منه

وحيث واضح بالاوراق ان الملح المقول بجمعه اخيرًا من المركب يبلغ وزنه ستة وثلاثين درهما فقط وان الملح المقول بوجوده اولاً في المركب والقائه بالبحر بمعرفة عبده السحراوي لم يعلم مقداره اصلاً كما افاد بذلك مندوب الحكومه بالجلسه

وحيث من المقرر اصولاً انه في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه مصلحة لجانب الضعيف من

الاخصام وان الضعيف منهما هنا هو ابرهيم عيسى السحراوي لا محالة

وحيث انه بناء على ذلك يكون المصلح المقال بالقائه بالبحر بما فيه الستة وثلاثين درهم المحكي عنه يعتبر انه اقل من اوقه وانه في هذه الحالة تكون الواقعه التي نحن بصددها الان داخلة تحت حكم المادة (٢٣) من الدكريتو المشار اليه دون سواها

وحيث انه لم يذكر في هذه المادة عن ضبط وسائط النقل والاخفاء من عدمه ولا شك ان قصد الواضع من هذا السكوت هو معافاة المخالف عن مصادرة الوسائط لجانب الميري ما دام مقدار المصلح هوجزئي اي انهُ لم يبلغ اقله اوقة بل يكتفي في حقه بالغرامه المنوه عنه بها بالمادة (٢٣) المذكورة

وحيث مع عدم ذكر شيء بالمادة المذكوره بخصوص ضبط وسائط النقل لا يمكن توسيع حكمها بالقياس اذ لا محل للقياس في مسائل العقوبات ولا يمكن العقاب بالمصادرة لانه لا عقاب بدون نص قانوني وعليهِ فالحجز الذي توقع على المركب جاء مخالفاً للقانون ويتعين اذن في كلتا الجهتين الحكم بفكه ورد المركب لصاحبها

وحيث ان المدعي لم يات بادلة قانونيه تثبت له حصول العطل والضرر ومقداره وعليه فرأت المحكمه حفظ الحق له في اقامة دعوى خصوصيه بشانه متى اراد

وحيث ان طلب المدعي لشمول الحكم بالنفاذ الموقت لا محل له فيتعين رفضه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا وابتدائيا بفك الحجز عن المركب تعلق عيسى ابرهيم السحراوي وردها اليه وبالزام عبد السلام افندي حجازي بصفه معاون بمصلحه المطريه بغيط النصارى وعلي افندي برهام بصفة ناظر المصلحة المذكورة بالمصاريف مع اتعاب المحاماه وقدره ماية غرش ديوانية وحفظت الحق للمدعي في اقامة دعوى خصوصيه بشان العطل المتطلبه متى اراد ورفضت باقي الطلبات

صدر وتلي علنا في التاريخ المرقوم

(٧٠)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ٨ فبراير سنة ١٨٩٠ تحت رياسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور حسن افندي يسري كاتب صدر الحكم الآتي

في قضية حسن فوده

ضد محمد منصور والحرمة مريم والست خديجه بنت محمد

(وقائع الدعوى)

حيث ان المدعى اورى بعريضة افتتاح دعواهُ الرقيمة ١٠ فبراير سنة ١٨٨٩ ان المدعى عليهم قاولوهُ على عمارة وجهة ثلاث منادر من

فكهم وصلبهم وبناهم بحجر النحت وعليه كافة المونه والاجر وتبليطهم ايضاً واستجداد حايط بالحوش وفتح شبابيك بالدور الاعلى وباب جديد للمندره من خشب واستجداد اوده بالحوش وعليه جميع البنا والهدم والاجر ومشال الاتربة بمبلغ الفين وخمسماية قرش صاغ دفع المدعى عليهم منه مبلغ ٨٧٧ قرش و٢٠ بارة والباقي له مبلغ ١٦٢٢ قرش و٢٠ فضه وطلب حضورهم للحكم عليهم بهذا المبلغ مع فوايده

وبتاريخ ٥ مارس سنة ٨٩ حكم غيابياً بالتصريح للمدعي باثبات دعواه بالبينة

وبجلسة ٣١ مارس سنه ٨٩ بحضور الطرفين سمعت شهود الاثبات والمدعى عليهم اوروا انهم مستغنين عن سماع شهود نفي اكتفاء بمستندات عندهم تنفي دعوى المدعي

وبجلسة ٢٠ يونيو سنة ٨٩ رفعت الست خديجه بنت محمد مسئله فرعية اورت بها ان هذه الدعوى رفعت امام المحكمه الشرعيه ولعدم تصحيحها هناك رفعها المدعي امام هذه المحكمة وليست منظورة الآن بالمحكمه الشرعيه وبضم المسئلة الفرعية على الموضوع اورى المدعي ان دعواه ثابته من شهادة الشهود وطلب الحكم بما هو وارد بالعريضة واحد المدعى عليهم الست خديجه اورت ان من ضمن المستندات المقدمة منها سنداً بمبلغ الف قرش عن ثلاثة ارباع المنزل حقها وانها سددت للمدعى ما خصها وخص باقي المدعي عليهم وهو مبلغ ١٣٧٧ قرش وطلبت رفض الدعوى

وبتاريخ ٤ يوليو سنة ٨٩ حكم بتعيين سيد افندي عاطف بصفة اهل خبره لتقدير ما تساويه العمارة وبتقريره اورى ان تكاليفها بلغت الفين ومايتين وثلاثة وستين قرشاً وثلاثين نفضه

وبالجلسة التي تحددت اخيراً لرؤية هذه الدعوى حضر جميع الاخصام ما عدا الحرمة مريم والمدعي اورى ان تقرير اهل الخبرة اثبت صحة دعواه وطلب الحكم له بسابق طلباته والست خديجة مع تمسكها بمسألتها الفرعية التي اورت بها ان المدعي قدم هذه الدعوى للمحكمة الشرعية وطلب بها من الست خديجة خاصة ٥٣٠ خمسماية وثلاثين غرش باقي عمارة اوجه المنادر و٢٠« ٤٢٢ باقي ترميمات و٢٠«١٠٧ ثمن بلاط كمية ذلك ١٠٦٠ والمحكمة الشرعيه حكمت بعدم احقيه المدعي في دعواه كالشهادة المقدمة منها المحررة من المحكمه الشرعية فاحتياطا عن الموضوع اورت ان المقاولة هي شروط موجودة تحت يد المدعي بمبلغ ١٢٥٠ وان الذي يثبت ذلك هو الوصل المقدم منها الثابت فيه ان المقاولة هي بمقتضى شرطيه وان اصل ما خصها هو مبلغ ١٠٠٠ عن ١٨ ط ونصف من المنزل الذي حصلت فيه العمارة والباقي مبلغ ٢٥٠ يخص باقي المدعى عليهم وانها سددت له جميع هذا المبلغ مع مبلغ ٢٠» ١٢٧ قيمه عمارة باودة بالحوش خارج عن

المقاولة وان الذي يثبت لها ذلك هو الايصالات التي قدمتها للمحكمه وطلبت رفض دعوى المدعي والزامه بمبلغ خمسماية قرش تعويض ومحمد منصور دفع بمثل ما اثبتت الست خديجه في الموضوع

اسباب الحكم

(عن المسئلة الفرعية)

حيث بالاطلاع على الشهاده المقدمة من الست خديجة بنت محمد اتضح ان المحكمة الشرعيه لم تفصل في الدعوي التي رفعها لها المدعي بالاجابه او الرفض قطعيا بل اورت بان الدعوى بحسب وضعها لا يترتب عليها سوال الخصم شرعا اي انها رفضتها بالحالة التي كانت عليها ولم ترفع لها الدعوى ثانيا مصححة وبذا تكون المسئلة الفرعيه على غير اساس

(عن الموضوع)

حيث فضلاً عن وجود التناقض الكلي في تقدير المدعي المبالغ بين الدعوى التي كانت رفعت امام المحكمه الشرعيه والدعوى الحاليه والتباين الكلي ايضاً بين اقرار المدعي المثبت بدعواه الشرعيه بقيمه البلاط مثلاً بمبلغ ١٠٧ غروش و٢٠ باره وبين تقرير اهل الخبره بمبلغ ٢٥٦ و ٣٠ باره الذي لا يأتى التعويل عليهِ متى كان جميع ما احتواه تقريرهُ على هذا القياس وبصرف النظر عن شهادة شهود المدعى التي لا تفيد الا وجود مقاوله معترف بوجودها بين الاخصام فانه ثابت من المستندات المقدمه من المدعى عليهم ان المقاوله هي بموجب شرطيه بمبلغ ١٢٥٠ غرش وان المدعى وصله جميع مطلوبه من المدعى عليهم وان لا حق له في رفع هذه الدعوى ضدهم

وحيث عن التعويض الذي تطلبه الست خديجة فانه قانوني بما ان المدعي اخفى شرطية مقاولة بمبلغ ١٢٥٠ للمطالبة بمبلغ ٢٥٠٠ زعما منه بانهُ قيمة المقاولة وهذا هو عين المكايد المنصوص عنها بالمادة (١١٥) مرافعات

وحيث ان الحرمه مريم سبق حضورها

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائيا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من الست خديجة بنت محمد وفي الموضوع برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف بما فيها اتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة بمبلغ مماية غرش والزمته بان يدفع للست خديجه مبلغ خمسمائة غرش تعويض

القسم الادبي

مولد الخديوي المعظم

كان هذا اليوم احتفال مولد الحضرة الفخيمة الخديوية وقد توافد الناس الى سراي عابدين العامرة من اصحاب الدرجات العشر وغيرهم يبدون مراسم العبودية والتهنئة لجنابهِ العالي نسألهُ تعالى ان يعيدهُ على سموهِ اعواماً عديدة وسنين مديدة مقروناً بالعز والاقبال مترنمين ابدًا بقولهِ

لنا طود فخرٍ اصلهُ من محمدٍ
عليٌّ منيعٌ ما لذاك مثيلُ
رسا اصلهُ تحت الثرى وسما بهِ
الى النجم فرعٌ لا ينال طويلُ

صدر الامر العالي في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ (٧ رجب سنة ١٣٠٧) في منع الحجز عن معاش وماهيات مستخدمي الحكومة وهذا نصهُ

المادة الاولى

المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة او مصالحها بصفة معاش او ماهية للموظف او المستخدم ملكياً كان او عسكرياً او بصفة مرتبات اضافية لا يصوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف او المستخدم بسبب ما يتعلق باداء وظيفته او لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش او ماهيه الموظف او المستخدم ملكياً كان او عسكرياً او ربع المرتبات الاضافيه

المادة الثانية

يشتمل حكم المادة السابقه المعاشات التي تصرف للارامل والايتام او غيرهم من المستحقين وكذلك المكافئات التي تعطى في حالة الرفت او التي تقوم مقام المعاش

المادة الثالثه

لا يعمل بالمادة (٤٩٦) من قانون المرافعات امام المحاكم المختلطه والمادة (٤٣٤) من قانون المرافعات امام المحاكم الاهليه وذلك فيما يدخل ن ض دائرة الحدود المقررة بامرنا هذا

المادة الرابعه

لا ينفذ امرنا هذا الا على التنازلات والحجوزات التي تتوقع بعد تاريخ نشره · وعلى ناظر الخ

فاجع محزن

لقد اقتضبت المنية في اجمل العمر المرحوم الموسيو اميل جفروا اخى حضرة الموسيو ماريوس جفروا قنصل دولة فرنسا الفخيمة بترسيس وكانت وفاتهُ في ١٢ الجاري بالنزلة الوافدة ولهُ من العمر ٤٣ سنة وكان رحمهُ الله حسن العشرة طيب السيرة خفيف الروح صادق الوداد شكوراً صبوراً نسألهُ تعالى ان يمطر على ضريحهِ غيث الرحمة والرضوان وينعم على آلهِ وذويهِ بنعمة الصبر والسلوان

كل شيء مصيرهُ للزوالِ غير ربي وصالح الاعمالِ

تنبيه مهم
لمشتركي الجريدة

حيث قد سوّدنا وجه الجريدة لحد الآن بطلب الاشتراكات وكنا كالقابض على الماء فهذا الآن آخر تنبيه وهو انهُ اذا لم يرسل لنا المتاخرون عن الدفع اشتراكاتهم من اليوم الى اسبوعين فتنقطع عنهم الجريدة بعد ذلك وتنشر اسماءهم فيها بدءاً من الذين عليهم اربع سنوات ثم ثلاث سنوات ثم سنتان · فقد اعذر من انذر · والدفع يكون نقداً في الادارة او حوالة بوسطة للذين هم في الخارج

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر»

Bayerische Staatsbibliothek München

4° A. or. 3801² (4